الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة البليدة 2 – لونيسي علي

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم القانون العام

الضريبة و دورها في توجيه الاستثمار

أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه الطور الثالث (ل. م. د) في القانون

التخصص: المالية العامة و التشريع الضريبي

إعداد الطالب:

مفتاح عزوز

إشراف الدكتورة:

نعيمة علواش

السنة الجامعية 2020/2019

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة البليدة 2 – لونيسي علي

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم القانون العام

الضريبة و دورها في توجيه الاستثمار

أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه الطور الثالث (ل. م. د) في القانون

التخصص : المالية العامة و التشريع الضريبي

إعداد الطالب:

مفتاح عزوز

أعضاء لجنة المناقشة:

بوسهوة نور الدين	**أستاذ**	**جامعة البليدة 02**	**رئيسا**
علواش نعيمة،	**أستاذة محاضرة "أ"**	**جامعة البليدة 02**	**مشرفا و مقررا**
بن مبارك راضية	**أستاذة محاضرة "أ"**	**جامعة البليدة 02**	**عضوا مناقشا**
نوي عبد النور	**أستاذ محاضر "أ"**	**جامعة خميس مليانة**	**عضوا مناقشا**
فيرم فطيمة الزهرة	**أستاذة محاضرة "أ"**	**جامعة الجلفة**	**عضوا مناقشا**
لدرع نبيلة	**أستاذة محاضرة "أ"**	**جامعة تيبازة**	**عضوا مناقشا**

السنة الجامعية 2020/2019

بسم الله الرحمن الرحيم

"و قل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون"

القرآن الكريم

سورة التوبة - الآية 105

شكر و تقدير

الحمد لله رب العالمين و الشكر له سبحانه و تعالى أولاً و آخراً على ما تفضل به علي من نعم لا تعد ولا تحصى، و بعد الصلاة و السلام على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، فإني أتقدم بجزيل الشكر والتقدير لكل من الأستاذة المشرفة الدكتورة **علواش نعيمة**، والأستاذ الدكتور **سعيد يوسف** الأستاذ المشرف سابقا، الذين تكرما بإشرافهما وتوجيهاتهما القيمة وآرائهما السديدة ومتابعتهما المستمرة وحرصهما الدائم طيلة مراحل إنجاز هذا العمل المتواضع وأسأل الله أن يبقيهما ذخرا للعلم والمتعلمين.

كما أتوجه بالشكر للأستاذتين **فيرم فطيمة الزهراء** و **بن مبارك راضية** على مساعداتهما القيمة ونصائحهما الجليلة طيلة فترات هذا العمل.

كما أشكر الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة الموقرين لقبولهم مناقشة هذا العمل المتواضع.

كما أخص بالشكر أساتذة لجنة التكوين برئاسة الأستاذ الدكتور **برحماني محفوظ**.

دون أن أنسى طاقم مكتبة كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير بجامعة زيان عاشور بالجلفة، من عمال و إداريين، و أخص بالذكر السيد **ضبع مقدم** مسؤول المكتبة، و كذا عمال المكتبة المركزية بجامعة زيان عاشور بالجلفة وأخص بالذكر السيد **حامدي**، ومسؤول مركز الحسابات السيد **أحمد بوزيدي**، دون أن أنسى كل من المهندسين **حرفوش بن حمزة**، **مبخوتي المبخوت**.

و كل من ساهم في إنجاز هذا العمل المتواضع من قريب أو بعيد.

إهـــــــداء

إلى روح والدي الطاهرة

إلى الوالدة الكريمة أطال الله في عمرها

إلى الإخوة و الأخوات و كافة أفراد العائلة

إلى كل الأصدقاء و الزملاء

إلى طلبة الدكتوراه ل. م. د تخصص المالية العامة والتشريع

الضريبي دفعة 2015-2016

أهدي هذا العمل

ملخص الدراسة:

بالنظر لتزايد دور الضريبة في الوقت الحالي باعتبارها من أهم الأدوات التي تعتمدها الدول في تحفيز الاستثمار، فقد حاولت الجزائر من خلال المنظومة القانونية المتنوعة الانتقال بهذه الأداة من دورها الكلاسيكي إلى الدور الحديث الموجه و المشجع للاستثمار والمستقطب لرؤوس الأموال الأجنبية والمحلية، وهذا ما أظهرته مختلف التدابير التي قامت بها لمواجهة المظاهر الضريبية المعيقة للاستثمار كالازدواج الضريبي، إلى جانب مختلف التعديلات التي مست القوانين الجبائية وقوانين المالية، وكذا النصوص المتعلقة بالاستثمار، مع تنويع الأجهزة الخاصة بالاستثمار، كالمجلس الوطني للاستثمار، والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار...

هذا ومازالت الجزائر تعمل من أجل تجسيد فعلي للصورة الحديثة للضريبة والانعكاس الإيجابي لذلك في توجيه وتشجيع الاستثمار، من خلال تنويع العمليات الاستثمارية، واستقطاب رؤوس الأموال، ولما لا توطينها.

قائمة المحتويات

شكر	
الإهداء	
ملخص	
قائمة المختصرات	
قائمة المحتويات	
مقدمة	18
الباب الأول: الضريبة كأداة من أدوات توجيه الاستثمار	24
الفصل الأول: علاقة الضريبة بالاستثمار	26
المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للضريبة و الاستثمار	27
المطلب الأول: مفهوم الضريبة	27
الفرع الأول: مدلول الضريبة	27
الفقرة الأولى: تعريف الضريبة و بيان خصائصها	27
الفقرة الثانية: تمييز الضريبة عما يشابهها	32
أولا: تمييز الضريبة عن الرسم	33
ثانيا: تمييز الضريبة عن الغرامة	33
ثالثا: تمييز الضريبة عن مقابل التحسين	34
ثانيا: تمييز الضريبة عن القرض العام	35
الفرع الثاني: أهداف و قواعد فرض الضريبة	35
الفقرة الأولى: تنوع أهداف الضريبة تبعا لتدخل الدولة	35
الفقرة الثانية: القواعد التقليدية و الحديثة لفرض الضريبة	40
المطلب الثاني: مفهوم الاستثمار	44
الفرع الأول: مدلول الاستثمار	44
الفقرة الأولى: الاتجاهات المختلفة لتعريف الاستثمار	44
أولا: الاستثمار من المنظور الاقتصادي	45

ثانيا: الاستثمار من المنظور المحاسبي و المالي	46
ثالثا : الاستثمار من المنظور القانوني	47
الفقرة الثانية: مقومات الاستثمار و تمييزه عما يشابهه	52
أولا: مقومات الاستثمار	52
ثانيا: تمييز الاستثمار عما يشابهه	53
الفرع الثاني: التصنيفات المتعددة للاستثمار	54
الفقرة الأولى: تصنيف الاستثمار حسب الطبيعة و الموطن	54
أولا : تصنيف الاستثمارات حسب الطبيعة	54
ثانيا: تصنيف الاستثمارات حسب الموطن	56
الفقرة الثانية: تصنيف الاستثمار حسب المدة و الهدف و الجهة القائمة به	59
أولا : تصنيف الاستثمار حسب المدة	59
ثانيا: تصنيف الاستثمار حسب الهدف	61
ثالثا: تصنيف الاستثمار حسب الجهة القائمة به	62
المبحث الثاني: الازدواج الضريبي كأحد المعيقات الضريبية على توجيه الاستثمار	64
المطلب الأول: الازدواج الضريبي – دوافعه و مظاهره	64
الفرع الأول: دوافع الازدواج الضريبي	65
الفقرة الأولى: التجارة الالكترونية كأحدث دافع لمشكلة الازدواج الضريبي	66
أولا: مفهوم التجارة الالكترونية	66
ثانيا: إشكالية الإخضاع الضريبي و التجارة الالكترونية	69
ثالثا: الحلول المقترحة لصعوبات فرض الضرائب على المعاملات الالكترونية	73
الفقرة الثانية: الدوافع الضريبية لحدوث الازدواج الضريبي	74
أولا: اختلاف و تعدد ضوابط الإخضاع الضريبي	74
ثانيا: اختلاف تفسير المصطلحات التقنية و التنظيم الفني لضرائب الدخل	76
الفرع الثاني: المظاهر السلبية للازدواج الضريبي المعيقة للاستثمار	77
الفقرة الأولى: المظاهر السلبية المباشرة للازدواج الضريبي المعيقة للاستثمار	78

أولا: الازدواج الضريبي يمس بمبدأ العدالة الضريبية	78
ثانيا: الازدواج الضريبي يعيق حركة انتقال رؤوس الأموال الأجنبية	80
الفقرة الثانية: المظاهر السلبية غير المباشرة للازدواج الضريبي المعيقة للاستثمار	82
أولا: الازدواج الضريبي يشجع المنافسة الضريبية المضرة	82
ثانيا: الازدواج الضريبي يشجع ظاهرة التهرب الضريبي	83
المطلب الثاني: مكافحة مشكلة الازدواج الضريبي	84
الفرع الأول: الإجراءات المتخذة لمكافحة مشكلة الازدواج الضريبي	84
الفقرة الأولى: الاجراءات المتخذة على المستوى المحلي	84
أولا: خصم إيراد من إيراد	85
ثانيا: خصم ضريبة من ضريبة	86
ثالثا: خصم ضريبة من إيراد	86
الفقرة الثانية: الاجراءات المتخذة على المستوى الدولي	86
أولا: الآليات المتعلقة بالضريبة	87
ثانيا: الآليات المتعلقة بالنظام الضريبي	88
الفرع الثاني: الاتفاقيات الدولية كآلية لمكافحة مشكلة الازدواج الضريبي الدولي	89
الفقرة الأولى: مبررات الاتفاقيات الدولية و مظاهر مكافحتها للازدواج الضريبي الدولي	90
أولا: مبررات إبرام الاتفاقيات الدولية لمكافحة الازدواج الضريبي الدولي	90
ثانيا: مظاهر مكافحة الازدواج الضريبي على ضوء الاتفاقيات الدولية	91
الفقرة الثانية: الجهود المبذولة لمكافحة مشكلة الازدواج الضريبي	95
أولا: جهود الهيئات الدولية لمكافحة مشكلة الازدواج الضريبي	95
ثانيا: الاتفاقيات الجزائرية لمكافحة مشكلة الازدواج الضريبي	96
الفصل الثاني: الإصلاحات التشريعية الجبائية لتوجيه الاستثمار	101
المبحث الأول: الإصلاحات المتعلقة بقوانين المالية و التشريع الجبائي	102
المطلب الأول: النظام الجبائي خلال مرحلة ما قبل إصلاحات 1992	102
الفرع الأول: النظام الجبائي خلال مرحلة ما قبل الاستقلال	102

الفقرة الأولى: النظام الجبائي خلال مرحلة الدولة العثمانية	102
الفقرة الثانية: النظام الجبائي خلال مرحلة الاحتلال الفرنسي	106
الفرع الثاني: النظام الجبائي خلال مرحلة ما بعد الاستقلال إلى ما قبل 1992	108
الفقرة الأولى: واقع النظام الجبائي خلال فترة الستينات– بين الضرورة و الحاجة لزيادة الإيراد	108
الفقرة الثانية: النظام الجبائي خلال فترة السبعينات والثمانينات – تعديلات ظرفية وبداية الإصلاح الجبائي	111
المطلب الثاني: إصلاحات النظام الجبائي 1992	119
الفرع الأول: الضريبة على الدخل الإجمالي و الضريبة على أرباح الشركات	119
الفقرة الأولى: الضريبة على الدخل الإجمالي	119
الفقرة الثانية: الضريبة على أرباح الشركات	124
الفرع الثاني : الرسم على القيمة المضافة و بعض الضرائب و الرسوم الأخرى	128
الفقرة الأولى: الرسم على القيمة المضافة	128
الفقرة الثانية: بعض الضرائب و الرسوم الأخرى	131
أولا: الرسم على النشاط المهني	131
ثانيا: جباية المحروقات	132
ثالثا: الضريبة الجزافية الوحيدة	134
المبحث الثاني: الإصلاحات الجبائية المتضمنة في قوانين الاستثمار	136
المطلب الأول: الإصلاحات المتضمنة في قوانين الاستثمار إلى غاية فترة التسعينات	136
الفرع الأول: الإصلاحات المتضمنة في قوانين الاستثمار قبل فترة التسعينات – من الحتمية إلى بداية الإصلاح الجبائي	137
الفقرة الأولى: الإصلاحات المتضمنة في قوانين الاستثمار خلال فترة الستينات	137
أولا: حتمية قانون 63-277 المتضمن قانون الاستثمارات	137
ثانيا: نحو استقطاب لرأس المال الخاص في ظل أمر 66-284 المتضمن قانون الاستثمارات	139
الفقرة الثانية: الإصلاحات المتضمنة في قوانين الاستثمار خلال فترة الثمانينات	141
أولا: القانون 82-11 المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني	142

ثانيا: القانون 82-13 المتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصاد و سيرها	144
ثالثا: القانون 86-13 المعدل والمتمم للقانون 82-13 المتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصاد و سيرها	146
رابعا: القانون 88- 25 المتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية	147
الفرع الثاني: الإصلاحات المتضمنة في قوانين الاستثمار خلال فترة التسعينات	148
الفقرة الأولى: قانون 90-10 المتعلق بالنقد و القرض	149
الفقرة الثانية: المرسوم التشريعي 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار	151
المطلب الثاني: الإصلاحات المتضمنة في قوانين الاستثمار خلال مرحلة ما بعد التسعينات	156
الفرع الأول: أمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار و تعديلاته	156
الفقرة الأولى : أمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار	156
الفقرة الثانية: أمر 06-08 المعدل و المتمم للأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار	160
الفرع الثاني: القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار	162
الفقرة الأولى : الأهداف المرجوة من قانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار	163
الفقرة الثانية: أهم الأحكام المتناولة في قانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار	165
أولا: المزايا المقررة في قانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار	165
ثانيا: الضمانات المقررة للاستثمار الأجنبي في قانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار	167
الباب الثاني : فعالية التحفيز الضريبي لتوجيه الاستثمار بين النص و الواقع	173
الفصل الثالث : الضمانات المجسدة لسياسة التحفيز الضريبي	175
المبحث الأول: الإطار العام لسياسة التحفيز الضريبي	176
المطلب الأول: تطبيق سياسة التحفيز الضريبي	176
الفرع الأول: مفهوم سياسة التحفيز الضريبي	176
الفقرة الأولى: الاتجاهات المختلفة في تعريف سياسة التحفيز الضريبي	176
الفقرة الثانية: خصائص سياسة التحفيز الضريبي	179
الفرع الثاني: سياسة التحفيز الضريبي بين الأهداف المرجوة و العوامل المؤثرة	181
الفقرة الأولى: أهداف تطبيق سياسة التحفيز الضريبي	181

أولا: الأهداف الاقتصادية لسياسة التحفيز الضريبي	181
ثانيا: الأهداف الاجتماعية لسياسة التحفيز الضريبي	183
الفقرة الثانية: العوامل المؤثرة في تطبيق سياسة التحفيز الضريبي	184
أولا: العوامل الضريبية المؤثرة في تطبيق سياسة التحفيز الضريبي	184
ثانيا: العوامل غير الضريبية المؤثرة في تطبيق سياسة التحفيز الضريبي	186
المطلب الثاني: مظاهر سياسة التحفيز الضريبي	188
الفرع الأول: التحفيزات الضريبية ذات الطابع الاقتصادي و الثقافي و العلمي	189
الفقرة الأولى: التحفيزات الضريبية ذات الطابع الاقتصادي	189
أولا: التحفيزات الضريبية في مجال الصناعات التقليدية	189
ثانيا: التحفيزات الضريبية في مجال الفلاحة و الصيد البحري	191
الفقرة الثانية: التحفيزات الجبائية في المجال الثقافي و العلمي	193
الفرع الثاني: التحفيزات الضريبية ذات الطابع البيئي والسياحي والاجتماعي	196
الفقرة الأولى: التحفيزات الضريبية في مجالي البيئة و السياحة	197
الفقرة الثانية: التحفيزات الضريبية ذات الطابع الاجتماعي	201
أولا: التحفيزات الجبائية في مجال الصحة و الحماية الاجتماعية	201
ثانيا: التحفيزات الجبائية في مجال السكن	202
المبحث الثاني: أهمية سياسة التحفيز الضريبي – شروطها و آثارها	205
المطلب الأول: سياسة التحفيز الضريبي – أهميتها و شروطها وأثرها على التشغيل والتصدير	206
الفرع الأول: أهمية سياسة التحفيز الضريبي و شروط تطبيقها	206
الفقرة الأولى: أهمية سياسة التحفيز الضريبي	206
الفقرة الثانية: شروط تطبيق سياسة التحفيز الضريبي	208
الفرع الثاني: الحوافز الضريبية من أجل التشغيل و التصدير	212
الفقرة الأولى: الحوافز الضريبية من أجل التشغيل	212
الفقرة الثانية: الحوافز الضريبية من أجل التصدير	216
أولا: تخفيض الحقوق الجمركية	216

ثانيا: التحفيز الضريبي للضريبة على الدخل وعلى رقم الأعمال	217
المطلب الثاني : الحوافز الضريبية من أجل الاستثمار	219
الفرع الأول: الإعفاء الضريبي و إعادة استثمار كل من الأرباح و فائض القيمة	220
الفقرة الأولى: الإعفاء الضريبي	220
الفقرة الثانية: إعادة استثمار كل من الأرباح و فائض القيمة	224
أولا: إعادة استثمار الأرباح	224
ثانيا: إعادة استثمار فائض القيمة	226
الفرع الثاني: صور أخرى لأدوات التحفيز الضريبي من أجل الاستثمار	227
الفقرة الأولى: التخفيض الضريبي و ترحيل الخسائر	227
أولا: التخفيض الضريبي	227
ثانيا: ترحيل الخسائر	229
الفقرة الثانية: الاهتلاك والمعدلات التمييزية و معونات الاستثمار	230
أولا: الاهتلاك	230
ثانيا: المعدلات التمييزية و معونات الاستثمار	232
الفصل الرابع: الأجهزة المجسدة لسياسة التحفيز الضريبي في الجزائر ودورها في توجيه الاستثمار	236
المبحث الأول: الأجهزة المجسدة لسياسة التحفيز الضريبي في الجزائر	237
المطلب الأول: الأجهزة الأساسية المجسدة لسياسة التحفيز الضريبي	237
الفرع الأول: وزارة الصناعة و المناجم و المجلس الوطني للاستثمار	237
الفقرة الأولى: وزارة الصناعة و المناجم	237
أولا: مهام الوزير في مجال ترقية الاستثمار	237
ثانيا: التنظيم الهيكلي لوزارة الصناعة و المناجم	238
الفقرة الثانية: المجلس الوطني للاستثمار	242
أولا: تكوين و سير عمل المجلس الوطني للاستثمار	243
ثانيا: مهام المجلس الوطني للاستثمار	244

الفرع الثاني: أجهزة أساسية أخرى مجسدة لسياسة التحفيز الضريبي على المستوى الوطني والاقليمي	245
الفقرة الأولى: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار	245
أولا: إدارة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و المهام المنوطة بها	246
ثانيا: الشباك الوحيد اللامركزي كجهاز لتنظيم الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار على المستوى المحلي	247
ثالثا: التنظيم الداخلي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار	250
الفقرة الثانية: الوكالة الوطنية للوساطة ولجنة المساعدة على تحديد المواقع وترقية الاستثمارات وضبط العقار	251
أولا: الوكالة الوطنية للوساطة و الضبط العقاري	251
ثانيا: لجنة المساعدة على تحديد المواقع و ترقية الاستثمارات و ضبط العقار	255
المطلب الثاني: الأجهزة المكملة لتجسيد سياسة التحفيز الضريبي	256
الفرع الأول: الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب	256
الفقرة الأولى: نشأة و مهام الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب	257
الفقرة الثانية: التنظيم الداخلي للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب	259
أولا: الهياكل المركزية للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب	260
ثانيا: الهياكل المحلية للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب	262
الفرع الثاني: الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر والصندوق الوطني للتأمين على البطالة	263
الفقرة الأولى: الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر	263
أولا: نشأة الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر	263
ثانيا: الامتيازات الممنوحة في إطار الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر	264
ثالثا: مهام الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر	265
الفقرة الثانية: الصندوق الوطني للتأمين على البطالة	265
أولا: نشأة ومهام الصندوق الوطني للتأمين على البطالة	265
ثانيا: النظام الداخلي للصندوق الوطني للتأمين على البطالة	267

المبحث الثاني: واقع سياسة التحفيز الضريبي في الجزائر ودورها في توجيه الاستثمار	271
المطلب الأول: المشاريع الاستثمارية المصرح بها في إطار الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار	272
الفرع الأول: حجم الاستثمارات في القطاعات الخدماتية	272
الفقرة الأولى: حجم الاستثمارات في قطاعي النقل و السياحة	272
أولا: حجم الاستثمارات في قطاع النقل	272
ثانيا: حجم الاستثمارات في قطاع السياحة	274
الفقرة الثانية: حجم الاستثمارات في قطاعي الصحة و الخدمات	275
أولا: حجم الاستثمارات في قطاع الصحة	275
ثانيا: حجم الاستثمارات في قطاع الخدمات	277
الفرع الثاني: حجم الاستثمارات من خلال التوزيع القطاعي و الجغرافي	278
الفقرة الأولى: حجم الاستثمارات في قطاع البناء و الصناعة و الفلاحة	278
أولا: حجم الاستثمارات في قطاع البناء و الأشغال العمومية	279
ثانيا: حجم الاستثمارات في قطاع الصناعة	280
ثالثا: حجم الاستثمارات في قطاع الفلاحة	282
الفقرة الثانية: حجم الاستثمارات حسب التوزيع الجغرافي	284
المطلب الثاني: حجم الاستثمارات حسب الأجهزة المساعدة ودورها في توجيه الاستثمار	286
الفرع الأول: حجم الاستثمارات الممولة حسب الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب	286
الفقرة الأولى: حجم الاستثمارات الممولة في القطاعات الخدماتية	286
أولا: حجم الاستثمارات الممولة في قطاعي نقل البضائع والخدمات	287
ثانيا: حجم الاستثمارات الممولة في قطاعي البناء و الصيانة	289
الفقرة الثانية: حجم الاستثمارات الممولة في قطاعات الصناعة و الفلاحة و الصيد البحري	291
أولا: حجم الاستثمارات الممولة في قطاع الصناعة	291
ثانيا: حجم الاستثمارات الممولة في قطاعي الفلاحة و الصيد البحري	292
الفرع الثاني: حجم القروض الممنوحة لتوجيه الاستثمار حسب الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر والصندوق الوطني للتأمين على البطالة	295

الفقرة الأولى: حجم القروض الممنوحة لتوجيه الاستثمار حسب الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر	295
أولا: حجم القروض الممنوحة لتوجيه الاستثمار في قطاعي البناء و الخدمات	295
ثانيا: حجم القروض الممنوحة لتوجيه الاستثمار في قطاعات الصناعة والفلاحة والصيد البحري	297
الفقرة الثانية: حجم الاستثمارات حسب الصندوق الوطني للتأمين على البطالة	300
أولا: حجم الاستثمارات الممولة في قطاعي الخدمات ونقل المسافرين	300
ثانيا: حجم الاستثمارات الممولة في قطاعات الصناعة والفلاحة والصيد البحري	303
الخاتمة	307
قائمة المصادر والمراجع	313
summary	348

مقدمـــــــــــة

مقدمـــة:

تعتبر الضريبة من أهم صور الإيرادات العمومية بالنظر لأهميتها ونطاقها وكذا تنوعها، فهي تصنف من أقدم مصادر التمويل المالية التي تعتمدها الدولة، زيادة على أنها من أهم الركائز في سياستها الاقتصادية، فالدولة التي تطورت وانتقلت من مظهرها كدولة حارسة تختص بمجالات محددة كالأمن والدفاع...إلى دولة متدخلة، أين نجدها متواجدة في مختلف المجالات كالصناعة، والصحة، والشؤون الاجتماعية، وغيرها...هذا التحول لمظهر الدولة تبعه انتقال لأهمية الضرائب من البعد المالي إلى البعد الاجتماعي والاقتصادي، فتطور الدولة وانتقالها تزامن مع التغير في دور الضريبة من دور كلاسيكي يعبر عن اقتطاع جبري دون مقابل من ذمة الأفراد، إلى دور حديث يظهر سياسة تدخل الضريبة في العديد من الجوانب كالجانب الاجتماعي والاقتصادي، ويعطي لها بعدا وظيفيا.

وعليه فالمتتبع لتطور دور الضريبة يجد أنها كانت في بداية ظهورها تمثل مظهرا من مظاهر الدولة الحاكمة المسيطرة على المستويين الداخلي والخارجي، فداخليا كانت تجبى سنويا بصفة جبرية من أفراد المجتمع، قصد المساهمة في إنجاز مختلف المشاريع آنذاك، مع تغطية العجز الذي قد يحصل في نفقات الدولة خاصة منها الحربية بالنظر لطبيعة علاقات الدول التي كانت في أغلبها قائمة على الحروب والنزاعات، وخارجيا من خلال فرض الدولة المسيطرة للضريبة على الدولة المغلوبة.

وبتطور الدولة ازداد الاهتمام بالضريبة باعتبارها موردا اقتصاديا هاما يساعد على تحقيق الأرباح دون أن يتطلب ذلك نفقات عالية، الأمر الذي تجسد في الضريبة على الأرض التي كانت بمثابة الصورة الأهم للضريبة، مع موقف حيادي للدولة اتسم بعدم التدخل في نشاطات الأفراد، والاكتفاء بتحقيق الهدف المالي للضريبة فقط.

وبالنظر لأهمية الضريبة وتأثيراتها المختلفة على جميع الأصعدة والقطاعات، فقد أصبحت آلية من آليات تدخل الدولة في الجوانب الاقتصادية في مرحلة أولى، ثم في عديد الجوانب لاحقا كالمالية والاجتماعية، غير أنه يجدر بالذكر أنه رغم هاته الأدوار المختلفة

والمتطورة للضريبة إلا أنها بقيت محافظة على كونها اقتطاع جبري دون مقابل، مما أبقى على مظهرها السلبي لدى المكلفين بها خاصة وأنها تقترن بصفة الجبرية، كما أن أداءها لا يقابله تحقيق مصلحة خاصة لدى المكلفين بها، بالإضافة إلى طابعها النهائي.

وتعمل الدولة في إطار سياسة تنمية الاقتصاد الوطني على تشجيع مختلف المبادرات والجهود الاقتصادية التي تهدف إلى تطوير وتوجيه الاستثمار باعتباره من أهم العوامل التي تساهم في تحريك عجلة التنمية والدفع بالاقتصاد الوطني نحو النمو والتطور، فالاستثمار هنا بمختلف مظاهره وتنوع معطياته وتصنيفاته سواء من حيث الموطن، أو الجهة القائمة به، أو كذلك من حيث الطبيعة...إلخ...يعد من أهم الآليات التي تعتمدها الدولة من أجل تحقيق مختلف أهدافها سواء كانت اقتصادية، أو مالية، أو اجتماعية، أو حتى ثقافية، من خلال توفير رؤوس الأموال الوطنية واستقطاب رؤوس الأموال الأجنبية، وكذا تشجيع إقامة المشاريع التنموية في مختلف المجالات، وهذا ما سعت الجزائر إلى تحقيقه من خلال اعتمادها على ما يعرف بالجوانب الضريبية الإيجابية للاستثمار في صورة التحفيزات والمزايا الضريبية، إلى جانب سعيها لمحاولة توفير مختلف الظروف اللازمة كتوفير مناخ استثماري ملائم، وسن تشريعات تتضمن قواعد قانونية منظمة للاستثمار في البلاد، كتنظيم العلاقة بين المستثمر والإدارة، إلى جانب تحديد القواعد المطبقة على المستثمر الأجنبي والضمانات المقدمة له.

في هذا السياق تبرز لنا مختلف النصوص التشريعية التي كرست سياسة توجيه وتشجيع الاستثمار، ففي مجال التشريع الجبائي الذي عرف في بدايته عدة تعديلات وتغييرات كانت ظرفية وقصدية في بداية الأمر، إلى أن خضع للإصلاح الفعلي سنة 1991، هذا الإصلاح الذي كان بمثابة انطلاقة حقيقية حاول من خلاله المشرع الجزائري تصحيح دور الضريبة واعتبارها مشجعا وموجها لمختلف المشاريع الاستثمارية، وكذا مستقطبة لرؤوس الأموال والاستثمارات المحلية والأجنبية، واعتبرت بمثابة قطيعة مع ما كان سابقا، بالنظر لما تضمنه من تغييرات سواء على مستوى طبيعة الضرائب والرسوم المطبقة،

أو على مستوى عناصر العملية الضريبية كمعدل الإخضاع والتحصيل والمكلفون بها، وفي مجال الاستثمار تبرز كذلك مضامين مختلف القوانين المتلاحقة المنظمة له الدور الحديث للضريبة، حيث حاول المشرع التأكيد على طابعها الوظيفي المحفز والمشجع والموجه للاستثمار، في ظل السياسات الاقتصادية والقانونية المطبقة، بدءا من فترة الستينات، إلى غاية فترة الثمانينات، ووصولا إلى القانون ساري المفعول رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار[1]، من خلال مختلف المزايا والتحفيزات الضريبية التي تضمنتها.

تتمثل أهمية الموضوع في توضيح الإطار النظري للتأثيرات الإيجابية والسلبية للضريبة على فعالية الاستثمار، على ضوء مختلف المجهودات التي قام بها المشرع الجزائري بهذا الخصوص، مع محاولة إثراء الجانب المعرفي من خلال القيام بدراسة أكاديمية بهذا الشأن.

كما تكمن هذه الأهمية كذلك إلى اعتبار الضريبة من أهم الإيرادات التي تعتمدها الدولة والتي تطور دورها وتأثيرها في مختلف الجوانب، خاصة مع تراجع الإيرادات البترولية وانخفاضها وتأثير ذلك على مالية الدولة وسير المشاريع الاستثمارية، مما أدى إلى توجيه الاهتمام بها كونها من أهم الموارد الداخلية التي تساهم في إنعاش الخزينة وتغطية أوجه الإنفاق العام، هذا من جهة، ومن جهة أخرى تبرز أهمية هذه الدراسة أيضا في أهمية العلاقة القائمة بينها وبين الاستثمار في جانبها الإيجابي، الذي برز من خلال تحفيز وتوجيه وتشجيع المشاريع الاستثمارية واستقطاب رؤوس الأموال الأجنبية والوطنية، الأمر الذي انعكس على مختلف الجوانب كتحسين المستوى المعيشي وانخفاض معدل البطالة، والاستفادة من مختلف الموارد الأولية التي تمتلكها الجزائر، كل هذا حتم على المشرع الجزائري اتخاذ مختلف التدابير التشريعية لتجسيد هذا الدور من خلال العديد من المزايا والحوافز الضريبية الممنوحة للاستثمار.

---

1 – راجع/القانون رقم 09/16 المؤرخ في 03 أوت 2016، المتعلق بترقية الاستثمار، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رقم 46 بتاريخ 03 أوت 2016، ص 18.

ترجع دوافع اختيار الموضوع في جانبين أحدهما ذاتي والآخر موضوعي، فمن حيث الدوافع الذاتية فتتلخص في الرغبة الذاتية في محاولة معرفة مختلف الجوانب الضريبية لاسيما الحديثة منها لما لها من أهمية بالغة في توجيه الاستثمار، وهذا ما انسجم مع طبيعة التخصص المدروس.

أما الدوافع الموضوعية فتتمثل في محاولة التطرق للدور الحديث للضريبة المتمثل في تحفيز وتوجيه وتشجيع المشاريع الاستثمارية، إلى جانب علاقة الضريبة بالاستثمار في الجزائر على ضوء مختلف النصوص التشريعية سواء قوانين المالية أو القوانين الجبائية أو حتى قوانين الاستثمار، وما تضمنته هذه النصوص من مزايا ضريبية قصد توجيه وتحفيز الاستثمار.

تبرز الأهداف المتوخاة من دراستنا لموضوع الضريبة ودورها في توجيه الاستثمار، في محاولة التطرق للعلاقة القائمة بين الضريبة والاستثمار بالنظر لكونهما مفهومين غير متطابقين، فالضريبة باعتبارها اقتطاع جبري في ذمة المكلف بها تأخذ صفة الدين الواجب السداد، تعمل في عديد المرات على عرقلة وتعطيل المشاريع الاستثمارية، ونفور رؤوس الأموال الوطنية مع عدم استقطاب لتلك الأجنبية، عمل المشرع من خلال العديد من النصوص التشريعية على محاولة تغيير دورها وجعله محفزا ومشجعا للاستثمار، من هنا تبرز أهداف دراستنا المرتبطة بمدى فعالية مختلف الجهود التي قام بها المشرع قصد الانتقال بالضريبة من آلية معيقة للاستثمار إلى أداة موجهة ومحفزة للمشاريع الاستثمارية، خاصة مع ما تضمنته مختلف النصوص القانونية من تنوع وتعدد للحوافز الضريبية والضمانات المقررة للمستثمرين في هذا الشأن، إلى جانب التطرق للازدواج الضريبي باعتباره أهم الجوانب الضريبية المعيقة للاستثمار مع تبيان الجهود المتخذة للتصدي له ومكافحته.

في هذا السياق، وعلى ضوء ما سبقت الإشارة إليه يمكننا طرح الإشكالية التالية:

هل نجح المشرع الجزائري في تغيير الدور الكلاسيكي للضريبة من كونها اقتطاع مالي من ذمة المستثمر إلى الدور الحديث التحفيزي الموجه للاستثمار؟

في سياق دراستنا هاته، وبالنظر لأن القيام بدراسة أي موضوع يتطلب الاعتماد على المنهج المناسب والملائم قصد الوصول إلى النتائج المرجوة، وهذا ما حاولنا القيام به من خلال اعتمادنا على كل من المنهج الوصفي والمقارن، وكذا المنهج التحليلي، ومحاولة توظيفها في هذه الدراسة، فالمنهج الوصفي يتناسب مع ما تضمنته مختلف مراحل دراستنا، سواء تعلق الأمر بالباب الأول المتعلق باعتبار الضريبة أداة لتوجيه الاستثمار، من خلال مختلف مشتملاته، أو بالباب الثاني الخاص بفعالية التحفيز الضريبي بين النص والتطبيق، من خلال ما تضمنته سياسة التحفيز الضريبي، أما المنهج المقارن فنعتمد عليه عند مقارنة مضمون النصوص القانونية المتوالية والتي تعالج نفس الموضوع حتى يمكننا أن نستشف الغرض والنية التي يقصدها المشرع من وراء ذلك، وهذا في مختلف جوانب دراستنا، أما فيما يتعلق بالمنهج التحليلي فيعتمد في إطار تحليل النصوص القانونية وكذا الإحصائيات المجسدة لواقع سياسة التحفيز الضريبي في الجزائر، كما يعتمد عليه كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

في إطار تناول موضوع الضريبة ودورها في توجيه الاستثمار، اعتمدنا خطة مكونة من بابين، تضمن الباب الأول الضريبة باعتبارها أداة لتوجيه الاستثمار، تطرقنا في فصله الأول للعلاقة القائمة بين الضريبة والاستثمار، تم خلاله تناول هذين المفهومين، مع الإشارة إلى الازدواج الضريبي كونه أهم المظاهر السلبية للضريبة تجاه الاستثمار، بالإضافة إلى مختلف الاصلاحات التي شهدتها النصوص التشريعية المتعلقة بهما وذلك في الفصل الثاني من هذا الباب، أما الباب الثاني، فقد تضمن التحفيز الضريبي بين النصوص القانونية والواقع، من خلال التطرق لسياسة التحفيز الضريبي ومختلف الأدوات المعتمدة في تطبيقها في الفصل الأول، إلى جانب الأجهزة المجسدة لسياسة التحفيز الضريبي مع إبراز واقعه على ضوء المعطيات الإحصائية المتعلقة بالموضوع في الفصل الثاني.

الباب الأول:
الضريبة كأداة من أدوات توجيه الاستثمار

الباب الأول

الضريبة كأداة من أدوات توجيه الاستثمار

إن تزايد الاهتمام بالضريبة والذي تزامن مع تطور أنظمة الحكم في الدولة، فتح الباب واسعا أمام العديد من الآراء التي نادت بوجوب استغلال هذه الآلية في تحقيق التنمية الشاملة، واعتمادها كأداة لخلق التوازن الاقتصادي في الدول، وهذا ما تم من خلال توسيع تدخلاتها في مختلف المجالات، و نقلها من أداة لتحصيل وإغناء مالية الدولة، إلى أداة لتشجيع وتوجيه وتحفيز العمليات الاستثمارية و المشاريع الوطنية والأجنبية بالاعتماد على الحوافز والمزايا الضريبية، هاته الأخيرة التي رافقت مختلف النصوص التشريعية الجبائية سواء تعلق الأمر بقوانين المالية و القوانين الجبائية، أو بالقوانين المنظمة للاستثمار.

من هذا المنطلق و سعيا منا لدراسة الضريبة باعتبارها أداة من أدوات توجيه الاستثمار، سنعمد في **الفصل الأول** إلى التطرق لعلاقتها بالاستثمار من خلال إبراز الإطار المفاهيمي لكل منهما، و بيان أهم جوانبها المعيقة للاستثمار، والتي حددناها في دراستنا هاته بمشكلة الازدواج الضريبي، في حين سنتناول في **الفصل الثاني** مختلف التطورات التي شهدها النظام الجبائي عبر مختلف الفترات التي عاشتها الدولة الجزائرية، قبل الاستقلال أو بعده، مبرزين أهم المظاهر التي تميزت بها كل فترة من الفترات.

الفصل الأول:
علاقة الضريبة بالاستثمار

الفصل الأول

علاقــة الضريبــة بالاستثمـار

تعتبر الضريبة من أهم الأدوات التي تعتمدها الدولة في زيادة التمويل و تغطية جوانب العجز في الإنفاق العام، و بعيدا عن هذا الدور التقليدي، تبرز لنا العلاقة متعددة المظاهر التي تربطها بالاستثمار، من خلال تأثيراتها المختلفة على العمليات الاستثمارية، فأحيانا تأخذ الضريبة المظهر المعيق للاستثمار، من خلال عدة صور من بينها الازدواج الضريبي، و أحيانا تأخذ مظهر المحفز و الموجه و المشجع للاستثمار من خلال مختلف المزايا و التحفيزات الضريبية التي تستفيد منها العمليات الاستثمارية، سواء من ناحية تأثيرها على اتخاذ القرارات الاستثمارية، أو توجبه و تحفيز الاستثمارات الوطنية والأجنبية، أو من ناحية استقطاب رؤوس الأموال الوطنية والأجنبية.

من هذا المنطلق، سنحاول في **المبحث الأول** التطرق لمفهومي كل من الضريبة والاستثمار، من خلال إبراز مختلف عناصرهما، إلى جانب بيان ما جاءت به النصوص القانونية في التشريع الجزائري في هذا الشأن، و في **المبحث الثاني** سنتناول مشكلة الازدواج الضريبي باعتبارها تمثل أهم مظهر من المظاهر الضريبية المعيقة للاستثمار، من خلال تبيان دوافعها و كذا مظاهرها السلبية تجاه المشروع الاستثماري، إلى جانب التطرق لمختلف الآليات الداخلية و الخارجية المعتمدة لمكافحتها، مع الإشارة للاتفاقيات الدولية التي أبرمتها الجزائر في هذا الشأن.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للضريبة و الاستثمار

لقد عرفت الضريبة في صورتها الحديثة اهتماما كبيرا من قبل مختلف الدول، خاصة في وقتنا الحالي، فزيادة على اعتبارها موردا من الموارد السيادية للدول فقد ارتبطت بالاستثمار، و اعتبرت أداة من أدوات الدولة للتدخل و التأثير في فعاليته، و حتى يتسنى لنا تحديد هذين المفهومين، سنتطرق في **المطلب الأول** للإطار المفاهيمي للضريبة، في حين سنتناول في **المطلب الثاني** الإطار المفاهيمي للاستثمار، كما يلي.

المطلب الأول: مفهوم الضريبة

رغم اعتبار الضريبة من أهم و أقدم الموارد التي تعتمدها الدولة لزيادة إيراداتها، إلا أنها ليست الوحيدة، بل هناك عديد الإيرادات التي تقف جنبا إلى جنب معها لتغطية النفقات العامة، كالرسوم و الأتاوى، و هذا ما سنتناوله في **الفرع الأول**، كما أن فرضها يخضع لتحقيق أهداف معينة ووفق قواعد محددة، نتطرق لها في **الفرع الثاني**، كما يلي.

الفرع الأول: مدلول الضريبة

في إطار التطرق لمدلول الضريبة، سنحاول تعريفها مع إبراز مختلف خصائصها، و كذا تمييزها عما يشابهها، كما يلي.

الفقرة الأولى: تعريف الضريبة و بيان خصائصها

تعتبر الضريبة من أهم الموارد التي تعتمدها الدولة في زيادة إيراداتها و مجابهة نفقاتها، و لقد تعددت التعاريف المتناولة لها، فتعرف بأنها " اقتطاع نقدي جبري يقع على أشخاص سواء طبيعية أو معنوية توقعه السلطة العامة، بصفة نهائية و بدون مقابل من أجل تغطية تكاليف المنفعة العمومية للدولة والجماعات العمومية و تنفيذ سياسة الدولة "[1].

---

1 – أنظر/ محفوظ برحماني، المالية العامة في التشريع الجزائري، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2015، ص77.

كما تعرف على أنها " اقتطاع مالي إلزامي و نهائي تحدده الدولة و دون مقابل بغرض تحقيق أهداف عامة"[1].

و تعرف أيضا بأنها " فريضة نقدية يدفعها الفرد جبرا إلى الدولة، أو إلى إحدى هيئاتها القومية والمحلية بصفة نهائية، مساهمة منه في تحمل الأعباء و التكاليف العامة دون الحصول على مقابل أو منفعة خاصة "[2].

وهي أيضا " فريضة مالية نقدية تفرضها الدولة جبرا على الأفراد بدون مقابل بهدف تمويل نفقاتها العامة و تحقيق الأهداف النابعة من مضمون فلسفتها السياسية[3]".

وبأنها "فريضة مالية تقتطعها الدولة من طرف الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الملزمون بالقانون الخاص و القانون العام وفقا لقدرتهم التساهمية عن طريق السلطة، بشكل دائم و بدون مقابل لتغطية الأعباء العامة للدولة و الجماعات المحلية عن طريق تدخل السلطة العامة"[4].

إن توافق مختلف التعريفات المقدمة للضريبة يبين أن هناك إجماع أو اتفاق فقهي على إعطاء تعريف محدد لها، فرغم اختلاف العبارات أو المصطلحات المقدمة في كل

---

1 – أنظر/ حميد بوزيدة، جباية المؤسسات – دراسة تحليلية في النظرية العامة للضريبة– الرسم على القيمة المضافة دراسة نظرية و تطبيقية، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص 8.

2 – أنظر/ أعاد حمود القيسي، المالية العامة و التشريع الضريبي، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص 126 و ما بعدها.

3 – أنظر/ معزوزة زروال، الضمانات القانونية للاستثمار في الجزائر – الجزء الأول، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2016/2015، ص 266.

4 – أنظر/ عادل ذوادي، الضمانات الدستورية الممنوحة للمكلفين بالضريبة في الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، باتنة، 2017/2016، ص 14.

– للمزيد أنظر/ محمد الصغير بعلي، يسري أبو العلاء، المالية العامة–النفقات العامة– الإيرادات العامة– الميزانية العامة، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، الجزائر، 2003، ص 58.

– محمد عبد الله الفلاح، التشريعات المالية و الضريبية – النفقات العامة – الإيرادات العامة – التشريع الضريبي – الموازنة العامة، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2017، ص 125 و ما بعدها.

– حسين مصطفى حسين، المالية العامة، الطبعة السابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2016، ص 42.

– عبد الله خبابة، أساسيات في اقتصاد المالية العامة، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، 2009، ص 132.

تعريف إلا أننا نجد حضورا لمختلف خصائص الضريبة، سواء تعلق الأمر باعتبارها اقتطاع نقدي، أو اقتطاع جبري و نهائي، أو أنها اقتطاع دون مقابل.

فالضريبة اقتطاع نقدي قياسا على فرضها في وقتنا الحالي، على اعتبار أنها كانت سابقا تفرض عينا نظرا لأن الظروف الاقتصادية السائدة آنذاك فرضت اقتطاعها بتلك الصورة، و ظهر ذلك جليا في العصور الاقطاعية، حيث كان القطاع الزراعي يمثل أهم القطاعات، و تماشيا مع تلك الظروف كانت الضرائب تحصل بصورة عينية، كما أن النفقات العامة بدورها كانت تتم في صورة عينية، إما عن طريق اقتطاع جزء من المحصول يلتزم الأفراد بتقديمه إلى الدولة، و إما عن طريق إلزامهم بالقيام بعمل معين على عكس ما نراه في العصور الحديثة حيث أصبحت النقود هي وسيلة التعامل الأكثر انتشار، مما أدى إلى ضرورة تغيير صورة دفع الضرائب من صورة عينية إلى صورة نقدية[1]، رغم التبريرات العديدة التي جاءت في هذا الإطار من كون فرضها نقدا جاء لتمييزها عن بعض الخدمات الاجبارية التي تحصل عليها الدولة من المواطنين مثل الخدمة العسكرية[2]، إلا أننا نرى في هذا المجال أن تغيير صورة الاقتطاع الضريبي من عيني إلى نقدي يعود بالأساس لدواعي اقتصادية بحتة، تأثرت بالغ التأثر بظروف تعاملات الدول فيما بينها من جهة، و كذا لتدخل الدولة في الشؤون الاقتصادية، الأمر الذي ساعد في ظهور النمط النقدي للاقتطاع الضريبي.

كما أن الضريبة تجبى بصفة نهائية، و هذه الخاصية لا تدع مجالا للمكلفين بها باستردادها، على اعتبار أنها تدفع لصالح الخزينة العمومية، كما لا يحق لهم المطالبة بفوائد

---

1 – أنظر/ محمد عباس محرزي، اقتصاديات المالية العامة– النفقات العامة، الايرادات العامة، الميزانية العامة للدولة، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015، ص 146 و ما بعدها.

2 – أنظر/ منجد عبد اللطيف الخشاني، نوزاد عبد الرحمان الهيتي، المدخل الحديث في اقتصاديات المالية العامة، الطبعة الأولى، دار المناهج للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2006، ص 93.

عنها، باستثناء الحالة التي يدفع فيها المكلف مبلغا يزيد عن مقدارها، حيث يحق له عندها مطالبة الإدارة الضريبية بردها[1].

الضريبة اقتطاع دون مقابل، أي أن المكلف بالضريبة ملزم بدفعها دون أن يتمتع بمقابل أو منفعة خاصة من قبل الدولة، غير أن هذا لا يعني عدم انتفاعه بالخدمات التي تقدمها الدولة بواسطة المرافق العامة باعتباره فردا في المجتمع و ليس باعتباره ممولا للضرائب، و يترتب على هذه الخاصية أنه لا يجوز ربط مدى انتفاع الفرد بالخدمات العامة لتقدير مقدار الضريبة التي يتعين عليه دفعها، بل ينظر إلى مدى قدرة الفرد على تحمل الأعباء العامة لتقدير هذه المقدرة، ذلك أنه يتعين على الفرد باعتباره عضوا في المجتمع أن يساهم كغيره من الأفراد حسب قدرته في تحمل الأعباء العامة عن طريق دفع الضرائب إلى الدولة[2]، فخضوع المكلف بالضريبة لإلزامية دفعها دون مقابل يرتبط بطبيعة الضريبة كمورد من الموارد الهامة للدولة، و بواجب المساهمة في تحمل الأعباء العامة، مما ينتفي معه الربط بين إجبارية الضريبة و الخدمة العمومية التي تقدمها مختلف المرافق العمومية.

الضريبة اقتطاع جبري، أي أن فرضها و تحصيلها يكون بصورة إجبارية و ليست اختيارية و هذا استنادا لسلطة الدولة[3]، فالمكلف بالضريبة هنا لا يملك أي حق في رفض فرض الضريبة أو تحصيلها، فهي اقتطاع خاضع لسيادة الدولة.

---

1 – أنظر/ عادل العلي، المالية العامة و القانون المالي و الضريبي، الطبعة الثانية، دار إثراء للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2011، ص 124.

– للمزيد أنظر/ محفوظ برحماني، مرجع سابق، ص 78.

=– سالم محمد الشوابكة، المالية العامة و التشريعات الضريبية، الطبعة الأولى، الدار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2015، ص 69.

2 – أنظر/ عادل أحمد حشيش، أساسيات المالية العامة– مدخل لدراسة أصول الفن المالي لمالية الاقتصاد العام، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2007، ص 153.

للمزيد أنظر/ محمد الصغير بعلي، يسري أبو العلاء، مرجع سابق، ص 59.

3 – أنظر/ فليح حسن الخلف، المالية العامة، الطبعة الأولى، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، إربد، الأردن، 2008، ص172.

لا تقتصر الضريبة على البعد الاقتصادي فقط، بل تتعداه للبعد القانوني الذي يبرز لنا في خاصيتين، أولهما اعتبار الضريبة عمل قانونيا حيث أنه لا يمكن أن تنشأ الضريبة إلا بقانون، فبمجرد إنشائها تتولد العديد من الأثار و الالتزامات القانونية التي يتعين على المكلفين بها احترامها و القيام بها في الآجال و وفق الكيفيات التي حددها المشرع، وأهمها الالتزام بأداء الضريبة الذي يعتبر الالتزام الرئيسي الذي تتمحور حوله باقي الالتزامات[1]،و في هذا السياق نجد أن المشرع الجزائري قد أقر في دستور 1976 بضرورة مساهمة المواطن في النفقات العمومية قصد سد الحاجات الاجتماعية للشعب[2]،كما أكد على قانونية الضريبة، أي أنه لا يمكن إحداث أية ضريبة إلا بمقتضى قانون[3].

إن الخاصية القانونية للضريبة أكدت على الدور الكبير الذي تلعبه هذه الأخيرة في اقتصاديات الدول، بحيث أنها نقلت الضريبة من مظهرها الاقتصادي المتعارف عليه من كونها اقتطاع نقدي يساهم به الفرد في الخزينة العمومية تلبية للحاجيات الاقتصادية للدولة، إلى مظهر قانوني يعطي الضريبة الإطار و السند القانوني الذي تعتمده الدولة باعتبارها الجهة الوحيدة المخولة لفرضها تجاه الأشخاص المخاطبين بها، وهي الأداة التي تضبط العلاقة القانونية بين الدولة و المكلفين بالضريبة، من حيث الحقوق و الالتزامات المقررة للطرفين، فمن جهة الدولة صاحبة السلطة في فرض الضريبة لا يمكنها بأي صورة كانت أن

---

1 – أنظر/ عادل ذوادي، مرجع سابق، ص 15.

2 – راجع/ المادة 78 من الأمر رقم 76–97 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976 المتضمن إصدار دستور 1976، الصادر في الجريدة الرسمية للج ج د ش رقم 94 بتاريخ 24 نوفمبر1976، ص 1306 و ما بعدها.

3 – راجع/ المادة 61 من المرسوم الرئاسي رقم 89–18 المؤرخ في 28 فيفري 1989، المتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فيفري 1989، الصادر في الجريدة الرسمية للج ج د ش رقم 9 بتاريخ 1 مارس 1989، ص 242.

– المادة 64 من المرسوم الرئاسي رقم 96–438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، الصادر في الجريدة الرسمية للج ج د ش رقم 76 بتاريخ 8 ديسمبر 1996، ص 15.

– المادة 78 من القانون رقم 16–01 المؤرخ في 6 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، الصادر في الجريدة الرسمية للج ج د ش رقم 14 بتاريخ 7 مارس 2016، ص 15 و ما بعدها.

تفرض على المكلفين بالضريبة تحصيل ضريبة لا وجود لنص قانوني يتضمنها، كما أنه لا يمكن للمكلفين بالضريبة التهرب من دفع ضريبة مقررة قانونا، وبالتالي فالالتزامات هنا متبادلة و غير متساوية، تخضع لقواعد قانونية تحكمها.

تعتبر الضريبة كذلك عملا سياديا، على اعتبار أن الدولة هي التي تفرضها بموجب ما لها من سيادة على إقليمها من جهة، و كذا لاعتبار الضريبة عملا قانونيا يجعلها تتصف بما يتصف به هذا الأخير دستوريا، أي أنها عمل سيادي و لا يحق لأي كان الاعتراض على فرض الضريبة أو تحصيلها تحت طائلة العقاب[1]، فهي وحدها ومن خلال تشريعاتها التي تحدد نوع الضريبة و معدلها و الوعاء الذي تفرض عليه الضريبة و المكلف بدفعها و كيفية تحصيلها و الوقت الذي يتم فيه التحصيل و بدون اتفاق مع دافع الضريبة في تحديد ما سبق، بل إن المكلف بالضريبة ملزم بدفعها حسب الوقت المحدد[2].

تعتمد الدولة على خاصية السيادة الضريبية في مواجهة الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين داخل الدولة، و كذا أشخاص القانون الدولي، ففي داخل الدولة لا يمكن الاعتراض على إقرار الدولة للضريبة، سواء تعلق الأمر بالوعاء الضريبي، أو بالمكلفين بالضريبة، أو بأي عنصر من العناصر بالعملية الضريبية من جهة، و من جهة أخرى، فالبعد الدولي للسيادة الضريبية يمنع تدخل أي دولة و فرضها ضرائب على مواطني دولة أخرى.

الفقرة الثانية: تمييز الضريبة عما يشابهها.

في سياق تحديد مدلول الضريبة سنحاول التمييز بينها و بين الإيرادات الأخرى التي تعتمدها الدولة، والتي من شأنها أن تساعد في تمويل نفقاتها العمومية كالرسوم، والغرامات، و الآتاوى، و القرض العام، من حيث المفهوم و الغرض من فرضها.

---

1 – أنظر/ عادل ذوادي، مرجع سابق، ص 15 و ما بعدها.

2 – أنظر/ فليح حسن الخلف، مرجع سابق، ص 172.

أولا: تمييز الضريبة عن الرسم

في إطار التمييز بين الضريبة و بين الرسم الذي يعرف بأنه " مبلغ من المال تجيبه الدولة أو أحد الأشخاص العامة الأخرى جبرا من الأفراد مقابل خدمة خاصة تقدمها لهم أو مقابل نفع خاص عاد عليهم من هذه الخدمة"[1].

كما يعرف على أنه " مبلغ من النقود تقتضيه الدولة، أو غيرها من الأشخاص العامة جبرا من الأفراد بمناسبة و في مقابل انتفاعهم بخدمة معينة تؤديها لهم يترتب عليها نفع خاص إلى جانب نفع عام "[2].

نجد أنه رغم أن كل منهما يتفقان في خاصية النقدية و الإلزام، إلا أنهما يختلفان في بعض الأمور، خاصة ما تعلق منها بارتباط كل منهما بالمقابل، فالضريبة كما تم تناولها هي فريضة إلزامية دون مقابل أو نفع خاص ترتبط بما يعرف بالمقدرة التكليفية، في حين أن دفع الرسوم مرتبط بالخدمة المقدمة مقابل ذلك بغض النظر عن ظروف المنتفع، إلى جانب اختلافهما من حيث الغرض، فالضريبة تهدف لتحقيق منفعة عامة دون إلزامية التناسب بينها و بين المنفعة المحققة، في حين يتوجب أن يرتبط الرسم بالخدمة المنتفع بها.

ثانيا: تمييز الضريبة عن الغرامة

فيما يتعلق بالغرامة التي تعرف على أنها " اقتطاع نقدي جبري تفرضه السلطة العامة على المخالفين للقانون عقابا لهم على ما اقترفوه من مخالفات "[3].

---

1 – أنظر/ عادل العلي، مرجع سابق، ص 106.

2 – أنظر/ زينب حسين عوض الله، أساسيات المالية العامة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، مصر، 2006، ص 110.

– للمزيد أنظر/ محفوظ برحماني، مرجع سابق، ص 71.

– محمد الصغير بعلي، يسري أو العلاء، مرجع سابق، ص 60.

3 – أنظر/ محفوظ برحماني، مرجع سابق، ص 73.

كما تعرف بأنها " عقوبة مالية رادعة تفرض على مرتكبي المخالفات القانونية "[1]، فتتفق مع الضريبة في أن كلاهما اقتطاع نقدي جبري، تقوم به السلطة العامة، بينما يكون الاختلاف في الهدف من وراء كل منهما، فالضريبة تهدف إلى زيادة الإيرادات للخزينة العمومية، بينما الهدف من الغرامة هو ردعي عقابي في حق المخالفين للقانون.

ثالثا: تمييز الضريبة عن مقابل التحسين

يعرف مقابل التحسين بأنه " المقابل النقدي الذي تقتضيه الدولة أو إحدى الهيئات المحلية جبرا من أصحاب العقارات التي ترتفع قيمتها نتيجة لتنفيذ أحد المشروعات العامة، كما في حالة زيادة القيمة الرأسمالية لأراضي البناء أو القيمة الإيجارية لبعض المباني الكائنة في مناطق أقامت فيها السلطات العامة مشروعات أدت إلى تحسينها "[2].

و يعرف كذلك على أنه " مبلغ من المال تفرضه السلطة العامة جبرا على الأفراد لتغطية نفقات بعض الأعمال العامة التي عادت على ملكياتهم الخاصة بمنافع محسوسة"[3].

يتفق مقابل التحسين مع الضريبة من حيث صفة النقدية و الإلزام، وكذا صدورهما من السلطة العامة، بينما يختلفان في أن الضريبة تدفع دون مقابل، في حين مقابل التحسين يدفع مقابل قيمة الاستفادة الحاصلة من قيام السلطة العامة بالمشروعات العامة، هذا إلى جانب أن الضريبة تفرض على عدة أشكال و في عدة مرات، بينما مقابل التحسين يفرض مرة واحدة، و لا يمكن فرضه أكثر من مرة.

---

1 – أنظر/ حامد عبد المجيد دراز، مبادئ الاقتصاد العام، مركز الاسكندرية للكتاب، الإسكندرية، مصر، 2001، ص112.

2 – أنظر/ منصور ميلاد يونس، مبادئ المالية العامة، الطبعة الأولى، منشورات الجامعة المفتوحة، طرابلس، ليبيا، 1991، ص79.

3 – أنظر/ مجدي شهاب، أصول الاقتصاد العام – المالية العامة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، مصر، 2004، ص 312.

رابعا: تمييز الضريبة عن القرض العام

يعرف القرض العام بأنه " المبالغ المالية التي تحصل عليها الدولة من الغير، مع التعهد بردها عند حلول ميعاد استحقاقها و بدفع الفوائد مدة القرض ووفقا لشروطه"[1]، فيتفق مع الضريبة في كونهما مبالغ مالية تستفيد منها الدولة قصد تمويل النفقات العمومية، غير أنهما يختلفان في كون الضريبة يتم تحصيلها من طرف الأشخاص الطبيعيين و الاعتباريين داخل الدولة، في حين القرض العام يتم الاستفادة منه من هيئات خارج الدولة، إلى جانب الطبيعة النهائية للضريبة في مقابل استفادة الهيئة المانحة للقرض العام من قيمة القرض و الفوائد المترتبة عليه طول مدة القرض.

الفرع الثاني: أهداف و قواعد فرض الضريبة

إن فرض الضريبة من قبل الدولة لا يكون بصفة اعتباطية، بل يخضع للعديد من الضوابط و القواعد التي تظهر بصفة جلية في الأهداف المرجوة من فرضها إلى جانب القواعد التي تحكمها، نوجزها كما يلي:

الفقرة الأولى: تنوع أهداف الضريبة تبعا لتدخل الدولة

تختلف النتائج المتوخاة من فرض الضريبة حسب الهدف من إقرارها، فقد تعمد الدولة على فرضها لتحقيق زيادة في الإيرادات، في إطار دورها التقليدي، أو قصد تمويل مشاريع اقتصادية، أو لتجسيد سياسة معينة في قطاع من القطاعات، و هنا تبرز لنا أهداف مالية، و أهداف اجتماعية، و أخرى اقتصادية و سياسية.

يتمثل الهدف المالي للضريبة في موازنة الميزانية العامة، و يعتبر هذا الهدف التقليدي للضرائب لتغطية نفقات الدولة، فهو يمثل (إجمالي الانفاق العام – عناصر الإيرادات العامة فيما عدا الضرائب = الضرائب) أي الجزء المكمل للإيرادات العامة بحيث يصبح إجمالي الايرادات العامة مغطيا للنفقات العامة[2]، الأمر الذي يعطي الدولة وظيفة

---

1 – أنظر/ عادل ذوادي، مرجع سابق، ص 19.

2 – أنظر/ حسين مصطفى حسين، مرجع سابق، ص 47.

مالية بشكل مطلق، و يرتبط بفكرة الدولة الحارسة، بحيث لا يمكن أن تؤثر أو تتدخل في أي مجال سواء اقتصادي أو اجتماعي، فهي تتصف بالحياد في مختلف المجالات[1].

أما اليوم فلا يمكننا الحديث عن حياد الضريبة، لأنه في الواقع من المستحيل اقتطاع ريع الناتج الداخلي الخام عن طريق الجبر دون أن تكون هناك انعكاسات اقتصادية هامة، فالضريبة تقلص من القدرة الشرائية للأفراد و تزيد من الأسعار و تؤثر في حجم الاستهلاك، و هذا ما أدى بمؤيدي فكرة حيادية الضريبة إلى المضي قدما نحو تبني حيادية نسبية رغم رفضهم للشكل التدخلي الذي يراد أن يمنح للضريبة في الميدان الاقتصادي رغم ما اتضح من وجود أهداف أخرى للضريبة بخلاف الهدف المالي[2].

ارتبط الهدف المالي بالمراحل الأولى لفرض الضريبة، أين كانت الغاية من الضريبة مالية بحتة تتمثل في زيادة تمويل الخزينة العمومية، بغض النظر عن تأثيراتها الجانبية التي مست المجالات الأخرى، غير أنه بانتقال دور الدولة و زوال الدولة الحارسة، توجب تدخلها في المجالات الأخرى، حيث ظهر تأثيرها البارز على مختلف الجوانب لا سيما الاجتماعية والاقتصادية.

في جانب الأهداف الاجتماعية، تسعى الدولة اعتمادا على الضريبة لتطوير بعض الأنشطة الاجتماعية كإعفاء بعض الهيئات والجمعيات التي تقدم خدمات اجتماعية معينة (دينية أو أسرية..)من الضرائب، والمساهمة في الحفاظ على الصحة العامة بفرض ضرائب مرتفعة على بعض السلع التي ينتج عنها أضرار صحية مثل المشروبات الكحولية والسجائر[3]، و المساهمة في حل مشكلة السكن و ذلك باعتماد الدولة على إعفاء المستثمرين

---

1 – أنظر/ محمد عباس محرزي، مرجع سابق، ص 164.

2 – أنظر/ حسن القاضي، الإدارة المالية العامة، الطبعة الأولى، الأكاديميون للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2014، ص55.

3 – أنظر/ سوزي عدلي ناشد، الوجيز في المالية العامة – النفقات العامة – الإيرادات العامة– الميزانية العامة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، مصر، 2000.ص 132.

في قطاع السكن من الضرائب كتشجيع لهم في هذا المجال، و تشجيع النسل أو الحد منه وذلك بتخفيض معدل الضريبة للذين ينجبون عدد قليل من الأطفال[1].

إن تطور الاقتصاديات و اتساع مجال تدخل الدولة أدى إلى ظهور أهداف اجتماعية أخرى يمكن تحقيقها عن طرق استخدام الأداة الضريبية و من ضمن هذه الأهداف إعادة توزيع الدخول بغرض زيادة الرفاهية و زيادة الضرائب على السلع الكمالية لصالح الطبقات الفقيرة و المعدمة، حيث تلعب هنا الضرائب التصاعدية على الدخل و إعفاء السلع الاستهلاكية من الضريبة و الإعفاءات الضريبية لمحدودي الدخل دورا هاما لتحقيق هذا الغرض، و بذلك تكون الضريبة أداة لتقريب الفوارق بين الطبقات وتعديل الهيكل الاجتماعي[2].

إن توسع الجوانب الاجتماعية في الدولة و تنوعها المستمر أدى بالضرورة إلى التوسع في الأهداف الاجتماعية للضريبة، فالجانب الاجتماعي لم يعد مقتصرا فقط على المحافظة على الصحة العامة من خلال فرض ضرائب على منتوجات أو إعفاء أخرى، بل أصبح يقترن بمتطلبات الفرد في المجتمع، مما يعطي تصورا واضحا حول التغير المستمر في الأهداف الاجتماعية للضريبة المرتبط بتغير المتطلبات الاجتماعية للفرد.

في جانب الأهداف الاقتصادية للضريبة، التي تتحدد بصفة أساسية في تعبئة الموارد الاقتصادية وتوجيهها من أجل خدمة أغراض التنمية، و لذلك فهي تستخدم في تشجيع المدخرات و التأثير على الميل للاستثمار و توجيهه نحو الأنشطة الاقتصادية المراد تنميتها، وكذا تعمل على تشجيع بعض الأنشطة الاقتصادية عن طريق إعفاء النشاط من

---

1 – أنظر/ عبد الله خبابة، مرجع سابق، ص 136.

2 – أنظر/ أحمد فريد مصطفى، محمد عبد المنعم عفر، الاقتصاد المالي الوضعي و الاسلامي بين النظرية و التطبيق، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، مصر، 2004، ص 123.

الضريبة أو تخفيضها على دخل النشاط أو إعفاء المواد الأولية اللازمة لهذا النشاط أو إلغاء رسوم التصدير على المنتجات التي تنتج هذا النشاط[1].

يبرز الهدف الاقتصادي للضريبة في تحقيق التنمية من خلال توجيه الاستثمارات في قطاعات معينة دون أخرى، فقصد تحقيق هذا الهدف تعمد الدولة إلى الزيادة في الضرائب المفروضة على الاستثمارات في قطاعات معينة، مع تخفيضها أو إعفاءها في قطاعات أخرى، مما يضطر المستثمرين إلى تغيير قطاعات استثمارهم.

في حين يتضح الهدف السياسي للضريبة من خلال تحقيق السيادة الداخلية والخارجية، فعلى المستوى الداخلي تستخدم الضريبة في تحقيق مساهمة الأفراد في تحمل الأعباء العامة، في حين تستخدم كأداة من أدوات السياسة الخارجية مع الدول الأخرى عن طريق فرض الرسوم الجمركية المناسبة، قصد تحسين و تسهيل التجارة مع دول أو الحد منها مع دول أخرى[2].

أما من جانب الأهداف البيئية للضريبة، فنجد أن هذه الأخيرة تعمل على المساهمة في تمويل سياسات حماية البيئة من خلال زيادة الإيرادات الجبائية التي تستعمل لتغطية النفقات البيئية من خلال فرض ضرائب بيئية تمس مجالات الطاقة و الكربون والوقود، وتشجع التجديد التكنولوجي و التحولات الهيكلية في أساليب الانتاج، مع تعزيز احترام التشريعات الخاصة بحماية البيئة، و محاربة مصادر التلوث كالنفايات و المواد الكيمياوية المستعملة في الفلاحة سواء كانت مبيدات أو أسمدة، زيادة على أنها تجسد مفهوم التنمية

---

1 – أنظر/ عبد الغفور ابراهيم أحمد، مبادئ الاقتصاد و المالية العامة، دار زهران للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص 241.

2 – أنظر/ فاتح أحمية، النظام الجبائي في مواجهة التحولات الاقتصادية العالمية، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، 2017/2016، ص16.

المستدامة على اعتبار أن بعض المختصين يسمون الضرائب البيئية بـ"جباية التنمية المستدامة"[1].

زيادة على أنها تدمج تكاليف الخدمات و الأضرار البيئية مباشرة ضمن أسعار السلع و الخدمات أو الفعاليات التي أدت إليها، وتلزم المتسببين بالتلوث البيئي بالدفع تنفيذا لمبدأ المتسبب يلزم بالدفع، فهي تخلق حوافز للمنتجين و المستهلكين للابتعاد عن السلوك المضر بالبيئة، و تلعب دور محفز للابتكار عندما تصبح الطاقة و المياه و المواد الخام وكذلك النفايات الصلبة و السائلة و الغازية خاضعة للتكليف الضريبي، مما يحتم على المكلفين بالضريبة تطوير طرق جديدة للإنتاج و النقل و الإسكان و الخدمات واستخدام الطاقة والاستهلاك، الأمر الذي يساعد على تحقيق الكفاءة الاقتصادية والتنافسية العالمية[2].

رغم حداثة الهدف البيئي إلا أنه اكتسى أهمية بالغة خاصة مع التطورات الحاصلة في الحياة الاقتصادية، الأمر الذي حتم الدولة لفرض العديد من الرسوم البيئية قصد حماية البيئة، إلى جانب تقديم تحفيزات جبائية لتشجيع الاستخدام الأمثل للمواد الأولية و مصادر الطاقة المستخدمة في مختلف القطاعات سواء الخدماتية أو الانتاجية.

من خلال ما سبق و رغم تعدد الأهداف المرجوة من الضريبة، سواء تعلق الأمر بالهدف المالي، أو الاقتصادي، أو السياسي، أو حتى الاجتماعي، أو غيره من الأهداف، إلا أن الدولة تعمد إلى تحديد الأولويات في هذا الصدد، ففي أولوية الهدف المالي، تقرر الدولة ضرائب قصد الزيادة في إيرادات الخزينة العمومية، بغض النظر عن الجوانب الأخرى، وفي حالة أولوية الهدف الاجتماعي، فتعمد الدولة إلى إقرار ضرائب أو تخفيضات ضريبية

---

1 – أنظر/ جلول حروشي، دراسة الضرائب البيئية في الجزائر، أطروحة دكتوراه في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير، جامعة الجزائر3، 2011/2010، ص 182 و ما بعدها.

2 – أنظر/ عبد الرزاق بن حبيب، محمد بن عزة، دور الجباية في ردع و تحفيز المؤسسات الاقتصادية على حماية البيئة من أشكال التلوث–دراسة تحليلية لنموذج الجباية البيئية في الجزائر، مقال في إطار الملتقى العلمي الدولي سلوك المؤسسة الاقتصادية في ظل رهانات التنمية المستدامة و العدالة الاجتماعية، 2012، ص 158.

لتحقيق هذا الهدف دون مراعاة كبيرة للجوانب الأخرى، إلا أنه ورغم تحديد الأولويات يبقى الهدف المالي هو أساس قيام الضريبة، و ما بقية الأهداف إلا أهداف قطاعية مؤقتة.

الفقرة الثانية: القواعد التقليدية و الحديثة لفرض الضريبة

تعتمد مختلف الدول في إطار فرض الضريبة على المكلفين بها على الاهتمام بالعديد من الاعتبارات قصد إنجاح العملية الضريبية، هذه الاعتبارات التي تتمثل في قواعد يتوجب مراعاتها خلال مختلف مراحل العملية، بدءا بفرض الضريبة إلى غاية تحصيلها، والتي تتمثل في قواعد تقليدية كالعدالة و اليقين والملائمة، إلى جانب قواعد حديثة كالبساطة والتنوع و الاستقرار.

في سياق القواعد التقليدية، نميز قاعدة العدالة التي تتضمن المساواة في دفع الضريبة بين المكلفين بها حسب قدرة كل واحد، و تقاس هذه القدرة بالدخل الذي يحصل عليه المكلف[1].

لاقت نظرية العدالة اختلافا في وجهات النظر بين الفقهاء، انقسمت آرائهم من خلالها إلى عدة اتجاهات، فمنهم من نادى بالعدالة في الضريبة La justice dans l'impôt و تسمى أيضا بالمساواة الأفقية، التي ترمي إلى أن المساواة في الضريبة عند من تتساوى مقدرتهم التكليفية، مما يحقق الإنصاف أمام الضريبة، و اتجاه آخر نادى بالعدالة بواسطة الضريبة La justice par l'impôt أي أن تحقيق العدالة يكون بواسطة الضريبة، فحسب هذا الاتجاه نجد أنه من واجب الضريبة تقليص التفاوت الاجتماعي بين المداخيل والثروات بفضل تصاعديتها مما يجعلها تحقق الإنصاف العمودي، أو تقريب الطبقات الاجتماعية من بعضها ومنع الثورات الاجتماعية، و هناك اتجاه ثالث يتناول ما يعرف بالمساواة الحسابية L'égalité Mathématique، التي تقوم على أساس مراعاة التناسب الدقيق بين رقم المكلف و قيمة ما يتحمله من عبء ضريبي مما يستوجب معه

1 – أنظر/ محفوظ برحماني، مرجع سابق، ص 79.

فرض ضرائب نسبية، و هذا ما يؤدي إلى فرض ضريبة أكبر على صاحب الدخل الأكبر، إلى جانب اتجاه رابع نادى بالمساواة الشخصية L'égalité Personnelle التي يتوجب خلالها مراعاة الظروف الشخصية و العائلية للمكلف، مما يستوجب الأخذ بعين الاعتبار النفقات الفردية و الأعباء الأسرية من خلال إعفاء الحد الأدنى للأجور من الضريبة على الدخل، و التنزيلات الضريبية بحسب حجم الأسرة[1].

رغم اختلاف الرؤى حول المقصود بنظرية العدالة، إلا أننا نرى أن مختلف هذه الآراء لا تخرج عن نطاق هذه القاعدة، على اعتبار أن الدولة بإمكانها إقرار الضريبة وتحقيق مختلف هذه الآراء في آن واحد، و هذا بفرض ضرائب تصاعدية حسب المقدرة التكليفية، و كذا فرض ضرائب على الثروة، قصد الحد من التفاوت بين طبقات المجتمع.

في نفس إطار القواعد التقليدية تتضح لنا قاعدة اليقين، و مفادها أن تكون الضريبة معلومة و واضحة بالنسبة للمكلف بشكل يقيني لا غموض فيه و لا تحكم، ذلك من الأهمية بمكان أن يعرف المكلف المخاطب بالقاعدة الضريبية مدى التزامه بها على وجه التحديد وبصورة واضحة حتى يحدد موقفه و التزامه من الضرائب سواء من حيث ماهيتها وسعرها وكافة الأحكام القانونية المتعلقة بها، من تحديد للوعاء إلى بيان كيفية الربط والتحصيل[2].

كما نميز قاعدة الملائمة، التي تستند على أن إتمام عملية تحصيل الضريبة تكون في الوقت و الطريقة الأكثر مناسبة لدفعها من قبل المكلف، و ذلك حسب مصدر الدخل وظروفه، لذلك يتطلب الأمر من الإدارة اختيار الوقت المناسب و الملائم لسداد الضريبة، كما يجب أن تكون إجراءات الجباية مناسبة لظروف المكلف لكي لا تجعله عاجزا عن دفعها، و من ثم التهرب منها، وعلى ذلك فالمزارع يلزم بدفع ضريبة بعد جني المحصول

---

1 – أنظر/ عباس محمد نصر الله، النظرية العامة للضريبة و التشريع الضريبي، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، مكتبة زين للطباعة و النشر و التوزيع، بيروت، لبنان، 2015، ص 38 و ما بعدها.

2 – أنظر/ سالم محمد الشوابكة، المالية العامة و التشريعات الضريبية، مرجع سابق، ص 75.

– للمزيد أنظر/ محمد الصغير بعلي، يسري أبو العلاء، مرجع سابق، ص 64.

وبيعه، والتاجر يطالب بدفع الضريبة بعد انتهاء السنة التجارية، و الموظف تجبى منه الضريبة بمجرد تحقق الدخل الموجب لها وهكذا[1].

إلى جانب قاعدة اقتصاد الضريبة، و مفادها أن يراعى في فرض الضريبة غزارة حصيلتها و عدم تحطيمها لوعائها و ذلك بعدم فرض ضريبة يكون من شأنها إضعاف رأس المال الذي يمثل وعائها أو القضاء عليه، فهذا يخرج الضريبة من مقصدها في تحقيق أغراضها الاقتصادية[2]، وبالنظر للأهمية الكبيرة لهذه القاعدة فإن الدولة ملزمة بأن تحيط القاعدة الضريبية بما يضمن سهولة التطبيق ومرونته ويجنبها الدخول في متاهات الاجراءات و التعقيدات مما يؤدي إلى تحمل الإدارة المالية لنفقات باهظة في سبيل تطبيق نظامها الضريبي و تحصيل الضرائب المفروضة بقوانين الدولة، و بالتالي فإن مراعاة هذه القاعدة يضمن للضرائب فعاليتها كمورد هام وأساسي تعتمده الدولة دون أن تضيع جزءا كبيرا منه في سبيل الحصول عليه[3].

إلى جانب القواعد التقليدية للضريبة، تتمتع هذه الأخيرة بقواعد حديثة كالبساطة والتنوع و الاستقرار، و يعود مردها لتفسير و تبسيط الضريبة لدى المكلفين بها.

فالبساطة قاعدة ضريبية حديثة مفادها تسهيل الفهم و الإدراك سواء من طرف المكلفين بها أو القائمين عليها، مع عدم تعقد التشريعات و الإجراءات الضريبية، قصد تفادي الاختلاف في الفهم والتفسير بين المكلفين بها و القائمين عليها[4]، كما أن قاعدة التنوع

---

1 – أنظر/ محمد عبد الله الفلاح، مرجع سابق، ص 139.

2 – أنظر/ سمير صلاح الدين حمدي، المالية العامة، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2015، ص 134.

3 – أنظر/ عادل أحمد حشيش، مرجع سابق، ص 159 و ما بعدها.

4 – أنظر/ يوسف قاشي، واقع النظام الضريبي الجزائري و سبل تفعيله، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2015/2014، ص 7.

تعني وجود مزيج من الضرائب المباشرة و غير المباشرة مكملة لبعضها البعض،قصد إسهام جميع الأفراد في إيراد الدولة، و تحقيق الكفاية المالية بالإضافة إلى العدالة الضريبية[1].

فيما تعني قاعدة المرونة استجابة الضرائب المفروضة للمتغيرات التي تحدث في النشاط الاقتصادي، و يتم هذا من خلال استجابة تلقائية للضرائب المفروضة لمتغيرات النشاط الاقتصادي من جهة، و كذا توافر الامكانيات الكافية و بالسرعة اللازمة لمراجعة هيكل الضرائب المفروضة و تعديله[2]، في حين تقصد قاعدة الاستقرار وجود درجة عالية من ثبات طبيعة الضرائب و إجراءات و مواعيد تحصيلها، أي عدم تعرضها للتغيير المستمر، حيث تؤدي التعديلات الدائمة إلى صعوبة وظيفة إدارة الضرائب في ربط وتحصيل الضرائب، و كذلك بالنسبة للمكلف الذي يجد صعوبة في التكيف مع النظام الضريبي الذي يشهد تعديلات متتالية، لذلك يجب على المشرع أن يراعي استقرار النظام الضريبي حتى يتعود عليه كل من المكلف و موظفي إدارة الضرائب، و تجدر الإشارة هنا أن استقرار النظام الضريبي هنا لا يعني جمود هذا النظام و رفضه لكل إصلاح[3].

أما قاعدة التنسيق، فيتوجب على أساسها حدوث ترابط و انسجام بين الضرائب المفروضة من أجل الحفاظ على وحدة الهدف الذي يسعى النظام الضريبي لتحقيقه، و في هذا الإطار يتوجب مراعاة عدة اعتبارات كتجنب إحداث تصدعات في الهيكل الضريبي نتيجة عدم إخضاع العناصر التي من المفروض أن تخضع للضريبة، و كذا تجنب تراكم الضرائب التي من شأنها أن تؤدي إلى احتمال سريان عدة ضرائب على نفس العناصر، مع مراعاة الارتباط بين الضرائب المختلفة، أين يتعين زيادة حصيلة ضريبة معينة لتعويض النقص في حصيلة ضريبة أخرى اقتضت ظروف ما الحد من تحصيلها[4].

---

1 – أنظر/ ناصر مراد، فعالية النظام الضريبي بين النظرية و التطبيق، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2016، ص 95.

2 – أنظر/ يوسف قاشي، مرجع سابق، ص 7.

3 – أنظر/ ناصر مراد، فعالية النظام الضريبي بين النظرية و التطبيق، مرجع سابق، ص 96.

4 – أنظر/ يوسف قاشي، مرجع سابق، ص 8 و ما بعدها.

المطلب الثاني: مفهوم الاستثمار

يعتبر الاستثمار من أهم المواضيع التي شغلت اهتمام العديد من المختصين ليس فقط في الجانب الاقتصادي، بل تعدى ذلك ليشمل جوانب أخرى كالجانب المحاسبي والمالي و القانوني، كما تعددت تصنيفاته حسب المعايير المعتمدة في ذلك، من هنا و في إطار محاولة تقديم مفهوم محدد للاستثمار، سنبين في **الفرع الأول** مدلول الاستثمار وتمييزه عما يشابهه من مصطلحات، و في **الفرع الثاني** سنحاول إبراز أهم تصنيفاته، كما يلي.

الفرع الأول: مدلول الاستثمار

في سياق التطرق لمدلول الاستثمار، سنحاول في **الفقرة الأولى** إبراز مختلف الاتجاهات التي حاولت إعطاء تعريف للاستثمار، سواء من الناحية الاقتصادية، أو المالية و المحاسبية، و كذا القانونية، و في **الفقرة الثانية** سنبين مقوماته إلى جانب تمييزه عما يشابهه من مصطلحات.

الفقرة الأولى: الاتجاهات المختلفة لتعريف الاستثمار

تعددت التعاريف التي تناولت الاستثمار فيعرف على أنه " أي استخدام للأموال سواء في إقامة مشروعات جديدة أو في منشآت قائمة بالفعل بما يدر عائد أو فائدة إضافية لها، أو يزيد من مقدرتها على الاستمرار في الانتاج و من تحقيق معدل العائد المطلوب على الأموال المستثمرة "[1].

و هو كذلك " التعامل بالأموال للحصول على الأرباح و ذلك بالتخلي عنها في لحظة زمنية معينة و لفترة زمنية محددة بقصد الحصول على تدفقات مالية مستقبلية تعوض

1 – أنظر/ محمد أيمن عبد اللطيف عشوش، دراسات إدارية في اقتصاديات المشروع، دراسات بكالوريوس التجارة في المعاملات المالية و التجارية، جامعة القاهرة، القاهرة، مصر، 1993، ص 3.

عن القيمة المالية الحالية للأموال المستثمرة وتعوض عن عامل المخاطرة المرافق للمستقبل"[1].

و يطلق الاستثمار كذلك على جميع المبالغ التي يتم توظيفها في سوق المال بغض النظر عن طبيعة و مجال توظيف تلك الأموال، و التي تتنوع بين الاستثمار المباشر في المجالات الصناعية، و الزراعية، و التعدين، و الصيد، و غيرها...و بين تحريك تلك الأموال بشكل أو بآخر بعيدا عن العمليات الانتاجية أو الخدمية التي تسهم في زيادة الانتاج وتحسينه"[2].

من خلال ما سبق من تعاريف نجد أن الاستثمار هو استخدام لرؤوس الأموال وتوظيفها في مجالات مختلفة، الغرض منها هو تحقيق الربح، الذي يعتبر الغاية الرئيسية للمستثمر الذي تنازل عن جزء معلوم من رأسماله خلال فترة زمنية محددة قصد إعادة استرجاعه مع أرباح و فوائد إضافية.

و في سياق إبراز مختلف الاتجاهات التي اهتمت بالاستثمار لاسيما الاقتصادية، والمحاسبية، و المالية، و كذا القانونية، سنحاول تقديم التعريفات المتعلقة بالاتجاهات السابقة الذكر، كما يلي:

أولا: الاستثمار من المنظور الاقتصادي

يعرف الاستثمار بالمعنى الاقتصادي بأنه "اكتساب الموجودات المادية، بالنظر لكون التوظيف أو التثمير للأموال على أنه مساهمة في الانتاج، هذا الأخير الذي يضيف منفعة أو يخلق منفعة تكون على شكل سلع و خدمات، و هذا الانتاج له عدة عناصر مادية

---

1 – أنظر/ طاهر حردان، أساسيات الاستثمار، الطبعة الأولى، دار المستقبل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص14.

2 – أنظر/ حامد العربي الحضيري، تقييم الاستثمارات، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2000، ص50.

وبشرية ومالية، و بالتالي فإن كان المال عنصر إنتاج فلا بد أن يكون على شكل خلق طاقة إنتاجية جديدة أو توسيع طاقة إنتاجية موجودة"[1].

كما يعرف بأنه " تلك العمليات التي يقوم بها أحد أطراف النشاط الاقتصادي، والتي تتمثل في خلق رأس المال و زيادة حجم الموجود منه بهدف الحصول على مزيد من الإشباع في المستقبل"[2].

و هو كذلك " كل إنفاق عام أو خاص يؤدي إلى زيادة حقيقية في سلع أو عناصر الانتاج أو الخدمات"[3].

و هو أيضا "عملية استخدام المدخرات في تكوين الطاقات الانتاجية الجديدة اللازمة لعمليات إنتاج السلع و الخدمات و المحافظة على الطاقات الانتاجية القائمة أو تجديدها "[4].

ثانيا: الاستثمار من المنظور المحاسبي و المالي

يعكس المفهوم المحاسبي للاستثمار حجم السلع القائمة لدى المؤسسة سواء التي اشترتها أو أنتجتها من ثوابت مرتبطة بالاستغلال كونها وسيلة عمل، كالأثاث والمنقولات المادية و وسائل النقل و ثوابت خارج الاستغلال كأدوات و عقارات مرافقة لنشاط المؤسسة كمطاعم المؤسسة و مراكز الاصطياف و العقارات[5]، و يعرف في هذا المعنى بأنه "مجموعة

---

1 – أنظر/ طاهر حردان، مرجع سابق، ص 13.

2 – أنظر/ بهية هوادف، إنعكاس انضمام الجزائر إلى النظام الاقتصادي الجديد على الاستثمار في القيم المنقولة، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2015/2014، ص 125.

3 – أنظر/ سامية دحماني، أثر مناخ الاستثمار في استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر – دراسة مقارنة لدول المغرب العربي خلال الفترة 2000–2015، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر3، 2016/2015، ص 3.

4 – أنظر/ بهية هوادف، مرجع سابق، ص 126.

5 – أنظر/ حسين حمبلي، تقييم مناخ الاستثمار و أثره على التشغيل في الجزائر في ظل الاصلاحات الاقتصادية، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة باجي مختار. عنابة، 2016/2015، ص 17.

الممتلكات و القيم الدائمة، مادية كانت أو معنية، مكتسبة أو منشأة من طرف المؤسسة، وذلك من أجل استعمالها كوسيلة دائمة الاستغلال و ليس بهدف بيعها وتحويلها "[1].

كما يعرف بأنه " جميع الأملاك العقارية أو المنقولة مادية أو معنوية، مكتسبة أو تم إنشاؤها من طرف المؤسسات، و مرشحة لكي تبقى بصفة دائمة على نفس الهيئة داخل المؤسسة، فهي الأصول المادية و غير المادية المنقولة و غير المنقولة المكتسبة أو التي تنتجها المؤسسة و الموجودة للبقاء مدة طويلة على شكلها داخل المؤسسة"[2].

أما من حيث المعنى المالي فيعرف الاستثمار بأنه "اكتساب الموجودات المالية من أسهم وسندات ثم التنازل عنها و بيعها سعيا وراء تحقيق الربح، و ذلك في الأسواق المالية، بحيث تعطي الحق لصاحبها حق الملكية في رأس مال المؤسسة، كما تمكنه من تحقيق أرباح من الفوائد المحققة "[3].

ثالثا: الاستثمار من المنظور القانوني

كما سبقت الإشارة إليه فإن تعريف الاستثمار لم يقتصر فقط على الجانب الاقتصادي التقليدي أو المحاسبي، أو حتى المالي، بل تجاوز ذلك للجانب القانوني، الذي يعبر عنه بالمنظومة الداخلية من خلال مختلف النصوص و القواعد القانونية المطبقة على إقليم الدولة و المنظمة للاستثمار، و كذا المنظومة الخارجية المعبر عنها بمختلف الاتفاقيات سواء الثنائية أو الاقليمية المتناولة للاستثمار، هذا و قد سار المشرع الجزائري على هذا النحو من خلال تنظيم الاستثمار على المستوى الداخلي و كذا الدولي.

---

1 – أنظر/ معزوزة زروال، مرجع سابق، ص 31.

2 – أنظر/ سامية دحماني، مرجع سابق، ص 3.

3 – أنظر/ حسين حمبلي، مرجع سابق، ص 16.

فعلى المستوى الداخلي تناوله في العديد من النصوص القانونية كقانون 63-277 المتضمن قانون الاستثمارات[1]، و الأمر 66-284 المتضمن قانون الاستثمارات[2]، و كذا قانون 82-11 المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني[3]، الذي حدد في مضمونه مجالات نشاط الاستثمار الوطني الخاص و الأهداف الملقاة على عاتقه، إلى جانب قانون 82-13 المتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصاد و سيرها[4]، الذي نظم إطار نشاط المؤسسات الاستثمارية المختلطة، بالإضافة إلى المرسوم التشريعي 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار[5] الذي وضح النظام المطبق على الاستثمارات الوطنية و الأجنبية، مع تحديد الأنشطة المتعلقة بها و التي تندرج ضمن إنتاج السلع و الخدمات.

إن الملاحظ لأحكام مختلف النصوص القانونية المتعلقة بالاستثمار السابقة الذكر ورغم تنوعها، يجد أن المشرع الجزائري لم يتطرق في أي منهم لتعريف خاص بالاستثمار، فرغم اهتمامه باستقطاب رؤوس الأموال الأجنبية و كذا تشجيع رؤوس الأموال الوطنية مع تحديد مجالات تدخلها و نشاطها، إلا أن ما يعاب عليه أنه لم يحدد أو يقدم تعريفا للاستثمار، رغم فتحه المجال لجذب رؤوس الأموال الأجنبية كما سبق الإشارة إليه، و في رأينا أن هناك حالة من التقصير من قبل المشرع الجزائري بعدم تبنيه هذا التعريف، والقول بأن حداثة النظام الاستثماري للجزائر المستقلة كان سببا لعمد تبني تعريف محدد، نجده لا يبرر إغفال المشرع لمثل هذه الأمور، فكان بالإمكان تقديم تعريف محدد منظم للاستثمار،

---

1 - راجع/ قانون 63-277 المؤرخ في 26 جويلية 1963 المتضمن قانون الاستثمارات، الصادر في الجريدة الرسمية للج ج د ش، رقم 53 بتاريخ 2 سبتمبر 1963، ص 774.(الملغى)

2 - راجع/ الأمر 66-284 المؤرخ في 15 سبتمبر 1966 المتضمن قانون الاستثمارات، الصادر في الجريدة الرسمية للج ج د ش، رقم 80 بتاريخ 17 سبتمبر 1966، ص 1202.(الملغى)

3 - راجع/ القانون 82-11 المؤرخ في 21 أوت 1982 المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني، الصادر في الجريدة الرسمية للج ج د ش رقم 34 بتاريخ 24 أوت 1982، ص 1692.(الملغى)

4 - راجع/ القانون 82-13 المؤرخ في 28 أوت 1982 المتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصاد و سيرها، الصادر في الجريدة الرسمية للج ج د ش رقم 35 بتاريخ 31 أوت 1982، ص 1724.(الملغى)

5 - راجع/ المرسوم التشريعي 93-12 المؤرخ في 5 أكتوبر 1993 المتعلق بترقية الاستثمار، الصادر في الجريدة الرسمية للج ج د ش رقم 64 بتاريخ 10 أكتوبر 1993، ص 3.(الملغى)

سواء تعلق الأمر بفترة الستينات التي تميزت بمحاولة جذب رؤوس الأموال الأجنبية، مما يساعد على خلق مناخ استثماري مستقطب لرؤوس الأموال، أو فترة الثمانينات التي تميزت بفتح المجال للاستثمارات الوطنية الخاصة، و كذا إمكانية إنشاء شركات الاستثمار المختلطة، الأمر الذي كان سيحدد بسهولة و يسر كيفيات ومجالات الاستثمار، إلى جانب العمل على تفادي مختلف أشكال النزاعات التي قد تطرأ في أحد محاور الاستثمار، أو حتى في فترة التسعينات التي شهدت صدور العديد من القوانين لا سيما القانون 90-10 المتعلق بالنقد و القرض[1]، الذي ساهم كثيرا في بلورة النظام الاستثماري في جانبه المالي.

إلحاقا لمختلف النصوص القانونية المتعلقة بالاستثمار السابقة الذكر، نجد أن المشرع الجزائري في الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار[2]، نص على أنه " يقصد بالاستثمار في مفهوم هذا الأمر: اقتناء أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة، أو توسيع قدرات الانتاج، أو إعادة التأهيل وإعادة الهيكلة.

- المساهمة في رأسمال مؤسسة في شكل مساهمات نقدية أو عينية.
- استعادة النشاطات في إطار خوصصة جزئية أو كلية"[3].

من خلال ما تضمنته المادة أعلاه، نجد أن المشرع الجزائر قدم لنا عدة نقاط تتعلق بالاستثمار، فحدد لنا أشكال الاستثمار المتمثلة في توسيع نشاط المؤسسة بالمساهمة في استحداث نشاطات جديدة، أو المساهمة في تحسين قدرات الإنتاج، أي جعل المؤسسة أكثر فعالية، و إعادة التأهيل، أي استرجاع بعض المؤسسات التي تعاني من صعوبات في التسيير و التنظيم و المعرضة للزوال، و إعادة الهيكلة، و هذا يشمل المؤسسات التي تعاني

---

1 - راجع/ القانون 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990 المتضمن قانون النقد و القرض، الصادر في الجريدة الرسمية للج ج د ش رقم 16 بتاريخ 18 أفريل 1990، ص 520، الملغى بموجب الأمر 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد و القرض، الصادر في الجريدة الرسمية للج ج د ش رقم 52 بتاريخ 27 أوت 2003، ص 3.

2 - راجع/ الأمر 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار، الصادر في الجريدة الرسمية للج ج د ش رقم 47 بتاريخ 22 أوت 2001، ص 4.(الملغى)

3 - راجع/ المادة 02 من الأمر المتعلق بتطوير الاستثمار، نفس المرجع، ص5.

من عدم فعالية في التسيير و التنظيم و التي تحتاج إلى إعادة الهيكلة أي مراجعة قواعد تسييرها و تنظيمها[1]، إضافة إلى المساهمة و الزيادة في رأسمال المؤسسات، مما يساعد في تقويتها ماليا، إلى جانب فتح الباب أمام الخوصصة الكلية أو الجزئية للمؤسسات في إطار التحول نحو اقتصاد السوق، مع التوسيع في مجال النشاط ليشمل كل القطاعات الاقتصادية بما فيها تلك التي تعتبر حيوية للاقتصاد الوطني، شرط الحصول على رخصة من السلطات المعنية[2].

رغم أن المشرع الجزائري ذكر صراحة عبارة مفهوم الاستثمار، إلا أن ما تضمنته المادة لم يخرج عن نطاق أشكال الاستثمار أو مجالاته، و بالتالي ما تضمنته المادة المذكورة أعلاه نرى أنه لم يخرج من إعادة صياغة فقط لأحكام المادة الثانية من المرسوم التشريعي 93-12، و بإجراء مقارنة بسيطة بين المادتين، نجد أن المادة 2 من الأمر 01-03 تضمنت عبارة "استحداث نشاطات جديدة" تقابلها في المادة 2 من المرسوم 93-12 عبارة "استثمارات منشئة"، و عبارة "توسيع قدرات الانتاج" في المادة 2 من الأمر 01-03 تقابلها عبارة "الاستثمارات المنمية للقدرات" في المادة 2 من المرسوم 93-12، و كذا عبارة "إعادة التأهيل أو إعادة الهيكلة "في المادة2 من الأمر 01-03 تقابلها عبارة "المعيدة للتأهيل أو الهيكلة" في المادة 2 من المرسوم 93-12، إلى جانب عبارة "المساهمة في رأسمال مؤسسة في شكل مساهمات نقدية أو عينية" في المادة 2 من الأمر 01-03 تقابلها عبارة "في شكل حصص من رأس المال أو حصص عينية يقدمها أي شخص معنوي أو طبيعي" في المادة 2 من المرسوم 93-12، الأمر الذي يؤكد أن المشرع الجزائري لم يقدم لنا مفهوما للاستثمار كما تم ذكره في صلب المادة، بل أعاد صياغة مضمون المادة 2 من المرسوم التشريعي 93-12 السابق الذكر، مع الإشارة هنا إلى وجود اختلافين يتوجب إبرازهما، فالاختلاف

---

1 – أنظر/ بهية هوادف، مرجع سابق، ص 127.

2 – أنظر/ محند وعلي عيبوط، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2013، ص 145.

الأول يتمثل في اهتمام المشرع في الأمر 01-03 بالمساهمة في رأس المال دون الحاجة لذكر طبيعة المساهم، عكس ما كان عليه في المرسوم السابق الذكر الذي أدرج عبارة "يقدمها أي شخص طبيعي أو معنوي"، إضافة إلى استحداث عبارة بالخوصصة الجزئية أو الكلية للمؤسسات، و في رأينا أن مرد هاته الاختلافات يعود لطبيعة السياسة الاقتصادية المتبعة في هذه المرحلة التي تتميز بفتح المجال واسعا أمام الاستثمارات و رؤوس الأموال الأجنبية، مع تشجيع الخوصصة والاتجاه نحو اقتصاد السوق.

رغم إبقاء المشرع في مضمون القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار[1] على بعض أنواع الاستثمار في صياغة المفهوم أو المقصود بالاستثمار، إلا أنه أعطى تعاريفا لهذه الأنواع من خلال النصوص التنظيمية، فعرف استثمار الإنشاء بأنه الاستثمار الذي يهدف إلى تكوين أو إنشاء بحت للرأسمال التقني باقتناء أصول جديدة قصد إنشاء نشاط غير موجود، و كذا الاستثمار المنجز من أجل إنشاء نشاط جديد قابل للاستفادة من المزايا من طرف مؤسسة قائمة، مع اشتراط نشاط هذه المؤسسة مستثنى من المزايا، و في هذا الإطار يستثنى أي استثمار يتعلق بتغيير الشكل القانوني للمؤسسة المستغلة لاستثمار موجود، أو استئناف لنشاط موجود بتسمية أخرى، أو تكوين نشاطات اعتمادا على سلع تم استعمالها مسبقا في نشاط موجود، حتى و كان مرفقا باستثمار تكميلي[2].

كما عرف استثمار التوسع، بالتوسع الكمي الذي يكون عن طريق رفع قدرات الإنتاج، و التوسع النوعي عن طريق توسيع تشكيلة الإنتاج لتشمل سلعا أو خدمات جديدة عن طريق اقتناء وسائل إنتاج جديدة تضاف لتلك الموجودة، إلى جانب استثمار إعادة الهيكلة الذي عرفه بأنه عملية اقتناء سلع و خدمات مطابقة للتجهيزات والسلع الموجودة،

---

1 - راجع/ القانون رقم 16-09 المؤرخ في 03 أوت 2016 المتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق، ص 18.

2 - راجع/المادتين 11 و 12 من المرسوم التنفيذي 17-101 المؤرخ في 05 مارس 2017 المحدد للقوائم السلبية والمبالغ الدنيا للاستفادة من المزايا و كيفيات تطبيق المزايا على مختلف أنواع الاستثمارات، الصادر في الجريدة الرسمية للج ج د ش، رقم 16 بتاريخ 8 مارس 2017، ص 9.

قصد معالجة التأخر التكنولوجي أو إصلاح الخلل الموجود في بعضها،أو الزيادة في الفعالية و الإنتاجية[1].

على المستوى الخارجي و على النقيض من النصوص القانونية الداخلية، نجد أن الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية الاستثمار[2] تتضمن تعريفا لمختلف المصطلحات التي لها علاقة بالاستثمار، كالمستثمر، الاستثمار، العائدات، الاقليم... و قد تكون العلة في ذلك توضيح الإطار القانوني و الإجرائي للعملية الاستثمارية ككل، مع تجنب أي غموض أو لبس أو اختلاف في الفهم، قد ينجر عنه نزاع بين الطرفين، الأمر الذي يعرقل العملية الاستثمارية ككل.

الفقرة الثانية: مقومات الاستثمار و تمييزه عما يشابهه

يخضع الاستثمار للعديد من المقومات الواجب توفرها، كما أنه يتضمن العديد من العناصر التي تميزه عما يشابهه من تصرفات كالمقامرة و المضاربة، نبرزها كما يلي:

أولا: مقومات الاستثمار

لقيام الاستثمار يتوجب توافر عدة مقومات نلخصها في الموارد المتاحة، والمستثمر، و كذا الأصول، إلى جانب غرض المستثمر، فالموارد المتاحة تتمثل في الأموال التي يمكن توفيرها من مصادرها المختلفة كمدخرات المستثمر، أو ما يمكن اقتراضه من السوق أو الأموال التي يحتجزها المستثمر في منشأته في شكل احتياطات أو أرباح محتجزة، أو مخصصات نقدية لاهتلاكات الأصول الثابتة أو غيرها، أما المستثمر فيقصد به الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يقبل قدرا من المخاطرة لتوظيف موارده الخاصة، أو تلك التي

---

1 – راجع/المادتين 13 و 14 من المرسوم التنفيذي المحدد للقوائم السلبية و المبالغ الدنيا للاستفادة من المزايا و كيفيات تطبيق المزايا على مختلف أنواع الاستثمارات، نفس المرجع، نفس الصفحة.

2 – أنظر/ الإطار القانوني للاستثمار، الاتفاقيات المتعلقة بحماية الاستثمار المبرمة بين الجزائر و بقية الدول، على الموقع الالكتروني:

http://www.andi.dz/index.php/ar/cadre-juridique/accords-conventions

تم التصفح بتاريخ 2019/09/15 على الساعة: 14:19

يأخذ على عاتقه ردها لمستثمر آخر أكثر تحفظا على أمواله من المستثمر الرئيسي، و ذلك من أجل تحقيق أغراضه التي تكون في العادة الحصول على أكبر قدر من الأرباح المادية، و غيرها من العوائد أو المكاسب غير المادية، في حين أن الأصول تعبر عن تلك الاستثمارات التي يوظف فيها المستثمر أمواله متمثلة في شتى الأصول كالعقارات والمشروعات الاستثمارية في المجالات المختلفة كالزراعة والصناعة و التعدين و الصيد البحري و الخدمات الاستثمارية، ومحافظ الأوراق المالية كالأسهم و السندات و غيرها من الاستثمارات التي تنعكس آثارها على الإنتاج، أما غرض المستثمر فهي النتائج التي يتوقعها المستثمر من استثماراته، و التي تحمل قدرا كبيرا من المخاطرة من أجلها، و قد يكون هذا العائد ماديا، أو منفعة عامة منظورة أو غير منظورة، أو غير ذلك من المكاسب المادية أو غير المادية التي يتوقعها المستثمر[1].

ثانيا: تمييز الاستثمار عما يشابهه

في سياق التمييز بين الاستثمار و ما يشابهه، ارتأينا أن نميز بينه و بين المضاربة و المقامرة من حيث عدة معايير، فمن حيث درجة المخاطرة نجد أن الاستثمار هو التعامل بالأموال للحصول على أرباح معينة، أما المضاربة فهي افتراض المخاطرة العالية للحصول على الأرباح، بينما المقامرة هي المراهنة بالأموال للحصول على الأرباح، ومن حيث الحافز، فالمستثمر يقدم على قرار الاستثمار لتحقيق الربح أو تفادي الخسارة، أما المضارب فهو يقدم على المتاجرة تحت افتراض تقدير الأرباح المتوقعة، و بالتالي فهو لا يسعى إلى تفادي الخسارة باعتبار أن ما يحكم قراره هو المعلومات التي لا يتوقع أن غيره يعرفها، أما المخاطر فهو بطبيعة الحال يسعى إلى تحقيق الربح بدون الاستناد إلى أي حافز حقيقي من معلومات أو خلافه و إنما نتيجة قراره تكون عبارة عن ضربة حظ، ومن حيث مجالات النشاط، فالاستثمار عادة يكون في مجالات درجة مخاطرها قليلة، بينما المضاربة و المقامرة تكون

1 – أنظر/ حامد العربي الحضيري، مرجع سابق، ص 19 و ما بعدها.

درجة المخاطرة عالية جدا، أما من حيث القرارات المتخذة، فنجد أن قرارات الاستثمار تبنى على مؤشر العائد أما قرارات المضاربة فتبنى على مؤشر التداول، أما المقامرة فليست لها استراتيجية محددة و ربما تتخذ قرارات المقامرة بدون أية دراسة و لهذا في أسواق المال نجد المستثمر و نجد المضارب و نادرا ما نجد المقامر[1].

الفرع الثاني: التصنيفات المتعددة للاستثمار

يعتبر الاستثمار من أهم المجالات التي حازت الكثير من الاهتمام من قبل المختصين، مما ساعد على تنوع تصنيفاته تبعا للمعايير المعتمدة في ذلك، و في السياق حاولنا تصنيفه تبعا لعدة معايير كالطبيعة و الموطن و كذا المدة والجهة القائمة به، نتناولها كما يلي.

الفقرة الأولى: تصنيف الاستثمار حسب الطبيعة و الموطن

نتناول في هذا الإطار تصنيف الاستثمار حسب الطبيعة و كذا حسب الموطن، فيما يلي

أولا : تصنيف الاستثمارات حسب الطبيعة.

في إطار تصنيف الاستثمار حسب معيار الطبيعة نميز الاستثمار الحقيقي أو الإنتاجي، والاستثمار المالي، و كذا الاستثمار المعلوماتي، إلى جانب الاستثمار البشري، كما يلي:

أ/الاستثمار الحقيقي أو الإنتاجي:

يعتبر الاستثمار الحقيقي هو الاستثمار الذي يستفيد من خلاله المستثمر من حق حيازة أصل حقيقي، أي تلك الأصول ذات القيمة الاقتصادية التي تنجر عنها منافع إضافية متى تم توظيفها، و يطلق على هذه الزيادة بالقيمة المضافة، و نذكر على سبيل المثال الذهب، العقار[2]، أما الاستثمار المالي فهو مجموع الاستثمارات في الأدوات المالية المتاحة للاستثمار في السوق المالي كالأسهم و السندات و الأوراق المالية الأخرى، بهدف اقتنائها

---

1 – أنظر/ طاهر حردان، مرجع سابق، ص 22 و ما بعدها.

2 – أنظر/ معزوزة زروال، مرجع سابق، ص 66.

لفترة معينة ثم بيعها عندما يرتفع سعرها في السوق المالي و الحصول على أرباح إضافية، ويتم تداول الاستثمارات المالية في الأسواق المالية التي تتميز بفعاليتها خاصة إذا كانت هذه الأخيرة ذات كفاءة عالية من حيث خصائص الاتساع و العمق[1]، كما يعبر عنه كذلك بتوظيف الأموال في سوق الأوراق المالية و يترتب عليه حيازة المستثمر لأصل مال غير حقيقي يتخذ شكل سهم أو سند[2].

ب/الاستثمار المالي:

يعود الاستثمار المالي بالعديد من المزايا على أصحابه خاصة وهو يعتبر فرصة للاحتياط من تقلبات الأسعار و خاصة التضخم، وفرصة لتنويع الأدوات الاستثمارية مما يزيد من فرصة الربحية، و يقلل من مخاطر التركز في مجال استثمار معين أو في أداة محددة، كما أنه يعبر عن الإحساس بالرضا في الملكية الشخصية خاصة و أن ملكية الموجودات الحقيقية من حيث الكم و النوع و الفترة تخضع لإرادة أصحابها و للظروف المحيطة بهم، بينما في المقابل تعتبر ملكية الأسهم و السندات والأدوات المالية الأخرى خاضعة لشروط التعاقد الخاصة بها، ثم لقرارات الجهات المصدرة لها، و أخيرا لقرارات حامليها[3].

ج/الاستثمار المعلوماتي:

بالإضافة إلى ما سبق الإشارة إليه من أنواع للاستثمار حسب لطبيعة، نجد الاستثمار المعلوماتي أو الالكتروني الذي يعتمد إطاره العام على توفر البنية الأساسية المتمثلة في توفر الأقمار الصناعية و الاتصالات الدولية و مجموعة الحواسب الشخصية

---

1 – أنظر/ دريد كامل آل شبيب، الاستثمار و التحليل الاستثماري، دار اليازوري العلمية للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص 50 و ما بعدها.

2 – أنظر/ أحمد محمد محمود نصار، الاستثمار بالمشاركة في البنوك الاسلامية، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2010، ص 11.

3 – أنظر/ هوشيار معروف، الاستثمارات و الأسواق المالية، الطبعة الأولى، دار صفا للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2009، ، ص 32.

وتصميم مواقع على الانترنيت و كذا على استخدام تكنولوجيا المعلومات، و يؤدي هذا النوع من الاستثمار إلى التقليل من المخاطر و كذا تكلفة ووقت وجهد الصفقات الاستثمارية، كما يؤثر في صورة مباشرة أو غير مباشرة على إنتاجية عوامل الإنتاج و التسويق، و يزيد من الشفافية في المعلومات، كما أن الاستخدام الدائم لشبكة الانترنيت و التعرف الفوري و على مدى 24 ساعة على المؤشرات الاقتصادية العالمية و المحلية يضع المستثمر المعلوماتي في موقف أحسن من المستثمر العادي[1].

د/الاستثمار البشري:

يقوم الاستثمار البشري على تطوير البنى الفوقية للاقتصاد و المجتمع من خلال مؤسسات عامة و خاصة و تعاونية وطنية كانت أو أجنبية متخصصة أو متعددة الأهداف، يعمل على بناء قاعدة بشرية عريضة من ذوي المهارات و المؤهلات والخبرات العلمية الثقافية و التكنولوجية و المهنية والنظرية والتطبيقية المتباينة، و ذلك مما يجعل القوى العاملة الموجودة قادرة على إنجاز الوظائف التي يتطلبها التشغيل الاقتصادي الكفء في كافة النشاطات الصناعية والزراعية والثقافية والصحية والخدمية الأخرى، مع بناء مجتمع واع فيما يخص التصرفات الاستثمارية والتمويلية والاستهلاكية والقرارات السياسية والاجتماعية والثقافية والبيئية، والغاية من وراء كل هذا هي بناء إطارات عاملة نشطة تتناسب قدراتهم العلمية والثقافية والتكنولوجية لأنشطة ومؤسسات ومواقع وتكنولوجيات متغيرة[2].

ثانيا: تصنيف الاستثمارات حسب الموطن

تقسم الاستثمارات حسب معيار الموطن إلى استثمار داخلي أو محلي و استثمار خارجي أو أجنبي، كما يلي:

---

1 – أنظر/ نبيلة عرقوب، محاولة تقدير معادلة الاستثمار في الاقتصاد الجزائري على المستوى الكلي– دراسة نظرية وقياسية 1970–2008، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2012/2011، ص 7.

2 – أنظر/ هوشيار معروف، مرجع سابق، ص 33 و ما بعدها.

أ/الاستثمار المحلي أو الداخلي:

الاستثمار المحلي أو الداخلي يعبر عن تلك الأصول و الاستثمارات التي ينشئها أو يتولاها المستثمرون سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو اعتباريين، أو تلك التي تقوم بها الدولة في بلد المستثمر بغض النظر عن مصدر التمويل لتلك الاستثمارات سواء كانت محلية أو خارجية، و يمكن أن تكون قصيرة أو طويلة الأجل، كما تشمل شتى المجالات الاستثمارية[1].

تتعدد أشكال الاستثمار الداخلي فيمكن أن يأخذ شكل استثمار في تكوين المخزون السلعي الذي لا يؤدي إلى زيادة في الطاقة الانتاجية، بل الغرض الأساسي منه هو تكوين مخزون سلعي لتسهيل عملية الانتاج و البيع بالنسبة للشركات الصناعية والخدمية، أو في شكل فائض في التصدير و يمثل صافي قيمة السلع و الخدمات الناجمة عن التعامل مع الاقتصاد الخارجي و يحسب بمقدار الصادرات من السلع و الخدمات خلال فترة زمنية محددة، أو استثمار في الأوراق المالية كالأسهم و السندات و غيرها من الأوراق المتاحة في السوق، كما يمكن أن يأخذ شكل استثمار في تكوين رأس المال الثابت، الذي يمكن أن يكون مساهما بصفة مباشرة في زيادة الطاقة الانتاجية للاقتصاد القومي مثل تأسيس المشاريع الصناعية و الزراعية و الخدمات، أو مساهما بصفة غير مباشرة في تعزيز القدرة الانتاجية، و يساعد على توسيعها في القطاعات الانتاجية المرتبطة بهذا النوع من الاستثمارات كالطرق و الجسور، أو غير مساهم لا بصفة مباشرة ولا غير مباشرة في زيادة الطاقة الانتاجية مثل المتاحف و التماثيل و النصب التذكارية[2].

ب/الاستثمار الخارجي أو الأجنبي:

يعبر الاستثمار الخارجي أو الأجنبي عن كل استخدام يجري في الخارج لموارد مالية يملكها بلد من البلدان، فإذا تجاوز حدود الدولة التابع لها يعتبر بمثابة استثمار أجنبي،

---

1 – أنظر/ حامد العربي الحضيري، مرجع سابق، ص 21 و ما بعدها.

2 – أنظر/ دريد كامل آل شبيب، مرجع سابق، ص 47 و ما بعدها.

حيث يجري خارج النظام النقدي و المالي و الاقتصادي و القانوني للدولة المستثمرة، وينقسم إلى استثمار أجنبي مباشر، و استثمار أجنبي غير مباشر[1].

فالاستثمار الأجنبي المباشر يقصد به قيام المستثمر الأجنبي بإدارة مباشرة للمشروع الاستثماري المقام خارج الحدود الجغرافية لبلده، سواء كان مشروعا انتاجيا أو خدماتيا، وينطوي هذا النوع على علاقة طويلة الأجل و على التملك الجزئي أو الكامل للمستثمر الأجنبي للمشروع[2]، و يأخذ عدة صور، فيمكن أن يكون استثمار أجنبي خاص، أين يحتفظ المستثمر الأجنبي بحق ملكية المشروع الاستثماري وكذا بحق إدارته والتحكم في كل عملياته، أو يكون استثمار أجنبي ثنائي أين تتوزع ملكية و إدارة الاستثمارات بين المستثمر الأجنبي و المستثمر الوطني العام أو الخاص، أو استثمار أجنبي عابرة للقارات، و هي تلك التي تقوم بها الشركات عابرة القارات، التي ازداد دورها في العلاقات الاقتصادية الدولية وأصبحت مسؤولة عن معظم الاستثمارات الأجنبية المباشرة في عالمنا المعاصر، و مما يؤكد ذلك تقرير الأمم المتحدة للتجارة والتنمية UNCTAD الذي أقر بوجود ما يقرب من 3700 شركة أم يوجد لها أكثر من 200.000 فرع خارج بلادها[3].

بينما يعرف الاستثمار الأجنبي غير المباشر على أنه ذلك النوع من الاستثمارات التي يساهم الأجنبي في رأس مال المؤسسة دون أن يكون له أي نفوذ على إدارتها وتسييرها، و هذه المساهمة الجزئية في رأس مال المؤسسة تكون في شكل شراء أسهم أو منح قروض على المدى المتوسط[4]، أي يقتصر هنا دور المستثمر على مجرد تقديم رأس المال إلى جهة

---

1 – أنظر/ بهية هوادف، مرجع سابق، ص 128.

2 – أنظر/ صالح أزاد شكور، قوانين تشجيع الاستثمار و تطبيقاتها في مجال الاستثمار السياحي– دراسة تحليلية مقارنة، دار شتات للنشر و البرمجيات، مصر، 2013، ص 21.

3 – أنظر/ نزيه عبد المقصود محمد مبروك، الآثار الاقتصادية للاستثمارات الأجنبية–دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2013، ص ص 34–44.

4 – أنظر/ محند وعلي عيبوط، مرجع سابق، ص 149.

معينة لتقوم بالاستثمار دون أن يكون له أي نوع من الرقابة أو المشاركة في تنظيم إدارة المشروع الاستثماري[1].

الفقرة الثانية: تصنيف الاستثمار حسب المدة و الهدف و الجهة القائمة به.

نتطرق في هذا الإطار لتصنيف الاستثمار حسب معايير المدة و الهدف و كذا الجهة القائمة بالاستثمار، كما يلي:

أولا : تصنيف الاستثمار حسب المدة

في سياق تمييز الاستثمارات حسب معيار المدة، نقسمها إلى استثمار قصير المدى، و استثمار متوسط الدى، و آخر طويل المدى، نبرزها فيما يلي:

أ/الاستثمار قصير المدى:

الاستثمار قصير المدى هو ذلك الاستثمار الذي يتم إنجازه و جني عوائده في فترة قصيرة نسبيا، حيث تتراوح بين سنة وسنتين، و نجد له عدة مظاهر و أكثرها تداولا الودائع الزمنية لمدة لأقل من سنتين و كذا التسهيلات الائتمانية قصيرة الأجل[2].

يتميز الاستثمار قصير المدى عن غيره من الاستثمارات بعدة خصائص، فهو أقل خطورة من الاستثمارات طويلة المدى من خلال عامل الزمن الذي يكون محفوفا بالمخاطر التجارية فقط، زيادة على تمتعه بضمانات ذاتية، و بعامل السيولة و قابلية التحويل إلى صورة نقدية بشكل أسرع كما هو الحال في الأوراق المالية كالأسهم والسندات، هذه الأخيرة التي تتحدد أسعارها من خلال آليات السوق المالية، و لا يكون للمستثمر مجال للتقييم إلا في حالا ت معينة عند البيع و الشراء، كما أن وجود المؤسسات المالية التي تعنى بتحليل

---

1 – أنظر/ بهية هوادف، مرجع سابق، ص 131.

2 – أنظر/ أحمد بوسهمين، الاستثمار في المؤسسات المصغرة و دورها في التنمية المحلية بمنطقة الجنوب الغربي الجزائري، أطروحة دكتوراه في العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير، جامعة الجزائر3، 2010/2009، ص 33.

هذه الأوراق المالية و تصنيفها و تقديم تقارير دورية عنها يساعد المستثمر من اتخاذ قراراته في ظل قدر كبير من الوضوح و وفرة المعلومات[1].

ب/الاستثمار متوسط المدى:

الاستثمار متوسط المدى هو ذلك الاستثمار الذي تكون فترة الإنجاز فيه لا تقل عن سنتين ولا تزيد عن سبع سنوات، و لهذه الاستثمارات عدة أشكال، كما تتميز بكونها النوع الأكثر انتشارا كمؤسسات النقل، و الاستثمار في السلع و الخدمات[2].

جـ/الاستثمار طويل المدى:

تشمل الاستثمارات طويلة المدى الأصول و المشروعات الاستثمارية التي تؤسس، أو تقتنى بقصد الاحتفاظ بها و تشغيلها لمدة طويلة، و يكون من الصعب أحيانا تحويلها إلى نقدية و لو عن طريق البيع، و الهدف من اختيارها كمشروع استثماري هو الحصول على تدفقات نقدية يضمن من خلالها استرداد رأس المال المستثمر في زمن معين مع ضمان معدل من الدخل يتناسب و مخاطر الصناعة التي ينتمي إليها المشروع، وينطبق هذا الوضع على كل الاستثمارات المحلية و الخارجية، و من بين مجالاته نجد المشروعات العقارية التي لا تؤسس بقصد البيع، الفنادق، المصانع، الأراضي الزراعية ومشروع النقل بأنواعه، و كذا المشاريع المماثلة، كما يتميز هذا النوع من المشاريع بأنه يحقق للمستثمر دخلا سنويا مستمرا، وأرباحا رأسمالية تتمثل في زيادة قيمة الأصول بقدر أكبر أحيانا من معدلات التضخم السارية، و يتطلب هذا النوع حجما كبيرا نسبيا من الأموال المستثمرة، و عناية خاصة مع احتراف في الإدارة والتشغيل، وتكمن مخاطر الاستثمار هنا في عدم التأكد الذي

---

1 – أنظر/ حامد العربي الحضيري، مرجع سابق، ص ص 45-47.

2 – أنظر/ صلاح الدين شريط، دور صناديق الاستثمار في سوق الأوراق المالية – دراسة تجربة جمهورية مصر العربية، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم اقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر3، 2012/2011 ، ص 53.

يفرضه الزمن الطويل للاستثمار، و مخاطر الدولة التي يستثمر فيها، إلى جانب مختلف المخاطر الدولية[1].

ثانيا: تصنيف الاستثمار حسب الهدف

يمكن تصنيف الاستثمار حسب الهدف إلى الاستثمار التوسعي، والاستثمار الاستراتيجي، والاستثمار في مجال البحث و التطوير، نتطرق لها فيما يلي:

أ/الاستثمار التوسعي:

الاستثمار التوسعي هو الاستثمار الذي يكون الغرض من ورائه توسيع الطاقة الانتاجية والبيعية للمؤسسة بإدخال أو إضافة منتجات جديدة و زيادة الانتاج من أجل توسيع المكانة أو الحصة السوقية وزيادة القدرة التنافسية عن طريق خفض التكلفة الوحدوية للمنتجات[2].

ب/الاستثمار الاستراتيجي:

يعبر الاستثمار الاستراتيجي عن الخيارات السيادة للدولة في دعم نشاطات ترى أنها تحسن الحالة الاجتماعية و تبعث شروط مناسبة لاستمرار المؤسسة، و بالتالي هي مخططات مستمرة في الزمن و لمدة طويلة، يصعب معها تحديد المردود المادي في المدى القصير، و على سبيل المثال قطاع الصحة والتعليم[3].

---

1 – أنظر/ حامد العربي الحضيري، مرجع سابق، ص 47 و ما بعدها.

2 – أنظر/ أحمد بوسهمين، الاستثمار في المؤسسات المصغرة و دورها في التنمية المحلية بمنطقة الجنوب الغربي الجزائري، مرجع سابق، ص 32.

3 – أنظر/ معزوزة رزوال، مرجع سابق ص 66.

جـ/الاستثمار في مجال البحث و التطوير:

يهدف الاستثمار في مجال البحث و التطوير بالأساس إلى التقليل من التكاليف وتحسين النوعية عبر الزمن من خلال تكثيف الآلية و تطوير الجهاز الانتاجي، و يكتسب أهمية خاصة في المؤسسات كبيرة الحجم في مواجهة المنافسة في مختلف الأسواق[1].

ثالثا: تصنيف الاستثمار حسب الجهة القائمة به

نميز في تناولنا لتصنيف الاستثمار على أساس معيار الجهة القائمة الاستثمار العام، والاستثمار الخاص، و كذا الاستثمار المختلط، نبرزها كما يلي:

أ/الاستثمار العام:

الاستثمار العام يعبر عن الاستثمار الذي تقوم به الدولة من أجل التنمية، و في أغلب الأحيان يكون له طابع اجتماعي بغرض تحقيق حاجيات المصلحة العامة كالاستثمارات الخاصة بحماية البيئة و إنشاء الطرقات، و كذا المشاريع الخاصة بإنشاء وصيانة و إعادة تأهيل البيئة التحتية المادية التي يستحيل بدونها ممارسة معظم الأنشطة الاقتصادية كالطرق و الموانئ و المطارات و شبكات الاتصال والكهرباء، و بالتالي تنفق أموالا في شكل استثمارات لتعتني بالمنشآت الاقتصادية، وتتدخل في نشاطات يعزف القطاع الخاص على القيام بها[2].

بـ/الاستثمار الخاص:

الاستثمار الخاص هو الاستثمار الذي تمارسه جهة خاصة سواء كان فردا أو شركات خاصة ذات شخصية اعتبارية، و يمكن أن تأخذ شكل رأس مال جديد من خلال

---

1 – أنظر/ أحمد بوسهمين، الاستثمار في المؤسسات المصغرة و دورها في التنمية المحلية بمنطقة الجنوب الغربي الجزائري، مرجع سابق، ص 32.

2 – أنظر/ معزوزة زروال، مرجع سابق، ص 63.

قيام الأفراد والشركات بتحويل جزء من الاحتياطات أو الأرباح إلى ما يحقق في النهاية استثمارا خاصا لتلك الأموال[1].

جـ/الاستثمار المختلط:

الاستثمار المختلط هو الاستثمار الذي يقوم على مشاركة القطاع الخاص للقطاع العام في مشروعات استثمارية معينة و ذلك للاستفادة من التسهيلات المالية والإدارية التي تقدمها المؤسسات الحكومية مع الحفاظ على الحوافز الفردية وخاصة بالنسبة لباعث الربح[2]، كما يمكن أن تكون هذه الاستثمارات ناتجة أن اشتراك في رأس المال العام مع الخاص سواء وطني أو أجنبي لإنشاء مشاريع ضخمة تتطلب رؤوس أموال كبيرة لا يمكن أن يتحملها القطاع العام وحده، الهدف من ورائها انتعاش الاقتصاد الوطني[3].

---

1 – أنظر/ لطفي شعبان، دور التحفيز الجبائي و الإدخال البورصي في تنشيط المؤسسات الصغيرة و المتوسطة – مع دراسة حالة الجزائر الفترة 2005–2011، أطروحة دكتوراه ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة الجزائر 03، 2014/2013، ص 149.

2 – أنظر/ هوشيار معروف، مرجع سابق، ص 43.

3 – أنظر/ محمد طارق ملال، أثر جباية الادخار على الاستثمارات في الدول النامية – حالة الجزائر في الفترة 2003 – 2012، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير، جامعة الجزائر03، 2014/2013، ص 61.

المبحث الثاني: الازدواج الضريبي كأحد المعيقات الضريبية على توجيه الاستثمار

تهدف مختلف الدول من خلال أساليبها الاقتصادية إلى الزيادة و الرفع من مصادر التمويل خدمة لاحتياجاتها و تغطية لنفقاتها، هاته المصادر التي تعتبر أساس ودعامة المشاريع الاستثمارية القائمة و كذا أرضية القرارات الاستثمارية المستقبلية، وعليه فإنه لا مجال للحديث عن مشاريع استثمارية بدون مصادر التمويل التي تعتبر من أهمها على المستوى الداخلي الإيرادات الضريبية.

فالضرائب و رغم جانبها الإيجابي و أهميتها في رسم السياسات الاقتصادية وتوجيه العمليات الاستثمارية للدول، إلا أن لها جانب سلبي يأخذ عدة صور من أهمها الازدواج الضريبي، الأمر الذي يؤثر سلبا على التنمية الاقتصادية و يعيق المشاريع الاستثمارية، مما يتوجب معه اتخاذ مختلف التدابير و الاجراءات اللازمة لمكافحته.

في هذا السياق سنتطرق في **المطلب الأول** لدوافع و مظاهر مشكلة الازدواج الضريبي المعيقة للاستثمار، و في **المطلب الثاني** سنتطرق للإجراءات و السبل المتخذة لمكافحة ظاهرة الازدواج الضريبي، مع الإشارة لمختلف الاتفاقيات الدولية التي أبرمتها الجزائر في هذا الشأن، فيما يلي:

المطلب الأول: الازدواج الضريبي – دوافعه و مظاهره –

استنادا لمبدأ العدالة الضريبية، يتوجب أن يخضع كل المكلفين للضريبة، على أن تكون مرة واحدة خلال نفس المدة، و على نفس الوعاء، غير أنه أحيانا ما يتم الخروج عن هذه القاعدة، فيخضع نفس المكلف بالضريبة لضريبتين أو أكثر على نفس الوعاء الضريبي، خلال نفس المدة، و هنا نكون أمام ما يعرف بالازدواج الضريبي[1]، هذا الأخير الذي يعد من أهم المشاكل و المعيقات الضريبية التي تواجه التنمية الاقتصادية، وتعيق

1 – أنظر/ عادل فليح العلي، المالية العامة و التشريع المالي و الضريبي، الطبعة الأولى، دار حامد للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2007، ص 128.

حركة رؤوس الأموال، و تعرقل المشاريع الاستثمارية، إلى جانب تشجيعها لظاهرة التهرب الضريبي الدولي، و المنافسة الضريبية المضرة.

إن الازدواج الضريبي بطبيعته المزدوجة، المحلية التي تقتصر على حدوث هذا الازدواج داخل إقليم الدولة الواحدة، أو الدولية التي تجسد معها هذه الظاهرة بمختلف عناصرها في إطار العلاقات الدولية، أي فرض ضرائب من نفس النوع أو ضرائب متشابهة على نفس المادة الخاضعة للضريبة، و في نفس الفترة الزمنية على المكلفين بها في بلدين مختلفين[1]، هذا الأمر حتم على مختلف الدول العمل على إيجاد الحلول الناجعة له، والجزائر كبقية الدول حاولت من خلال مختلف التدابير العمل على تفادي حدوثه من خلال العديد من الاجراءات التي أخذت مظهر الاتفاقيات الدولية.

وفي هذا الإطار سنتناول الدوافع المختلفة لمشكلة الازدواج الضريبي في **الفرع الأول**، ولمظاهره السلبية المباشرة وغير المباشرة المعيقة للاستثمار في **الفرع الثاني**، كما يلي:

الفرع الأول: دوافع الازدواج الضريبي

تتنوع دوافع قيام مشكلة الازدواج الضريبي بين دوافع حديثة تأخذ صورة التجارة الالكترونية، و بين دوافع مرتبطة بالضريبة بحد ذاتها تأخذ عدة صور كاختلاف و تعدد ضوابط الإخضاع الضريبي، وكذا اختلاف تفسير المصطلحات التقنية، إلى جانب اختلاف التنظيم الفني لضرائب الدخل، نبرزها كما يلي:

---

1 - Maida Becirovic Alic, Treatment of Double Taxation in the Republic of Serbia, Economic Challenges, Year 6, Number 12, 2017, Page 60.

– للمزيد أنظر:

– زينب حسين عوض الله، مرجع سابق، ص 180.

- Florin Dumiter & Stefania Jimon, Double Taxation Conventions In Central And Eastern European Countries , Journal of Legal Studies , volume18,issue32,Vasile Goldis Western University of Arad, Arad, Romanie, 2016 , page 03.

- Anca Opret & Daniel Berlingher & Florin Dumiter & Silvia Todor , Double Taxation Conventions , Structure And Evolution Of The American Tax System, Journal of Legal Studies ,volume17,issue31,Vasile Goldis Western University of Arad, Arad, Romanie, 2016 , Page 07.

الفقرة الأولى: التجارة الالكترونية كأحدث دافع لمشكلة الازدواج الضريبي

لقد ساعد ظهور التجارة الالكترونية في تزايد انتشار مشكلة الازدواج الضريبي الدولي، فبالنظر للطبيعة غير المنظورة لهذه التجارة، أصبح من السهل حدوث هذا الازدواج، وهذا ما سيتم تناوله من خلال التطرق لمفهوم التجارة الالكترونية و الصعوبات التي تثار خلال فرض الضرائب على هذا النمط من التجارة، إلى جانب الحلول المقترحة في هذا الشأن، فيما يلي.

أولا/مفهوم التجارة الالكترونية:

في سياق تناول مفهوم التجارة الالكترونية، سنتطرق لتعريفها و خصائصها، ثم أنواعها، كما يلي.

أ/تعريف التجارة الالكترونية:

تتعدد التعاريف التي تتناول التجارة الالكترونية، فتعرف بأنها " تنفيذ و إدارة الأنشطة التجارية المتعلقة بالسلع و الخدمات بواسطة تحويل المعطيات عبر شبكة الانترنيت أو الأنظمة التقنية المشابهة "[1].

كما عرفتها منظمة التجارة العالمية بأنها " أنشطة إنتاج السلع و الخدمات، وتوزيعها، و تسويقها، و بيعها، أو تسليمها للمشتري من خلال الوسائط الالكترونية "[2].

كما تعرف بأنها:" المعاملات التجارية التي تتم باستخدام الانترنيت أو شبكات أخرى، ولا يدخل ضمنها الطلبات التي تتم من خلال الهاتف، والفاكس، والبريد الالكتروني،

---

1 – أنظر/فضيلة عاقلي، الإطار القانوني للتجارة الالكترونية و واقع استخدامها في الدول العربية، مجلة الاقتصاد الجديد، مجلة علمية سداسية محكمة تصدر عن مخبر الاقتصاد الرقمي في الجزائر، جامعة خميس مليانة، العدد 03، ماي 2011، ص 169.

2 – أنظر/حمزة ضويفي، فارس فضيل، الأبعاد القانونية و الضريبية للتجارة الالكترونية في ظل وسائل الدفع المعتمدة، مجلة الاقتصاد الجديد، مجلة علمية سداسية محكمة تصدر عن مخبر الاقتصاد الرقمي في الجزائر، جامعة خميس مليانة، العدد 03، ماي 2011، ص 27.

نظرا لأنها لا تشمل مبادلة تجارية كاملة، كما لا تدخل ضمنها المعاملات المصرفية والمالية"[1].

و تعرف كذلك بأنها "نوع من عمليات البيع و الشراء ما بين المستهلكين والمنتجين، أو بين الشركات بعضهم ببعض باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات"[2].

من خلال التعاريف السابقة نجد أنها تتفق إجمالا في أن التجارة الالكترونية تعبر عن تلك الصورة الحديثة من التجارة، بمختلف ما تتضمنه من عمليات البيع و الشراء، وعمليات التبادل، وتقديم الخدمات، أو غيرها من أشكال التعاملات التجارية، في إطار القواعد التي تنظمها، بطريقة إلكترونية، و ذلك تمييزا عن الطريقة التقليدية للتجارة، حيث يتم خلالها استخدام مختلف الوسائل الالكترونية المتوفرة، قصد تحقيق الهدف المراد من العملية.

نميز عدة أشكال للتجارة الالكترونية، كالتعامل بين شركة تجارية وشركة تجارة أخرى، والتعامل بين شركة تجارية وحكومة، و كذا التعامل بين شركة تجارية ومستهلك، إلى جانب التعامل بين حكومة ومستهلكين، بالإضافة إلى التعامل بين مستهلك ومستهلك آخر[3].

ب/خصائص التجارة الالكترونية:

تتعدد و تتنوع خصائص التجارة الالكترونية، فزيادة على طابعها العالمي الذي يساعدها على التوسع عبر العالم، و لا يعرف الحدود المكانية و لا الجغرافية، بالنظر لأن أي نشاط تجاري يقدم سلعا أو خدمات عبر الانترنيت لا يحتاج إلى التوجه لمنطقة جغرافية بعينها، فإنشاء موقع تجاري على الانترنيت يتيح للمؤسسة صاحبة الموقع الوصول إلى أسواق و مستخدمي الانترنيت عبر العالم كله، تتميز كذلك التجارة الالكترونية بغياب وانعدام

---

1 – أنظر/عبد القادر بوعزة، نرجس حميمش، نحو حل مشاكل جباية التجارة الالكترونية في إطار الجهود الدولية، مجلة الاقتصاد و إدارة الأعمال، مجلة علمية محكمة متخصصة في الاقتصاد و إدارة الأعمال، تصدر عن كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة أحمد دراية، أدرار، المجلد 01، العدد 02، ص 116.

2 – أنظر/إسماعيل قشام، ضرائب التجارة الالكترونية بين الإعفاء و الإخضاع، مجلة دفاتر اقتصادية، دورية علمية دولية محكمة نصف سنوية تصدر عن كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 6، العدد 01، ، ص 142.

3 – أنظر/فضيلة عاقلي، مرجع سابق، ص 170.

الوثائق و المستندات الورقية في مختلف تعاملاتها، حيث أن هذا النمط من التجارة يمكن خلاله إتمام صفقة تجارية كاملة بدءا من التفاوض على الشراء و التعاقد و دفع قيمة البضاعة و استلامها دون تبادل أي مستندات ورقية على الإطلاق، بالإضافة إلى أن تعاملات التجارة الالكترونية تتميز بعدم الكشف عن الهوية الحقيقية للمتعاملين، فيمكن أن تجرى عملية تجارية على الانترنيت بين طرفين لا يعرفان بعضهما البعض، و قد لا يملك أحدهما معلومات عن الآخر، حيث بإمكان أحدهما أن يقدم معلومات زائفة و كاذبة للطرف الآخر دون أن تكون هناك طريقة للتأكد أو التدقيق في هذه المعلومات كتقديم بطاقة ائتمان مسروقة، أو الوعد بتقديم ضمانات أو خدمات ما بعد البيع دون وجود ضمان حقيقي بأن يفي الضامن بالتزامه[1]، غير أننا نجد أن لهذه الخصائص آثارا سلبية، فقد يؤثر الطابع العالمي للتجارة الالكترونية على تحديد هوية الجهة التي لها الحق في فرض الضريبة، بينما غياب المستندات الورقية يؤثر في إثبات المعاملات، على اعتبار حصر وسائل الإثبات في المعاملات التجارية الالكترونية في الرسائل الالكترونية التي تتم بين طرفي المعاملة فقط.

بالإضافة إلى ما سبق تناوله من خصائص، و في جانبها الإيجابي، تعتبر التجارة الالكترونية أداة لزيادة القدرة التنافسية من خلال عدة مظاهر كسهولة الوصول إلى المراكز الاستهلاكية، وإمكانية التسويق للسلع والخدمات عالميا بتكلفة محدودة، و كذا السرعة في عقد العقود وإنهاء الصفقات، إلى جانب القدرة على تحليل الأسواق والاستجابة لتغير متطلبات المستهلكين، بالإضافة إلى كونها أداة لزيادة شفافية الحكومات و تحسين الخدمات الحكومية، نظرا لطابع المنافسة القائمة بينها، من خلال توفير البيانات و المعلومات وتوجيهها للمستثمرين و رجال الأعمال و كافة فئات المجتمع بشفافية كاملة، و كذا عرض إجراءات و خطوات و نماذج الحصول على الخدمات الحكومية بصورة تسهل التعامل مع الجهاز الإداري، بالإضافة إلى أداء الخدمات الكترونيا فيما يوصف بأنه توجيها نحو

1 – أنظر/حمزة ضويفي، فارس فضيل، مرجع سابق، ص 27 و ما بعدها.

الحكومة الالكترونية بصورة تضمن أعلى درجات الأداء في أقل مدة زمنية، إلى جانب فتح قنوات اتصال جديدة بين المواطنين و الجهات الحكومية يمكن من خلالها النفاذ إلى مستويات الإدارة العليا لزيادة الشفافية في الأعمال الحكومية[1]، كما أنها تعتبر وسيلة لفتح آفاق واسعة أمام المؤسسات الصغيرة، بالنظر لكونها تفتح المجال واسعا أمام المؤسسات التي تشكو صعوبة الدخول إلى الأسواق العالمية، بالنظر لصغر حجمها أو انخفاض مواردها و عدم قدرتها على المنافسة، حيث أن هذا النمط من التجارة يعمل على توفير ميزة لإشهارها و تسويق منتجاتها عبر الانترنيت، أو ما يعرف بالإشهار و التسويق الالكتروني، و بالتالي سهولة التعريف بمنتجاتها، كما يسمح هذا النمط كذلك للمؤسسة بتخفيض التكلفة مقارنة بالتجارة التقليدية، أين ترتفع قيمة تكلفة الإشهار و التسويق التقليدي للمنتجات والخدمات، و كذا سهولة التواصل بين المؤسسة و زبائنها، إلى جانب تمكنها من سهولة نشر المعلومات الخاصة بالمنتج أو الخدمة و تخصيصها وفق طبيعة المستهلك، مما يسمح للمستهلك بإمكانية تصفح موقع المؤسسة للحصول على المعلومات الضرورية التي تلبي احتياجاته[2].

ثانيا/إشكالية الإخضاع الضريبي و التجارة الالكترونية:

بالنظر للتطور الحاصل في مجال التجارة الالكترونية، و عدم مواكبة النظام الضريبي لمستجداتها، فقد أثيرت العديد من التحديات التي تعيق تطبيق أو فرض الضرائب على مثل هذه التعاملات، و في هذا الإطار سنحاول التطرق للخلاف الذي ثار حول وجوب فرض أو إعفاء المعاملات الالكترونية من الضرائب، إلى جانب صعوبات فرض الضرائب على المعاملات الالكترونية، فيما يلي:

---

1 – أنظر/إسماعيل قشام، مرجع سابق، ص 143 و ما بعدها.

2 – أنظر/أحمد وشان، متطلبات تكييف النظام الضريبي الجزائري في ظل تحديات التجارة الالكترونية، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2017/2016، ص 106 و ما بعدها.

أ/ضرائب التجارة الالكترونية بين الإخضاع و الإعفاء:

لقد ثار جدل كبير بين الفقهاء فيما يخص التجارة الالكترونية، تناول عدة جوانب لعل أهمها الطبيعة القانونية لهذا النمط الحديث من التجارة، في مقابل النمط التقليدي، وثارت عدة تساؤلات تتمحور حول علاقة الضريبة بهذا النمط، كإلزامية خضوعه للضريبة، وبالتالي لا فرق بينه و بين النمط التقليدي، و بين إعفاءه من الضريبة بالنظر لاعتباره تعامل تجاري لا يخضع للحدود المعترف بها بين الدول، و هنا برز رأيان حاولا معالجة هذا الإشكال، نبرزهما كما يلي:

1/إعفاء التجارة الالكترونية من الضريبة:

يرى فريق من الفقهاء وجوب إعفاء التجارة الالكترونية من الضريبة، مستندين في ذلك إلى عدة أسباب، كقولهم بأن فرض الضريبة في هذا الوقت على التجارة الالكترونية سيكون من أكثر العوامل المعيقة لنمو الانترنيت و انتشاره، فالتجارة الالكترونية حسب هذا الرأي مازالت في مهدها، كما أن فرض الضريبة على التجارة الالكترونية يهدد خصوصية المستهلك، ذلك أن المعلومات المطلوبة لتقدير الضريبة و تحصيلها كأسماء الزبائن وعناوينهم و طبيعة مشترياتهم قد تهدد إمكانية استخدام الانترنيت بشكل سري، الأمر الذي يؤدي إلى الحد من استخدام الانترنيت كوسيلة للتعاملات التجارية، بالإضافة إلى أن فرض الضريبة على التجارة الالكترونية سيزيد من حركة المؤسسات العاملة في هذا المجال وتنقلها إلى بلدان ذات ضرائب منخفضة، ولذلك فالتركيز يتوجب أن ينصب على إنشاء بيئة عمل جاذبة للتجارة الالكترونية، بدلا من التركيز على كيفية فرض الضريبة على هذا النمط الحديث، زيادة على التكاليف الإدارية المرتفعة المرافقة لفرض الضريبة على التجارة الالكترونية، و ما يعنيه هذا من حساب للضريبة، و نسبها المختلفة في الدول، و تتبعها،

وتحصيلها في ضوء ما تواجهه الدول من صعوبات قانونية و فنية ستكون مكلفة جدا، الأمر الذي قد يحد من فرض الضريبة أو من جدوى هذا الفرض[1].

2/فرض الضريبة على التجارة الالكترونية:

يقوم هذا الرأي على تحقيق مبدأ العدالة الاجتماعية، مما يتطلب المساواة في فرض و تحصيل الضريبة، و الرسوم، و السلع التي يتم تداولها عن طريق التجارة الالكترونية، والسلع التي يتم تداولها باستخدام التجارة التقليدية، مع تحفيز وسائل التجارة الالكترونية وتسهيل إجراءات فرض و تحصيل الضرائب و الرسوم، مع توفير حوافز في نفس الوقت لزيادة و نمو التجارة الالكترونية، إلى جانب وضع أسلوب مناسب للسداد يحقق الملائمة لطبيعية و مقتضيات التجارة الالكترونية[2].

ب/صعوبات فرض الضرائب على المعاملات التجارية الالكترونية:

تعددت الصعوبات التي واجهت فرض الضرائب على المعاملات التجارية الالكترونية، بتنوع المجالات، ففي مجال سيادة الدولة، نجد أن ظهور و تطور التعامل تجاريا عن طريق وسائل الاتصال الالكترونية إلى احتمال ازدواج ضريبي على الصفقة الواحدة، لأن دولة مكان دفع قيمة الصفقة ترى أن لها الحق في فرض الضريبة على الدخل، في حين ترى دولة موطن الشركة المستفيدة من هذه الصفقة أن لها الحق في فرض الضريبة[3].

كما أن أغلبية التشريعات الضريبية تخضع المؤسسات و الأفراد المقيمين خارج دولة ما للمعدلات الضريبية المفروضة على المعاملات التي تتم داخل الدولة، إضافة إلى أن النصوص القانونية تبين أن ضريبة الدخل على الأشخاص الطبيعيين و الضريبة على أرباح شركات الأموال تسري على جميع الشركات أو فروع الشركات العاملة داخل الدولة، أي

---

1 – أنظر/إسماعيل قشام، مرجع سابق، ص 147.

2 – أنظر/فاطمة الزهراء قندوز، التجارة الالكترونية، تحدياتها و آفاقها في الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير و العلوم التجارية، جامعة الجزائر3، 2013/2012، ص 84.

3 – أنظر/محمد طارق ملال، مرجع سابق، ص 151.

أن معيار الخضوع لأي من هاتين الضريبتين هو مبدأ الاقليمية، أي التواجد المكاني إضافة إلى استثمارات الأشخاص المحليين في الخارج، غير أنه في إطار حركة رؤوس الأموال ستعمل الشركات تفادي التواجد المكاني في الدول ذات المعدلات الضريبية المرتفعة، مما يؤثر سلبا على الإيرادات الضريبية لبعض الدول[1].

و في مجال صعوبة إثبات المعاملات و العقود، فتشير مختلف الاتفاقيات والقوانين إلى ضرورة أن تكون المعاملات كتابية، و كذلك الأمر بالنسبة لتقديم المعلومات، و مع عدم وجود تحديد تدقيق في هذا الجانب فإن هذا سيؤثر سلبا على التعاملات التجارية الالكترونية[2]، أي أنه من الصعب الإثبات في المعاملات الالكترونية بالنظر لغياب الوثائق والملفات الورقية التي من خلالها يمكن التدقيق في طبيعة و صحة المعاملات، بخلاف ما كان سابقا في المعاملات التجارية التقليدية.

و في مجال تتبع المعاملات التي تتم عبر التجارة الالكترونية من طرف الإدارة الضريبية، تبرز صعوبة ذلك بالنظر لكون هذا النمط من المعاملات يتم عبر شبكة الانترنيت، و بالتالي فإذا توجب فرض رقابة على هذه الشبكة الدولية، يتطلب هذا الأمر تعاونا دوليا، أما إذا كان تتبع هذه المعاملات محليا من جانب كل دولة على حدة، فهذا يستلزم تعيين موظف من قبل مصلحة الضرائب في كل منشأة لديها جهاز إعلام آلي، رغم أن هذا الحل ليس فعال بالنظر لإمكانية إبرام أحد الأفراد و ليس المنشأة لصفقات من جهاز الإعلام الآلي الشخصي و الذي لا يخضع للرقابة، الأمر الذي يتضح معه مدى صعوبة إخضاع المعاملات الالكترونية لعملية الرقابة الضريبية[3].

---

1 – أنظر/محمد بن الجوزي، الضريبة كأداة للضبط الاقتصادية و دورها في اقتصاديات المالية العمومية – دراسة الواقع الجزائري 2000–2014، أطروحة دكتوراه في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير، جامعة الجزائر 03، 2015/2014، ص 169.

2 – أنظر/عبد القادر بوعزة، نرجس حميمش، مرجع سابق، ص 119.

3 – أنظر/فاطمة الزهراء قندوز، مرجع سابق، ص 88.

أما في مجال العدالة الضريبية، فبالنظر لطبيعة المعاملات الالكترونية، و مع تزايد اختلاف مستويات الضرائب بين دول العالم، إلى جانب مرونة الحركة التي تستند إلى تكنولوجيا المعلومات و الاتصالات، يمكننا أن نلاحظ اختلالا على أساس تكنولوجي لهذا المبدأ، مبني على الإمكانية التي تتمتع بها المنشآت و الأفراد أصحاب التكنولوجيا العالية والقدرة على نقل معاملاتهم إلى مناطق ذات معدلات ضريبية أقل بكل سهولة و يسر، بخلاف الأفراد العاديين الذين لا يمكنهم القيام بذلك[1].

و في مجال الإخضاع الجبائي، فتواجه المعاملات الالكترونية تحديا كبيرا يتمثل في عدم وجود آليات محددة إخضاع المعاملات الالكترونية للقواعد الجبائية، و يرجع ذلك لصعوبة تحديد الهوية، إذ لا يرى طرفي المعاملات الالكترونية كل منهما، زيادة على أن العديد من المنتجات كالصور الفوتوغرافية، و التسجيلات الصوتية و الاستشارات الطبية والمالية و الخدمات التعليمية و البرامج التطبيقية يمكن الحصول عليها من الانترنيت، مما يشكل تحديا فيما يخص المعاملة الجبائية لهذه المنتجات، كما أصبح بإمكان الشركات إنشاء متجر افتراضي يمكنها من خلاله أن تبيع أو تعرض خدماتها، و يساعد كذلك الزبائن في طلب خدمات معينة، أو الاستفسار على أسعار المنتوجات المعروضة مع إتاحة عدة طرق أمامه لتحديد طرق الشحن و الدفع التي يفضلونها و بيان التكلفة الإجمالية[2].

ثالثا/الحلول المقترحة لصعوبات فرض الضرائب على المعاملات الالكترونية:

في ظل الصعوبات التي تعترض فرض الضرائب على المعاملات الالكترونية، ولأجل الحد من ظاهرة الازدواج الضريبي الالكتروني، يمكن القيام ببعض الاجراءات التي تتضمن مختلف المستويات، فعلى الصعيد المفاهيمي، يتوجب تحديد بعض المفاهيم في هذا النمط من التجارة، كمفهوم الاقليمية الذي لابد أن يشمل مقار المعلومات على الانترنيت

---

1 – أنظر/محمد بن الجوزي، مرجع سابق، ص 170.

2 – أنظر/علي عزوز، جباية المعاملات الالكترونية – المشاكل و الحلول، مجلة الريادة لاقتصاديات الأعمال، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، المجلد 01، العدد 01، جوان 2015، ص 75.

ولبس فقط التواجد المادي، و مفهوم العدالة الضريبية الذي يجب أن يتسع عالميا بصورة تضمن تقليل حركة الأفراد و المؤسسات من حيث تقليل الفوارق بين أسعار السلع الناتجة عن اختلاف مراكز التسليم، أما على الصعيد التشريعي، و بالنظر لأهمية إقرار الوثائق والعقود الالكترونية، فيتوجب أن يتناول التشريع التعاقدات الالكترونية باعتبارها أداة إثبات، وتأمين الموارد التكنولوجية كحماية كلمة السر و قواعد البيانات، بينما على المستوى التنفيذي، فيتوجب على محققي الضرائب القيام بالتحقق الالكتروني من العقود، من خلال تبادل الرسائل الالكترونية بين الشركة تحت الفحص الضريبي والشركات التي تعاملت معها بيعا و شراء، وما يجعل التحقق الضريبي فعالا هو أن كلا من الطرفين يملك رسالة تثبت المعاملة[1].

الفقرة الثانية: الدوافع الضريبية لحدوث الازدواج الضريبي

بخلاف ظهور التجارة الالكترونية التي تعتبر أحدث الدوافع لقيام مشكلة الازدواج الضريبي، تبرز لنا دوافع ضريبية ترتبط بالضريبة بحد ذاتها، نتطرق لها كما يلي:

أولا: اختلاف و تعدد ضوابط الإخضاع الضريبي:

من بين أهم الدوافع الضريبية لقيام مشكلة الازدواج الضريبي، و التي ترتبط بالضريبة نجد اختلاف ضوابط الإخضاع الضريبي، و كذا تعددها.

أ/اختلاف ضوابط الإخضاع الضريبي:

يمكن إرجاع تطبيق القانون الضريبي إلى ثلاثة مبادئ هي مبدأ التبعية السياسية، ومبدأ التبعية الاقتصادية، و مبدأ التبعية الاجتماعية، بحيث ينطوي مبدأ التبعية السياسية على إقرار حق الدولة في فرض الضرائب على جميع رعاياها بصرف النظر عن محل إقامتهم، و ذلك بالنسبة لجميع أموالهم ودخولهم بصرف النظر عن موقعها و مصدرها وهذا ما يعرف بضابط الجنسية، بينما ينطوي مبدأ التبعية الاقتصادية على إقرار حق الدولة في

1 – أنظر/عبد القادر بوعزة، نرجس حميمش، مرجع سابق، ص 120.

فرض الضرائب على جميع الدخول التي تنشأ في إقليمها بصرف النظر عن جنسية أو موطن الأشخاص الذين يؤوون إليهم، و هذا ما يطلق عليه بضابط المصدر، ويقرر مبدأ التبعية الاجتماعية حق الدولة في فرض الضرائب على جميع الدخول التي تؤول إلى الأشخاص الذين اتخذوا من الدولة موطنا لهم بغض النظر عن مصدر دخولهم، و هذا ما يسمى بضابط الموطن، و بالتالي مما لا شك فيه أن اختلاف الضوابط المحددة للاختصاص الضريبي يؤدي إلى تنازع قوانين الضرائب في أكثر من دولة واحدة بالنسبة للشخص نفسه أو المال نفسه[1].

ب/تعدد ضوابط الإخضاع الضريبي:

ينشأ الازدواج الضريبي في حالة تعدد ضوابط الإخضاع الضريبي التي تقدرها دولتان أو أكثر بقصد تحقيق أكبر حصيلة ممكنة، و كمثال على ذلك فإن ضريبة الدخل تفرض في كل دولة على المقيمين بالنسبة لمجموع دخولهم بغض النظر عن مصدرها، وعلى غير المقيمين بالنسبة لدخولهم التي تتحقق في إقليم الدولة، و بالرغم من تطابق ضوابط الإخضاع الضريبي إلا أن تعددها و تنوعها قد يؤدي إلى بروز ظاهرة الازدواج الضريبي الدولي بالنسبة لبعض عناصر الدخل التي تتحقق في غير دولة الموطن نتيجة خضوعها في الوقت نفسه لكل من ضريبة دولة الموطن، و ضريبة دولة المصدر بالنسبة للشخص المقيم[2].

---

1 – أنظر/سالم الشوابكة، الازدواج الضريبي في الضرائب على الدخل و طرائق تجنبه مع دراسة تطبيقية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية، دمشق، سوريا، المجلد 21، العدد الثاني، 2005، ص 62.

2 – أنظر/علي عزوز، آليات و متطلبات تفعيل التنسيق الضريبي العربي – الواقع و التحديات، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2014/2013، ص 66.

ثانيا: اختلاف تفسير المصطلحات التقنية و التنظيم الفني لضرائب الدخل

إلى جانب ما سبق الإشارة إليه من دوافع ضريبية لقيام مشكلة الازدواج الضريبي، هناك دوافع أخرى تتمثل في اختلاف تفسير المصطلحات التقنية، و كذلك اختلاف التنظيم الفني لضرائب الدخل، نبرزها فيما يلي:

أ/اختلاف تفسير المصطلحات التقنية:

بالنظر لتعدد وجهات النظر فيما يخص فهم و تطبيق بعض المفاهيم والمصطلحات و القوانين الضريبية للعديد من الدول كمصطلح الموطن، الجنسية، الإقامة، وهذا راجع طبعا للاختلاف الموجود في التشريعات الضريبية لتلك الدول، فهناك بعض الدول لها ميول في فرض الضرائب على تفسيرها للقوانين مرتكزة في ذلك على مقر ممارسة النشاط الخاضع للضريبة، و هناك من لها ميول في التركيز على مقر إقامة الخاضع للضريبة، غير أن البعض الآخر يطبق الحالتين معا، مع الاختلاف في القوانين الضريبية لمختلف الدول، مما يمكننا القول بأن الاختلافات الموجودة في التشريعات الضريبية، وكذا في تفسير و تطبيق بعض المصطلحات تؤدي حتما إلى حدوث ازدواج ضريبي[1].

ب/اختلاف التنظيم الفني لضرائب الدخل:

يؤثر التنظيم الفني لضرائب الدخل في تحديد ضوابط الإخضاع الضريبي، إذ يؤخذ بضابط المصدر بالنسبة للضرائب النوعية ذات الطابع العيني، في حين يؤخذ بضابط الجنسية أو الموطن بالنسبة للضرائب العامة أو الموحدة ذات الطابع الشخصي، وبذلك يؤدي التباين في تنظيم ضرائب الدخل إلى نشأة الازدواج الضريبي الدولي[2].

---

1 – أنظر/نصر رحال، سياسات مكافحة الغش و التهرب الضريبي – دراسة مقارنة بين الجزائر و تونس و المغرب، أطروحة دكتوراه في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014/2013، ص 4.

2 – أنظر/سالم الشوابكة، الازدواج الضريبي في الضرائب على الدخل و طرائق تجنبه مع دراسة تطبيقية، مرجع سابق، ص63.

كما يمكن إضافة عدة دوافع كتقدم و انتشار وسائل المواصلات الحديثة، مما ترتب عليه سهولة انتقال اليد العاملة من بلد إلى آخر، و كذلك سهولة انتقال رؤوس الأموال بين الدول المختلفة، زيادة على تقدم فنون الانتاج، مما أدى إلى نشأة صناعات ضخمة تقوم بها شركات تمارس نشاطها في أكثر من دولة، نظرا لعدم كفاية الأسواق المحلية و حاجتها لأسواق خارجية، مما يجعلها عرضة لأن تفرض الضريبة على أرباحها في أكثر من دولة في نفس الوقت، إضافة إلى تواتر انتقال رؤوس الأموال بين الدول، و تشجيع الاستثمارات الأجنبية في البلدان النامية نظرا لحاجتها إليها لتحقيق خطط التنمية الخاصة بها[1].

و هناك من يضيف سببا آخر يتعلق باختلاف المراكز المالية للدول و سياستها نحو استثمار الأموال الأجنبية و إعفائها من الضرائب، أو المحافظة على أموال رعاياها ورغبتها في بقائها محلية، و من ثم تخضع أموال رعاياها في الخارج للضرائب كما يلي[2]:

أ- بالنسبة للدول الدائنة: فإذا رغبت هذه الدول في تشجيع استثمار أموالها في الخارج فإنها تفرض الضريبة عليها على أساس الإقامة و تعفى أموال رعاياها في الخارج تشجيعا لهم على الاستثمار الخارجي.

بـ- بالنسبة للدول المدينة: تفرض هذه الدول الضريبة على أساس مصدر الدخل لتخضع الاستثمار الأجنبي للضريبة بشرط ألا تغالي في ذلك و خاصة إذا كانت تحتاج إلى الاستثمارات حتى لا تنتقل إلى الخارج.

الفرع الثاني: المظاهر السلبية للازدواج الضريبي المعيقة الاستثمار

تأخذ المظاهر السلبية للازدواج الضريبي صورتين نحددهما في مظاهر سلبية مباشرة وأخرى غير مباشرة، كما يلي:

---

1 - أنظر/نزيه عبد المقصود محمد مبروك، مرجع سابق، ص 230.

2 – أنظر/سوزي عدلي ناشد، الوجيز في المالية العامة، مرجع سابق، ص 230 و ما بعدها.

الفقرة الأولى: المظاهر السلبية المباشرة للازدواج الضريبي المعيقة للاستثمار

تبرز المظاهر السلبية المباشرة للازدواج الضريبي في كل من المساس بمبدأ العدالة الضريبية، و عرقلة انتقال رؤوس الأموال الأجنبية، نتناولها فيما يلي:

أولا: الازدواج الضريبي يمس بمبدأ العدالة الضريبية

في سياق التطرق لأثر الازدواج الضريبي على مبدأ العدالة الضريبية الذي يعتبر من أهم المبادئ التي تقوم عليها الضريبة، سنتناول المقصود بالعدالة الضريبية، و كذا مخالفة الازدواج الضريبي لقواعدها.

أ/:المقصود بالعدالة الضريبية

تعددت التعاريف التي تناولت العدالة الضريبية، و اختلفت حسب رؤية كل اتجاه، فهناك من ربطها بنظام الحكم، حيث عرفها بأنها تشخيص لمذهب الحزب الحاكم في الواقع الضريبي[1]، و هناك من ربطها بالتكلفة الضريبية، حيث ينطلق من القدرة المالية التكليفية للمكلفين بالضريبة في المساهمة في الأعباء العامة، بحيث تكون مساهمة أفراد الجماعة في هذه الأعباء متناسبة مع دخولهم[2]، أي ترتبط بتوزيع العبء المالي العام على أفراد المجتمع، و ذلك حسب قدرته التكليفية، وهذا لا يعني أن كل الأشخاص يدفعون نفس القسط من الضريبة، بل ارتباط مساهمتهم في النفقات و التكاليف العامة بالمقدرة التكليفية النسبية[3]، ومؤدا هذا وجوب خضوع الجميع من أفراد و أموال للضريبة دون تمييز بين نوع الإيرادات ومصدرها، ولا حتى في المبلغ الضريبي و الوقت، و كذا أن يراعى في فرضها المقدرة المالية لكل مكلف تحقيقا للمساواة في تحمل الأعباء العامة، حيث تفرض على الجميع بنفس المقدار و بما يتناسب مع حجم الدخل الذي يحصل عليه الفرد[4]، و هناك اتجاه آخر يعتمد

---

1 – أنظر/ عادل ذوادي، مرجع سابق، ص 74.

2 – أنظر/ أحمد زهير شامية، خالد شحادة الخطيب، أسس المالية العامة، الطبعة الثالثة، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2007، ص 158.

3 – أنظر/ رضا خلاصي، شذرات النظرية الضريبية، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2014، ص 81.

4 – أنظر/ أعاد حمود القيسي، مرجع سابق، ص 128.

في تعريفه للعدالة الضريبية على المساواة بين فئات المجتمع، حيث يعرفها بأنها عدالة توزيعية تعتمد على فكرة مفادها أن المجتمع يجب أن ينظم وفق أسس لا تسمح بالتضحية بفئة باسم تحقيق المنفعة لصالح الفئة الأكبر من أفراده[1]، فمختلف التعريفات السابقة الذكر التي تناولت العدالة الضريبية نجدها تنطلق من مرجعيات مختلفة و آراء متباينة، مما يؤكد أنه لا يمكن إعطاء تعريف محدد و شامل و ثابت للعدالة الضريبية باعتبارها ترتبط بمعايير مختلفة يستحيل ضبطها، إلا أننا في دراستنا هاته نتبنى تعريف العدالة الضريبية المرتبط بمساهمة الأفراد في الأعباء العامة حسب مقدرتهم التكليفية النسبية.

اختلف الفقه في تحديد أنواع العدالة الضريبية، فهناك من اعتبر أن لها نوعان، أحدهما أفقي، أي عدالة أفقية يرتبط خلالها ذوي الدخول المتماثلة بتماثل المعاملة، فلا يتصور فرض ضريبة على فئة معينة يترتب عليها عبء ضريبي أكبر دون الفئات الأخرى المساوية لها في الدخول، و الآخر عمودي، أي عدالة عمودية، يتم خلالها معاملة ذوي الدخول المختلفة معاملة مختلفة[2]، و هناك من حدد لها ثلاثة أنواع ميز خلالها بين عدالة داخل الضريبة، لا تتحقق إلا إذا ترتب عن الضريبة معاملة مماثلة لذوي الظروف الاقتصادية المتماثلة، و معاملة غير متماثلة لذوي الظروف الاقتصادية المختلفة، و عدالة بواسطة الضريبة، حيث تتمثل في توظيف الضريبة للتقليص من ذلك التفاوت في الظروف الاقتصادية بين أفراد المجتمع، باعتبارها أداة لإعادة توزيع الدخول والثروات، وعدالة أمام الضريبة، و التي تقضي بوجوب تطبيق الضريبة على جميع المكلفين بها دون تمييز طالما أنها هي ذاتها لم تتضمنه[3].

---

1 – أنظر/ عادل ذوادي، مرجع سابق، ص 74.

2 – أنظر/ رضا خلاصي، شذرات النظرية الضريبية، مرجع سابق، ص 85.

3 – أنظر/ عادل ذوادي، مرجع سابق، ص 75.

ب/مخالفة الازدواج الضريبي لقواعد العدالة الضريبية

يتضمن مبدأ العدالة الضريبية أربعة قواعد رئيسية، تتمثل في قاعدة عمومية الضريبة، التي تعني وجوب خضوع كافة الأشخاص والأموال للضريبة، و هنا نميز بين العمومية الشخصية التي نقصد بها أن تفرض الضريبة على جميع الأشخاص الخاضعين لسيادة الدولة أو التابعين لها سياسيا أو اقتصاديا، على أن هذا لا يمنع إقرار إعفاء بعض الأشخاص من أداء بعض الضرائب، كإعفاء رجال السلك الديبلوماسي، أو إعفاء ممارسي بعض المهن و الأنشطة ذات الأهمية الحيوية للاقتصاد الوطني، وبين العمومية المادية، التي نقصد بها خضوع كافة الأموال دون تمييز للضريبة، أي عدم اقتصار فرض الضريبة على إيرادات الأموال العقارية مثلا دون إيرادات الأموال المنقولة، بل يتوجب فرضها على كامل الإيرادات، رغم أن هذا لا يمنع كذلك من إقرار تخفيضات أو إعفاءات في هذه الحالة[1].

و كذا قاعدة المساواة أمام الضريبة، التي يقصد بها في شكلها العام عدم التمييز بين الأفراد في الحقوق و الواجبات، رغم أن تطبيقها على المكلفين بالضريبة لا يعطي نفس المدلول من الوجهتين القانونية و المادية، فمن الناحية القانونية نقصد بهذه المساواة مخاطبة جميع الأفراد دون تمييز لفرد أو جهة بسبب الجنس، أو اللون، أو الدين، فيتعاملون معاملة قانونية واحدة بغض النظر عن ذلك، بينما من الناحية المادية، فيقصد بالمساواة أمام الضريبة تحميل كل مكلف العبء الضريبي الذي يتناسب و مقدرته المالية، من خلال عدم مطالبة جمع المكلفين بدفع مبلغ ضريبي واحد، الأمر الذي يبين أن المساواة أمام الضريبة تتطلب من المشرع توزيع العبء الضريبي بين المكلفين بالضريبة وفق أسس مبررة[2].

بالإضافة إلى قاعدة شخصية الضريبة، و بمقتضاها تأخذ التشريعات المالية في اعتبارها عند فرض الضريبة شخص المكلف وظروفه و مركزه المالي و حالته الاجتماعية،

---

1 – أنظر/ مجدي شهاب، مرجع سابق، ص 319 و ما بعدها.

2 – أنظر/ عادل ذوادي، مرجع سابق، ص 89 و ما بعدها.

بحيث لا يقتصر فرض الضريبة على المادة الخاضعة للضريبة فقط، بل بالنظر للمقدرة التكليفية الحقيقية للمكلف، كإقرار إعفاء للحد الأدنى اللازم لمعيشة المكلف، أو إقرار إعفاءات ضريبية بسبب الأعباء العائلية[1]، إلى جانب قاعدة عدم ازدواجية الضريبة، التي تتضمن عدم خضوع نفس المكلف بالضريبة لأكثر من ضريبة على المال نفسه، خلال نفس الفترة، و بالتالي فإن حدوث الازدواج الضريبي يعني خضوع المكلف لأكثر من ضريبة على المال نفسه خلال الفترة ذاتها، الأمر الذي يؤدي إلى عدم المساواة في فرض الضرائب، مما يعد مساسا بمبدأ العدالة الضريبية[2]، أي أن الازدواج الضريبي لا يتطابق مع إحدى القواعد الضريبية من حيث المبدأ، على اعتبار أن الازدواج الضريبي هو فرض للضريبة أكثر من مرة، على عاتق مكلفين بالضريبة دون غيرهم، في حين القول بالعدالة الضريبية يعني خضوع كل المكلفين للضريبة كل حسب مقدرتهم، بالأخذ بعين الاعتبار تزايد أو تناقص دخولهم، وبالتالي لا حدوث للتوافق بين ظاهرة الازدواج الضريبي و بين مبدأ العدالة الضريبية.

ثانيا: الازدواج الضريبي يعيق حركة انتقال رؤوس الأموال الأجنبية

يمثل الازدواج الضريبي عقبة أساسية أمام العلاقات الاقتصادية الدولية، و حرية حركة التجارة الدولية، كما أنه يعيق انتقال الاستثمارات الأجنبية، كونه يؤدي إلى زيادة العبء الضريبي الملقى على المال المستثمر، حيث يخضع هذا المال لأكثر من ضريبة، نظرا لتعدد الدول التي ترى من حقها فرض ضريبتها عليه، و من ثم فإنه من شأن الازدواج الضريبي أن ينقص العائد الذي كان يأمل المستثمر أن يحققه، الأمر الذي يترتب عنه إحجام المستثمر عن الاستثمار[3]، و عليه فإن اتخاذ المستثمر لهذا القرار له تداعيات كبيرة

---

1 – أنظر/ سوزي عدلي ناشد، المالية العامة – النفقات العامة – الإيرادات العامة – الميزانية العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2003، ص 128.

2 – أنظر/ طارق الضب، ياسمينة لعجال، إشكالية الازدواج الضريبي الدولي بين الآثار السلبية و فعالية الحلول الوطنية، مجلة دفاتر السياسة و القانون، العدد 15، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، جوان 2016، ص 116 و مابعدها.

3 – أنظر/ نزيه عبد المقصود محمد مبروك، مرجع سابق، ص 230.

ليس فقط على المستثمر في حد ذاته، بل يتعدى ذلك إلى مختلف المشاريع الاستثمارية والخطط التنموية التي تقوم بها الدولة، بالنظر للدور الكبير الذي تلعبه رؤوس الأموال الوطنية و الأجنبية في النهوض باقتصاديات الدول، من خلال توجيه الاستثمار و تشجيعه نحو المناطق النائية و المجالات الأقل تنمية و تطورا في البلاد، الأمر الذي يتوجب معه اتخاذ إجراءات وتدابير للحد من هذه الظاهرة.

الفقرة الثانية: المظاهر السلبية غير المباشرة للازدواج الضريبي المعيقة الاستثمار

لا تقتصر المظاهر السلبية للازدواج الضريبي على المساس بالعدالة الضريبية وعرقلة رؤوس الأموال، بل تتعداه إلى مظاهر غير مباشرة تبرز في تشجيع المنافسة الضريبية المضرة، و كذا تشجيع بروز و تنامي ظاهرة سلبية أخرى تتمثل في التهرب الضريبي، نتطرق لهما فيما يلي:

أولا: الازدواج الضريبي يشجع المنافسة الضريبية المضرة

برزت المنافسة الضريبية الدولية كنتيجة حتمية لحركة رؤوس الأموال بين الدول، التي كانت تتسابق فيما بينها من أجل جذب أكبر حجم من التدفقات المالية في شكل رؤوس أموال و استثمارات مالية و خدمية، و ظهرت بوادرها في نهاية الثمانينات من القرن العشرين، حيث كان لإنشاء الاتحاد الأوربي و حرية التبادل التجاري بين الدول الأعضاء تأثيرا كبيرا حينها، مما مهد لبروز معالمها[1]، غير أنه في المقابل نتج عن هاته المنافسة الضريبية الدولية ما يعرف بالمنافسة الضريبية المضرة أو غير المشروعة، نتيجة محاولات الدول تخفيف العبء الضريبي الناجم عن الازدواج الضريبي، و تعرف بأنها تسابق الدول في منح المزيد من الامتيازات الضريبية لرؤوس الأموال الأجنبية بهدف جذب الاستثمارات الأجنبية نحوها، مما يلحق أضرارا كبيرة بحصيلة الضرائب للدول الأصلية لهذه الاستثمارات التي كانت الأخير تستخدمها مقرا عاديا لها، و كذا لحصيلة الضرائب للدول المستفيدة من

1 – أنظر/ دحمان بن عبد الفتاح، التنافسية الجبائية و آثارها على نماذج من اقتصاديات الدول المغاربية، مجلة دفاتر السياسة و القانون، العدد 5، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، جوان 2011، ص 283.

هذه الاستثمارات، لأنها ضحت بجزء من إيراداتها الضريبية في سبيل الحصول على هذه الاستثمارات[1].

يتوجب التفرقة بين المنافسة الضريبية المشروعة و غير المشروعة، فالمشروعة تستمد مشروعيتها من انعدام الضرر فيها للدول المعنية بها، سواء كانت دول مستقطبة للاستثمار أو مستثمرة، و هي تسعى لتحقيق منافع إيجابية لكل الأطراف المعنية كجذب الاستثمار الأجنبي و إقامة الشراكة في مجال الاستثمار، مع خلق مشاريع جديدة واستقرار المشاريع المنشأة، بخلاف غير المشروعة التي تسبب الضرر للدول المعنية بها، مهما كان مركزها الاستثماري، و بالتالي فأساس التفرقة بين نوعي المنافسة الضريبية هو توافر الضرر من انعدامه لكل الدول المعنية بها.

ثانيا: الازدواج الضريبي يشجع ظاهرة التهرب الضريبي

تعدد التعاريف التي تطلق على التهرب الضريبي، فيطلق عليه في لبنان التملص الضريبي، و في مصر و العراق التخلص الضريبي، بينما في سوريا و الجزائر يعرف بالتهرب الضريبي الذي يشير إلى وسيلة من وسائل التخلص من دفع الضريبة[2]، و عليه فهو استخدام الطرق الاحتيالية، و الفنية، و القانونية، و الإدارية بقصد التخلص من دفع الضريبة[3]، و في حالة وقوع الازدواج الضريبي يتحمل المكلفون بالضريبة عبئا ضريبيا أثقل، مما يحتمهم للجوء إلى التخلص من كل الضريبة أو جزء منها باستعمال العديد من الأساليب المشروعة منها و غير المشروعة، مما ينجر عنه آثار سلبية خطيرة على اعتبار أن الضريبة تشكل أهمية كبيرة في اقتصاديات الدول نظرا لاعتماد أغلبها خاصة النامية في

---

1 – أنظر/علي عزوز، آليات و متطلبات تفعيل التنسيق الضريبي العربي – الواقع و التحديات، مرجع سابق، ص 75 ومابعدها.

2 – أنظر/منصور رحماني، القانون الجنائي للمال و الأعمال، الجزء الأول، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، الجزائر، 2012، ص 146.

3 – أنظر/أعاد حمود القيسي، مرجع سابق، ص 147.

تمويل نفقاتها العامة على الإيرادات الضريبية و الرسوم[1]، أي أن الازدواج الضريبي يقضي على التحصيل الضريبي من خلال التهرب من دفعها[2].

المطلب الثاني: مكافحة مشكلة الازدواج الضريبي

يعتبر الازدواج الضريبي من أهم المشاكل التي تواجه الاقتصاد المحلي، و لهذا حاولت مختلف الدول جاهدة لمكافحته سواء باتخاذ إجراءات على المستوى الداخلي أو الدولي، و في هذا الإطار سنتطرق للإجراءات المتخذة لمعالجة الازدواج الضريبي الداخلي و الدولي في **الفرع الأول**، ثم نبرز دوافع إبرام الاتفاقيات الدولية لمكافحة مشكلة الازدواج الضريبي، و كذا المظاهر التي تضمنتها هاته الاتفاقيات لمكافحة هذه المشكلة، مع الإشارة إلى مختلف الجهود الدولية و الجزائرية المبذولة للتصدي لها في **الفرع الثاني**، كما يلي:

الفرع الأول: الاجراءات المتخذة لمكافحة مشكلة الازدواج الضريبي

تتنوع الاجراءات المعتمدة لمكافحة مشكلة الازدواج الضريبي بين إجراءات مطبقة على المستوى المحلي، و أخرى على المستوى الدولي، نوضحها كما يلي:

الفقرة الأولى: الاجراءات المتخذة على المستوى المحلي

لا يتطلب تلافي الازدواج الضريبي على المستوى الداخلي جهدا كبيرا لأن السلطة العليا في الدولة باستطاعتها تنسيق الشؤون الضريبية و توزيع الاختصاصات الضريبية بصورة دقيقة بين السلطة المركزية و السلطات المحلية، أو بين الحكومة الاتحادية وحكومات الولايات في الدول الفيدرالية، فيحدد المشرع اختصاص كل سلطة على مستوى الضريبة، ويعين الضرائب التي تستطيع فرضها كل سلطة داخل الدولة، من خلال وضع قواعد تمنع الازدواج الضريبي[3]، إلى جانب القيام بالمراجعة الدورية لمختلف التشريعات الداخلية السارية النفاذ، و ذلك بتحيينها و تنقيحها بما يضمن عدم خضوع المادة الواحدة للضريبة نفسها أكثر

1 – أنظر/ طارق الضب، ياسمينة لعجال، مرجع سابق، ص 117.

2 – أنظر/ نصيرة يحياوي بوعون، الضرائب الوطنية و الدولية – دروس و تطبيقات محلولة، مطبعة متيجة، الجزائر، 2010، ص 213.

3 – أنظر/ عباس محمد نصر الله، مرجع سابق، ص 99.

من مرة، مع عدم السماح للإدارة المحلية في حالة الدولة الموحدة بفرض تحصيل الضرائب داخل اختصاصها الاقليمي من دون تصريح من المشرع، إلى جانب القيام بإصدار تقنين ضريبي موحد للتخلص من تفرق التشريعات الضريبية و تضاربها، على اعتبار أن الحد من حدوث تنازع ضريبي داخلي يمكن من تجنب الازدواج الضريبي داخل الدولة[1].

إضافة لما سبق يمكن تفادي الازدواج الضريبي من خلال استعمال إحدى الطرق التالية:

أولا/خصم إيراد من إيراد:

حسب هذه الطرق يتم تنزيل مقدار الإيراد الذي سبق و خضع للضريبة من الإيراد الكلي للمكلف[2]، و مثال ذلك الأرباح التي تحققها الشركات المساهمة التي تخضع لضريبة الأرباح التجارية و الصناعية في بعض التشريعات و هي تحت يد الشركة ثم تخضع لضريبة أخرى عندما توزع الأرباح على المساهمين و هي ضريبة الأرباح على الأسهم و السندات، ومن ثم فهناك ازدواج ضريبي اقتصادي و لذا تقرر التشريعات الضريبية لمنع الازدواج أن تخصم الشركات المساهمة من الأرباح التي تستحق عليها الضريبة الأولى (ضريبة الأرباح التجارية والصناعية)مبلغ معادل لمجموع المبالغ التي وزعت من الأرباح المذكورة و أديت منها بالفعل الضريبة على إيرادات الأسهم، فلنفرض أن مقدار الإيراد الذي استحقت عليه الضريبة الأولى 2000 دينار ومقدار الإيراد الذي استحقت عليه الضريبة الثانية 1000 دينار يكون الحل بخصم 1000 دينار من 2000 دينار و المبلغ المتبقي هو 1000 دينار هو الذي يخضع لضريبة الأرباح التجارية والصناعية[3]، و هذا ما تضمنته أحكام قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة بحيث نص على أنه "لا تحسب المداخيل المتأتية من توزيع الأرباح التي أخضعت للضريبة على أرباح الشركات أو تم إعفاؤها

---

1 – أنظر/ عادل ذوادي، مرجع سابق، ص 110 وما بعدها.

2 – أنظر/ أحمد زهير شامية، خالد شحادة الخطيب، مرجع سابق، ص 213.

3 – أنظر/ عادل العلي، مرجع سابق، ص 226.

صراحة، في وعاء الضريبة على الدخل الإجمالي. لا تستفيد من تطبيق هذه الأحكام إلا المداخيل المصرح بها بصفة منتظمة"[1].

ثانيا/خصم ضريبة من ضريبة:

حسب هذه الطريقة، يتم خصم مقدار الضريبة الثانية التي فرضت على المكلف من مقدار الضريبة الأولى أو العكس، أي أنه يدفع مقدار الفرق بين الضريبتين فقط، بحيث يستلزم أن يكون معدل كلا الضريبتين متساوي[2]، و مثال ذلك إذا كانت الضريبة المستحقة في الحالة الأولى هي 400 دينار على أساس أن سعر الضريبة هو 15% و الضريبة المستحقة في الحالة الثانية هي 300 دينار على أساس أن سعر الضريبة هو 15% تكون الضريبة المستحقة 400- 300 = 100 دينار.

ثالثا/خصم ضريبة من إيراد:

يمكن بهذا الأسلوب خصم مقدار الضريبة الأولى التي يدفعها المكلف من إجمالي الوعاء الخاضع للضريبة الثانية، و هذا الأسلوب يعتبر استثنائيا يهدف إلى تلافي الازدواج الضريبي، لأن الضريبة على الدخل تعد من استعمالات الدخل و ليست من تكاليفه، حتى يسمح بتخفيضها للحصول على الدخل الصافي الخاضع للضريبة، وبالتالي هذا الأسلوب لا يتفادى الازدواج الضريبي بشكل تام، بل يعد عاملا للتخفيف من حدته فقط[3].

الفقرة الثانية: الاجراءات المتخذة على المستوى الدولي

إن مكافحة الازدواج الضريبي الدولي قد تعتبر أكثر تعقيدا من مكافحة الازدواج الضريبي الداخلي، على اعتبار أن هذا الأخير تحكمه و تنظمه سلطة عليا، و هذا ما يميزه

---

1 - راجع/ المادة من الأمر 76-101 المؤرخ في 1976/12/09، المتضمن قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، المعدلة بموجب المادة 9 من قانون المالية لسنة 1998، و المادة 9 من قانون المالية لسنة 1999، و المادة 13 من قانون المالية لسنة 2003، ص 22.

2 - أنظر/ نصيرة يحياوي بوعون، مرجع سابق، ص 215.

3 - أنظر/ فوزي عطوي، المالية العامة - النظم الضريبية وموازنة الدولة ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2003، ص 268.

عن الازدواج الضريبي الدولي الذي تنتفي معه وجود هذه السلطة التي تعمل على التنسيق بين مختلف الدول من أجل تفاديه، و العمل على معالجته بالنظر لخاصية التباين التي تميز التشريعات الضريبية المختلفة، و في هذا الإطار سنتناول مختلف الآليات التي تعمل على معالجة الازدواج الضريبي الدولي، سواء تعلق الأمر بالآليات الخاصة بالضريبة أو تلك المتعلقة بالنظام الضريبي، فيما يلي:

أولا/الآليات المتعلقة بالضريبة:

تعمد مختلف الدول إلى تبني العديد من الآليات الخاصة بالضريبة لمعالجة الازدواج الضريبي الدولي كنظام الإعفاء الكامل الذي تمنح بموجبه الدولة إعفاء ضريبيا كاملا لإيرادات رأس المال أيا كان الشكل القانوني لاستثماره في الخارج، فلا يخضع للضريبة إلا في الدولة التي تحقق فيها، و يستفيد المستثمر هنا من ضمان عدم فرض ضرائب في دولته على أرباحه التي تحققت في الدول الأخرى، و كذا نظام خصم الضريبة الأجنبية من قيمة الضريبة المحلية، هذا النظام الذي يقوم خلاله المستثمر بدفع الضريبة على إيراداته في الدولة المستضيفة للاستثمار، مما ينتج عنه تلافي الازدواج الضريبي بشكل كلي خاصة ما إذا كانت الضريبة التي يدفعها المستثمر في الدولة المستضيفة للاستثمار مساوية أو أعلى من الضريبة المستحقة عليه في الدولة المصدرة للاستثمار، و لدينا كذلك نظام تحفيف سعر الضريبة، الذي يتم بموجبه إخضاع الإيرادات الأجنبية لسعر ضريبي مخفف يقل عن السعر الضريبي المفروض على الإيرادات المحلية، و كذا نظام تأجيل الضريبة الذي تقوم بموجبه شركة متمتعة بجنسية دولة مصدرة لرأس المال باستثناء مشروع أو شركة تابعة لها في الخارج، بحيث لا تستحق الضريبة الوطنية على أرباحها إلى عند تحويلها إلى الشركة الأم،

و هذه الصورة لا تمثل إلا إعفاء ضريبيا مؤقتا إلى حين تحويل الأرباح إلى الخارج بالنظر لتقييده في بعض الحالات بمدة زمنية معينة[1].

ثانيا/الآليات المتعلقة بالنظام الضريبي:

تتمثل الآليات المتعلقة بالنظام الضريبي و المتعلقة بمعالجة ظاهرة الازدواج الضريبي الدولي في مختلف الإصلاحات التي يعمد المشرع إلى إجرائها، سواء بالتعديل أو الإلغاء أو الإضافة في القوانين و التشريعات الضريبية، مما يضمن معه تلافي هذا الازدواج، و في هذا الإطار نجد أن الجزائر عمدت كبقية الدول إلى القيام بإصلاحات في سياستها الضريبية بموجب الإصلاح الضريبي لسنة 1991 تبنت خلاله عدة تشريعات في مجال الضرائب المباشرة و غير المباشرة، ففي مجال الضرائب المباشرة استحدث قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة نوعين من الضرائب هما الضريبة على الدخل، والضريبة على أرباح الشركات، ففي ما يخص الضريبة على الدخل، نجد أن المادة الأولى من قانون الضرائب المباشرة على أنه تؤسس ضريبة سنوية وحيدة على دخل الأشخاص الطبيعيين تسمى الضريبة على الدخل الإجمالي، و تفرض هذه الضريبة على الدخل الإجمالي الصافي للمكلف بالضريبة، علما أنه تم استحداث هذه الضريبة لتحل محل مختلف أنواع الضرائب التي كانت مفروضة سابقا على المداخيل و المسماة بالضرائب النوعية التي تشمل الضرائب على الأجور و الرواتب(I.T.S)، و الضرائب على الربح الصناعي والتجاري(I.B.I.S)، و الضريبة على الأرباح غير التجارية(I.B.N.S)، الضريبة على مداخيل الديون و الودائع و الكفالات(I.R.C.D.C)، الرسم العقاري على الملكية المبنية(T.F)، الضريبة التكميلية على الدخل(I.C.R)[2].

---

1 – أنظر/محمد برابح، دور السياسة الضريبية في تحفيز الاستثمار الأجنبي المباشر – دراسة حالة الجزائر خلال الفترة 1990–2014، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2016/2015، ص 104 و ما بعدها.

2 – أنظر/ طارق الضب، ياسمينة لعجال، مرجع سابق، ص 119.

فيما يخص الضرائب على أرباح الشركات فقد تم استحداثها بموجب المادة 38 من قانون المالية لسنة 1991، حيث نصت المادة 135 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة على أنه تؤسس ضريبة سنوية على مجمل الأرباح أو المداخيل التي تحققها الشركات و غيرها من الأشخاص المعنويين المشار إليهم في المادة 136، و تسمى هذه الضريبة، الضريبة على أرباح الشركات، و يندرج تأسيس هذه الضريبة في إطار وضع نظام ضريبي خاص بالشركات يختلف عن ذلك المطبق على الأشخاص الطبيعيين، و هذا التمييز يبرره الاختلاف القانوني الموجود بين الشخص الطبيعي و الشخص المعنوي، مما يؤكد أن هذا النوع من الضرائب يلائم أكثر الشركات، و يعمل على عصرنة جبايتها و جعلها أداة للانتعاش الاقتصادي[1].

بينما فيما يتعلق بالضرائب غير المباشرة، نجد أنه تم تأسيس الرسم على القيمة المضافة (T.V.A)، كذلك بموجب قانون المالية لسنة 1991 ، حيث ألغى المشرع الجزائري النظام السابق المتشكل من الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج (T.U.G.P)، الرسم الوحيد الإجمالي على تأدية الخدمات (T.U.G.P.S)، بالنظر للمشاكل التي شهدها النظام السابق من حيث التعقيد و عدم الملائمة للإصلاحات الاقتصادية التي قامت بها الدولة الجزائرية[2]، هذا الرسم الذي يعتبر ضريبة غير مباشرة على الاستهلاك تجمع من طرف المؤسسة إلى فائدة الدولة ليتحملها المستهلك النهائي، تعتبر أداة ضريبية لعصرنة الاقتصاد الوطني بالنظر لحداثتها و تطبيقها الواسع[3].

الفرع الثاني: الاتفاقيات الدولية كآلية لمكافحة مشكلة الازدواج الضريبي الدولي

في سياق التطرق للاتفاقيات الدولية باعتبارها آلية لمكافحة مشكلة الازدواج الضريبي الدولي، سنبين في **الفقرة الأولى** مختلف المبررات التي ساعدت على اعتمادها إلى

---

1 – أنظر/ ناصر مراد، الاصلاحات الضريبية في الجزائر، مجلة الباحث، العدد 02، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2003، ص 26.

2 – أنظر/ طارق الضب، ياسمينة لعجال، مرجع سابق، ص 120.

3 – أنظر/ ناصر مراد، الاصلاحات الضريبية في الجزائر، مرجع سابق، 27.

جانب المظاهر التي تضمنتها هاته الاتفاقيات الدولية في إطار مكافحة مشكلة الازدواج الضريبي الدولي، بينما نتطرق في **الفقرة الثانية** إلى مختلف الجهود المبذولة من قبل الهيئات الدولية، مع الإشارة لمختلف الاتفاقيات التي أبرمتها الجزائر قصد مكافحة هذه المشكلة، فيما يلي:

الفقرة الأولى: مبررات الاتفاقيات الدولية و مظاهر مكافحتها للازدواج الضريبي الدولي

تعمد مختلف الدول إلى إبرام الاتفاقيات الدولية قصد مكافحة مشكلة الازدواج الضريبي مستندة في ذلك إلى العديد من المبررات التي تتباين بين الدول النامية والمتطورة، هذا من جهة، و من جهة أخرى نجد أن هاته الاتفاقيات الدولية تتضمن في أحكامها مظاهر متنوعة لمكافحة مشكلة الازدواج الضريبي الدولي، و في هذا الإطار سنحاول إبراز مختلف المبررات المعتمدة لإبرام الاتفاقيات الدولية، إلى جانب ما تضمنته هاته الأخيرة من مظاهر لمكافحة مشكلة الازدواج الضريبي الدولي، كما يلي:

أولا: مبررات إبرام الاتفاقيات الدولية لمكافحة الازدواج الضريبي الدولي

تتبنى الدول النامية اتفاقيات الازدواج الضريبي من أجل اجتذاب المزيد من الاستثمار الأجنبي المباشر، كما أنها تعترف بالقيود المفروضة على قدرتها في فرض ضرائب على دخل الشركات من المستثمرين الأجانب، و هو أمر لا يمكن أن يحدث إلا إذا كان هناك المزيد من الاستثمار الأجنبي المباشر مقابل ذلك، و مما لا شك فيه أن الغرض الأساسي هو القضاء على الازدواج الضريبي، حيث أن الاتفاقية تخفف من عدم اليقين بالنسبة للمستثمر الأجنبي بشأن كيفية فرض الضرائب على الأرباح الخارجية على أساس كسبها و إعادتها للوطن، ويمكن أن تكون تلك الاتفاقيات بمثابة إشارة إلى الالتزام ببيئة مواتية للاستثمار، وبالتالي زيادة الإيرادات الضريبية (أرباح الأعمال والضرائب المستقطعة).

هذا من جهة، و من جهة أخرى، فنجد أن هذه الدول تسعى جاهدة لإبرام اتفاقيات مكافحة الازدواج الضريبي بتكلفة كبيرة، مع الموافقة على تخفيض كبير في معدلات الضريبة المقتطعة، قصد الاستفادة من التدفقات الكبيرة للاستثمارات الأجنبية من الدول

المتقدمة، و الفوائد التي تجنيها جراء ذلك[1]، بخلاف الدول المتقدمة التي تدخل في اتفاقيات لمكافحة ظاهرة الازدواج الضريبي قصد القضاء على هذه الظاهرة، و هذا يفيد المنشآت متعددة الجنسيات في البلدان المتقدمة عن طريق حمايتها من أن تكون في وضع غير موات للتنافس بسبب التكاليف الضريبية المفرطة، كما أنه يفتح الباب أمام فرص الاستثمار الأجنبي لفائدة كل من المنشآت متعددة الجنسيات و البلدان المتلقية من البلدان النامية[2].

ثانيا: مظاهر مكافحة الازدواج الضريبي على ضوء الاتفاقيات الدولية

تتنوع مظاهر تأثير اتفاقيات معالجة الازدواج الضريبي على توجيه و تشجيع الاستثمار، بحيث أنها تلعب دورا كبيرا و بارزا في مختلف صور هذا التوجيه، سواء تعلق الأمر بالمحافظة على الإيرادات الضريبية، أو بتجنب المعاملة التمييزية، أو العمل على تحقيق العدالة الضريبية، أو المساعدة على تفادي سلبيات الاجراءات القانونية الفردية للدول، نتناولها كما يلي:

أ/ اتفاقيات مكافحة الازدواج الضريبي تجنب المعاملة التمييزية

يعد التمييز في المعاملة الضريبية عائقا في سبيل انسياب رأس المال الأجنبي، ويتعين على الدولة التي ترغب في استقطابه أن تتجنب أي تميز ضريبي من خلال تقديم الضمانات القانونية الكافية لطمأنة المستثمر الأجنبي و عدم تحمله أعباء مالية تفوق ما تتحمله الاستثمارات الوطنية، و بالتالي فاتفاقية تجنب الازدواج الضريبي تعمل على تجنب هذا التميز ضد المستثمر المحلي والأجنبي على حد السواء، و تجعلهما يخضعان لنفس المعاملة الضريبية[3]، و في هذا السياق نجد أن المشرع الجزائري عمد إلى توفير المناح

---

1 – أنظر/ سيد رمضان عبد الباقي اسماعيل، العلاقة بين اتفاقيات الازدواج الضريبي و تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر إلى البلدان النامية، مجلة أوراق اقتصادية، العدد 02، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، جوان 2018، ص 91.

2 – أنظر/ سيد رمضان عبد الباقي اسماعيل، نفس المرجع، ص 91 و ما بعدها.

3 – أنظر/ حرية محمد عبد الله قزاز، دور اتفاقيات الازدواج الضريبي في تشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر في العراق، بحث مقدم ضمن متطلبات نيل شهادة الديبلوم العالي في العلوم المالية و المصرفية، معهد الدراسات و البحوث العربية، بغداد، العراق، 2011، ص 66، منقول من الموقع الالكتروني:

المناسب للاستثمار من خلال التأكيد على مختلف الضمانات التي من شأنها بعث الراحة والطمأنينة و الثقة في نفوس المستثمرين الأجانب، كتبني مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة فيما يخص الحقوق و الالتزامات المرتبطة باستثمارات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الأجانب، و كذا تطبيق مبدأ عدم سريان الآثار الناجمة عن مراجعة أو إلغاء قانون الاستثمار التي قد تطرأ في المستقبل على الاستثمارات المنجزة في ظل قانون رقم 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار، إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة، بالإضافة إلى أن الاستثمارات التي تقام في الجزائر لا تكون محل نزع ملكية أو استيلاء إلا في الحالات المحددة في التشريع المعمول به، على أن يترتب على تطبيقهما تعويض عادل ومنصف، كما أن حدوث أي خلاف بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية، بغض النظر عن المتسبب في حدوثه، يخضع للجهات القضائية الجزائرية المختصة إقليميا، إلا في حالة وجود اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف تتعلق بالمصالحة و التحكيم، أو اتفاق مع المستثمر ينص على بند تسوية يسمح للطرفين بالاتفاق على تحكيم خاص[1]، فالمشرع الجزائري بهاته الضمانات حاول أن يوفر كل المتطلبات التي يحتاجها المستثمر الأجنبي، سواء تعلق الأمر بالمعاملة العادلة والمنصفة، فيما يخص الحقوق والالتزامات التي يتمتع بها و يخضع لها المستثمر في الجزائر، أو حتى في حالات نزع الملكية والاستيلاء التي يستلزم معها تعويضا عادلا ومنصفا، بالإضافة إلى أنه باشتراطه عدم تطبيق أي آثار قد تنجم في المستقبل على الاستثمارات التي تنجز في إطار قانون الاستثمار، من جراء تعديله أو إلغائه إلا بعد تقديم طلب بصفة صريحة من المستثمر، قد أعطى هذا الأخير الحرية المطلقة في اتخاذ قراراته دون تدخل من الدولة، مما يوفر له الشعور بالأمن الاقتصادي ويساعده على اتخاذ القرار الاستثماري الصحيح، كما أن إسناد حل الخلافات القائمة بين المستثمر الأجنبي و الدولة

تاريخ التصفح: 2019/04/15 على الساعة: 23: 20 دقيقة: http://tax.mof.gov.iq/uploads/pdf/bahth.pdf

1 – راجع/ المواد 21 و 22 و 23 و 24 من القانون رقم 09/16 المؤرخ في 03 أوت 2016 ، المتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق، ص 21 و ما بعدها.

الجزائرية للجهات القضائية الجزائرية المختصة اقليميا، يرتبط بعدم وجود اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف أبرمتها الجزائر تتعلق بالمصالحة والتحكيم، أو وجود اتفاق مع المستثمر ينص على لجوء الطرفين لحل الخلافات لتحكيم خاص، مما يعني كذلك استمرار المشرع الجزائري في محاولة طمأنة المستثمر الأجنبي وتوفير الأمن القانوني، من خلال إمكانية الاتفاق على إسناد حل الخلاف الذي قد يقع بين الطرفين لهيئة دولية وأجنبية، تفاديا للشك والريبة اللذان قد يقع فيهما المستثمر الأجنبي فيما يخص عدالة الهيئات القضائية الجزائرية.

ب/اتفاقيات مكافحة الازدواج الضريبي تحقق العدالة الضريبية

تشكل العدالة الضريبية القاعدة الأساسية لتحقيق الضريبة كونها تقرر مساواة الأفراد أمام الأعباء العامة، بالنظر لقيامها على أساس أخلاقي يرفض كل تميز بين طبقات المجتمع في المعاملة الضريبية، و يعتبره انتهاكا لنظام القيم السائدة في المجتمعات المعاصرة[1]، وبالنظر لكون الاتفاقيات الدولية لمكافحة الازدواج الضريبي تتضمن بنودا تسعى لتحقيق هذه العدالة فيما يتعلق بمواطني الدول المبرمة للاتفاقية، كونهم يتحصلون على نفس الحقوق ويتحملون نفس الواجبات، و يخضعون لنفس المعاملة، و بالتالي فهم متساوون أمام الضريبة، مما يعطي انطباعا بتحقيق هذه العدالة في مضمون أحكام هذه الاتفاقيات.

جـ/اتفاقيات مكافحة الازدواج الضريبي تعمل على تفادي سلبيات الاجراءات الفردية للدول:

إن الاتفاقيات الدولية لتجنب الازدواج الضريبي التي تبرم بين دولة المصدر والدولة المستقطبة تهدف إلى الاستبعاد الكلي أو الجزئي للازدواج الضريبي، أما الاجراء القانوني المنفرد الذي تتخذه الدولة لمواجهة هذه الظاهرة فإنه يكون قليل الأهمية، والاختلاف يكمن

1 – أنظر/ سامي محمود مراد، دراسة تحليلية لآليات تجنب الازدواج الضريبي الدولي، مجلة البحوث في العلوم المالية والمحاسبية، المجلد 3، العدد1، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018، ص 104 و ما بعدها.

هنا في تحديد الوعاء الضريبي وسعر الضريبة لدولة المصدر والدولة المستقطبة للاستثمار، زيادة على أن الدولة تملك حق التعديل في قوانينها متى ما تشاء[1].

د/اتفاقيات مكافحة الازدواج الضريبي تحافظ على الإيرادات الضريبية:

تعتبر الحصيلة الضريبية من المصادر الرئيسية لإيرادات الدولة وإنفاقها في جوانب اقتصادية مختلفة، والتأثير على توجهات الاقتصاد العام للدولة، وتوزيع الدخل القومي الحقيقي، وكذا تأثيرها على تدفق الاستثمارات الأجنبية، وإن الإعفاءات الضريبية للاستثمار الأجنبي تحدث خسائر في الإيرادات الضريبية، وبالتالي تحويل الموازنة العامة للدولة، وأن نقص الحصيلة الضريبية يؤدي إلى العجز المالي، وبالتالي زيادة الركود الاقتصادي وارتفاع أسعار الصرف والتضخم والاستيراد من الخارج، فالإعفاءات الضريبية التي تمنحها الدول النامية تؤدي إلى نقص في الإيرادات الضريبية، وعدم تحقيق التوازن الاقتصادي من خلال سحب السيولة النقدية وتحقيق التوازن النقدي والمالي، لذا يجب تقليص هذه الإعفاءات الضريبية لتوفير البنية اللازمة لتحقيق ونمو الاستثمارات، بالإضافة إلى أن الإعفاءات الضريبية التي تمنحها الدول النامية للمستثمرين الأجانب هي تنازل عن حقها في الضريبة لصالح دول المستثمر دون أن يستفيد منها المستثمر نفسه، كما أن منح الإعفاءات الضريبية توجهها صعوبات في التطبيق في الدول النامية[2]، و بالتالي فقصد المحافظة على الإيرادات الضريبية و توجيه وجذب الاستثمارات الأجنبية يتوجب التوصل إلى اتفاقيات تجنب الازدواج الضريبي الدولي، وهنا يمكننا الإشارة إلى أن اتفاقيات مكافحة الازدواج الضريبي من شأنها المحافظة على الإيرادات الضريبية التي تعتبر المصدر الأساسي لتمويل مختلف المشاريع

---

1 – أنظر/ محمد عباس أحمد، ناجحة عباس علي، اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي و دورها في الاستثمار الأجنبي، ورقة عمل مقدمة في إطار الندوة العلمية الضريبية الأولى 2008/11/15، الهيئة العامة للضرائب، وزارة المالية، العراق، ص 14، منقول من الموقع الالكتروني:

http://www.tax.mof.gov.iq/uploads/pdf/searchpdf/r1.pdf

تم التصفح بتاريخ : 2019/04/15 على الساعة: 23:08 دقيقة.

2 – أنظر/ سامي محمود مراد، المرجع السابق، ص 104.

الاقتصادية وأساس إقامة الخطط التنموية التي تساعد على توجيه القرارات والمشاريع الاستثمارية للقطاعات الهامة، و كذا القطاعات التي تعاني نقصا في التنمية الاقتصادية.

الفقرة الثانية: الجهود المبذولة لمكافحة مشكلة الازدواج الضريبي

عمدت العديد من الدول إلى تبني الاتفاقيات الدولية كآلية لمكافحة ظاهرة الازدواج الضريبي الدولي، و التي جاءت نتيجة دراسات وجهود دولية حثيثة قامت بها العديد من الهيئات الدولية في هذا المجال، و هذا ما سنحاول إبرازه مع الإشارة لمختلف الاتفاقيات الدولية التي أبرمتها الجزائر في هذا الشأن.

أولا: جهود الهيئات الدولية لمكافحة مشكلة الازدواج الضريبي

مرت المحاولات الرامية لتفادي الازدواج الضريبي الدولي بعدة مراحل، خصوصا وأن الهدف منها كان تسيير العلاقات الاقتصادية الدولية التي كان يعرقلها هذا الازدواج، وهكذا فقد عمدت الكثير من الهيئات الدولية و في طليعتها معهد القانون الدولي سنة 1897 و 1922، و غرفة التجارة الدولية عام 1921 و عام 1923، و لجنة الخبراء الاقتصاديين التي ألفتها عصبة الأمم المتحدة عام 1921، و لجنة الفنيين الإداريين عام 1923، وغيرها من الهيئات التي كانت تبحث عن وسائل منع الازدواج الضريبي الدولي[1].

و تعد الدراسات التي أجريت من قبل هيئة الأمم المتحدة لوضع حد للعوائق التي تقف أمام حرية انتقال الأشخاص و رؤوس الأموال بين الدول، من أهم المحاولات النظرية التي فتحت مجال البحث في مشكلة الازدواج الضريبي الدولي، بحيث شكلت عصبة الأمم لجنة الخبراء الاقتصاديين سنة 1921 لبحث المشكلة و قدمت تقريها سنة 1923 الذي تضمن قسمين، حيث تناول القسم الأول النتائج الاقتصادية للازدواج الضريبي و آثاره على عدالة توزيع الأعباء المالية في العلاقات الاقتصادية و حركة رؤوس الأموال، بينما تضمن القسم الثاني كيفية تحديد أساس حق الدولة في فرض الضرائب، و رأت اللجنة أن تجنب

1 – أنظر/ نصيرة يحياوي بوعون، مرجع سابق، ص 215.

الازدواج الضريبي يمكن أن يتم من خلال قيام الدولة المصدرة لرأس المال بإعفاء فوائد الاستثمارات في الضريبة الوطنية، أو قيام الدولة المستقطبة للاستثمار بإعفاء عوائده من الضريبة الوطنية، أو قيام كل من الدولتين المصدرة لرأس المال و المستقطبة له بتقسيم إيراداتها من الضرائب المفروضة على عوائد الاستثمار بينها، هذا و لقد اقترحت هذه الجنة الحل الذي يحقق مصالح الدولة المصدرة أي الدائنة إعفاء الدخول المصدرة إلى الخارج [1].

هذا و نجد أن الاتفاقيات الدولية الثنائية تعتبر من أحسن و أنجع الوسائل لمعالجة الازدواج الضريبي كونها تهدف إلى توزيع الاختصاص الضريبي بينها، معتمدة في ذلك على عدة مبادئ كأن يكون فرض الضرائب على الدخول العقارية لدولة موقع العقار، وفرض الضرائب على أرباح الأسهم و فوائد السندات للدولة المصدرة لها، أي للدولة المدينة، وإن كانت بعض المعاهدات قد قررت هذا الحق للدولة الدائنة، التي يقيم فيها صاحب هذه الأسهم والسندات، و يكون فرض الضرائب على فوائد الديون العادية لدولة موطن الدائن، وفرض الضرائب على أرباح المؤسسات للدولة التي يوجد فيها المركز الرئيسي للمؤسسة، زيادة على أن فرض الضرائب على ناتج العمل للدول التي يتم فيها العمل، باستثناء الرواتب التي تدفعها الدولة، أين يكون لها الحق في فرض الضرائب عليها، و فرض الضرائب على الدخل العام لدولة موطن المكلف بالضريبة سواء كانت مستمدة منها أو من دولة أخرى، زيادة على أن فرض الضرائب على التركات يكون في الدولة الكائن بها المال مع إعفائه من الضريبة البلد الآخر [2].

ثانيا: الاتفاقيات الجزائرية لمكافحة مشكلة الازدواج الضريبي الدولي

في إطار مكافحة مشكلة الازدواج الضريبي الدولي، و نظرا لتعدد أبعادها سواء كانت سياسية أو قانونية أو اقتصادية، نجد أن الجزائر و كبقية الدول عملت على محاربة

---

1 – أنظر/ محمد برابح، مرجع سابق، ص 105 و ما بعدها.

2 – أنظر/محمد طارق ملال، مرجع سابق، ص 154.

هذه الظاهرة من خلال إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية الثنائية[1] مع مختلف الدول، وعلى مختلف المستويات، فهذه الاتفاقيات من شأنها تفعيل الجهود الدولية الرامية لتحسين العلاقات الاقتصادية الدولية، و محاربة ظاهرة الازدواج الضريبي الدولي من خلال التنسيق و التعاون الدوليين، و يمكننا إبراز هذه الاتفاقيات[2] حسب الجداول أدناه:

البلد	تاريخ التوقيع	تاريخ التصديق	رقم الجريدة الرسمية
السعودية	2013/12/19	2015/12/29	2016 :01
البحرين	2000/06/11	2003/08/14	2003 :50
مصر	2001/02/17	2003/03/25	2003 :23
الإمارات العربية المتحدة	2001/04/24	2003/04/07	2003 :26
الكويت	2008/04/20	2015/07/20	2015 :42
عمان	2000/04/09	2003/02/08	2003 :10
سوريا	1997/09/14	2001/03/29	2001 :19
اتحاد المغرب العربي	1990/07/23	1990/12/22	1991 :06
اليمن	2002/01/29	2005/02/26	2005 :16

1 – : في هذا الصدد يمكننا الإشارة إلى المساعي التي قام بها وزير المالية محمد لوكال مع سفيرة فنلندا بالجزائر المنتهية مهامها لإعادة بعث المفاوضات قصد التوصل لاتفاقية ثنائية لإلغاء الازدواج الضريبي، و اتخاذ مختلف الاجراءات لتعزيز الجهاز المؤسساتي المؤطر للتعاون الثنائي، الأمر الذي من شأنه المساهمة أكثر في منح ضمانات وتسهيلات للمستثمرين، و تعزيز الشراكة بين البلدين لبعث المزيد من الشراكات الاقتصادية الجديدة و بناء علاقات كثيفة و متطورة تساهم في تطور نوعية الاقتصاد الجزائري، نقلا من مقال لـ:واج ليوم 2019/05/14 بعنوان: الجزائر– فنلندا: ضرورة إطلاق مفاوضات حول إبرام اتفاق عدم الازدواج الضريبي، منقول من الموقع الالكتروني:
https://www.mfdgi.gov.dz/index.php/ar/medias-et-presse-2/articles-de-presse/1639-2019-2222 تم التصفح بتاريخ 2019/05/25 على الساعة: 00:03 دقيقة.

2 - أنظر/الاتفاقيات الدولية المبرمة بين الجزائر و مختلف الدول في إطار مكافحة ظاهرة الازدواج الضريبي الدولي، بناء على ما تضمنه موقع الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، من الموقع الالكتروني:
http://www.andi.dz/index.php/ar/cadre-juridique/accords-conventions
تم التصفح يوم: 2019/03/24 على الساعة 35: 00 دقيقة.

الأردن	1997/09/16	2000/12/17	2000:79
لبنان	2002/03/26	2006/05/22	2006:35
قطر	2008/07/03	2010/11/03	2010:70
الجمهورية الاسلامية الموريتانية	2011/12/01	2015/12/27	2015 :70

جدول رقم (1) يبين معطيات الاتفاقيات المبرمة بين الجزائر و الدول العربية في إطار مكافحة ظاهرة الازدواج الضريبي الدولي، بناء على موقع الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار[1].

البلد	تاريخ التوقيع	تاريخ التصديق	رقم الجريدة الرسمية
جنوب افريقيا	1998/04/28	2000/05/04	2000 :26

جدول رقم (2) يبين معطيات الاتفاقيات المبرمة بين الجزائر و دول افريقيا في إطار مكافحة ظاهرة الازدواج الضريبي الدولي، بناء على موقع الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار[2].

البلد	تاريخ التوقيع	تاريخ التصديق	رقم الجريدة الرسمية
كندا	1999/02/28	2000/11/16	2000 :68

جدول رقم (3) يبين معطيات الاتفاقيات المبرمة بين الجزائر و دول أمريكا في إطار مكافحة ظاهرة الازدواج الضريبي الدولي، بناء على موقع الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار[3].

البلد	تاريخ التوقيع	تاريخ التصديق	رقم الجريدة الرسمية
حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا	2015/02/18	2016/05/26	2016 :33

1 – أنظر/معطيات الاتفاقيات الدولية المبرمة بين الجزائر و الدول العربية في إطار مكافحة ظاهرة الازدواج الضريبي الدولي، منقول من موقع الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، نفس المرجع.

2 – أنظر/معطيات الاتفاقيات الدولية المبرمة بين الجزائر و دول افريقيا في إطار مكافحة ظاهرة الازدواج الضريبي الدولي، منقول من موقع الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، نفس المرجع.

3 – أنظر/معطيات الاتفاقيات الدولية المبرمة بين الجزائر و دول أمريكا في إطار مكافحة ظاهرة الازدواج الضريبي الدولي، منقول من موقع الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، نفس المرجع.

العظمى و إيرلندا الشمالية			
بلجيكا	1991/12/15	2002/12/09	2002 :82
إسبانيا	2002/10/07	2003/06/23	2005 :45
فرنسا	1999/10/17	2002/04/07	2002 :24
إيطاليا	1991/02/03	1991/07/20	1991 :35
رومانيا	1994/06/28	1995/07/15	1995 :37
روسيا	2006/03/10	2006/04/03	2006 :21
أوكرانيا	2002/12/14	2004/04/19	2004 :27
ألمانيا	2007/11/12	2008/06/22	2008:33
النمسا	2003/06/17	2005/05/28	2005:38
بلغاريا	1998/10/25	2004/12/29	2005:01
البرتغال	2003/12/02	2005/03/31	2005:24
تركيا	1994/08/02	1994/10/02	1994:65
أندونيسيا	1995/04/28	1997/09/13	1997 :61
الصين	2007/11/06	2007/06/06	2007 :40
كوريا	2001/11/24	2006/06/24	2006:44

جدول رقم (4) يبين معطيات الاتفاقيات المبرمة بين الجزائر و دول أوربا و آسيا في إطار مكافحة ظاهرة الازدواج الضريبي الدولي، بناء على موقع الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار[1].

1 – أنظر/معطيات الاتفاقيات الدولية المبرمة بين الجزائر و دول أوربا في إطار مكافحة ظاهرة الازدواج الضريبي الدولي، منقول من موقع الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، نفس المرجع.

الفصل الثاني:
الإصلاحات التشريعية الجبائية لتوجيه الاستثمار

الفصل الثاني

الإصلاحات التشريعية الجبائية لتوجيه الاستثمار

يعتبر النظام الجبائي من أهم الجوانب المؤثرة في تحديد السياسة الاقتصادية للدولة، ليس فقط من جانب التمويل، بل يتعدى ذلك لما يعرف بالتحفيز الجبائي، والجزائر عرفت تطبيق هذا النظام بأحكام مختلفة و متغيرة من فترة إلى أخرى، سواء تعلق الأمر بمرحلة ما قبل الاستقلال، أين نميز قواعد و أحكام جبائية خلال فترة الدولة العثمانية، وأخرى خلال فترة الاحتلال الفرنسي، إلى جانب ما تضمنته مرحلة ما بعد الاستقلال التي شهدت عدة تعديلات كان آخرها الإصلاحات العميقة لسنة 1992 التي مست مختلف أحكام هذا النظام، و التي ساعدت في نقله من طابعه التقليدي المتمثل في تمويل الخزينة العمومية، إلى طابعه الحديث الذي يأخذ من خلاله صفة المحفز للمشاريع الاستثمارية، والمشجع للاستثمار بأنواعه

هذا و تجدر الإشارة إلى أن تعديل النظام الجبائي الجزائري لم يقتصر فقط على التشريعات الجبائية، بل تعدى ذلك لمختلف النصوص التشريعية المتعلقة بالاستثمار، والتي عملت بالتوافق مع النصوص الجبائية على إضفاء الطابع التحفيزي للعمليات الاستثمارية.

و في هذا الإطار، وقصد بيان الأحكام التي اتسم بها النظام الجبائي الجزائري خلال مختلف مراحله، سنعمد إلى التطرق في **المبحث الأول** إلى مختلف الإصلاحات المتعلقة بقوانين المالية و التشريع الجبائي، و في **المبحث الثاني** سنتناول الإصلاحات الجبائية التي تضمنتها قوانين الاستثمار المتعاقبة في الجزائر المستقلة، كما يلي.

المبحث الأول: الإصلاحات المتعلقة بقوانين المالية و التشريع الجبائي

قصد دراسة النظام الجبائي الجزائري بكل ما احتواه من أحكام و قواعد خلال الفترات المتلاحقة، سنتطرق في **المطلب الأول** لمضامين هذا النظام خلال فترة ما قبل إصلاحات 1992، و في **المطلب الثاني** سنبرز أهم ما جاء به هذا النظام خلال فترة إصلاحات 1992 و ما بعدها، كما يلي.

المطلب الأول: النظام الجبائي خلال مرحلة ما قبل إصلاحات 1992

في إطار التطرق لوضعية النظام الجبائي الجزائري خلال مرحلة ما قبل إصلاحات 1992، و في محاولة منا للإحاطة بكل العوامل التي ساعدت على بلورته من خلال مختلف التغيرات و التعديلات التي حدثت لأحكامه في مختلف الفترات التي مر بها، سنتناول في **الفرع الأول** ما ميزه خلال مرحلة ما قبل الاستقلال، و في **الفرع الثاني** سنبرز مختلف الوضعيات التي عاشها هذا النظام خلال مرحلة ما بعد الاستقلال إلى غاية ما قبل 1992.

الفرع الأول: النظام الجبائي خلال مرحلة ما قبل الاستقلال

في محاولة تناول النظام الجبائي الجزائري خلال مرحلة ما قبل الاستقلال، سنتطرق في **الفقرة الأولى** لوضعيته خلال مرحلة الدولة العثمانية، و في **الفقرة الثانية** لوضعيته خلال مرحلة الاحتلال الفرنسي.

الفقرة الأولى: النظام الجبائي خلال مرحلة الدولة العثمانية

عرفت الجزائر منذ الفتوحات الاسلامية خلال القرن السابع عشر الخلافة الاسلامية و التي كانت قاعدتها الأندلس، و كانت السياسة المالية تستمد من الشريعة الاسلامية، حيث التضامن الاجتماعي عن طريق تزكية الأموال و الصدقات باعتبار الزكاة ركن من أركان الإسلام، و منه فهي إحدى ركائز بيت المال، و تلعب دورا جبائيا هاما من حيث الوظيفتين المالية و الاجتماعية من خلال إعادة توزيع المداخيل و حماية الفقراء، و بالإضافة إلى الزكاة كانت تفرض ضرائب أخرى من أهمها ضريبة الخراج على الملكية الزراعية، وضرائب أخرى تفرض على عملية البيع و الشراء خاصة المعاملات في المواشي، و المنتجات

الفلاحية و الحرفية التقليدية، إلى أن سقطت الخلافة الاسلامية، و وقعت الجزائر تحت الوصاية العثمانية بعد فترات التراجع والانحطاط[1].

كان الحكم العثماني منذ تثبيت أركانه و إلى غاية القرن الثامن عشر يركز على الغنائم البحرية، و كانت معالجته للأوضاع الداخلية ولا سيما الجانب الضريبي غير ذات أهمية بالرغم من كونها نظام موحد قائم على الشريعة الاسلامية، و لكن مع تراجع الإيالة البحرية و نقص الموارد البحرية، لم يعد بإمكان العثمانيين الاستمرار على نفس نهج السياسات الداخلية التي كانوا ينتهجونها فيما سبق، كما أصبح من الصعب على الدولة التعامل مع كافة متطلباتها، مما أدى بها إلى البحث عن مصادر بديلة، و سعيا لإيجاد مصادر أخرى غير التجارة و الفلاحة، فكانت الضرائب أهمها على الإطلاق، من خلال وضع قوانين جديدة لجبايتها[2].

عرفت الجزائر في العهد العثماني تنوعا في الضرائب، و اعتمدتها كوسيلة لبسط نفوذها وقوتها سواء على المستوى الداخلي و الخارجي، فعلى المستوى الداخلي نميز عدة أنواع من الضرائب كالعشور (Asir) و هو يدفع على كل منتوجات التربة بالفضة، والحقي (Haki) أو الطابو (Tapu) و هي ضريبة يدفعها المستفيدون في أراضي المخزن، و تدفع بنسبة محددة حسبة محددة حسب المحراث المستعمل و بإضافة تكاليف اليد العاملة، وهناك ضريبة الرأس التي كانت مقررة في حق اليهود، و كذا ضريبة اللزمة و هي ضريبة مماثلة تجبى على رجال القبائل البدو و على المقيمين في الواحات، و على أولئك المزارعين المقيمين في بلاد القبائل الذين لم تخضع أراضيهم لقياس المحراث، وفرض الغرامة على البايات، بالإضافة إلى فرض مبالغ مالية تدفع للخزينة الوطنية من قبل المناطق المتمتعة باستقلال ذاتي و بصورة خاصة منطقة القبائل التي كان مسموحا لها الحكم الذاتي تحت

---

1 – أنظر/ فريد حداد، آفاق السياسة الجبائية في دعم التنمية الاقتصادية في الجزائر – أطروحة دكتوراه في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير و العلوم التجارية، جامعة الجزائر3، 2012/2011، ص 90.

2 – أنظر/ توفيق دحماني، صباح نوري هادي العبيدي، إيالة الجزائر العثمانية بين موارد البحر و الضرائب، مجلة الملوية للدراسات الأثرية و التاريخية، المجلد 4، العدد 10، السنة الرابعة، 2017، ص 136 و ما بعدها.

شيوخ قبائلها ومجالسها[1]، إضافة إلى الضريبة المقدمة سنويا من مختلف شيوخ العرب والمقدرة بمائتي ألف مكيال من القمح، و من بايات قسنطينة ووهران المقدرة بعشرة آلاف مكيال من الشعير يدفعها كل منهما[2].

كما كانت هناك ضرائب أخرى كالدنوش والعوائد التي تدفع جزافيا مرتين في السنة للسلطة المركزية للدولة، وتجمع عن طريق دايات المناطق الجغرافية، وعائدات بيت المالالتي تجمع من عائدات الأملاك العقارية المملوكة للبايات و تركات وعائدات الحبوس والأوقاف، إلى جانب الرسوم الجمركية عند المعاملات التجارية الخارجية وأخرى كالمكس على مستغلي الأسواق العامة[3]، والضريبة على الاستيراد المقدرة بـ12.5 % والضريبة على الصادرات المقدرة بـ2.5 %، وتكلفة الميناء المقدرة بـ12 دولار اسبانيا كانت تجبى على الرسو في أي من موانئ الدولة وخلجانها[4]، زيادة على الضريبة التي كانت تفرض على اجتياح المدن وتحسب على حجم حمولة البضائع ويصل معدلها إلى 10 % من إجمالي الحمولة[5].

إجمالا قسمت الضرائب المفروضة خلال العهد العثماني إلى ضرائب معتادة وقارة،وتتمثل في تلك المفروضة بالتشريع الديني كالعشور و الزكاة التي تستخدم في عدة أغراض كدفع مرتبات الجيش و الاعتناء بالفقراء و تربية الأيتام و دفع أجور القضاة والمعلمين، وضرائب إضافية تفرض على القبائل الرافضة للخدمة في محيط سلطة البايلك كضريبة البدو، و على القبائل المتمردة كضريبة الدية أو الخطية الإجبارية كمعيار للخضوع والطاعة للداي، و ضرائب ظرفية تفرض خلال المناسبات التكريمية والتعيينات الترقوية،

---

1 – أنظر/ وليام سبنسر، الجزائر في عهد رياس البحر، تعريب و تقديم عبد القادر زبادية، دار القصبة للنشر، الجزائر، 2007، ص 149 و ما بعدها.

2 – أنظر/ نفس المؤلف، نفس المرجع، ص 152.

3 – أنظر/ فريد حداد، مرجع سابق، ص 91 و ما بعدها.

4 – أنظر/ وليام سبنسر، مرجع سابق، ص 148.

5 – أنظر/ فريد حداد، مرجع سابق، ص 92.

تأخذ شكل رسوم مختلفة تقدمها القيادات و شيوخ القبائل بعد تعيينهم، كترضيات و هدايا لآغا العرب و موظفي جباية الضرائب و البايات و موظفي الديوان، من بينها رسوم تنصيب كبار الموظفين و الشيوخ، و رسوم تعيين القادة، و ضريبة حق المشايخ التي تفرض على مشيخة القبائل بعد تعيينهم على القبائل، و ضريبة حق البرنوس التي تفرض على قياد الأوطان التي يقدمونها لآغا العرب حفاظا على مناصبهم[1].

الملاحظ هنا أن الجزائر خلال هذه الفترة اعتمدت على تنوع في الضرائب والرسوم المفروضة، مما يدل على الأهمية البالغة التي تكتسيها هذه الاقتطاعات باعتبارها موارد هامة تساعد على تغطية النفقات الكثيرة للدولة، كما أن طبيعة المجتمع الجزائري في ذلك الوقت و الذي يمتاز بالطابع الفلاحي و الزراعي، ساهمت بشكل كبير في تحديد طبيعة الضرائب و الرسوم المفروضة.

على المستوى الخارجي اعتمدت الجزائر على تنوع في مصادر الدخل، فتحصل على مداخيل هامة من حمولات سفن الغنائم التي تؤخذ من البحر، و مبالغ افتداء الأسرى،و الجزيات التي تدفعها مختلف الأمم الأوربية تحت تدابير اتفاقيات شكلية لحماية سفنها من استيلاء القرصان، و كذا المبالغ المدفوعة للإذن برسو السفن، و رسوم إعادة السفن للوضعية السابقة و تصليح التشكيلات الزائرة و كذلك قيمة الأسطول و ورشات بناء السفن[2]، إلى جانب الضرائب التي تقدمها الدول، و العواد، و هي الهدايا التي تقدم لحكام الجزائر من قبل ممثلي الدول الكبرى في المناسبات الخاصة كنهاية شهر رمضان[3].

---

1 – أنظر/ حسن كشرود، رواتب الجند و عامة الموظفين و أوضاعهم الاجتماعية و الاقتصادية بالجزائر العثمانية من 1659 إلى 1830، رسالة ماجستير في التاريخ الحديث، كلية العلوم الانسانية و الاجتماعية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2008/2007، ص ص 28–30.

2 – أنظر/ وليام سبنسر، مرجع سابق، ص 155.

3 – أنظر/ نفس المؤلف، نفس المرجع، ص 149.

الفقرة الثانية: النظام الجبائي خلال مرحلة الاحتلال الفرنسي

أثناء بداية الاحتلال الفرنسي و قصد تحقيق أهدافها، أبقت السلطات الفرنسية على مختلف الضرائب و الرسوم التي كانت مفروضة في عهد الدولة العثمانية، رغم تحججها بعدم المساس بالتقاليد السائدة[1]، هذا و عرفت فترة الاحتلال نظاما ماليا و اقتصاديا ينبثق من السياسة الاستعمارية المباشرة، فعملت على مصادرة كل العناصر الاقتصادية للمجتمع الجزائري، بما في ذلك الأراضي الفلاحية و الثروات الطبيعية، و فرض ضرائب مرتفعة وغير عادلة على الأراضي الفلاحية الجزائرية المشغلة من طرف الجزائريين موازاة مع تطبيق العملة الفرنسية في التداول، و تجسدت هذه السياسة بداية من 1870، و تم تعميمها على كافة المناطق، بعدما تم مواجهة كل أشكال المقاومة الأولى للاحتلال[2].

في هذا السياق لابد أن نشير إلى الوضع الجبائي الذي كان قائما في فترة حكم الأمير عبد القادر، حيث كان النظام الجبائي يتسم بتشريع قوانين مستمدة من الشريعة الاسلامية ، متمثلة في العشور التي تفرض على المحاصيل الزراعية بنسبة 10/1،والزكاة التي تفرض بنسبة 1 % على الماشية، و 2.5 % على الجمال، و 3 % على الأبقار والحيوانات الأخرى، و التي كانت تدفع عينا أو نقدا، إلى جانب الاعتماد على مصدر آخر يتمثل في المعونات التي تقدم من طرف المواطنين لمساعدة الجيش في حربه ضد الاستعمار[3].

بعد صدور قانون 1873 الذي تولدت عنه إجراءات عديدة تكرس الاستعمار الفرنسي الاقتصادي و السياسي من خلال دعم المعسكرات و توسيع ملكية المعمرين وتحديد

---

1 – أنظر/ بسمة كليبات، دور التحفيزات الضريبية في دعم تنافسية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة – دراسة ميدانية على عينة من المؤسسات الصناعية الناشطة في ولاية عنابة، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة باجي مختار، عنابة، 2017/2016، ص 130.

2 – أنظر/ فريد حداد، مرجع سابق، ص 92.

3 – أنظر/ بومدين بكريتي، السياسة الجبائية و تحديات الإصلاح الاقتصادي في الجزائر خلال الفترة 1970–2014 – دراسة تحليلية قياسية، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2018/2017، ص 111.

ملكية السكان الجزائريين الأصليين، جاء قرار الغرفة الثانية للبرلمان الفرنسي القاضي بإلغاء كل الضرائب و الرسوم ذات الأصل العربي الاسلامي و استبدالها بنظام يفرضه الاستعمار الفرنسي يتضمن ضرائب على الملكية العقارية المبنية و غير المبنية وضرائب على المداخيل، ثم تلاه قرار 1900 تضمن ضرائب تتلاءم مع الاستعمار الفرنسي كالضرائب على المهن و حقوق التسجيل، إلى أن تم التطبيق التام للنظام الجبائي الفرنسي في الجزائر سنة 1918، أي اعتماد نفس المنظومة من الضرائب والرسوم، رغم الاختلاف الكبير في معدلات الضرائب بين الجزائر و فرنسا، خاصة في الضريبة على العقارات المبنية و غير المبنية التي بلغت 5 % في الجزائر تحفيزا للمعمرين و تشجيعا لسياسة توسيع المستعمرات، و الضريبة الفلاحية التي بلغت 5 % في الجزائر في حين بلغت 7.20 % في فرنسا[1]، إلى أن جاء قانون 1947 الذي أقر ضرائب جديدة كالضريبة على الأرباح و الاستغلالات، والضريبة على الأرباح الصناعية و التجارية، و الضريبة على المهن الحرة، و الضريبة على المرتبات والأجور، والضريبة على رؤوس الأموال المملوكة، و الرسم البلدي على الملاهي[2].

من سياق تناول النظام الجبائي الجزائري أثناء فترة الاحتلال الفرنسي، نجد أن هذا الأخير عمد إلى الانتقال كليا من نظام إسلامي كان مطبقا قبل الاحتلال إلى نظام مطابق لذلك المطبق في فرنسا، من خلال تتبع عدة مراحل استمت بصدور العديد من القرارات التي جاءت متوازنة مع طبيعة السياسة الاستعمارية، بدءا بإلغاء كل الضرائب و الرسوم ذات الطبيعة الاسلامية كالزكاة و غيرها، ثم محاولة إضفاء صبغة النظام الفرنسي على الجزائر باعتبارها جزءا لا يتجزأ من فرنسا، مع الأخذ بعين الاعتبار الفروقات القائمة بين المعمرين والسكان الأصليين في معدلات الضرائب والرسوم، الأمر الذي خلق نوعا من عدم اللامساواة بين المعمرين و السكان الجزائريين، وكرس السياسة الاستعمارية في جانبها الجبائي.

---

1 – أنظر/ فريد حداد، مرجع سابق، ص ص 92-94.

2 – أنظر/ بسمة كليبات، مرجع سابق، ص 131.

الفرع الثاني: النظام الجبائي خلال مرحلة ما بعد الاستقلال إلى ما قبل 1992

حتى يتسنى لنا دراسة النظام الجبائي خلال مرحلة ما بعد الاستقلال إلى ما قبل 1992، سنتناول وضعيته بنوع من التفصيل خلال فترة الستينات في **الفقرة الأولى**، وفترة السبعينات و الثمانينات في **الفقرة الثانية**، كما يلي.

الفقرة الأولى: واقع النظام الجبائي خلال فترة الستينات – بين الضرورة و الحاجة لزيادة الإيراد

بالنظر لما تميزت به الجزائر خلال فترة بداية الاستقلال من ضعف في كل القطاعات، و حداثة في مختلف الأجهزة اتسمت بعجز في الأطر البشرية و السياسات المتبعة، كان لزاما عليها مسايرة الوضع الحالي، و اتباع القواعد و النصوص القانونية الحالية تمهيدا لإيجاد أرضية قانونية وتشريعية للجزائر المستقلة، و في هذا الصدد أقرت من خلال القانون 62-157[1] الإبقاء على النصوص القانونية السابقة للاستقلال محل تطبيق، باستثناء تلك التي تمس بالسيادة الوطنية الداخلية أو الخارجية، أو تتضمن تكريس استعماري، أو تمس بالممارسة الطبيعية للحريات الديمقراطية[2].

في إطار الإبقاء على أحكام النظام الجبائي المعمول به خلال الفترة الاستعمارية الذي تميز بتنوع في الضرائب و الرسوم، من صورها الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية، الضريبة على أرباح الاستغلال الفلاحي، الضريبة على الأرباح غير التجارية، الضريبة على الأجور والمرتبات، المساهمات العقارية للممتلكات المبنية و غير المبنية[3]، كما أبقى النظام الجبائي الجزائري من خلال أحكام قانون المالية 1963 على نظام الرسم على

---

1 – راجع/ القانون 62-157 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962، المتعلق بالإبقاء إلى غاية إشعار لاحق العمل بالتشريع المعمول به في 31 ديسمبر 1962، الصادر في الجريدة الرسمية للج ج د ش، رقم 2 بتاريخ 11 جانفي 1963، ص 18.

2 – راجع/ المادة 2 من القانون المتعلق بالإبقاء إلى غاية إشعار لاحق العمل بالتشريع المعمول به في 31 ديسمبر 1962، نفس المرجع، ص 18.

3 – راجع/ المادة 13 من القانون رقم 155/62 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962 المتضمن قانون المالية لسنة 1963، الصادر في الجريدة الرسمية للج ج د ش، رقم 11 بتاريخ 31 ديسمبر 1962، ص 129.

رقم الأعمال من خلال الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج، مع الرفع في معدلات تطبيقه، فصار المعدل 15 % بعدما كان 13.5 %، كما أصبح 6.8 % بعدما كان 6.5 %، وكذا ارتفع إلى معدل 22.9 % بعدما كان 22.1 %[1]، مع تطبيق للدفع الجزافي على المبالغ المدفوعة للأجور و الرواتب والمكافآت و الفوائد بمعدل 5 % مدعم بإخضاع إضافي يتحمله الأشخاص الطبيعيون والمعنويون، والهيئات المقيمة في الجزائر التي تدفع المبالغ المذكورة أعلاه، هذا النظام الذي تم تطبيقه كذلك على العمال والموظفين بمعدلات تتراوح ما بين 80 % كحد أدنى و 100 % كحد أقصى على الأجور الفردية السنوية التي تزيد عن 24.000 فرنك جديد، بحيث يفرض معدل 80 % للأجور الفردية السنوية التي تزيد عن 22.000 فرنك جديد و تقل عن 27.000 فرنك جديد، و معدل 85 % للأجور الفردية السنوية التي تزيد عن 27.000 فرنك جديد و تقل عن 30.000 فرنك جديد، ومعدل 90 % للأجور الفردية السنوية التي تزيد عن 30.000 فرنك جديد و تقل عن 36.000 فرنك جديد، ومعدل 95 % للأجور الفردية السنوية التي تزيد عن 36.000 فرنك جديد و تقل عن 48.000 فرنك جديد، و معدل 100 % للأجور الفردية السنوية التي تزيد عن 48.000 فرنك جديد[2].

هذا و في ظل أحكام قانون المالية لسنة 1964 تم اعتماد الضريبة التكميلية على إجمالي الدخل التي خضعت لمعدلات تتراوح ما بين 6 % كمعدل أدنى إلى 75 % كمعدل أقصى على الدخل الذي يفوق 70.000 فرنك جديد، مع إعفاء الدخل المقدر بـ2.200 فرنك جديد، حيث يخضع الدخل ما بين 2.200 فرنك جديد و3.500 فرنك جديد لمعدل قدره 6%، ويخضع الدخل ما بين 3.500 فرنك جديد و6.000 فرنك جديد لمعدل قدره 10%، ويخضع الدخل ما بين 6.000 فرنك جديد و9.000 فرنك جديد لمعدل قدره 18 %، ويخضع الدخل ما بين 9.000 فرنك جديد و15.000 فرنك جديد لمعدل قدره 30 %،

1 – راجع/ المادة 27 من القانون المتضمن قانون المالية لسنة 1963، نفس المرجع، ص 132 و ما بعدها.

2 – راجع/ المادة 15 من القانون المتضمن قانون المالية لسنة 1963، نفس المرجع، ص 130.

و يخضع الدخل ما بين 15.000 فرنك جديد و 30.000 فرنك جديد لمعدل قدره 42 %، و يخضع الدخل ما بين 30.000 فرنك جديد و 50.000 فرنك جديد لمعدل قدره 55 %، و يخضع الدخل ما بين 50.000 فرنك جديد و 70.000 فرنك جديد لمعدل قدره 65 %، و يخضع الدخل الذي يفوق 70.000 فرنك جديد لمعدل قدره 75 %[1]، مع إدراج رسم نسبي على الأجور الشهرية يخضع للنظام المعمول به في الدفع الجزافي، و يخصم من الضريبة التكميلية للدخل الإجمالي، يفرض بمعدل 1 % على الأجر الذي يقل أو يساوي 500 فرنك جديد، و بمعدل 2 % على الأجر الذي يتراوح ما بين 500 و 1.000 فرنك جديد، و 3 % على الأجر الذي يزيد على 1.000 فرنك جديد[2].

من خلال تتبع حصيلة الإيرادات الضريبية للسنوات الأربعة الأولى من فترة الاستقلال نجد أنها تميزت بارتفاع كبير، مثلت خلالها الضرائب غير المباشرة مرفقة بالضرائب على رقم الأعمال النسبة الأكبر، إلا أن هاته النسبة اتسمت بالتراجع و عدم الاستقرار، فبعد أن كانت تمثل 65 % سنة 1963، انخفضت إلى 61 % سنة 1964،وإلى 63 % سنة 1965، و زادت في التراجع سنة 1966 لتبلغ 58 %، و مرد ذلك بطء النشاط الاقتصادي، و ضعف الاستثمارات، إلى جانب عدم تقبل المجتمع للظروف الاقتصادية التي تميزت بها هذه الفترة لاسيما الضرائب المرتفعة خاصة تلك المفروضة على الرواتب و الأجور[3].

إن تتبع مختلف الضرائب و الرسوم التي تم تطبيقها خلال فترة الستينات، سواء بالاستحداث أو بزيادة المعدل تجسد رؤية المشرع الجزائري الذي لم يعمل على بناء قاعدة قانونية للاقتصاد بقدر ما عمل على الرفع و الزيادة في الإيرادات الجبائية، فقد كان ملزما بالإبقاء على النظام الجبائي المعمول به سابقا، ضمانا لمسايرة الأوضاع السائدة في تلك

---

1 – راجع/ المادة 23 من القانون 63–496 المؤرخ في 31 ديسمبر 1963 المتضمن قانون المالية لسنة 1964، الصادر في الجريدة الرسمية للج ج د ش، رقم 99 بتاريخ 31 ديسمبر 1963، ص 1366.

2 – راجع/ المواد 29 و 30 و 31 من القانون المتضمن قانون المالية لسنة 1964، نفس المرجع، ص 1367.

3 – أنظر/ فريد حداد، مرجع سابق، ص 98.

المرحلة، وتحقيقا للزيادة في الإيرادات خدمة للاقتصاد الوطني، بالنظر لهشاشة البنى الاقتصادية وضعف التنمية في مختلف المستويات، مما حتم عليه العمل على إغناء الخزينة العمومية و الرفع من حصيلتها الجبائية، باعتباره الهدف الأساسي للمشرع آنذاك، دون إغفال للبناء المرحلي للنظام القانوني الجبائي الذي تجسدت بدايته خلال مرحلة السبعينات.

الفقرة الثانية: النظام الجبائي خلال فترة السبعينات و الثمانينات – تعديلات ظرفية وبداية الإصلاح الجبائي.

عمدت الجزائر في فترة السبعينات إلى الاعتماد على المخططات التنموية ابتداء من المخطط الرباعي الأول 1970–1973، مما استلزم معه بناء قاعدة جبائية تتوافق معها، قصد تغيير البنية الاقتصادية التي عاشتها الدولة خلال السنوات الأولى من الاستقلال، من خلال توزيع عادل للمداخيل توافقا مع زيادة القدرة المالية للدولة، الأمر الذي تطلب رفع الإيرادات الجبائية، بالاعتماد على العديد من الاجراءات و التدابير التي تم اتخاذها في هذا الشأن[1]، كإخضاع أصحاب المهن الحرة لنظام التصريح المراقب قصد تفادي التصريحات الكاذبة أو المغلوطة التي قد يقدمها المكلفون بالضريبة[2]، وإخضاع المنتجات الخاضعة للرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج لمعدل عام قدره 20 %، حيث أنه يطبق بمعدلات ترتيبية من 7 % إلى غاية 40 % حسب الأهمية و الحاجة الاقتصادية، وانتقالا من الأقل معدل للمنتوجات الأكثر أهمية لأعلى معدل للمنتوجات الأقل أهمية[3]، زيادة على فرض رسم الإحصائية على أصحاب المهن الحرة[4]، إلى جانب استحداث رسم

---

1 – أنظر/ نفس المؤلف، نفس المرجع، ص 99 و ما بعدها.

2 – راجع/ المادة 34 من الأمر 70–93 المؤرخ في 31 ديسمبر 1970، المتضمن قانون المالية لسنة 1971، الصادر في الجريدة الرسمية للج ج د ش، رقم 109 بتاريخ 31 ديسمبر 1970، ص 1693.

3 – راجع/ المادة 63 من الأمر المتضمن قانون المالية لسنة 1971، نفس المرجع، ص 1696.

4 – راجع/ المادة 47 و ما بعدها من الأمر رقم 71–86 المؤرخ في 31 ديسمبر 1971، المتضمن قانون المالية لسنة 1972، الصادر في الجريدة الرسمية للج ج د ش، رقم 108 بتاريخ 31 ديسمبر 1971، ص 47 و ما بعدها.

خاص على زيادات القيمة المحققة بسبب التنازل عن العقارات[1]، وحتى يتمكن المشرع من الإحاطة بمختلف صور الإيرادات الجبائية سواء تعلق الأمر بالقيمة أو بطبيعة الإيراد، والرفع من حصيلتها، فقد اعتمد أسلوب نظام التصريح المراقب، تجنبا للاحتيال الذي قد يقوم به المكلف بالضريبة سواء عن طريق عدم الإدلاء برقم الأعمال، أو عن طريق التصريح الكاذب، كما أن المشرع بتحديده لمعدلات ضريبية متنوعة تتناسب مع أهمية المنتوج، وفرضه لرسم الإحصائية على أصحاب المهن الحرة، يكون قد تبنى سياسة وقائية و ردعية ضد المكلفين بالضريبة، فوقائية من خلال اقتران المعدل الضريبي بطبيعة المنتوج، و ردعية من خلال البطاقة الإحصائية المفروضة على المكلفين به.

كما عمد المشرع الجزائري خلال هذه الفترة و في إطار تطبيق قانون الثورة الزراعية، إلى الإعفاء من الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج على مستوى القرى الاشتراكية الفلاحية، وكذا الأعمال المتعلقة ببنائها، إلى جانب المواد الأولية وعناصر الصناعة المستعملة في هذا الإطار[2]، إلا أنه تراجع عن هذا الإعفاء في أحكام قانون المالية لسنة 1984 من خلال فرض الضريبة الوحيدة الفلاحية على الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الفلاحيين، يتم اقتطاعها سنويا من المداخيل المحققة في الأنشطة الفلاحية[3].

هذا و قد شهدت هذه المرحلة إقرار القوانين الضريبة المتمثلة في الأمر 76-101 المؤرخ في 1976/12/09 المتضمن قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة[4]، والأمر

---

1 - راجع/ المادة 21 من الأمر رقم 74-116 المؤرخ في 31 ديسمبر 1974، المتضمن قانون المالية لسنة 1975، الصادر في الجريدة الرسمية للج ج د ش، رقم 105 بتاريخ 31 ديسمبر 1974، ص 1344.

2 - راجع/ المادتين 36 و 37 من الأمر المتضمن قانون المالية لسنة 1975، نفس المرجع، ص 1350.

3 - راجع/ المادة 64 من القانون 83-19 المؤرخ في 18 ديسمبر 1983 المتضمن قانون المالية لسنة 1984، الصادر في الجريدة الرسمية للج ج د ش، رقم 55 بتاريخ 31 ديسمبر 1983، ص 3377 و ما بعدها.

4 - راجع/ الأمر رقم 76-101 المؤرخ في 09 ديسمبر 1976 المتضمن قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، مرجع سابق، ص 1432.

76-102 المؤرخ في 1976/12/09 المتضمن قانون الرسم على رقم الأعمال[1]، والأمر رقم 76-103 المؤرخ في 1976/12/09 المتضمن قانون الطابع[2]، والأمر رقم 76-104 المؤرخ في 1976/12/09 المتضمن قانون الضرائب غير المباشرة[3]، والأمر 76-105 المؤرخ في 1976/12/09 المتضمن قانون التسجيل[4]، ولاحقا قانون الاجراءات الجبائية[5]، هاته القوانين التي نعتبرها في رأينا بداية فعلية للإصلاح الجبائي في الجزائر في إطار خلق منظومة قانونية جبائية تعتمد مستقبلا كركيزة أساسية للنظام الجبائي، خاصة و أن أغلب التعديلات الضريبية اتسمت بالظرفية تحقيقا لأهداف معينة وفق خطة سياسية أو اقتصادية محددة مسبقا.

بعد إقرار القوانين الضريبية المذكورة أعلاه، عمدت الجزائر قصد النهوض بالاقتصاد الوطني و تشجيع مختلف المؤسسات إلى اتباع سياسة ضريبية تسمح بزيادة الإيرادات و الرفع من موارد الخزينة العمومية، و لهذا فقد عمد المشرع إلى استحداث المساهمة الوحيدة الإجمالية على عاتق المؤسسات الاشتراكية، حيث فرضت على كل من الشركة الوطنية للآلات الميكانيكية، الشركة الوطنية للحديد و الصلب، الشركة الوطنية للصناعات الكيماوية، الشركة الوطنية للتسويق والتطبيقات التقنية، الشركة الوطنية لتسويق الأخشاب و مشتقاتها، المكتب الوطني للحليب، الشركة الوطنية لنقل المسافرين، الشركة

---

1 - راجع/ الأمر رقم 76-102 المؤرخ في 09 ديسمبر 1976 المتضمن قانون الرسم على رقم الأعمال، الصادر في الجريدة الرسمية للج ج د ش، رقم 103 بتاريخ 26 ديسمبر 1976، ص 1520.

2 - راجع/ الأمر رقم 76-103 المؤرخ في 09 ديسمبر 1976 المتضمن قانون الطابع، الصادر في الجريدة الرسمية للج ج د ش، رقم 39 بتاريخ 15 ماي 1977، ص 680.

3 - راجع/ الأمر رقم 76-104 المؤرخ في 09 ديسمبر 1976 المتضمن قانون الضرائب غير المباشرة، الصادر في الجريدة الرسمية للج ج د ش، رقم 70 بتاريخ 02 أكتوبر 1977، ص 980.

4 - راجع/ الأمر رقم 76-105 المؤرخ في 09 ديسمبر 1976 المتضمن قانون التسجيل، الصادر في الجريدة الرسمية للج ج د ش، رقم 81 بتاريخ 18 ديسمبر 1977، ص 1212.

5 - راجع/ المادة 40 من القانون رقم 01-21 المؤرخ في 22 ديسمبر 2001، المتضمن قانون المالية لسنة 2002، الصادر في الجريدة الرسمية للج ج د ش، رقم 79 بتاريخ 23 ديسمبر 2001، ص 17 وما بعدها، و الذي لا يزال يعرف تعديلات مختلفة بموجب قوانين المالية.

الوطنية الجزائرية للسياحة و الفندقة، الشركة الوطنية لأشغال الطرق، شركة العمل لولاية الجزائر، الشركة الجزائرية للتأمين[1]، و اعتبرت هذه المساهمة كبديل للضرائب على الأرباح الصناعية و التجارية، و الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج، والرسم الجزافي، و الرسم الوحيد الإجمالي على تقديم الخدمات، على أن تحسب مؤقتا على أساس الضرائب التي هي على عاتق المؤسسات المعنية حسب السنتين السابقتين، و تدفع لصندوق محصل الضرائب المختلفة المختص[2]، هذا إلى جانب استفادة وحدات الإنتاج للمؤسسات الاشتراكية من الإعفاء من الرسم على النشاط الصناعي و التجاري خلال الخمس سنوات الأولى من نشاطها[3].

كما تم تأسيس رسم باسم كل مستغل بنسبة رقم أعماله المحقق في كل مؤسسة أو استغلال أو وحدة يستغلها في كل بلدية لمكان وجودها[4]، و هذا الرسم يعبر عن سياسة مراقبة ومتابعة لمختلف وحدات و فروع المؤسسة الأم، غير أن ما يعاب عليه هو المسؤولية المزدوجة للمؤسسة الأم، فزيادة على تغطيتها لخسائرها فهي مسؤولة كذلك عن خسائر الوحدات الفرعية، بعبارة أخرى فإن المؤسسة إذا حققت أرباح في حين تعرضت وحداتها للخسائر، فيتوجب عليها تغطية هاته الأخيرة، مما يؤثر على مالية وتطور المؤسسة، وهذا ما تم تداركه فيما بعد في قانون المالية 1989 الذي نص على تأسيس ضريبة على عاتق الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين في مقر شركتهم أو إقامتهم الرئيسية[5].

---

1 – راجع/ المادة 30 من الأمر رقم 76–114 المؤرخ في 29 ديسمبر 1976، المتضمن قانون المالية لسنة 1977، الصادر في الجريدة الرسمية للج ج د ش، رقم 104 بتاريخ 29 ديسمبر 1976، ص 1583.

2 – راجع/ المادة 31 من الأمر المتضمن قانون المالية لسنة 1977، نفس المرجع، ص 1583.

3 – راجع/ المادة 44 من القانون رقم 77–02 المؤرخ في 31 ديسمبر 1977، المتضمن قانون المالية لسنة 1978، الصادر في الجريدة الرسمية للج ج د ش، رقم 83 بتاريخ 31 ديسمبر 1977، ص 1300.

4 – راجع/ المادة 62 من الأمر رقم 76–114 المؤرخ في 29 ديسمبر 1976 المتضمن قانون المالية لسنة 1977، مرجع سابق، ص 1589.

5 – راجع/ المادة 8 من القانون 88–33 المؤرخ في 31 ديسمبر 1988، المتضمن قانون المالية لسنة 1989، الصادر في الجريدة الرسمية للج ج د ش، رقم 54 بتاريخ 31 ديسمبر 1988، ص 1762.

هذا و قد شهدت فترة الثمانينات التي تزامنت مع انخفاض أسعار البترول، تراجعا كبيرا في حصيلة الجباية البترولية، مما أدى إلى ضرورة إيجاد بدائل أخرى لزيادة إيرادات الخزينة العمومية، الأمر الذي أدى إلى تأسيس العديد من الضرائب و الرسوم إلى جانب الرفع من معدلات بعضها الآخر تغطية للعجز الحاصل، و هذا ما تم فعلا خلال السنوات الموالية، حيث تم فرض رسم ثابت يطبق على المداخيل الناجمة عن نشاط الصيد البحري[1]، و كذا الرفع من نسبة الضريبة المفروضة على المؤسسات الأجنبية من 4 % إلى 6 %، إلى جانب تأسيس ضريبة وحيدة على النقل الخاص بدلا من الضرائب والرسوم المباشرة والرسم الوحيد الإجمالي على تأدية الخدمات المفروضة سابقا على هذه الفئة[2]، و تعديل جدول الضريبة على المرتبات و الأجور[3].

في نفس السياق عمد المشرع في مضمون أحكام قانون المالية لسنة 1986 إلى تأسيس ضريبة على مداخيل الترقية العقارية، تحل محل الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية و الرسم على النشاط الصناعي و التجاري و الضريبة التكميلية على الدخل، تطبق على عمليات البيع للبنايات أو أجزائها ذات الاستعمال السكني المنجزة في إطار القانون المتعلق بالترقية العقارية، تحدد بمعدل 25 %، و يخفض إلى نسبة 15 % إذا تعلق الأمر بتنازل لصالح المدخرين، و المشترين بالعملة الصعبة، و كذا عند إنجاز هذه البنايات في المناطق الواجب تنميتها[4].

كما عمد كذلك إلى إقرار ضريبة على البنايات الفاخرة ذات الاستعمال السكني الفردي التي تفوق تكلفتها الحقيقية مبلغ 2 مليون دج، و تحدد حسب معدلات تصاعدية من

---

1 – راجع/ المادة 65 من القانون 83–19 المؤرخ في 18 ديسمبر 1983 المتضمن قانون المالية لسنة 1984، مرجع سابق، ص 3378 و ما بعدها.

2 – راجع/ المواد 61 و 62 و 64 من القانون رقم 84–21 المؤرخ في 24 ديسمبر 1984، المتضمن قانون المالية لسنة 1985، الصادر في الجريدة الرسمية للج ج د ش، رقم 72 بتاريخ 31 ديسمبر 1984، ص 2550 و ما بعدها.

3 – راجع/ المادة 48 من القانون المتضمن قانون المالية لسنة 1985، نفس المرجع، ص 2548.

4 – راجع/ المادة 33 و ما بعدها من القانون 85–09 المؤرخ في 26 ديسمبر 1985، المتضمن قانون المالية لسنة 1986، الصادر في الجريدة الرسمية للج ج د ش، رقم 56 بتاريخ 29 ديسمبر 1985، ص 2022 و ما بعدها.

5 % إلى 50 % حسب سعر التكلفة الحقيقي للبناية، فتحدد الضريبة بنسبة 5 % عندما يفوق سعر التكلفة الحقيقي للبناية 2 مليون دج و يقل عن 3 ملايين دج، و بنسبة 15 % عندما يبلغ أو يزيد السعر عن 3 ملايين دج و يقل عن 4 ملايين دج، و بنسبة 25 % عندما يبلغ أو يزيد السعر عن 4 ملايين دج و يقل عن 5 ملايين دج أو يساويها، و بنسبة 50 % عندما يتجاوز سعر التكلفة الحقيقي 5 ملايين دج[1]، بالإضافة إلى إدراج صور الاهتلاك التنازلي و التصاعدي إلى جانب الاهتلاك الخطي[2].

عمد المشرع الجزائري في ظل العديد من المعطيات السياسية و الاقتصادية خلال فترة السبعينات و الثمانينات إلى اتباع سياسة تتسم بالظرفية سواء فيما يخص تأسيس الضرائب و الرسوم أو تغيير معدلاتها، أو حتى الإعفاءات المقدمة لمختلف المؤسسات، فقد تحكم الطابع البرنامجي في مضامين النصوص القانونية في مرحلة معينة، وبرز دور المخططات التنموية في بلورة النظام الضريبي، حيث تم إدراج إعفاءات مؤقتة ألغيت بمجرد انتهاء مرحلة إنشائها، إلى جانب تغيير في معدلات ضريبية و تأسيس لضرائب ورسوم جديدة وفق معطيات اقتصادية مختلفة، أهم ما ميزها تراجع حصيلة الجباية البترولية، الأمر الذي دفع المشرع إلى الاهتمام أكثر بالجباية العادية للزيادة في حصيلة الإيرادات، وتعويض الجباية البترولية في دورها التنموي، و انطلاقا من تجسيد هذا الدور، و توسيع مجال الجباية العادية، بدأت بوادر إصلاح النظام الجبائي، من خلال القيام بالعديد من الإجراءات والتدابير ذات الطابع الجبائي التي من شأنها تفعيل و تعزيز الدور المنوط بالنظام الجبائي من خلال الانتقال من تعديلات مرحلية إلى أخرى تتسم بالاستقرار و الثبات.

إن الحديث عن الإصلاحات الجبائية هو تناول لنتيجة كانت حتمية بالنظر للعديد من المؤشرات التي اتسم بها النظام الجبائي قبيل إصلاحات 1992، و التي ساهمت بشكل

---

1 – راجع/ المادة 26 من القانون 86–15 المؤرخ في 29 ديسمبر 1986 المتضمن قانون المالية لسنة 1987، الصادر في الجريدة الرسمية للج ج د ش، رقم 55 بتاريخ 30 ديسمبر 1986، ص 2302 و ما بعدها.

2 – راجع/ المادة 11 من القانون 88–33 المؤرخ في 31 ديسمبر 1988 المتضمن قانون المالية لسنة 1989، مرجع سابق، ص 1762 و ما بعدها.

كبير في بلورة طبيعة هذه الإصلاحات و تحديد إطارها الموضوعي، فقد اتسم هذا النظام بعدم الاستقرار و الذي أخذ عدة صور لعل أبرزها التعديلات المستمرة في كل من المعدل العادي لفرض الضرائب الصناعية و التجارية و نسبة الأرباح المعاد استثمارها على المؤسسات الاشتراكية، و الشركات ذات الاقتصاد المختلط و الشركات بالأسهم المختلطة والشركات ذات المسؤولية المحدودة و الأشخاص الاعتباريين الآخرين، بحيث قدر هذا المعدل في قانون المالية لسنة 1985 بـ60 % في حين بلغ المعدل المنخفض بالنسبة للأرباح المعاد استثمارها 20 %[1]، و انخفض هذا المعدل في قانون المالية 1986 ليبلغ 50 % مع الإبقاء على المعدل المخفض للأرباح المعاد استثمارها و المقدر بـ20 %[2]، أما في قانون المالية لسنة 1987 فقد ارتفع المعدل العادي للضرائب إلى 55 %، مع إخضاع الأرباح المعاد استثمارها للمعدل المخفض 30 % الذي يخفض لـ20 % بالنسبة للشركة المختلطة الاقتصاد[3]، إلا أن هذا المعدل عاود الانخفاض ليبلغ 50 % مع نسبة من الأرباح المعاد استثمارها تقدر بـ 25% مع تخفيض يصل إلى 15 % بالنسبة للمؤسسات الفردية السياحية[4].

إلى جانب تضمين هذا النظام عدد كبير من الضرائب و الرسوم، و كثرة في معدلاتها الضريبية، مما تسبب في صعوبة فهمها، و تطبيقها من قبل موظفي الإدارة الجبائية، فنجد مثلا الرسم الوحيد الإجمالي على الانتاج يضم 10 معدلات تتراوح بين 7 و80 %، و الرسم الوحيد الاجمالي على تأدية الخدمات 8 معدلات تتراوح بين 8 و 50

---

1 – راجع/ المادة 42 من القانون 84–21 المؤرخ في 24 ديسمبر 1984 المتضمن قانون المالية 1985، مرجع سابق، ص 2547.

2 – راجع/ المادة 16 من القانون 85–09 المؤرخ في 26 ديسمبر 1985 المتضمن قانون المالية 1986، مرجع سابق، ص 2019.

3 – راجع/ المادة 12 من القانون 86–15 المؤرخ في 29 ديسمبر 1986 المتضمن قانون المالية لسنة 1987، مرجع سابق، ص 2298 و ما بعدها.

4 – راجع/ المادة 9 من القانون 88–33 المؤرخ في 31 ديسمبر 1988 المتضمن قانون المالية لسنة 1989، مرجع سابق، ص 1762.

%، و الضريبة التكميلية على مجموع الدخل 11 معدلا[1]، مما زاد من تعقيد هذا النظام وصعوبة تطبيقه.

بالإضافة إلى عدم ملائمة هذا النظام للمعطيات الراهنة و متطلبات السوق، بالنظر لما يميزه من لامركزية ضريبة الأرباح الصناعية و التجارية IBIC ، و كذا الرسم على النشاط الصناعي و التجاري TAIC ، حيث أقر المشرع سنة 1975 أنهما تفرضان على مستوى كل وحدة على حدة، أي أنه يتوجب على وحداتها التي قد تحقق أرباحا دفع الضريبة، رغم وقوع المؤسسة في عجز مالي، إلى جانب تحديد غير عقلاني للأعباء والمصاريف القابلة للخصم، فالمؤسسة عند ممارستها لنشاطها قد تدفع مصاريف لا تستطيع فيما بعد طرحها من النتيجة الجبائية، كالغرامات الجزائية أو الاهتلاكات التي تخص السنوات المالية السابقة[2].

بالإضافة إلى عدة مؤشرات أخرى كعدم فعالية الحوافز الضريبية[3]، و انخفاض الإيرادات المتأتية من الجباية البترولية نتيجة انخفاض أسعار البترول في أسوق الدولية، كل هذا ساهم في دفع المشرع للقيام بالإصلاحات الجبائية و البحث عن هيكل ضريبي يعطي أهمية للجباية العادية[4]، و يواجه كذلك سلبيات النظام الجبائي السابق خاصة ظاهرتي التهرب و الغش الضريبيين[5].

---

1 – أنظر/ عبد الكريم بريشي، النظام الضريبي الجزائري بين الواقع و المأمول – دراسة تحليلية تقييمية، مجلة دفاتر اقتصادية، المجلد 3، العدد 5، جامعة زيان عاشور، الجلفة، ص 142.

2 – أنظر/ براهيم حراش، عصرنة الإدارة الضريبية كمتغير من متغيرات الإصلاح الضريبي لزياد فعالية التسيير – دراسة تقييمية للتجربة الجزائرية للفترة 2002–2010، أطروحة دكتوراه في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير، جامعة الجزائر3، 2012/2011، ص 18 و ما بعدها.

3 – أنظر/ فريدة بن شنهو، الإصلاح الجبائي في الجزائر و تأثيراته المحتملة على الاقتصاد الوطني، مجلة العلوم الاقتصادية، المجلد 8، العدد 3، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، ديسمبر 2013، ص 34.

4 – أنظر/ عبد الكريم بريشي، مرجع سابق، ص 142.

5 – أنظر/ براهيم حراش، مرجع سبق، ص 20 و ما بعدها.

المطلب الثاني: إصلاحات النظام الجبائي 1992.

تعتبر الإصلاحات التي شهدها النظام الجبائي سنة 1992 نقطة انتقال و تحول ساهمت بشكل كبير في فعالية الدور الذي يلعبه هذا النظام، خاصة مع التعديلات التي لم تمس فقط الضرائب و الرسوم المطبقة، و التي تجسدت في الضريبة على الدخل والضريبة على أرباح الشركات و الرسم على القيمة المضافة، بل تعدى ذلك لعناصرها وأحكامها المختلفة، بالإضافة إلى بعض الضرائب و الرسوم التي تم تأسيسها فيما بعد تكملة لعملية الإصلاح الجبائي، و في هذا الإطار سنتطرق لأهم ما جاءت به عملية الإصلاح الجبائي، من خلال تناول الضريبة على الدخل الإجمالي و الضريبة على أرباح الشركات في **الفرع الأول**، و الرسم على القيمة المضافة و بعض الصور الأخرى للرسوم و الضرائب في **الفرع الثاني**، كما يلي.

الفرع الأول: الضريبة على الدخل الإجمالي و الضريبة على أرباح الشركات

في سياق التطرق لصور الضريبة التي تم استحداثها في إطار عملية الإصلاح الجبائي، سنتناول في **الفقرة الأولى** الضريبة على الدخل الإجمالي، و في **الفقرة الثانية** الضريبة على أرباح الشركات، على النحو التالي.

الفقرة الأولى: الضريبة على الدخل الإجمالي

جاءت الضريبة على الدخل الإجمالي في سياق إصلاح الضريبية على الدخل، من خلال الانتقال من نظام قائم على فروع الدخل إلى نظام إجمالي، و كذا قصد التمييز بين الضرائب المفروضة على مداخيل الأشخاص الطبيعيين، و الأشخاص المعنويين[1]،بالإضافة إلى تعويضها للضرائب المتعددة على المداخيل حسب طبيعتها ومصادر الحصول عليها.، فقد عوضت كل من الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية IBIC ، والضريبة على الأرباح غير التجارية IBNC، و الضريبة على الأجور، والمساهمة الفلاحية الوحيدة CUA،

1 – أنظر/ عبد المجيد قدي، النظام الجبائي الجزائري و تحديات الألفية الثالثة، محاضرة مقدمة في إطار الملتقى الوطني الأول حول الاقتصاد الجزائري و الألفية الثالثة، يومي 20 و 21 ماي 2002، البليدة، 2002، ص 2.

و الضريبة الوحيدة على النقل، و كذا الضريبة الخاصة بفوائض القيمة و غيرها، زيادة على الضريبة التكميلية على الدخل[1].

تأسست الضريبة على الدخل الإجمالي في الجزائر وفق قانون المالية لسنة 1991،الذي نص على أنه " تؤسس ضريبة سنوية وحيدة على دخل الأشخاص الطبيعيين تسمى الضريبة على الدخل الإجمالي، و تفرض هذه الضريبة على الدخل الإجمالي الصافي للمكلف بالضريبة"[2]، أي أنها ضريبة سنوية يتم فرضها على كل المداخيل مرة واحدة خلال السنة، و مستغرقة لكل الأرباح الصافية التي يحققها المكلف بالضريبة، إلى جانب كونها ضريبة تصاعدية تعتمد في فرضها على معدلات تصاعدية ترتيبية حسب قيمة الدخل الخاضع للضريبة، فيبلغ المعدل 0 % عندما لا يتجاوز الدخل 120.000 دج، و20% عندما يتراوح الدخل ما بين 120.001 دج و 360.000 دج، و 30 % عندما يتراوح الدخل ما بين 360.001 دج و1.440.000 دج، ليصل إلى 35 % بالنسبة للدخل الأكثر من 1.440.000 دج[3]، كما أنها ضريبة تصريحية تخضع لاكتتاب تصريح بالدخل الإجمالي للمكلف بالضريبة يرسل على الأكثر بتاريخ 30 أفريل من كل سنة[4].

من خلال تتبع معدلات الإخضاع الضريبي على الدخل الإجمالي نجد أنها تغيرت بشكل كبير، ابتداء من قانون المالية 1992 إلى غاية قانون المالية 2008، سواء تعلق الأمر بعدد الفئات المعتمدة و النسب المقابلة لها، أو بحدود الإخضاع الدنيا والقصوى، فبعد أن كان عدد الفئات 12 فئة بحد أدنى لا يتجاوز 25.200 دج و حد أقصى أكثر من

---

1 – أنظر/ فريد حداد، مرجع سابق، ص 132.

2 – راجع/ المادة 38 من القانون رقم 90–36 المؤرخ في 31 ديسمبر 1990، المتضمن قانون المالية لسنة 1991، الصادر في الجريدة الرسمية للج ج د ش، رقم 57 بتاريخ 31 ديسمبر 1990، ص 1842.

3 – راجع/ المادة 5 من القانون رقم 07–12 المؤرخ في 30 ديسمبر 2007، المتضمن قانون المالية لسنة 2008، الصادر في الجريدة الرسمية للج ج د ش، رقم 82 بتاريخ 31 ديسمبر 2007، ص 4 وما بعدها.

4 – راجع/ المادة 4 من القانون رقم 09–09 المؤرخ في 30 ديسمبر 2009، المتضمن قانون المالية لسنة 2010، الصادر في الجريدة الرسمية للج ج د ش، رقم 78 بتاريخ 31 ديسمبر 2009، ص 4 .

718.200 دج مع معدلات إخضاع تتراوح ما بين 0 % و 70 %[1]، نجد أن قانون المالية لسنة 1994 قد قلص من عدد الفئات لتصبح 6 فئات فقط، مع حد أدنى لا يتجاوز 30.000 دج، وحد أقصى يزيد عن 1.920.000 دج، بنسب تتراوح ما بين 0 % و 50 %[2]، كما أبقى قانون المالية لسنة 2003 على عدد الفئات، و كذا الحد الأدنى المدرج في قانون المالية لسنة 1999 و المقدر بـ60.000 دج، و الرفع من قيمة الحد الأعلى ليصل إلى 3.240.000 دج، بنسب تتراوح ما بين 0 % و 40 %[3]، و هي نفسها المدرجة في قانون المالية لسنة 1999، أما في قانون المالية لسنة 2008 فكما تم تناوله أعلاه، بحيث تم تقليص عدد الفئات إلى 4 فئات، مع الرفع من قيمة الحد الأدنى لتصل إلى 120.000 دج، والتخفيض من قيمة الحد الأعلى لتبلغ 1.440.000 دج، إلى جانب تعديل النسبة الأعلى للضريبة بـ35 % بدلا من 40 %.

بالنظر لما تضمنته مختلف قوانين المالية بخصوص تعديلات الإخضاع الضريبي، و نظرا لما خلفته السياسات الاقتصادية المتبعة و آثارها المختلفة لاسيما انهيار العملة وضعف القدرة الشرائية للمكلفين بالضريبة، نجد أن المشرع قام بالرفع من الحد الأدنى للإخضاع الضريبي ليبلغ 120.000 دج سنة 2008 بدلا من 25.200 دج سنة 1992، تقليص لعدد الفئات من 12 إلى 4 فئات حاول من خلاله ضبطها و الاستفادة قدر الإمكان من أكبر عدد من المكلفين بالضريبة، غير أنه يعاب عليه في هذا الإطار عدم خلق توازن في معدلات الإخضاع الضريبي من حيث طول الفئة المعتمدة و النسبة المقابلة لها، فنجد مثلا أن طول الفئة الأولى هو 120.000 دج، في مقابل طول الفئة الثانية 239.999 دج،

---

1 – راجع/ المادة 17 من القانون رقم 91–25 المؤرخ في 18 ديسمبر 1991، المتضمن قانون المالية لسنة 1992، الصادر في الجريدة الرسمية للج ج د ش، رقم 65 بتاريخ 18 ديسمبر 1991، ص 2443.

2 – راجع/ المادة 9 من المرسوم التشريعي رقم 93–18 المؤرخ في 29 ديسمبر 1993، المتضمن قانون المالية لسنة 1994، الصادر في الجريدة الرسمية للج ج د ش، رقم 88 بتاريخ 30 ديسمبر 1993، ص 6.

3 – راجع/ المادة 14 من القانون رقم 02–11 المؤرخ في 24 ديسمبر 2002، المتضمن قانون المالية لسنة 2003، الصادر في الجريدة الرسمية للج ج د ش، رقم 86 بتاريخ 25 ديسمبر 2002، ص 5 وما بعدها.

بينما طول الفئة الثالثة 1.079.999 دج، أي عدم وجود توافق وتوازن بين طول الفئات، وعليه كان من الأجدر أن تكون الفئة الأولى أطول الفئات حتى يتسنى لها استغراق العدد الأكبر من المكلفين بالضريبة، و كذا تفادي النتائج غير المتوقعة للتغيرات الدائمة في الدخل، كما أن عدم التوازن في نسب الإخضاع الضريبي و ارتفاع قيمها يحول دون تحقيق العدالة الضريبية، و يؤدي إلى تحايل المكلفين و تهربهم من دفع تكلفتهم الضريبية، و عليه يتوجب هنا كذلك إعادة النظر في كيفية الانتقال من نسبة إلى أخرى باعتماد نسب متقاربة كأن يتم مثلا اعتماد نسبة إخضاع تقدر بـ 25 بين نسبتي 20 و 30، تفاديا للتحايل والتهرب الضريبي و استقرارا لعمليات الإخضاع الضريبي.

فيما يخص المداخيل الصافية الخاضعة للضريبة على الدخل الإجمالي نجد أنها تعرضت لعدة تعديلات تضمنتها قوانين المالية 2009 و 2015 و 2017، فبعد أن ضمت في قانون المالية لسنة 1991 كل من المداخيل الصافية للأرباح الصناعية و التجارية والحرفية، و أرباح المهن غير التجارية، و عائدات المزارع، و الإيرادات المحققة من إيجار الملكيات المبنية و غير المبنية، و كذا عائدات رؤوس الأموال المنقولة، و المرتبات والأجور و المعاشات و الريوع العمرية، وفوائض القيمة المترتبة عن التنازل بمقابل عن العقارات المبنية أو غير المبنية والحقوق المتعلقة بها، أصبحت تضم في قانون المالية لسنة 2017 كل من المداخيل الصافية للأرباح المهنية، و عائدات المستثمرات الفلاحية، والإيرادات المحققة من إيجار الملكيات المبنية و غير المبنية، و كذا عائدات رؤوس الأموال المنقولة، و المرتبات و الأجور و المعاشات و الريوع العمرية، إلى جانب فوائض القيمة المترتبة عن التنازل مقابل عن العقارات المبنية أو غير المبنية[1]، على أن يتم أداء هذه الضريبة بالنسبة للمكلفين بها غير الأجراء، المقيدين في جدول السنة الماضية بمبلغ يفوق 1500 دج، عن

1 – راجع/ المادة 2 من القانون رقم 16–14 المؤرخ في 28 ديسمبر 2016، المتضمن قانون المالية لسنة 2017، الصادر في الجريدة الرسمية للج ج د ش، رقم 77 بتاريخ 29 ديسمبر 2016، ص 3 وما بعدها.

طريق دفع تسبيقين من 20 فيفري إلى 20 مارس و من 20 ماي إلى 20 جوان من السنة التي تلي السنة التي حققت فيها الأرباح أو المداخيل المعتمدة كأساس لفرض الضريبة[1].

فيما يتعلق بالأشخاص الخاضعين للضريبة على الدخل الإجمالي فهم الأشخاص الذين يوجد موطن تكليفهم خارج الجزائر و تكون عائداتهم من مصدر جزائري، و كذا الأشخاص الذين يوجد موطن تكليفهم في الجزائر، و هم الأشخاص الذين يتوفر لديهم مسكن بصفتهم مالكين له، أو منتفعين به، أو مستأجرين له، مع اشتراط أن يكون الإيجار قد تم إما باتفاق وحيد، أو اتفاقات متتالية مدتها سنة واحد على الأقل، و الأشخاص المتمتعين بمكان إقامة رئيسي أو مركز مصالح أساسي في الجزائر، و كذا الممارسين لنشاط مهني سواء أكانوا أجراء أم لا، إلى جانب أعوان الدولة الممارسين لوظائفهم أو المكلفين بمهام في بلد أجنبي و الذين لا يخضعون في هذا البلد لضريبة شخصية على مجموع دخلهم، و بغض النظر عن موطن تكليفهم أو جنسيتهم، الأشخاص الذين يتحصلون في الجزائر على أرباح أو مداخيل يحول فرض الضريبة عليها إلى الجزائر بمقتضى اتفاقية جبائية تم عقدها مع بلدان أخرى[2].

كما يخضع لهذه الضريبة بصفة شخصية على حصة الفوائد العائدة لهم من الشركة تناسبيا مع حقوقهم فيها، كل من الشركاء في شركات الأشخاص، و شركاء الشركات المدنية الخاضعة لنفس النظام الذي تخضع له الشركات باسم جماعي شريطة ألا تشكل هذه الشركات في شكل شركة أسهم أو شركة محدودة المسؤولية، و أن تنص قوانينها الأساسية على المسؤولية غير المحدودة للشركاء فيما يخص ديون الشركة، إلى جانب أعضاء الجمعيات المساهمة الذين لهم مسؤولية تضامنية و غير محددة فيها[3].

---

1 – راجع/ المادة 18 من القانون رقم 10–13 المؤرخة في 29 ديسمبر 2010، المتضمنة قانون المالية لسنة 2011، الصادر في الجريدة الرسمية للج ج د ش، رقم 80 بتاريخ 30 ديسمبر 2010، ص 7.

2 – راجع/ المادتين 3 و 4 من القانون رقم 90–36 المؤرخ في 31 ديسمبر 1990، المتضمن قانون المالية لسنة 1991، مرجع سابق، ص 1842.

3 – راجع/ المادة 7 من القانون المتضمن قانون المالية لسنة 1991، مرجع سابق، ص 1843.

فيما يخص الإعفاء من أداء الضريبة على الدخل الإجمالي، نميز إعفاء دائم وآخر مؤقت، و من بين الإعفاءات الدائمة كل الأشخاص الذين يساوي دخلهم الإجمالي السنوي الصافي أو يقل عن الحد الأدنى للإخضاع الجبائي المدرج في جدول الضريبة على الدخل الإجمالي، و كذا السفراء و الأعوان الدبلوماسيين و القناصل و الأعوان القنصليون من جنسية أجنبية عندما تمنح البلدان التي يمثلونها نفس الامتيازات للأعوان الدبلوماسيين والقنصليين الجزائريين[1]، إلى جانب المؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص المعوقين المعتمدة والهياكل التابعة لها، و مبالغ الإيرادات المحققة من قبل الفرق المسرحية، والمداخيل المحققة من النشاطات المتعلقة بالحليب الطبيعي الموجه للاستهلاك على حالته، و من بين الإعفاءات المؤقتة الإعفاء لمدة 10 سنوات الحرفيون التقليديون وكذا الأشخاص الممارسين لنشاط حرفي فني، و لمدة 03 سنوات الأنشطة التي يقوم بها الشباب ذوي المشاريع المؤهلون للاستفادة من إعانة الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب، أو الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر، أو الصندوق الوطني للتأمين على البطالة، مع تمديد مدة الإعفاء وفق شروط محددة، كما تستثنى من هذه الضريبة المبالغ المحصلة في شكل أتعاب وحقوق المؤلف و المخترعين[2].

الفقرة الثانية: الضريبة على أرباح الشركات

زيادة على الضريبة على الدخل الإجمالي تعتبر الضريبة على أرباح الشركات من مظاهر إصلاح النظام الجبائي، وتعرف بأنها ضريبة سنوية على مجمل الأرباح أو المداخيل التي تحققها الشركات و غيرها من الأشخاص المعنويين[3]، فهي ضريبة سنوية تفرض مرة

---

1 – راجع/ المادة 3 من المرسوم التشريعي رقم 93–01 المؤرخ في 19 جانفي 1993، المتضمن قانون المالية لسنة 1993، الصادر في الجريدة الرسمية للج ج د ش، رقم 4 بتاريخ 20 جانفي 1993، ص4.

2 – راجع/ المادة 4 من القانون رقم 14–10 المؤرخ في 30 ديسمبر 2014، المتضمن قانون المالية لسنة 2015، الصادر في الجريدة الرسمية للج ج د ش، رقم 78 بتاريخ 31 ديسمبر 2014، ص4.

3 – راجع/ المادة 135 من القانون رقم 90–36 المؤرخ في 31 ديسمبر 1990، المتضمن قانون المالية لسنة 1991، مرجع سابق، ص 1866.

واحدة في السنة، و وحيدة تفرض على مختلف الأرباح المحققة بدون تمييز بينها[1]، وتصريحية من خلال إلزام المكلفين بها بالتصريح بمبلغ الربح الخاضع للضريبة قبل 30 أفريل من كل سنة لدى مفتش الضرائب عن طريق الاستمارة الخاصة بالتصريح التي يمكن تقديمها الكترونيا[2].

كما تعتبر الضريبة على أرباح الشركات ضريبة نسبية كونها ترتكز في فرضها على نسب محددة، خضعت لعدة تعديلات في قوانين المالية، ارتكزت في المرحلة الأولى على المعدل العام المحدد لمعدل الضريبة على أرباح الشركات والمعدل المخفض المتعلق بالأرباح المعاد استثمارها ، حيث أنه بعد أن تم تحديدهما في قانون المالية لسنة 1992 بنسبة 42 % و 5 % على التوالي[3]، انخفض المعدل العام إلى نسبة 38 % في مقابل ثبات المعدل المخفض في قانون المالية لسنة 1994[4]، بينما في قانون المالية لسنة 1999 واصل المعدل العام انخفاضه ليبلغ نسبة 30 %، في حين ارتفع المعدل المخفض ليصل إلى نسبة 15 %[5]، و انخفض كلا المعدلين في قانون المالية التكميلي لسنة 2006 ليبلغا نسبة 25 % و 12.5 % على التوالي[6].

---

1 – أنظر/ رضا خلاصي، النظام الجبائي الجزائري، الجزء الأول جباية الأشخاص المعنويين و الطبيعيين، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2005، ص 29.

2 – راجع/ المادة 67 من القانون رقم 16–14 المؤرخ في 28 ديسمبر 2016، المتضمن قانون المالية لسنة 2017، مرجع سابق، ص 31.

3 – راجع/ المادة 29 من القانون رقم 91–25 المؤرخ في 18 ديسمبر 1991، المتضمن قانون المالية لسنة 1992، مرجع سابق، ص 2447.

4 – راجع/ المادة 16 من المرسوم التشريعي رقم 93–18 المؤرخ في 29 ديسمبر 1993، المتضمن قانون المالية لسنة 1994، مرجع سابق، ص8.

5 – راجع/ المادة من القانون رقم 98–12 المؤرخ في 31 ديسمبر 1998، المتضمن قانون المالية لسنة 1999، الصادر في الجريدة الرسمية للج ج د ش، رقم 98 بتاريخ 31 ديسمبر 1998، ص 6.

6 – راجع/ المادة 2 من الأمر رقم 06–04 المؤرخ في 15 جويلية 2006، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2006، الصادر في الجريدة الرسمية للج ج د ش ، رقم 47 بتاريخ 19 جويلية 2006، ص 3.

في محاولة من المشرع لتشجيع و تحفيز المؤسسات الإنتاجية، و نظرا لأن النمط المطبق لا يخدمها، فقد عمد إلى إلغائه و تطبيق نمط جديد قائم على النسب المحددة ضمن أحكام قانون المالية التكميلي لسنة 2008، حيث حددت النسب الضريبية لأرباح الشركات بـ19 % للأنشطة المنتجة و للمواد و البناء و الأشغال العمومية و الأنشطة السياحية، وبنسبة 25 % للأنشطة التجارية و الخدمات، و 25 % للأنشطة المختلطة عندما يتجاوز رقم الأعمال المحقق في التجارة و الخدمات أكثر من 50 % من رقم الأعمال الإجمالي خارج الرسوم، هذا و خضعت كذلك هذه النسب للعديد من التعديلات ضمن أحكام قوانين المالية، كان آخرها ما تضمنه قانون المالية التكميلي لسنة 2015 الذي حدد النسب بـ19 % لأنشطة إنتاج السلع، و 23 % أنشطة البناء و الأشغال العمومية والري، و الأنشطة السياحية و الحمامات باستثناء وكالات الأسفار، و 26 % بالنسبة للأنشطة الأخرى، مع التزام الأشخاص الخاضعين للضريبة عند ممارستهم لعدة أنشطة في نفس الوقت بتقديم محاسبة منفصلة تسمح بتحديد حصة الأرباح عن كل نشاط مع مراعاة معدل الضريبة المطبق، أو خضوعهم لمعدل ضريبي قدره 26 %[1].

تستحق الضريبة على الأرباح المحققة بالجزائر، و التي تعتبر على الخصوص الأرباح المحققة في شكل شركات، و العائدة من الممارسة العادية لنشاط ذو طابع صناعي أو تجاري أو فلاحي عند عدم وجود إقامة ثابتة، و كذا أرباح المؤسسات التي تستعين في الجزائر بممثلين ليست لهم شخصية مهنية متميزة عن هذه المؤسسات، إلى جانب أرباح المؤسسات التي و إن كانت لا تملك إقامة أو ممثلين معينين، إلا أنها تمارس بصفة مباشرة أو غير مباشرة نشاطا يتمثل في إنجاز حلقة كاملة من العمليات التجارية، كما أن المؤسسة التي تمارس نشاطها بالجزائر و خارج التراب الوطني في نفس الوقت، فإن الربح الذي تحققه

1 – راجع/ المادة 2 من الأمر 15–01 المؤرخ في 23 جويلية 2015، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015، الصادر في الجريدة الرسمية للج ج د ش، رقم 40 بتاريخ 23 جويلية 2015، ص 6.

من عمليات الانتاج أو البيع المنجزة بالجزائر يعتبر محققا فيها، ما عدا في حالة إثبات العكس من خلال مسك محاسبتين متباينتين[1].

يكون الإخضاع للضريبة على أرباح الشركات إما إجباريا أو اختياريا، وفق ما حدده القانون التجاري، فالشركات الخاضعة لهذه الضريبة بصفة إجبارية هي شركات الأموال كالشركات ذات الأسهم، و الشركات ذات المسؤولية المحدودة، و شركات التوصية بالأسهم، و المؤسسات ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة، إلى جانب المؤسسات العمومية الاقتصادية، و الشركات المدنية المتكونة تحت شكل شركة أسهم، و الهيئات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري، أما الشركات التي تخضع لهذه الضريبة بصفة اختيارية فهي هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة، و شركات الأشخاص كشركات التضامن و شركات التوصية البسيطة، وجمعيات المساهمة التي لا تندرج تحت شكل الشركات ذات الأسهم، إلى جانب الشركات المدنية التي لم تندرج تحت شكل الشركات ذات الأسهم، علما أن طلب اختيار الخضوع للضريبة على أرباح الشركات يرفق بالتصريح المقدم لمفتش الضرائب، و يبقى ساريا طيلة فترة حياة الشركة[2]، على أن تستثنى من هذه الضريبة الشركات و التعاونيات الخاضعة للضريبة الجزافية الوحيدة[3]، و يكون تحصيل الضريبة على أرباح الشركات وفق ثلاث تسبيقات تدفع من 20 فيفري إلى 20 مارس، و من 20 ماي إلى

---

1 – أنظر/ رضا خلاصي، النظام الجبائي الجزائري، الجزء الأول جباية الأشخاص المعنويين و الطبيعيين، مرجع سابق، ص 36.

2 – أنظر/ أحمد بن خليفة، سهام كردودي، يزيد تقرارت، الإصلاحات الجبائية كدعامة لتهيئة مناخ الاستثمار في المؤسسات الاقتصادية، مجلة اقتصاديات الأعمال و التجارة، المجلد 4، العدد 1، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، مارس 2019، ص 57.

3 – راجع/ المادة 11 من القانون رقم 14–10 المؤرخ في 30 ديسمبر 2014، المتضمن قانون المالية لسنة 2015، مرجع سابق، ص 5.

20 جوان، و من 20 أكتوبر إلى 20 نوفمبر من السنة التي تلي السنة التي حققت فيها الأرباح المعتمدة كأساس لفرض الضريبة[1].

الفرع الثاني : الرسم على القيمة المضافة و بعض الضرائب و الرسوم الأخرى

حتى يتسنى لنا الإحاطة بأهم ما تضمنته عملية إصلاح النظام الجبائي، سنتطرق في **الفقرة الأولى** للرسم على القيمة المضافة، و في **الفقرة الثانية** لبعض صور الضرائب والرسوم الأخرى، كالرسم على النشاط المهني، فيما يلي.

الفقرة الأولى: الرسم على القيمة المضافة

يعتبر التطور السريع في استعمال الرسم على القيمة المضافة الظاهرة الأكثر أهمية في مجال الجباية خلال نهاية القرن العشرين، و مازالت تستكمل مسارها المتصاعد حيث أصبحت تمثل العنصر الأساسي في النظام الضريبي لأكثر من 120 دولة، و تدر أكثر من ¼ الإيرادات الضريبية، و قد ظهر هذا الرسم لأول مرة في فرنسا سنة 1948 ثم تبعتها في استخدامه البرازيل سنة 1967 و ألمانيا سنة 1968، و تبنته فيما بعد العديد من الدول الأوربية الأخرى، و أخذ ينتشر بسرعة في الدول الصناعية و في أمريكا الجنوبية إلى نهاية سنوات السبعينات، و في أول جانفي 1979 تم توسيع مجال استعماله في أوربا ليشمل جميع العمليات الاقتصادية المنجزة بمقابل بعما كان يقتصر فقط على عمليات الإنتاج، و تجدر الإشارة هنا أن عدد الدول الافريقية التي طبقت هذا الرسم قد انتقل من دولتين إلى ثلاثين دولة خلال سنوات السبعينات[2]، أما في الجزائر فقد تم إقرار هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 1991، بالمقابل فقد ألغي النظام السابق المتشكل من الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج، و الرسم الوحيد الإجمالي على تأدية الخدمات و ذلك نتيجة المشاكل التي

---

1 – راجع/ المادة 18 من القانون رقم 10–13 المؤرخة في 29 ديسمبر 2010، المتضمن قانون المالية لسنة 2011، مرجع سابق، ص 7.

2 – أنظر/ براهيم حراش، مرجع سابق، ص 35 و ما بعدها.

شهدها هذا النظام من حيث تعقده و عدم ملائمته للإصلاحات التي شهدها الاقتصاد الوطني[1].

يمتاز الرسم على القيمة المضافة بكونه يشكل ضريبة على الإنفاق يتحملها المستهلك النهائي، كما يعد ضريبة قيمة لكونه يحسب وفق معدل على قيمة المنتج أو الخدمة، و هو ضريبة بسيطة بالنظر لقلة معدلاته المستعملة، إلى جانب كونه ضريبة عامة على المنتجات و الخدمات لأنها تمس مختلف المراحل التي تمر بها السلعة أو الخدمة إلى غاية وصولها للمستهلك النهائي[2]، كما يعتبر ضريبة غير مباشرة كونها لا تدفع إلى الخزينة عن طريق المستهلك النهائي الذي يعتبر المكلف الحقيقي، و إنما عن طريق المؤسسة التي تضمن الإنتاج و التوزيع و التي تعد المكلف القانوني، زيادة على أنه يمثل ضريبة حيادية لا تؤثر على مالية المكلفين القانونيين، كونها تدفع و يتم تحملها من طرف المستهلك النهائي[3].

اعتمد الرسم على القيمة المضافة في فرضه على نمط المعدلات، هذا الأخير الذي خضع لعدة تعديلات منذ إنشائه، ففي بداية الإصلاحات تم فرض 04 معدلات تمثلت في معدل مخفض خاص بنسبة 7 % و معدل مخفض بنسبة 13 % و معدل عادي بنسبة21 % ومعدل مضاعف بنسبة 40 %[4]، إلا أنه تم إلغاء المعدل المضاعف بموجب المادة 48 من قانون المالية لسنة 1995 مع الإبقاء على المعدلات الثلاثة الباقية بنفس النسب[5]، مع تعديلها بموجب قانون المالية لسنة 1997 لتصبح 7 % و 14 % و 21 % على

---

1 – أنظر/ ناصر مراد، الإصلاحات الضريبية في الجزائر، مرجع سابق، ص 27.

2 – أنظر/ حميد بوزيدة، مرجع سابق، ص 86.

3 – رضا خلاصي، النظام الجبائي الجزائري الحديث – جباية الأشخاص الطبيعيين و المعنويين، مرجع سابق، ص 124 و ما بعدها.

4 – راجع/ المواد من 73 إلى 76 من القانون رقم 91–25 المؤرخ في 18 ديسمبر 1991، المتضمن قانون المالية لسنة 1992، مرجع سابق، ص 2478 و ما بعدها.

5 – راجع/ المادة 48 من الأمر 94–03 المؤرخ في 31 ديسمبر 1994، المتضمن قانون المالية لسنة 1995، الصادر في الجريدة الرسمية للج ج د ش، رقم 87 بتاريخ 31 ديسمبر 2004، ص 11.

التوالي[1]،كما تم إلغاء المعدل المخفض الخاص بموجب أحكام المادة 22 من قانون المالية لسنة 2001، مع الإبقاء على معدلين فقط هما المعدل العادي بنسبة 7 % و المعدل المخفض بنسبة 17 %[2]، مع تغير نسبهما فيما بعد بموجب المادة 21 من قانون المالية لسنة 2017، لتصبح 9 % بدلا من 7 % و 19 % بدلا من 17 %[3].

يطبق الرسم على القيمة المضافة على عمليات البيع و الأعمال العقارية والخدمات غير تلك الخاضعة للرسوم الخاصة، التي تكتسي طابعا صناعيا و تجاريا أو حرفيا، و يتم إنجازها في الجزائر بصفة اعتيادية أو عرضية، إلى جانب عمليات الاستيراد[4]، و في نفس السياق نميز بين العمليات الخاضعة وجوبا لهذا الرسم، كالمبيعات و التسليمات التي يقوم بها المنتجون، و الأشغال العقارية، المبيعات التي يقوم بها تجار التجزئة، وكذا عمليات الإيجار و أداء الخدمات، و أشغال الخدمات و البحث و جميع العمليات من غير المبيعات والأشغال العقارية، وبيوع العقارات أو المحلات التجارية التي يمارسها الأشخاص الذين يشترون هذه الأملاك باسمهم قصد إعادة بيعها، إلى جانب عمليات بناء العمارات ذات الاستعمال السكني أو المخصصة لإيواء النشاط المهني أو الصناعي أو التجاري أو بيعها إذا كانت منجزة في إطار نشاط الترقية العقارية، بالإضافة إلى العمليات المحققة التي يقوم بها الأشخاص الطبيعيون و الشركات في إطار ممارسة مهن حرة باستثناء العمليات ذات

---

1 – راجع/ المواد 49 و 50 و 51 من الأمر 96–31 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996، المتضمن قانون المالية لسنة 1997، الصادر في الجريدة الرسمية للج ج د ش، رقم 85 بتاريخ 31 ديسمبر 1996، ص 17–19.

2 – راجع/ المادتين 21 و 22 من القانون 2000–06 المؤرخ في 23 ديسمبر 2000، المتضمن قانون المالية لسنة 2001، الصادر في الجريدة الرسمية للج ج د ش، رقم 80 بتاريخ 24 ديسمبر 2000، ص 12 و ما بعدها.

3 – راجع/ المادتين 26 و 27 من القانون رقم 16–14 المؤرخ في 28 ديسمبر 2016، المتضمن قانون المالية لسنة 2017، مرجع سابق، ص 13.

4 – راجع/ المادة 65 من القانون رقم 90–36 المؤرخ في 31 ديسمبر 1990، المتضمن قانون المالية لسنة 1991، مرجع سابق، ص 1927.

الطابع الطبي و شبه الطبي و للبيطري[1]، و بين العمليات التي تخضع لهذا الرسم بصفة اختيارية، بناء على تصريح من الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الخارجين عن نطاق هذا الرسم، على أن يزودوا بالسلع و الخدمات للتصدير، و للشركات البترولية، و للمكلفين بالرسم الآخرين، وكذا للمؤسسات التي تتمتع بنظام المشتريات بالإعفاء، و يمكن طلب الاختيار في أي وقت من السنة مع ضرورة إعلام مفتشية الرسم على رقم الأعمال التي يتبع لها مكان فرض الضريبة، كما يمكنه أن يتضمن كل العمليات أو جزء منها، على أن يصبح الطلب نافذا اعتبارا من اليوم الأول من الشهر الموالي للشهر الذي اكتتب فيه الاختيار[2].

الفقرة الثانية: بعض الضرائب و الرسوم الأخرى

بالإضافة إلى ما تم تناوله من ضرائب و رسوم مستحدثة خلال عملية الإصلاح الجبائي، سنتطرق في هذه الفقرة لبعض صور الضرائب و الرسوم كجباية المحروقات، والرسم على النشاط المهني، و الضريبة الجزافية الوحيدة.

أولا: الرسم على النشاط المهني

تم تأسيس الرسم على النشاط المهني بمقتضى أحكام قانون المالية 1996[3]، حيث حل مكان الرسم على النشاط الصناعي و التجاري TAIC و الرسم على النشاط غير التجاري TANC، و قد خضع معدل هذا الرسم للعديد من التعديلات منذ تأسيسه، فبعد أن كان 2.55 % في قانون المالية لسنة 1996[4]، أصبح 2 % في قانون المالية التكميلي

---

1 – راجع/المادة 10 من القانون رقم 01–12 المؤرخ في 19 جويلية 2001، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2001، الصادر في الجريدة الرسمية للج ج د ش، رقم 38 بتاريخ 21 جويلية 2001، ص 5.

2 – راجع/ المادة 3 من القانون رقم 90–36 المؤرخ في 31 ديسمبر 1990، المتضمن قانون المالية لسنة 1991، مرجع سابق، ص 1928.

3 – راجع/ المادة 21 من الأمر 95–27 المؤرخ في 30 ديسمبر 1995، المتضمن قانون المالية لسنة 1996، الصادر في الجريدة الرسمية للج ج د ش، رقم 82 بتاريخ 31 ديسمبر 1995، ص 8 و ما بعدها.

4 – راجع/ المادة 222 من الأمر المتضمن قانون المالية لسنة 1996، نفس المرجع، ص 11.

لسنة 2001[1]، غير أنه ارتفع إلى 3 % فيما يخص رقم الأعمال الناتج عن نشاط نقل المحروقات مع ثبات في معدل بقية الأنشطة في قانون المالية التكميلي لسنة 2008[2]،وانخفض بالنسبة لنشاطات الإنتاج إلى 1 % دون الاستفادة من التخفيضات، وحدد بـ2% مع تخفيض بنسبة 25 % لنشاطات البناء و الأشغال العمومية في قانون المالية التكميلي لسنة 2015[3]، غير أن قانون المالية لسنة 2018 تضمن وضعيات مختلفة لمعدل هذا الرسم، بحيث تم الإبقاء على المعدل 2 %، مع تخفيض إلى 1 % دون الاستفادة من التخفيضات بالنسبة لأنشطة الإنتاج، و تخفيض بنسبة 25 % لنشاطات البناء و الأشغال العمومية و الري، في حين يرتفع هذا المعدل إلى 3 % فيما يتعلق برقم الأعمال الناتج عن نشاط المحروقات بواسطة الأنابيب[4].

ثانيا: جباية المحروقات

في سياق مختلف الإصلاحات التي شهدها النظام الجبائي الجزائري، أصبح النظام الجبائي للمحروقات يخضع لأحكام القانون 05- 07[5] المعدل والمتمم بالقانون رقم 13- 01 المتعلق بالمحروقات[6]، بدلا من القانون رقم 86-14 المتعلق بأعمال التنقيب

---

1 - راجع/ المادة 6 من القانون رقم 01-12 المؤرخ في 19 جويلية 2001، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2001، مرجع سابق، ص 4.

2 - راجع/ المادة 8 من القانون رقم 08-02 المؤرخ في 24 جويلية 2008، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008، الصادر في الجريدة الرسمية للج ج د ش، رقم 42 بتاريخ 27 جويلية 2008، ص 4 و ما بعدها.

3 - راجع/ المادة 3 من الأمر رقم 15-01 المؤرخ في 23 جويلية 2015، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015، مرجع سابق، ص 6 و ما بعدها.

4 - راجع/ المادة 11 من القانون رقم 17-11 المؤرخ في 27 ديسمبر 2017، المتضمن قانون المالية لسنة 2018، الصادر في الجريدة الرسمية للج ج د ش، رقم 76 بتاريخ 28 ديسمبر 2017، ص 7.

5 - راجع/ القانون رقم 05-07 المؤرخ في 28 أفريل 2005 المتعلق بالمحروقات، الصادر في الجريدة الرسمية للج ج د ش، رقم 50 بتاريخ 19 جويلية 2005، ص 3 و ما بعدها.

6 - راجع/ القانون رقم 13-01 المؤرخ في 20 فيفري 2013 المعدل و المتمم للقانون رقم 05-07 المؤرخ في 28 أفريل أفريل 2005 المتعلق بالمحروقات، الصادر في الجريدة الرسمية للج ج د ش، رقم 11 بتاريخ 24 فيفري 2013، ص 4 و ما بعدها.

والبحث عن المحروقات واستغلالها و نقلها بالأنابيب[1]، حيث يتمثل النظام الجبائي المطبق على نشاطات البحث و/أو استغلال المحروقات في ظل هذا القانون دون سواه في كل من إتاوة تدفع شهريا للوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات، و رسم مساحي غير قابل للحسم يدفع سنويا للخزينة العمومية، و كذا ضريبة عقارية على الأملاك الأخرى ما عدا أملاك الاستغلال، إلى جانب كل من رسم على الدخل البترولي و ضريبة تكميلية على الناتج تدفعان شهريا للخزينة العمومية[2].

ففيما يتعلق بالرسم المساحي، فيتم تسديده من طرف المتعامل سنويا بالدينار الجزائري أو بالدولار الأمريكي بسعر الصرف عند شراء الدولار الأمريكي المحدد من طرف بنك الجزائر يوم التسديد، و يتم احتساب هذا الرسم على أساس المساحة التعاقدية لتاريخ استحقاق كل دفع[3]، أما الإتاوة فيتم إعدادها على أساس كميات المحروقات المنتجة والمحسومة بعد عمليات المعالجة على مستوى الحقل في نقطة القياس، و يتم تسديدها بصك بنكي أو بواسطة أي وسيلة أخرى للدفع المرخص به و الممكن القيام به بواسطة تحويل الأموال الكترونيا، كما قد يتم دفعها عينا إذا طلبت الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات ذلك، و يستثنى من حساب هذه الإتاوة كميات المحروقات التي تكون إما مستهلكة لاحتياجات الإنتاج المباشرة، أو ضائعة قبل نقطة القياس، أو أعيد إدماجها[4].

بينما يسدد الرسم على الدخل البترولي من قبل المتعامل شهريا، و يساوي قيمة الإنتاج السنوي للمحروقات لكل مساحة استغلال محسوبا طبقا للمادة 91 من هذا القانون ناقص المبالغ المحسومة المرخص بها سنويا، و يعتبر كلفة قابلة للخصم من القاعدة

---

1 – راجع/القانون رقم 86-14 المؤرخ في 19 أوت 1986، المتعلق بأعمال التنقيب و البحث عن المحروقات واستغلالها و نقلها بالأنابيب، الصادر في الجريدة الرسمية للج ج د ش، رقم 35 بتاريخ 27 أوت 1986، ص 1482 وما بعدها (الملغى)

2 – راجع/ المادة 2 من القانون 13-01 المؤرخ في 20 فيفري 2013 المعدل و المتمم للقانون رقم 05-07 المؤرخ في 28 أفريل 2005 المتعلق بالمحروقات، مرجع سابق، ص 18.

3 – راجع/ المادة 2 من القانون المعدل و المتمم للقانون المتعلق بالمحروقات، نفس المرجع ، نفس الصفحة.

4 – راجع/ المادة 2 من القانون المعدل و المتمم للقانون المتعلق بالمحروقات، نفس المرجع، ص 10 و ما بعدها.

الجبائية من أجل احتساب الضريبة التكميلية على الناتج، هذه الأخيرة التي تعتبر من مكونات النظام الجبائي لقطاع المحروقات كما سبق الإشارة إليه، يتم حسابها حسب نسبة الضريبة على أرباح الشركات حسب الآجال و الشروط المعمول بها عند تاريخ الدفع ونسب الاهتلاك المحددة في ملحق هذا القانون[1].

إلى جانب مختلف المكونات السابقة للنظام الجبائي لقطاع المحروقات، نجد الرسم على الأرباح الاستثنائية الذي يطبق على حصة إنتاج المحروقات السائلة و الغازية التي تعود للشركاء الأجانب لشركة سوناطراك، هذه الأخيرة تقوم بتسديد هذا الرسم لدى الخزينة العمومية من حصة إنتاج كل شريك، ولا يحسم هذا الرسم من القاعدة الجبائية التي تستعمل لحساب الجباية البترولية، كما يطبق عندما يتجاوز سعر بترول البرنت 30 دولار للبرميل الواحد عن الشهر المدني المعني[2].

ثالثا: الضريبة الجزافية الوحيدة

تأسست الضريبة الجزافية الوحيدة ضمن أحكام قانون المالية 2007 لتحل محل النظام الجزافي للضريبة على الدخل، و تعوض الضريبة على الدخل الإجمالي، و الرسم على القيمة المضافة، و الرسم على النشاط المهني[3]، و بموجب أحكام المادة 13 من قانون المالية لسنة 2015[4] أصبحت تحل محل الضريبة على الدخل الإجمالي و الضريبة على

---

1 – راجع/ المادتين 86 و 88 رقم القانون رقم 05–07 المؤرخ في 28 أفريل 2005 المتعلق بالمحروقات، مرجع سابق، ص ص 25–27.

2 – راجع/ المواد 2 و 3 و 4 من المرسوم التنفيذي رقم 06–440 المؤرخ في 2 ديسمبر 2006، المحدد لإجراءات و شروط تطبيق و منهجية حساب الرسم على الأرباح الاستثنائية، الصادر في الجريدة الرسمية للج ج د ش، رقم 78 بتاريخ 3 ديسمبر 2006، ص 14.

3 – راجع/ المادة 2 من القانون رقم 06–24 المؤرخ في 26 ديسمبر 2006، المتضمن قانون المالية لسنة 2007، الصادر في الجريدة الرسمية للج ج د ش، رقم 85 بتاريخ 27 ديسمبر 2006، ص 3 وما بعدها.

4 – راجع/ المادة 13 من القانون رقم 14–10 المؤرخ في 30 ديسمبر 2014، المتضمن قانون المالية لسنة 2015، مرجع سابق، ص 6.

أرباح الشركات، و تغطي زيادة على الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات الرسم على القيمة المضافة و الرسم على النشاط المهني.

تطبق الضريبة الجزافية الوحيدة على الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون والشركات و التعاونيات التي تمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا أو مهن غير تجارية الذين لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي ثلاثين مليون دينار جزائري، وكذا المستثمرون الذين يمارسون أنشطة أو ينجزون مشاريع و المؤهلون للاستفادة من دعم الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب، أو الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر، أو الصندوق الوطني للتأمين على البطالة[1].

خضع معدل الضريبة الجزافية الوحيدة منذ تأسيسها لعدة تعديلات تضمنتها قوانين المالية المختلفة، آخرها تحديد معدل 5 % لأنشطة الإنتاج و بيع السلع و 12 % للأنشطة الأخرى[2]، كما تم استحداث أحكام جديدة تخص الأشخاص الطبيعيين الذين ينشطون في توزيع السلع و الخدمات عبر المنصات الرقمية أو عن طريق البيع المباشر على الشبكة، حيث يخضعون لاقتطاع من المصدر محرر من الضريبة بمعدل 5 % في إطار الضريبة الجزافية الوحيدة، يطبق على مبلغ الفاتورة، من طرف مؤسسات إنتاج السلع والخدمات أو من طرف المؤسسة التي تنشط في مجال الشراء أو البيع، و يتم هذا الاقتطاع بالنسبة للأشخاص غير المسجلين لدى الإدارة الجبائية[3].

في سياق الإعفاءات المقررة على الضريبة الجزافية الوحيدة، نميز إعفاء دائم يخص المؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص المعوقين المعتمدة و المصالح الملحقة بها، وكذا مبالغ الإيرادات المحققة من قبل الفرق المسرحية، إلى جانب الحرفيون التقليديون، والأشخاص الممارسين لنشاط حرفي فني، و إعفاء مؤقت لمدة ثلاث سنوات من تاريخ

1 – راجع/ نفس المادة من القانون المتضمن قانون المالية لسنة 2015، نفس المرجع، نفس الصفحة.

2 – راجع/ نفس المادة من القانون المتضمن قانون المالية لسنة 2015، نفس المرجع، نفس الصفحة.

3 – راجع/المادة 10 من القانون رقم 18–18 المؤرخ في 27 ديسمبر 2018، المتضمن قانون المالية لسنة 2019، الصادر في الجريدة الرسمية للج ج د ش، رقم 79 بتاريخ 30 ديسمبر 2018، ص 6 و ما بعدها.

الاستغلال للأنشطة الممارسة من قبل الشباب ذوو المشاريع الاستثمارية أو الأنشطة أو المشاريع المؤهلون للاستفادة من دعم الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب، أو الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر، أو الصندوق الوطني للتأمين على البطالة، مع إمكانية التمديد عند تواجد هذه الأنشطة في مناطق يراد ترقيتها، أو عند تعهد المستثمرين بتوظيف ثلاثة مستخدمين على الأقل لمدة غير محدودة، مع بقاءهم مدينين بدفع الحد الأدنى للضريبة الموافق لـ50 % من المبلغ النصوص عليه في المادة 365 مكرر من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة[1].

المبحث الثاني: الإصلاحات الجبائية المتضمنة في قوانين الاستثمار

لم تقتصر الاصلاحات المتعلقة بالأحكام الجبائية على قوانين المالية و قوانين التشريع الجبائي، بل تعدت ذلك إلى قوانين الاستثمار، بالنظر لأهميتها و دورها في تغيير دور الضريبة في مختلف المجالات، لاسيما الاقتصادية منها، و في هذا الإطار سنحاول إبراز أهم ما تضمنته هذه القوانين منذ الاستقلال إلى غاية القانون ساري المفعول، من خلال التطرق لمختلف الإصلاحات في قوانين الاستثمار إلى غاية فترة التسعينات في **المطلب الأول**، وفي **المطلب الثاني** سنتناول الإصلاحات الجبائية خلال فترة ما بعد التسعينات، كما يلي.

المطلب الأول: الإصلاحات المتضمنة في قوانين الاستثمار إلى غاية فترة التسعينات

حتى يستتى لنا تبيان مختلف الإصلاحات التي تضمنتها قوانين الاستثمار إلى غاية فترة التسعينات، سنتناول في **الفرع الأول** الإصلاحات التي تميزت بها فترة ما قبل التسعينات، وفي **الفرع الثاني** سنبين أهم الإصلاحات التي جاءت خلال فترة التسعينات، كما يلي.

---

1 – راجع/ المادة 14 من القانون رقم 14–10 المؤرخ في 30 ديسمبر 2014، المتضمن قانون المالية لسنة 2015، مرجع سابق، ص 7.

الفرع الأول: الإصلاحات المتضمنة في قوانين الاستثمار قبل فترة التسعينات – من الحتمية إلى بداية الإصلاح الجبائي

أقر المشرع الجزائري خلال الفترة الممتدة إلى غاية ما قبل التسعينات العديد من التشريعات الاستثمارية، ارتبط صدورها بالظروف المختلفة التي شهدتها الجزائر، سواء تعلق الأمر بفترة الستينات أين نميز كل من القانون 63-277 والأمر 66-284 المتضمنين قانون الاستثمارات، أو فترة الثمانيات التي شهدت هي الأخرى صدور عدة قوانين كالقانون 82-11 المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني، الملغى بالقانون 88-25 المتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية، و كذا القانون 82-13 المتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصاد وسيرها، المعدل و المتمم بالقانون 86-13، نتناولها كما يلي:

الفقرة الأولى: الإصلاحات المتضمنة في قوانين الاستثمار خلال فترة الستينات

في سياقة تناول الإصلاحات التي مست النظام الاستثماري في فترة الستينات، سنتطرق لقانون 63-277 المتضمن قانون الاستثمارات، ثم الأمر 66-284 المتضمن كذلك قانون الاستثمارات، كما يلي.

أولا: حتمية قانون 63-277 المتضمن قانون الاستثمارات

يعد قانون 63-277 المتضمن قانون الاستثمارات[1] أول تشريع جزائري بعد الاستقلال موجه بصفة مركزة و أساسية إلى الاستثمار الأجنبي[2]، و قد جاء في فترة كانت الجزائر ترغب في المحافظة على حركة النشاط الاستثماري بإبقاء عمل الشركات المتعددة الجنسيات وفقا لنفس الوتيرة السابقة قصد تغلب الحكومة الجزائرية على ظروف الخروج من الاحتلال وقلة الموارد المالية و كذا عدم وجود خبرات كافية و مؤهلة للتسيير، كما أن الافتقار للرأسماليين الوطنيين حتم كذلك إلى الاتجاه نحو المستثمرين الأجانب من خلال

1 – : راجع/ قانون 63-277 المؤرخ في 26 جويلية 1963 المتضمن قانون الاستثمارات، مرجع سابق، ص 774.

2 : أنظر/ فلة حمدي، مريم حمدي، الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر بين التحفيز القانوني و الواقع المعيق، مجلة المفكر، العدد 10، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص 335.

تهيئة مناخ تشريعي لاستقطابهم بتكريس مجموعة من الضمانات والامتيازات و حرية الاستثمار الأجنبي في شكل مؤسسات المعتمدة أو تلك المنشأة عن طريق اتفاقيات[1].

جاء قانون 63-277 قصد تحديد الضمانات العمومية و الخاصة الممنوحة للاستثمارات الإنتاجية في الجزائر، و كذا الإطار العام لتدخل الدولة في ميدان الاستثمار[2]. و تضمن العديد من الضمانات المقررة للاستثمار الأجنبي، فقد أكد على حرية الاستثمار للأشخاص الطبيعيين و المعنويين الأجانب، إلى جانب المساواة أمام القانون لاسيما في جانبه الجبائي، مع منح مستخدمي المؤسسات الأجنبية حرية التنقل و الإقامة[3].

كما نص على إمكانية حصول الاستثمارات الخاصة بإنشاء أو بتوسعة المؤسسات على اعتماد شرط توفرها على مخطط مالي مقبول، و معدات عصرية وحديثة تساهم في التنمية الاقتصادية وفق المخططات المعدة من طرف السلطات العمومية، ومنح الاستثمارات المعتمدة العديد من الامتيازات، كالحماية ضد المنافسة الأجنبية في إطار السياسة الجمركية، وتخفيض جزئي أو كلي للرسوم و مختلف الضرائب على الأرباح الصناعية والتجارية لمدة 5 سنوات على الأكثر، مع تخفيض جزئي أو كلي للحقوق والرسوم ومختلف الضرائب الناتجة عن عملية استيراد الآلات المتعلقة بالتجهيز الغير متوفرة لإنشاء وتوسعة المؤسسات، إلى جانب تعويض جزئي أو كلي على الرسم على الإنتاج فيما يخص المقتنيات المتعلقة بمواد التجهيز، مع اشتراط تكوين الإطارات الجزائرية للحصول على مختلف هذه الامتيازات[4].

فيما يخص المؤسسات المنشأة عن طريق اتفاقية، التي يمكن إنشاؤها من خلال استثمارات الإنشاء أو التوسعة التي تتضمن برامج استثمار بمبلغ 5 ملايين فرنك جديد على

---

1 - أنظر/ محمد عمور، أثر الحوافز التشريعية في استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مستغانم، 2018/20147، ص 214 و ما بعدها.

2 - راجع/ المادة 1 من القانون 63-277 المؤرخ في 26 جويلية 1963 المتضمن قانون الاستثمارات، مرجع سابق، ص 774.

3 - راجع/ المواد 4 و 5 و 6 من القانون المتضمن قانون الاستثمارات، نفس المرجع، ص 774.

4 - راجع/ المواد من 8 إلى 11 من القانون المتضمن قانون الاستثمارات، نفس المرجع، ص 774 و ما بعدها.

الأقل لمدة 3 سنوات، فقد منحها المشرع زيادة على المزايا السابقة، استقرارا في النظام الجبائي المطبق في مختلف صور الضرائب والرسوم لمدة 15 سنة ابتداء من تاريخ الاعتماد، وتخفيض جزئي أو كلي للحقوق و الرسوم على المواد الأولية، مع اشتراطه التزامها إما بالقيام بالاستثمار في مجالات أو مناطق ذات أولوية ضمن المخطط المعد من قبل السلطات العمومية، أو خلق 100 منصب دائم من للإطارات أو العمال ذوي الجنسية الجزائرية[1].

كما منح قانون 63-277 المؤسسات الأجنبية إمكانية تحويل رؤوس الأموال والأرباح إلى الخارج، مع استفادتها من إمكانية تحويل سنوي لـ50 % على الأكثر من الأرباح الصافية في حالة تعديل أحكام قانون الاستثمارات[2].

رغم محاولة المشرع الجزائري في قانون 63-277 خلق بيئة مستقطبة للاستثمار الأجنبي من خلال توفير عديد الحوافز والضمانات التي خصها به، إلا أنه لم يحقق ما كان مرجوا نظرا لعدة اعتبارات نختصرها في حداثة القانون الاستثماري الجزائري، الذي صدر بعد سنة من الاستقلال، مما ينتفي معه إمكانية توفر أرضية سليمة لتجسيد أحكامه، إضافة إلى الطابع الاستعجالي في إصدار هذا القانون، حيث أن المشرع وجد نفسه في حتمية قانونية واقتصادية لتشريع قانون خاص بالاستثمار، إلى جانب الأوضاع السائدة في تلك الفترة والتي اتسمت بعدم الاستقرار، مما أثر سلبا على البيئة الاستثمارية، و كذا أدى إلى إصدار أمر 66-284.

ثانيا: نحو استقطاب لرأس المال الخاص في ظل أمر66-284 المتضمن قانون الاستثمارات

تم إقرار الأمر 66-284 المتضمن قانون الاستثمارات[3]، تطبيقا لتعليمة مجلس الثورة وتحديدا لإطار تدخل رأس المال الخاص في الاقتصاد الوطني، و كذا قصد سد الثغرات التي جاء بها قانون 63-277، بالإضافة إلى تحديد الضمانات و الحوافز الممنوحة

1 – راجع/ المادتين 18 و 19 من القانون المتضمن قانون الاستثمارات، نفس المرجع، ص 775.

2 – راجع/ المادتين 30 و 31 من القانون المتضمن قانون الاستثمارات، نفس المرجع، ص 776.

3 – راجع/ الأمر 66-284 المؤرخ في 15 سبتمبر 1966 المتضمن قانون الاستثمارات، مرجع سابق، ص 1202.

لرأس المال الخاص الوطني و الأجنبي على حد السواء، و كذا مجالات تدخله في الاقتصاد الوطني التي اقتصرت على القطاعين الصناعي و السياحي قصد مضاعفة الطاقات الانتاجية للأمة، مع احتكار الدولة الجزائرية للقطاعات الحيوية الأخرى[1].

أخذ الاستثمار الأجنبي في ظل أمر 66-284 صورة الاستثمار الأجنبي المباشر عن طريق خلق مؤسسات تستثمر في المجال الصناعي و السياحي و في شكل مؤسسات اقتصادية مختلطة أو عن طريق إجراء مناقصات لخلق مؤسسات معينة لأغراض إنجاز مشاريع معينة بذاتها[2]، كما قيد هذا الأمر منح الرخصة على اعتبارات خاصة بالاستثمارات الأجنبية تتعلق بفتح الأسواق الخارجية للتصدير، و تحصيل قيمة الأرباح التي تحصل عليها، و كذا درجة الانتفاع من المواد الأولية المحلية، إلى جانب مستوى تغطية رؤوس الأموال الخاصة للاستثمار المطلوب تحقيقه[3].

أبقى أمر 86-284 على حق الدولة عند اشتراكها في شركات للاقتصاد المختلط في إدراج خيار شراء كل الحصص أو الأسهم أو جزء منها، و الشروط التي بإمكانها ممارسة هذا الحق، إلى جانب إدراج خيارها في ممارسة حق الشفعة أو الموافقة في حالة بيع أو نقل أو التنازل عن الحصص أو الأسهم التي لا تملكها[4]، كما أعطاها الحق في استرجاع المؤسسات المستفيدة من المنافع المقررة في أحكامه بموجب نص تشريعي، على أن يتضمن كذلك دفع تعويض مساو في أجل تسعة أشهر، و يكون هذا التعويض قابلا للتحويل للخارج

---

1 - راجع/ أسباب إعداد الأمر 66-284 المؤرخ في 15 سبتمبر 1966 المتضمن قانون الاستثمارات، مرجع سابق، ص 1202.

2 - أنظر/ محمد عمور، مرجع سابق، 219.

3 - راجع/ المادة 21 من الأمر 66-284 المؤرخ في 15 سبتمبر 1966 المتضمن قانون الاستثمارات، مرجع سابق، ص 1206 و ما بعدها.

4 - راجع/ المادة 3 من الأمر المتضمن قانون الاستثمارات، نفس المرجع، ص 1304.

إذا كان المستفيد نفسه أجنبيا أو إذا كان الاستثمار محققا بواسطة مبالغ مستوردة من الخارج[1].

كما منح المؤسسات الأجنبية المساواة أمام القانون، لاسيما الأحكام الجبائية، و كذا الحق في تعيين موظفين أجانب مختصين تتطلبهم طبيعة المشاريع الاستثمارية، حسب ما تضمنه قرار الترخيص، مع ضرورة مراعاة القدر المقرر لتكوين وترقية الإطارات الوطنية، إلى جانب الحق في تحويل جزء من الأرباح السنوية الصافية للمؤسسة[2]، مع إمكانية الاستفادة من قروض قصيرة و متوسطة و طويلة الأجل[3]، و الحصول على عدة حوافز جبائية كالإعفاء و تخفيض معدل الرسوم، مع الأخذ بعين الاعتبار عند تقديمها نسق التكوين المهني و ترقية الإطارات الوطنية، و كذا مقدار الانتاج المخصص للتصدير أو الذي يحل محل الاستيراد، إلى جانب القطاع الاقتصادي و المنطقة الجغرافية للمؤسسة[4].

رغم ما تضمنه أمر 66-284 من ضمانات و حوافز، إلا أنه فشل في تحقيق الأهداف المسطرة من قبل الدولة، خاصة و أنها اقتصرت على الرفع من الطاقات الانتاجية للأمة فقط، دون استقطاب فعلي للاستثمارات الأجنبية، مع اقتصار مجالات تدخل رأس المال الخاص على قطاعي الصناعة و السياحة، دون توضيح أو تحديد للمجالات الحيوية التي احتكرتها الدولة، الأمر الذي خلق نوعا من الارتياب و عدم الجدوى لدى المستثمرين الأجانب.

الفقرة الثانية: الإصلاحات المتضمنة في قوانين الاستثمار خلال فترة الثمانينات

بالنظر لما تميزت به فترة الستينات من صدور لقانون الاستثمار 63 و أمر 66 ونظرا لقصورهما و فشل تطبيقهما، عمد المشرع الجزائري خلال فترة الثمانينات إلى إصدار قوانين أخرى تتعلق بالاستثمار، تتمثل في القانون 82-11 المتعلق بالاستثمار الاقتصادي

1 – راجع/ المادة 8 من الأمر المتضمن قانون الاستثمارات ، نفس المرجع، ص 1304.

2 – راجع/ المواد 9 و 10 و 11 من الأمر المتضمن قانون الاستثمارات ، نفس المرجع، ص 1305.

3 – راجع/ المادة 16 من الأمر المتضمن قانون الاستثمارات، نفس المرجع، ص 1306.

4 – راجع/ المواد 14 و 15 من الأمر المتضمن قانون الاستثمارات، نفس المرجع، ص 1305 و ما بعدها.

الخاص الوطني، الملغى بالقانون 88-25 المتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية، و كذا القانون 82-13 المتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصاد و سيرها، المعدل و المتمم بالقانون 86-13، نتناولهما كما يلي.

أولا: القانون 82-11 المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني.

صدر قانون 82-11 المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني[1] في فترة اتسمت باهتمام المشرع الجزائري برأس المال الوطني الخاص و إعطائه مكانة أكثر بعدما حاول استقطاب رأس المال الأجنبي خلال قوانين فترة الستينات، فحدد مجالات استثماره في تلك المتعلقة بالنفع الاقتصادي و الاجتماعي، على أن يقل مبلغها عن 30 مليون دينار، والتي تندرج ضمن المخططات الوطنية للتنمية، بهدف تحقيق عدة أهداف كالمساهمة في توسيع القدرات الانتاجية الوطنية، و إنشاء مناصب شغل، و تلبية حاجات المواطنين من الحاجات و الخدمات، إلى جانب تحقيق التكامل مع القطاع الاشتراكي، والمشاركة في تحقيق سياسة التنمية الجهوية و استعمال اليد العاملة و الموارد المحلية، من خلال تنمية المناطق المعزولة و المحرومة و محاربة هجرة السكان من هذه المناطق[2].

هذا و اقتصرت ميادين تدخل هذه الاستثمارات في نشاطات التصليح الصناعي وصيانة آلات الصناعة و صيانة التجهيزات الصغيرة، الصناعة الصغيرة والمتوسطة، الصيد البحري، المقاولة من الباطن، البناء و الأشغال العمومية، إلى جانب السياحة والفندقة والنقل البري للمسافرين و البضائع، مستثنيا كل من المجال الفلاحي الخاص، وتجار التجزئة، والحرفي، و الاستشارات المهنية و الفنية كونها تخضع لقوانين أساسية خاصة بها[3]، هذا

---

1 - راجع/ القانون 82-11 المؤرخ في 21 أوت 1982 المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني، مرجع سابق، ص 1692.

2 - : راجع/ المواد 2 و 3 و 8 من القانون المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني، نفس المرجع، ص 1693 وما بعدها.

3 - : راجع/ المواد 5 و 6 و 7 و 11 من القانون المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني، نفس المرجع، ص 1693 و ما بعدها.

واشترط وجوب توافر الاعتماد الإجباري المسبق لنوع واحد من الاستثمار و مكان إقامة واحد و مبلغ استثمار معين، في إنجاز أي مشروع استثماري سواء كان إنتاجي أو توسعي، باستثناء استثمارات التجديد المعفاة منه[1].

أقر قانون 82-11 العديد من الامتيازات الجبائية للاستثمارات الوطنية الخاصة، في صورة إعفاءات و تخليصات، و اشترط للاستفادة منها وجوب إيداع التصريحات الجبائية[2]، كما ميز بينها حسب طبيعة الاستثمارات في المناطق المحرومة، أو الاستثمارات المنتجة للمواد، أو الاستثمارات الأخرى[3]، إلى جانب محافظته على إمكانية الاستفادة من قروض طويلة و متوسطة الأجل و المخصصة لتمويل المشاريع الاستثمارية ، بشرط ألا تتجاوز 30 % من مبلغ الاستثمار مع استثناء فئتي المجاهدين و ذوي الحقوق من هذا الشرط، إلى جانب القروض قصيرة الأجل لتمويل المشاريع[4].

بالإضافة إلى مختلف التحفيزات الجبائية و المالية، نجد أن هذا القانون منح عدة تسهيلات للمستثمرين الخواص كالحصول على قطع أرضية في المناطق المهيأة، والتمويل بالتجهيزات و العتاد و الآلات و مواد البناء الضرورية لإنجاز المشروع، و كذا قطع الغيار و تجهيزات التجديد الضرورية قصد المحافظة على السير الحسن للاستثمار، زيادة على التمويل بالمنتوجات نصف المصنعة الضرورية للمشروع، مع إمكانية الاستفادة كذلك من المساعدة في المجال الإعلام التقني و الاقتصادي و دراسة المشاريع[5].

من خلال ما سبق تتضح نية المشرع الجزائري في الاهتمام بالجوانب الاقتصادية والاجتماعية و التي منحها للمستثمرين الخواص، فعمل على زيادة التحفيزات الضريبية في

---

1 - : راجع/ المواد 13 و 15 و 16 من القانون المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني، نفس المرجع، ص 1694 و ما بعدها.

2 - راجع/ المادة 21 الفقرة 03 - ج من القانون المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني، نفس المرجع، ص1696.

3 - راجع/ المادة 21 من القانون المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني، نفس المرجع، ص 1696.

4 - راجع/ المادة 22 من القانون المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني، نفس المرجع، ص 1696 و ما بعدها.

5 - راجع/ المواد 24 و 25 من القانون المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني، نفس المرجع، ص 1697.

المناطق المحرومة قصد خلق توازن و استقرار اقتصادي اجتماعي بها، مع استغلال اليد العاملة و الموارد المحلية بها، و كذا اهتم بالنشاطات الانتاجية من خلال تنويع التحفيزات الممنوحة لها لاسيما و أنها تدخل ضمن أولوياته، إلا أنه و رغم مختلف الحوافز والتسهيلات و المزايا الممنوحة للمستثمرين الوطنيين الخواص، لم يستطع تحقيق الأهداف المرجوة بالنظر للسلبيات التي سايرت تطبيق نصوصه، كغياب التكنولوجيا و محدودية مستوى المستثمرين الخواص من حيث الخبرات الاقتصادية والاستثمارية، مما أدى إلى إلغائه بمقتضى القانون 88-25 المتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية.

ثانيا: القانون 82-13 المتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصاد و سيرها.

جاء القانون 82-13 المتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصاد وسيرها[1]، قصد تحديد الإطار العام الذي يخول للمؤسسات الاشتراكية إنشاء شركات مختلطة الاقتصاد مع مؤسسات أجنبية، مستثنيا في هذا المجال الشركات المختلطة المنشأة بموجب معاهدات دولية، و شركات التنقيب، والشركات التي مقرها خارج الجزائر، على أن تخضع هذه الشركات المختلطة للقانون الجزائري، وباعتماد مسبق في شكل قرار وزاري مشترك بين كل من وزير المالية، ووزير التخطيط و التهيئة العمرانية، و الوزير الوصي على المؤسسة الاشتراكية المساهمة[2]، مع الالتزام أثناء إنشاء هذا النمط من الشركات بعدم المساس بنسبة مساهمة المؤسسات الاشتراكية المقدرة بـ51 %[3].

كما ألزم هذا القانون المؤسسات الأجنبية بتوفير الوسائل و التقنيات الحديثة والأساليب التكنولوجية المتطورة التي تحتاجها الشركة المختلطة، و كذا البراءات والأساليب وكل حقوق الملكية الصناعية المضمونة خلال مرحلة الاستغلال، مع توفير مستخدمين ذوي

---

1 - راجع/ القانون 82-13 المؤرخ في 28 أوت 1982 المتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصاد و سيرها، مرجع سابق، ص 1724.

2 - راجع/ المواد 1 و 2 و 10 من القانون المتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصاد و سيرها، نفس المرجع، ص ص 1724 - 1726.

3 - راجع/ المادة 22 من القانون المتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصاد و سيرها، نفس المرجع، ص 1728.

كفاءة عالية لضمان انطلاقة هذه الشركة، إلى جانب ضمان تكوين المستخدمين الجزائريين في المهام التقنية الضرورية و اكتسابهم للخبرات و التكنولوجيات المستوردة[1]، مع إعطاء المؤسسات الأجنبية الحق في تصدير مبلغ الأجر، و إعادة تصدير حاصل عملية تأميم أو تنازل أو حل الشركة المختلطة، مع حصة من الأرباح التي لم تستثمر من جديد[2].

تضمن هذا القانون العديد من الامتيازات الجبائية التي تستفيد منها الشركات المختلطة الاقتصاد فور تأسيسها كالإعفاء من دفع حق التحويل بالمقابل عن كل المشتريات العقارية الضرورية لعملها، و الإعفاء من الضريبة العقارية لمدة خمس سنوات ابتداء من تاريخ شراء الملك المتعلق بالنشاط الاستثماري، و كذا الإعفاء من الضريبة على الأرباح الصناعية و التجارية خلال الثلاث سنوات المالية الأولى، مع تخفيض للحاصل الجبائي في السنة المالية الرابعة بنسبة 50%، و في السنة المالية الخامسة بنسبة 25 %، زيادة على تخفيض ضريبة الأرباح الصناعية و التجارية التي يجدد استثمارها بنسبة 20 %، إلى جانب الإعفاء من كل ضريبة على الأجر الإضافي، مع ضرورة التزام المؤسسات المستفيدة من الامتيازات المذكورة بإيداع تصريحاتها الجبائية[3].

منح قانون 82-13 الحق للمؤسسات الاشتراكية في مراقبة و توجيه نشاط الشركات المختلطة الاقتصاد و تسييرها، مع وجوب إخضاع مشاريعها لأهداف المخطط

---

1 – راجع/ المواد 4 و 7 من القانون المتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصاد و سيرها، نفس المرجع، ص 1724 و ما بعدها.

2 – راجع/ المادة 8 من القانون المتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصاد و سيرها، نفس المرجع، ص 1726.

3 – راجع/ المادة 12 من القانون المتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصاد و سيرها، نفس المرجع، نفس الصفحة.

الوطني للتنمية[1]، مع ممارستها لحق الشفعة عند البيع أو التحويل أو التناول[2]، إلى جانب إخضاع كل المنازعات التي تحدث مع الطرف الأجنبي في الشركة للمحاكم الجزائرية[3].

ثالثا: القانون 86-13 المعدل و المتمم للقانون 82-13 المتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصاد و سيرها

عمد المشرع الجزائري إلى إقرار القانون 86-13 المعدل و المتمم للقانون 82-13 المتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصاد و سيرها[4]، فزيادة على ما جاء به قانون 82-13، تضمن قانون 86-13 على العديد من الأحكام في صالح الطرف الأجنبي كحق المشاركة في أجهزة التسيير و اتخاذ القرار، و حق تحويل الحصة القابلة للتحويل من اشتراكات الضمان الاجتماعي للمستخدمين الأجانب، و العائد الناتج عن عمليات التنازل في حالة البيع أو الحل، و التعويضات في حالة التأميم، و كذا التي يمنحها حكم قضائي أو تحكيمي لفائدة هذه المؤسسات[5].

كما أبقى القانون 86-13 على مختلف الحوافز الجبائية في مجال الامتيازات الممنوحة للشركات المختلطة الاقتصاد، باستثناء إلغائه للإعفاء من كل ضريبة للأجر الإضافي، و تحديد بداية فترة الإعفاء من الضريبة على الأرباح الصناعية و التجارية لمؤسسات إنتاج السلع من تاريخ تحقيقها رقم أعمالها الأول، و كذا إدراج نسبة 20 % كحد أقصى للتخفيض من الضريبة على الأرباح الصناعية و التجارية التي يجدد استثماره،

---

1 – راجع المواد 13 و 15 من القانون المتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصاد و سيرها، نفس المرجع، ص 1727.

2 – راجع المادة 36 من القانون المتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصاد و سيرها، نفس المرجع، ص 1729 و ما بعدها.

3 – راجع/ المادة 53 من القانون المتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصاد و سيرها، نفس المرجع، ص 1731.

4 – راجع/ القانون 86-13 المؤرخ في 19 أوت 1986 المعدل و المتمم للقانون 82-13 المؤرخ في 28 أوت 1982 المتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصاد و سيرها، الصادر في الجريدة الرسمية للج ج د ش رقم 35 بتاريخ 27 أوت 1986، ص 1476.

5 – راجع/ المادة 5 من القانون المعدل و المتمم للقانون المتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصاد و سيرها، نفس المرجع، ص 1477 و ما بعدها..

بالإضافة إلى استبدال المشرع الجزائري لمصطلح الحسابات المسدودة المفتوحة بالحسابات المجمدة التي تفتح في محاسبة الشركة المختلطة الاقتصاد[1].

رغم محاولة المشرع الجزائري من خلال أحكام القانونين 82-13 و86-13 الاستفادة من الجوانب المالية و التقنية للمستثمر الأجنبي من خلال الحصول على رؤوس الأموال الأجنبية و كذا التكنولوجيا و المعارف المتطورة خدمة للاقتصاد الوطني، ورغم مختلف التسهيلات المقدمة لفائدة الطرف الأجنبي خاصة منها حق المشاركة في التسيير واتخاذ القرار، إلا أنه لم يستطع توفير مناخ استثماري يساعد على تحقيق أهدافه، و لم يتمكن من كسب ثقة المستثمرين الأجانب، خاصة مع الإبقاء على نسبة51 % كمساهمة للشركات الوطنية مما يقيد جانب الاستثمارات الأجنبية و يحد من نشاطها، إلى جانب خضوع المنازعات للمحاكم الجزائرية، مما ينتفي معها حرية اختيار الجهة القضائية للمستثمر الأجنبي، في ظل غياب الثقة في الجهاز القضائي الجزائري، مما خلق نوعا من الشك والنفور و عدم الائتمان لدى المستثمرين الأجانب، خاصة و أنهم يهدفون لتحقيق الربح في ظل بيئة استثمارية مستقطبة لرأس المال.

رابعا: القانون 88- 25 المتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية.

صدر قانون 88- 25 المتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية[2]،متوافقا مع بداية الإصلاحات الاقتصادية التي أدت إلى ظهور المؤسسات العمومية الاقتصادية بدلا من الشركات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي، مما جعل هذا القانون يحدد مجموعة من القوانين و التشريعات المرتبطة بعملية التحول الاقتصادي كخضوع الشركات للقانون التجاري بدلا من خضوعها لوصاية الوزارة أو للقانون العام، مما يجعلها تتأسس في شكل شركات أسهم أو شركات ذات مسؤولية محدودة، إضافة إلى إنشاء صناديق

1 - راجع/ المادة 7 من القانون المعدل و المتمم للقانون المتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصاد و سيرها، نفس المرجع، ص 1478.

2 - راجع/ القانون 88-25 المؤرخ في 12 جويلية 1988، المتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية، الصادر في الجريدة الرسمية للج ج د ش رقم 28 بتاريخ 13 جويلية 1988، ص 1031.(الملغى)

المساهمة التي أصبحت تتولى تسيير الأسهم و الحصص التي تقدمها المؤسسات العمومية الاقتصادية للدولة مقابل رأس المال المدفوع[1].

تميزت بداية فترة الاصلاحات الاقتصادية بصدور العديد من القوانين إلى جانب قانون 88-25 السابق الذكر كقانون 88-01 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية[2]، و القانون 88-02 المتعلق بالتخطيط[3]، و كذا القانون 88-03 المتعلق بصناديق المساهمة[4]، إلى جانب القانون 88-04 المعدل و المتمم للأمر 75-59 المتضمن القانون التجاري، و المحدد للقواعد الخاصة المطبقة على المؤسسات العمومية الاقتصادية[5].

الفرع الثاني: الإصلاحات المتضمنة في قوانين الاستثمار خلال فترة التسعينات

تميزت مرحلة التسعينات بصدور العديد من القوانين و النصوص التشريعية، لاسيما قانون 10-09 المتعلق بالنقد والقرض، والمرسوم التشريعي 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار، اللذان سنتناولهما فيما يلي.

---

1 - أنظر/ محمد غردي، القطاع الزراعي و إشكالية الدعم و الاستثمار في ظل الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، و العلوم التجارية، جامعة الجزائر3، 2012/2011، ص 77.

2 - راجع/ القانون 88-01 المؤرخ في 12 جانفي 1988 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، الصادر في الجريدة الرسمية للج ج د ش، رقم 2 بتاريخ 13 جانفي 1988، ص 30.

3 - راجع/ القانون 88-02 المؤرخ في 12 جانفي 1988 المتعلق بالتخطيط، الصادر في الجريدة الرسمية للج ج د ش، رقم 2 بتاريخ 13 جانفي 1988، ص 39.

4 - راجع/ القانون 88-03 المؤرخ في 12 جانفي 1988 المتعلق بصناديق المساهمة، الصادر في الجريدة الرسمية للج ج د ش، رقم 2 بتاريخ 13 جانفي 1988، ص 44.(الملغى)

5 - راجع/ القانون 88-04 المؤرخ في 12 جانفي 1988 المعدل و المتمم للأمر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، و المحدد للقواعد الخاصة المطبقة على المؤسسات العمومية الاقتصادية، الصادر في الجريدة الرسمية للج ج د ش، رقم 2 بتاريخ 13 جانفي 1988، ص 47.(الملغى)

الفقرة الأولى: قانون 90-10 المتعلق بالنقد و القرض.

يعتبر قانون 90-10[1] المتعلق بالنقد و القرض من أهم النصوص القانونية التي ساهمت بشكل كبير في إرساء مبادئ و قواعد الاستثمار الأجنبي، فرغم أنه ليس قانونا استثماريا صرفا إلا أنه تضمن في أحكامه العديد من القواعد القانونية التي تخدم الاستثمارات الأجنبية وتعزز مركزها ضمن الاقتصاد الجزائري.

في هذا الإطار يبرز لنا مجلس النقد و القرض الذي يتكون من محافظ البنك المركزي و نوابه، إلى جانب ثلاثة موظفين بناء على قدراتهم الاقتصادية و المالية[2].

تضمن قانون 10-09 العديد من الأحكام كإلغاء احتكار الدولة الجزائرية للمجال المالي، وإتاحته للبنوك و المؤسسات المالية الأجنبية[3]، و كذا إمكانية فتح تمثيل للبنوك والمؤسسات الأجنبية في الجزائر، و التي تتم بترخيص يقدمه مجلس النقد و القرض، مع ضرورة الالتزام بمبدأ المعاملة بالمثل[4]، إلى جانب إمكانية المساهمة الأجنبية في البنوك والمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري، مع اشتراط نفس المعاملة من قبل الدول الأجنبية للرعايا و المؤسسات الجزائرية[5].

عمد قانون 90-10 إلى إلغاء صفة الوطني و الأجنبي من خلال إضفاء صفة المقيم و غير المقيم، غير أنه تناول إمكانية تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر قصد تمويل مختلف المشاريع غير المخصصة للدولة أو أحد فروعها، في مجالات محددة كإحداث وترقية الشغل، و تحسين مستوى الإطارات الجزائرية[6].

---

1 - راجع/ القانون 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990 المتضمن قانون النقد و القرض، مرجع سابق، ص 520.

2 - راجع/ المادة 32 من القانون المتضمن قانون النقد و القرض، نفس المرجع، ص 524.

3 - راجع/ المادة 45 من القانون المتضمن قانون النقد و القرض، نفس المرجع، ص 525.

4 - راجع /المواد 127 و 130 من القانون المتعلق بالنقد و القرض، نفس المرجع، ص 535.

5 - راجع/ المادة 128 فقرة 02 من القانون المتعلق بالنقد و القرض، نفس المرجع، نفس الصفحة.

6 - راجع/ المواد 181 و 182 و 183 من القانون المتعلق بالنقد و القرض، نفس المرجع، ص 541 و ما بعدها.

في نفس السياق أصدر بنك الجزائر نظام 90-03[1] المحدد لشروط تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل النشاطات الاقتصادية و إعادة تحويلها إلى الخارج ومداخيلها، الذي تناول المقصود بغير المقيم و المقيم، و الذي لم يخرج عما تناوله القانون 90-10 السابق الذكر، مع اشتراط تواجد المركز الرئيسي لنشاطات المقيم في الجزائر لمدة سنتين على الأقل، في حين اشتراط نفس المدة لغير المقيم في دولة أجنبية تكون في علاقة دبلوماسية مع الجزائر، بخلاف غير المقيم الأجنبي الذي يتوجب عليه نفس المدة السابقة مع ضرورة تمتعه بجنسية دولة لها علاقة دبلوماسية مع الجزائر، كما حدد هذا النظام المحور الأساسي للنشاط الاقتصادي حسب الشخص الطبيعي و المعنوي، إلى جانب تحديده للنشاطات الاقتصادية القابلة للتمويل عن طريق تحويل رؤوس الأموال من الخارج[2].

تم إلغاء قانون 90-10 بالأمر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض[3] الذي أبقى على نفس الأحكام المتعلقة بإمكانية فتح تمثيل للبنوك الأجنبية[4]، و بصفتي المقيم و غير المقيم وكذا حرية تحويل رؤوس الأموال[5]، رغم بعض التعديلات كالتي مست تشكيلة مجلس النقد والقرض[6].

تجدر الإشارة هنا إلى أن القانون 90-10 تناول تحويل رؤوس الأموال من طرف غير المقيمين نحو الجزائر، في حين تناول الأمر 03-11 تحويل رؤوس الأموال من المقيمين نحو الخارج، و على اعتبار أن العبرة هنا برؤوس الأموال و ليس بجنسية

---

1 – راجع/ النظام 90-03 المؤرخ في 8 سبتمبر 1990 المحدد لشروط تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل النشاطات الاقتصادية و إعادة تحويلها إلى الخارج و مداخيلها، الصادر في الجريدة الرسمية للج ج د ش رقم 45 بتاريخ 24 أكتوبر 1990، ص 1439.

2 – راجع/ المواد 2 و 3 من النظام المحدد لشروط تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل النشاطات الاقتصادية و إعادة تحويلها إلى الخارج و مداخيلها، نفس المرجع، ص 1439 و ما بعدها.

3 – راجع/ الأمر 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد و القرض، الصادر في الجريدة الرسمية للج ج د ش رقم 52 بتاريخ 27 أوت 2003، ص 3.

4 – راجع/ المواد 84 و 85 من الأمر المتعلق بالنقد و القرض، نفس المرجع، ص 14.

5 – راجع/ المواد 125 و 126 من الأمر المتعلق بالنقد و القرض، نفس المرجع، ص 20.

6 – راجع/ المادة 58 من الأمر المتعلق بالنقد و القرض، نفس المرجع، ص 9.

الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين، فقد قصد المشرع الجزائري تسهيل حركة انتقال رؤوس الأموال و تمويل المشاريع المنجزة في الخارج من قبل فروع الشركات الموجودة في الجزائر في إطار إنتاج السلع و الخدمات، مع توفير بيئة مستقطبة للمؤسسات المالية ولرؤوس الأموال الأجنبية التي تساعد على توفير الأموال اللازمة لمختلف المشاريع و مخططات التنمية التي تقوم بها الجزائر.

رغم مختلف التسهيلات التي قدمها المشرع الجزائري للمؤسسات والبنوك الأجنبية قصد فتح تمثيليات و فروع لها في الجزائر، إلا أنه و في إطار حماية و تفضيل المصلحة الوطنية عمد إلى تقييد مساهمة هذه البنوك و المؤسسات المالية في البنوك والمؤسسات التي يحكمه القانون الجزائري، في شكل شراكة لا تقل فيها نسبة المساهمة الوطنية عن 51 % على الأقل، زيادة على امتلاكها لسهما نوعيا في رأسمال المؤسسات المالية الخاصة يعطيها الحق في تمثيل أجهزة الشركة دون اللجوء لعملية التصويت بين أعضائها[1]، فأفضلية نسبة المساهمة الوطنية في مقابل مساهمة البنوك الأجنبية، و كذا امتلاك الدولة للسهم النوعي في المؤسسات المالية الخاصة الوطنية و الأجنبية، قيدا من نشاط هاته المؤسسات الأجنبية وقلص من فرص تمويلها للمشاريع في الجزائر، بالنظر لهدفها الربحي في مقابل المصلحة الوطنية التي أكدتها هاته الأولويات لصالح الدولة الجزائرية.

الفقرة الثانية: المرسوم التشريعي 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار

جاء المرسوم التشريعي 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار[2] لتحديد النظام المطبق على الاستثمارات الوطنية الخاصة و الأجنبية التي تنجز ضمن الأنشطة الاقتصادية الخاصة بإنتاج السلع أو الخدمات غير المخصصة صراحة للدولة أو لفروعها أو لأي

---

1 – راجع/ المادة 06 من الأمر 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010، المعدلة و المتممة للمادة 83 من الأمر 03-11، المؤرخ في 26 أوت 2003، المتعلق بالنقد و القرض، الصادر في الجريدة الرسمية للج ج د ش رقم 50 بتاريخ 01 سبتمبر 2010، ص 12.

2 – راجع/ المرسوم التشريعي 93-12 المؤرخ في 5 أكتوبر 1993 المتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق، ص 3.

شخص معنوي معين صراحة بموجب نص تشريعي[1]، أي أن هذا القانون جاء قصد الجمع بين الاستثمار الوطني ونظيره الأجنبي في نظام قانوني واحد.

عمد المشرع الجزائري إلى تبني العديد من الأحكام التي جاء بها قانون النقد والقرض في مضمون المرسوم التشريعي 93-12، كالإبقاء على ضمان حركة و حرية الاستثمار[2]، و كذا حرية تحويل رؤوس الأموال و الأرباح الناتجة في إطار المشاريع الاستثمارية نحو الخارج[3]، رغم أنه أبقى على الوضعية الاحتكارية للدولة في بعض المجالات و القطاعات المخصصة لها و لفروعها، مما يقيد حرية و توسع الاستثمارات الخاصة الوطنية والأجنبية في هذا المجال.

حدد هذا المرسوم الاستثمارات المخاطبة بأحكامه و المتمثلة في تلك المنشئة والمنمية للقدرات و المعيدة للتأهيل أو الهيكلة، و التي تنجز في شكل حصص من رأس المال أو حصص عينية يقدمها أي شخص طبيعي أو معنوي، مع اشتراط تصريح لدى وكالة ترقية لاستثمارات و دعمها و متابعتها يتضمن تبيان مجال و موقع النشاط، مناصب الشغل المستحدثة، التكنولوجيا المستعملة، و كذا مخططات الاستثمار و التمويل و التقويم المالي للمشروع، و مخطط الاهتلاك، إلى جانب شروط المحافظة على البيئة، زيادة على مدة الإنجاز و الالتزامات المرتبطة به[4].

أنشأ المرسوم التشريعي 93-12 وكالة لترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها، في شكل شباك وحيد يضم الإدارات والهيئات المكلفة بالاستثمار، مكلفة بدراسة التصريحات وطلبات الاستفادة من المزايا الاستثمارية والرد عليها بالقبول أو الرفض في أجل 60 يوما[5].

---

1 – راجع/ المادة 1 من المرسوم التشريعي المتعلق بترقية الاستثمار، نفس المرجع، ص4.

2 – راجع/ المادة 3 من المرسوم التشريعي المتعلق بترقية الاستثمار، نفس المرجع، نفس الصفحة.

3 – راجع/ المادة 12 من المرسوم التشريعي المتعلق بترقية الاستثمار، نفس المرجع، ص 5.

4 – راجع/ المواد 2 و 4 من المرسوم التشريعي المتعلق بترقية الاستثمار، نفس المرجع، ص 5.

5 – راجع/ المواد 7 و 8 و 9 من المرسوم التشريعي المتعلق بترقية الاستثمار، نفس المرجع، نفس الصفحة.

كما أكد على العديد من الضمانات للاستثمارات المقامة في الجزائر، كالمساواة في المعاملة بين المستثمرين الأجانب و الوطنيين من حيث الحقوق والالتزامات، و عدم تطبيق الإلغاءات أو المراجعات التي تطرأ مستقبلا على المشاريع المنجزة في إطار هذا المرسوم إلا بطلب صريح من المستثمر، إضافة إلى عدم إمكانية إخضاع الاستثمارات المنجزة للتسخير إلا في الحالات المحددة قانونا، على أن يكون عادلا و منصفا، إلى جانب خضوع أي نزاع بين المستثمر الأجنبي و الدولة الجزائرية مهما كان سببه إلى المحاكم المختصة إلا إذا كانت هناك اتفاقيات ثنائية أو متعددة أبرمتها الجزائر تتعلق بالصلح والتحكيم، أو اتفاق خاص يضمن شرط التحكيم، أو اتفاق يسمح للأطراف باللجوء لتحكيم خاص[1]، بالإضافة إلى إمكانية سريان أحكام هذا المرسوم بأثر رجعي، فيما يخص الاستثمارات التي شرع في استغلالها خلال 5 سنوات السابقة لصدوره[2].

في إطار منح الامتيازات الجبائية، ميز هذا المرسوم بين النظام العام الذي استفاد من إعفاءات من الضرائب و الرسوم وتخفيضات في الرسوم الجمركية إلى جانب رسم تسجيل ثابت[3]، و بين الأنظمة الخاصة التي صنفها حسب مناطق للترقية و مناطق للتوسع الاقتصادي[4]، التي نظم أحكامها المرسوم التنفيذي رقم 94-321 المتضمن تطبيق أحكام المادة 24 من المرسوم التشريعي 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار و يحدد شروط تعيين المناطق الخاصة و ضبط حدودها[5].

تتكون المناطق الواجب ترقيتها من البلديات التي تحدد قائمتها و تراجع عند الاقتضاء بقرار مشترك من السلطة المكلفة بالتهيئة العمرانية و السلطة المكلفة بالجماعات

---

1 – راجع/ المواد من 38 إلى 41 من المرسوم التشريعي المتعلق بترقية الاستثمار، نفس المرجع، ص 9.

2 – راجع/ المادة 45 من المرسوم التشريعي المتعلق بترقية الاستثمار، نفس المرجع، ص 10.

3 – راجع/ المواد 17 و 18 و 19 من المرسوم التشريعي المتعلق بترقية الاستثمار، نفس المرجع، ص6.

4 – راجع/ المادة 20 من المرسوم التشريعي المتعلق بترقية الاستثمار، نفس المرجع، نفس الصفحة.

5 – راجع/ المرسوم التنفيذي 94-321 المؤرخ في 17 أكتوبر 1994 المتعلق بترقية الاستثمار و يحدد شروط تعيين المناطق الخاصة و ضبط حدودها، الصادر في الجريدة الرسمية للج ج د ش رقم 67 بتاريخ 19 أكتوبر 1994، ص 21.

المحلية و السلطة المكلفة بالمالية بعد استشارة السلطات المحلية على أساس المقاييس التي تعكس الضوابط الديمغرافية كعدد السكان و البطالة، و الضوابط المادية المتعلقة بالموقع الجغرافي، و تلك الاجتماعية الاقتصادية المتعلقة بنسبة التمدرس و الاستجابة للتغطية الصحية، و كذا نسبة الكهرباء الريفية، و ضوابط مالية كالموارد المحلية للبلديات[1].

فيما يخص النوع الثاني من المناطق الخاصة، و المتمثل في مناطق التوسع الاقتصادي، فتتكون من الفضاءات الجيو اقتصادية التي تنطوي على خصائص مشتركة من التجانس الاقتصادي والاجتماعي وتزخر بطاقات من الموارد الطبيعية والبشرية أو الهياكل القاعدية الكفيلة بتسهيل إقامة الأنشطة الاقتصادية نتاج السلع و الخدمات وتطويرها، وتحدد قائمة هذه المناطق انطلاقا من نتائج التحليل التي تأخذ بعين الاعتبار المستوى المطلوب للتغطية في مجال المرافق الجماعية والمنشآت القاعدية اللازمة لإقامة الاستثمارات كالموارد المائية، والتطهير ووسائل الاتصال والاتصالات السلكية واللاسلكية، وكذا التزويد بالطاقة[2].

تستفيد الاستثمارات المنجزة في المناطق الخاصة خلال فترة لا تتجاوز ثلاث سنوات من عدة امتيازات كالتكفل الكلي أو الجزئي من قبل الدولة بالنفقات المترتبة عن أشغال الهياكل القاعدية اللازمة لإنجاز الاستثمار، و تطبيق رسم تسجيل ثابت، إلى جانب إعفاءات من الضرائب و الرسوم[3].

بينما تعرف المناطق الحرة بأنها مساحات مضبوطة الحدود، تمارس فيها أنشطة صناعية و خدمات و/أو تجارية، تحدث بمرسوم تنفيذي بناء على اقتراح من الوزير المكلف

---

1 – راجع/ المادة 1 من المرسوم التنفيذي 91–321 المؤرخ في 14 سبتمبر 1991 المعدل للمرسوم التنفيذي 89–09 المؤرخ في 7 فيفري 1989 المتضمن كيفيات تحديد المناطق الواجب ترقيتها في إطار المادة 51 من القانون رقم 87–03 المؤرخ في 27 جانفي 1989 المتعلق بالتهيئة العمرانية، الصادر في الجريدة الرسمية للج ج د ش رقم 44 بتاريخ 25 سبتمبر 1991، ص 1673.

2 – راجع/ المواد 4 و 5 من المرسوم التنفيذي 94–321 المؤرخ في 17 أكتوبر 1994 المتعلق بترقية الاستثمار و يحدد شروط تعيين المناطق الخاصة و ضبط حدودها، مرجع سابق، ص 22 و ما بعدها.

3 – راجع/ المواد 21 و 22 و 23 من المرسوم التشريعي 93–12 المؤرخ في 5 أكتوبر 1993 المتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق، ص 7.

بالمالية، يمكن أن تشتمل على مطار أو ملك وطني مينائي أو تقع بالقرب من ميناء أو مطار، تصنف كل الأملاك العقارية التي تشتمل عليها المنطقة الحرة في الأملاك الوطنية العمومية للدولة[1]، واستفادت هي الأخرى من العديد من الامتيازات الجبائية كالإعفاء من جميع الضرائب والرسوم والاقتطاعات ذات الطابع الجبائي وشبه الجبائي والجمركي باستثناء الحقوق والرسوم المتعلقة بالسيارات السياحية غير المرتبطة بالمشروع وكذا المساهمات والاشتراكات في النظام القانوني للضمان الاجتماعي، كما تعفى كذلك من الضرائب عائدات رأس المال الموزعة الناتجة عن النشاطات الاقتصادية[2].

تجدر الإشارة هنا أنه خلال هذه الفترة صدرت عدة نصوص قانونية، كالأمر رقم 95-04 المتضمن الموافقة على اتفاقية تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى[3]، والأمر رقم 95-05 المتضمن الموافقة على الاتفاقية المتضمنة إحداث الوكالة الدولية لضمان الاستثمارات[4]، إلى جانب المرسوم الرئاسي رقم 95-345 المتضمن المصادقة على الاتفاقية المتضمنة إحداث الوكالة الدولية لضمان الاستثمار[5]، هذا فيما يخص النصوص القانونية الصادرة، أما فيما يتعلق باستقطاب الاستثمار الأجنبي، فنلاحظ عودته المحتشمة بالنظر لجو الثقة الذي عاد للمستثمرين الأجانب، فبعد أن كانت

---

1 - راجع/ المادة 2 من المرسوم التنفيذي 94-320 المؤرخ في 17 أكتوبر 1994 المتعلق بالمناطق الحرة، الصادر في الجريدة الرسمية للج ج د ش رقم 67 بتاريخ 19 أكتوبر 1994، ص 13 و ما بعدها.

2 - راجع/ المواد 28 و 29 من المرسوم التشريعي 93-12 المؤرخ في 5 أكتوبر 1993 المتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق، ص 8.

3 - راجع/ الأمر رقم 95-04 المؤرخ في 21 جانفي 1995 المتضمن الموافقة على اتفاقية تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول و رعايا الدول الأخرى، الصادر في الجريدة الرسمية للج ج د ش رقم 7 بتاريخ 15 فيفري 1995، ص 7.

4 - راجع/ الأمر رقم 95-05 المؤرخ في 21 جانفي 1995 المتضمن الموافقة على اتفاقية إحداث الوكالة الدولية لضمان الاستثمارات، الصادر في الجريدة الرسمية للج ج د ش رقم 7 بتاريخ 15 فيفري 1995، ص 7.

5 - راجع/ المرسوم الرئاسي رقم 95-345 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995 المتضمن 21 جانفي 1995 المتضمن المصادقة على الاتفاقية المتضمنة إحداث الوكالة الدولية لضمان الاستثمار، الصادر في الجريدة الرسمية للج ج د ش رقم 66 بتاريخ 5 نوفمبر 1995، ص 3.

مجموعة من الشركات متعددة الجنسيات تكتفي بإغراق السوق الجزائرية بالمنتجات المصنعة خارج الجزائر، بدأت خلال هذه الفترة تأخذ مواقعها للإنتاج في عين المكان حيث سجلت الوكالة الوطنية لترقية و دعم الاستثمار 6500 مشروعا بمقدار 743 مليون دينار خلال التسعة أشهر الأولى لسنة 1998 مقابل 2000 مشروعا بمقدار 178 مليون دينار سنة 1996.[1]

المطلب الثاني: الإصلاحات المتضمنة في قوانين الاستثمار خلال فترة ما بعد التسعينات

اتسمت فترة ما بعد التسعينات بصدور العديد من النصوص و القوانين المتعلقة بالاستثمار، سواء ما تعلق منها بتلك ذات الطبيعة المالية كأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض الذي سبق و تم التطرق له في سياق تناول تعديلات قانون النقد و القرض، و كذا أمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، و قانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار.

الفرع الأول: أمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار و تعديلاته

في سياق التطرق للأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، سنعمد لتناول مختلف أحكامه المتعلقة بالاستثمار في **الفقرة الأولى**، ثم إبراز التعديلات التي تضمنها الأمر 06-08 المعدل و المتمم له في **الفقرة الثانية**، كما يلي:

الفقرة الأولى : أمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار

تضمن أمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار[2]، النظام المطبق على الاستثمارات الوطنية و الأجنبية المنجزة في النشاطات الاقتصادية المنتجة للسلع و الخدمات، إلى جانب الاستثمارات المنجزة في إطار منح الامتياز و/أو الرخصة، كما ألغى الاحتكار الذي كان معمولا به في المرسوم التشريعي 93-12 و فتح حرية الاستثمار بصفة أكبر، مع الالتزام بحماية البيئة، و التصريح الوجوبي المسبق للوكالة التي أصبحت تعرف بالوكالة الوطنية

---

1 - أنظر/الهاشمي مقراني و آخرون، القطاع الصناعي الخاص و النظام العالمي الجديد – التجربة الجزائرية، مخبر علم اجتماع الاتصال، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010، ص 80.

2 - راجع/الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار، مرجع سابق، ص 4.

لتطوير الاستثمار، مع التخفيف من أجل رد هذه الأخيرة على التصريحات و طلبات الاستفادة من المزايا الاستثمارية من 60 يوما إلى 30 يوما فقط[1]، مع الإبقاء على حق تحويل رأس المال و الأرباح المحققة[2].

عمد المشرع الجزائري من خلال أحكام الأمر 01-03 إلى فتح مختلف القطاعات دون استثناء للاستثمار، و إلغاء ما كان يسمى سابقا بالقطاعات الحيوية التي كانت مقتصرة على المؤسسات العمومية أو فروعها، كما كان تقليصه للمهلة الممنوحة للوكالة للرد على طلبات الاستفادة من المزايا من شهرين في المرسوم التشريعي 93-12 إلى شهر فقط، يعبر عن نية واضحة وصريحة لاستقطاب رؤوس الأموال الأجنبية و تسهيل وتسريع الاجراءات الإدارية الخاصة بالعملية الاستثمارية.

رغم أن المشرع الجزائري أكد في أحكام الأمر 01-03 على الحرية التامة للاستثمار من خلال فتح الباب واسعا في مختلف القطاعات وتسهيل العديد من الإجراءات، هذه الحرية التي تأكدت في العديد من القوانين التي تزامنت مع هذا الأمر كالقانون 2000-03 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية[3]، و كذا القانون 01-10 المتضمن قانون المناجم[4]، إلا أنه قيدها في إطار التنظيمات المتعلقة بالنشاطات المقننة حسب ما جاءت به المادة 4 منه، و بالرجوع للمرسوم التنفيذي رقم 97-40 المتعلق

---

1 - راجع/ المواد 1 و 4 و 6 و 7 من الأمر المتعلق بتطوير الاستثمار، نفس المرجع، ص5.

2 - راجع/ المادة 31 من الأمر المتعلق بتطوير الاستثمار، نفس المرجع، ص8.

3 - راجع/ القانون 2000-03 المؤرخ في 5 أوت 2000 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد و بالمواصلات السلكية و اللاسلكية، الصادر في الجريدة الرسمية للج ج د ش، رقم 48 بتاريخ 6 أوت 2000، ص 3، الملغى بالقانون 18-04 المؤرخ في 10 ماي 2018 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد و الاتصالات الالكترونية، الصادر في الجريدة الرسمية للج ج د ش، رقم 27 بتاريخ 13 ماي 2018، ص 3.

4 - راجع/ القانون 01-10 المؤرخ في 3 جويلية 2001 المتضمن قانون المناجم، الصادر في الجريدة الرسمية للج ج د ش، رقم 35 بتاريخ 4 جويلية 2001، ص 3، و الملغى بالقانون 14-05 المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتضمن قانون المناجم، الصادر في الجريدة الرسمية للج ج د ش، رقم 18 بتاريخ 30 مارس 2014، ص3.

بمعايير تحديد النشاطات و المهن المقننة الخاضعة للقيد في السجل التجاري و تأطيرها[1]، نجد أنه ألزم طالبي ممارسة النشاط المقنن قصد الحصول على القيد في السجل التجاري، زيادة على استيفاء الوثائق المطلوبة الحصول على رخصة الممارسة أو الاعتماد المقدمة من طرف المصالح المختصة في الإدارة المعنية[2].

في الجانب الهيكلي أنشأ المشرع الجزائري تبعا لأحكام الأمر 01-03 عدة أجهزة بالإضافة للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، كالمجلس الوطني للاستثمار المكلف بعدة مهام كاقتراح استراتيجية تطوير الاستثمار، و التدابير التحفيزية المسايرة للتطورات، وكذا الفصل في المناطق المستفيدة من النظام الاستثنائي، و كذا الشباك الوحيد الذي ينشأ ضمن وكالة تطوير الاستثمار، و كذا صندوق دعم الاستثمار الخاص بتمويل التكفل بمساهمة الدولة في كلفة المزايا المقدمة للاستثمارات[3]، و هنا تجدر الإشارة إلى أنه تم تجميع عمليات حسابي التخصيص الخاص رقم 102-302 المعنون بـ" صندوق ترقية التنافسية الصناعية" ورقم 107-302 المعنون بـ" صندوق دعم الاستثمار" ضمن حساب التخصيص الخاص رقم 124-302 المعنون بـ"الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة"، والذي أصبح عنوانه " الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ودعم الاستثمار،

---

1 - راجع/ المرسوم التنفيذي 97-40 المؤرخ في 18 جانفي 1997 المتعلق بمعايير تحديد النشاطات و المهن المقننة الخاضعة للقيد في السجل التجاري و تأطيرها، الصادر في الجريدة الرسمية للج ج د ش، رقم 5 بتاريخ 19 جانفي 1997، ص 7، و الملغى بالمرسوم التنفيذي 15-234 المؤرخ في 29 أوت 2015، الصادر في الجريدة الرسمية للج ج د ش، رقم 48 بتاريخ 9 سبتمبر 2015، ص7.

2 - راجع/ المادة 7 من المرسوم التنفيذي المتعلق بمعايير تحديد النشاطات و المهن المقننة الخاضعة للقيد في السجل التجاري و تأطيرها، نفس المرجع، ص 9.

3 - راجع/ المواد 18 و 19 و 23 و 28 من الأمر 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار، مرجع سابق، ص 7 و ما بعدها.

و ترقية التنافسية الصناعية" ابتداء من 31 ديسمبر 2015[1]، و الذي يحدد كيفية تسييره المرسوم التنفيذي رقم 16-163[2].

تناول الأمر 01-03 العديد من الضمانات لفائدة المستثمرين كعدم إمكانية إخضاع الاستثمارات المنجزة للمصادرة إلا في الحالات المحددة قانونا، شرط التعويض العادل والمنصف، إلى جانب خضوع أي نزاع بين المستثمر الأجنبي و الدولة الجزائرية مهما كان سببه إلى الجهات القضائية المختصة إلا إذا كانت هناك اتفاقيات ثنائية أو متعددة أبرمتها الجزائر تتعلق بالمصالحة و التحكيم، أو اتفاق خاص يتضمن بند تسوية أو بند يسمح للطرفين بالتوصل إلى اتفاق بناء على تحكيم خاص، مع الإبقاء على تلك المقررة في المرسوم التشريعي 93-12 لصالح المستثمرين كالضمانات المتعلقة بالمساواة في المعاملة بين المستثمرين الوطنيين و الأجانب، و عدم تطبق المراجعات أو الإلغاءات[3].

فيما يخص المزايا المدرجة في هذا الأمر و الخاصة بالنظام العام، نجد أن الاستثمارات المنجزة تستفيد من تطبيق النسبة المنخفضة في مجال الحقوق الجمركية فيما يخص التجهيزات المستوردة التي تدخل مباشرة في الإنجاز، و كذا الإعفاء من كل من الضريبة على القيمة المضافة للسلع و الخدمات التي تدخل في الإنجاز، و من دفع رسم نقل الملكية بعوض بالنسبة للمقتنيات العقارية التي تمت في إطار الاستثمار المعني[4].

أما المزايا الخاصة بالنظام الاستثنائي فنميز خلالها بين المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة، و التي استفادت من مزايا في مرحلتي الإنجاز و ما بعد

---

1 - راجع/المادة 118 من القانون رقم 14-10 المؤرخ في 30 ديسمبر 2014 المتضمن قانون المالية لسنة 2015، مرجع سابق، ص 40.

2 - راجع/المرسوم التنفيذي رقم 16-163 المؤرخ في 2 جوان 2016، المحدد لكيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 124-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و دعم الاستثمار وترقية التنافسية الصناعية"، الصادر في الجريدة الرسمية للج ج د ش، رقم 34 بتاريخ 8 جوان 2016، ص 10.

3 - راجع/ المواد من 14 إلى 17 من الأمر المتعلق بتطوير الاستثمار، نفس المرجع، ص 7.

4 - راجع/ المادة 9 من الأمر 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار، نفس المرجع، ص 5 و ما بعدها.

معاينة انطلاق الاستغلال، ففي مرحلة الإنجاز استفادت من عدة مزايا كالإعفاء من دفع حقوق نقل الملكية بعوض، تطبيق حق ثابت في مجال التسجيل، الإعفاء من الضرائب، تطبيق النسبة المنخفضة في مجال الحقوق الجمركية على السلع المستوردة، مع تكفل الدولة بمصاريف أشغال المنشآت الأساسية الضرورية للاستثمار[1].

بالنظر للأهمية البالغة لمرحلة إنجاز الاستثمار باعتبارها المرحلة المحددة لنجاح المشاريع الاستثمارية أو فشلها، فإن إقدام الدولة على توفير مختلف الاحتياجات اللازمة لانطلاق هاته المشاريع الاستثمارية في شكل تخفيضات جمركية و ضريبية مست الملكية المستخدمة في الاستثمار، و الأشغال، و كذا السلع والخدمات اللازمة لانطلاق المشروع الاستثماري، يعتبر تدخلا حاسما من قبل الدولة في إنجاح هاته المشاريع، و توفير كل ما يستلزم لذلك.

أما بعد معاينة انطلاق الأشغال فتستفيد الاستثمارات من الإعفاء من الضرائب والرسوم، زيادة على منح مزايا إضافية من شأنها أن تحسن و/أو تسهل الاستثمار كتأجيل العجز و آجال الاستهلاك[2]، على اعتبار أن التحفيز أثناء سير المشاريع الاستثمارية أو أثناء مرحلة الاستغلال يساعد على المحافظة عليها، كونها بحاجة لهاته الإعفاءات للإبقاء على نشاطها، خاصة إذا تعلق الأمر بمشاريع لم تلقى الرواج لمنتوجاتها، مما يعرضها للعجز و المديونية، الأمر الذي حاولت الدولة تجنبه من خلال هاته المزايا.

الفقرة الثانية: أمر 06-08 المعدل و المتمم للأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار

تضمن الأمر 06-08 المعدل و المتمم للأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار[3]،بعض الأحكام التي تندرج ضمن سياسة الدولة في تشجيع الاستثمار، من بينها تخفيض أجل رد الوكالة على الطلبات المقدمة للاستفادة من مختلف المزايا، بحيث حدد أجل

1 – راجع/ المادة 11 فقرة 1 من الأمر المتعلق بتطوير الاستثمار، نفس المرجع، ص 6.

2 – راجع/ المادة 11 فقرة 2 من الأمر المتعلق بتطوير الاستثمار، نفس المرجع، نفس الصفحة.

3 – راجع/ الأمر 06-08 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المعدل و المتمم للأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، الصادر في الجريدة الرسمية للج ج د ش رقم 47 بتاريخ 19 جويلية 2006، ص 17.

رد الوكالة حسب المزايا المطلوب الاستفادة منها، فقد حدد مدة 72 ساعة لتسليم المقرر المتعلق بالمزايا الخاصة بالإنجاز، ومدة 10 أيام لتسليم المقرر الخاص بالمزايا الخاصة بالاستغلال[1]، إضافة إلى الإعفاء من الحقوق الجمركية بدلا من تطبيق النسب المنخفضة التي تضمنها أمر 01-03 مع الإبقاء على بقية المزايا الخاصة بالنظام العام في مرحلة الإنجاز، مع استحداث مزايا تتعلق بمرحلة الاستغلال تتمثل في الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات و الرسم على النشاط المهني لمدة 3 سنوات بعد معاينة المشروع[2].

كما تم تعديل التحفيزات الضريبية الخاصة بالنظام الاستثنائي في مرحلتي الإنجاز والاستغلال، كالإعفاء من الحقوق الجمركية في مرحلة الإنجاز بدلا من تطبيق نسبة منخفضة من هذه الحقوق، و الإعفاء لمدة 10 سنوات من النشاط الفعلي من الضريبة على أرباح الشركات و من الرسم على النشاط المهني[3]، بدلا من الضريبة على أرباح الشركات والضريبة على الدخل الإجمالي على الأرباح و من الدفع الجزافي، و من الرسم على النشاط المهني التي تضمنها أمر 01-03.

عمد أمر 06-08 إلى استحداث مزايا تخص الاستثمارات ذات الأهمية الوطنية يتم إعدادها عن طريق التفاوض بين المستثمر و الوكالة التي تتصرف باسم الدولة، ففي مرحلة الإنجاز تستفيد هذه الاستثمارات لمدة 5 سنوات من إعفاءات و خلوصات للحقوق والرسوم والضرائب و غيرها من الاقتطاعات الأخرى ذات الطابع الجبائي المطبقة على السلع والخدمات المقتناة لإنجاز الاستثمار، إعفاءات من حقوق التسجيل المتعلقة بنقل الملكيات العقارية المخصصة للإنتاج و كذا الإشهار القانوني و العقود التأسيسية للشركات

---

1 - راجع/ المادة 5 من الأمر 06-08 المعدلة و المتممة للمادة 7 من الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، نفس المرجع، ص 18.

2 - راجع/ المادة 7 من الأمر 06-08 المعدلة و المتممة للمادة 9 من الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، نفس المرجع، نفس الصفحة.

3 - راجع/ المادة 8 من الأمر 06-08 المعدلة و المتممة للمادة 11 من الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، نفس المرجع، ص 18 و ما بعدها.

والزيادات في رأس المال، إلى جانب إعفاء من الرسم العقاري بالنسبة للملكيات العقارية المصممة للإنتاج، أما في مرحلة الاستغلال فتستفيد لمدة أقصاها 10 سنوات ابتداء من تاريخ معاينة الشروع في الاستغلال من الإعفاء من كل من الضريبة على أرباح الشركات والرسم على النشاط المهني[1].

إن تأكيد المشرع الجزائري من خلال مختلف أحكام الأمر 01-03 و تعديلاته في الأمر 06-08 التي أبقت على العديد من الضمانات و المزايا التي تناولها المرسوم التشريعي 93-12 لاسيما الحرية التامة للاستثمار و إلغاء الاحتكار الذي كانت تتمتع به المؤسسات العمومية، إلى جانب الحق في تحويل رؤوس الأموال و الأرباح المحققة نحو الخارج، مع تخفيف الإجراءات الخاصة و المعتمدة للاستفادة من مختلف المزايا من شهرين في المرسوم 93-12 إلى شهر في الأمر 01-03 إلى 72 ساعة و 10 أيام حسب طبيعة المزايا في الأمر 06-08، لدليل على محاولة المشرع الجزائري توفير مناخ استثماري ملائم لاستقطاب الاستثمارات الأجنبية و المحافظة على الاستثمارات الحالية، مع العمل على جذب رؤوس الأموال الأجنبية و فتح المجال أمام اقتصاد السوق.

الفرع الثاني: القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار

بعد فشل كل من المرسوم التشريعي 93-12 و الأمر 01-03 في تحقيق الأهداف المرجوة، و في ظل العديد من الظروف التي واكبت هذه الفترة لاسيما انخفاض سعر البترول، و ما نتج عنها من تأثيرات سلبية على المستوى الداخلي و الخارجي، و التي واجهت السياسة التنمية للدولة، الأمر الذي جعل من إعادة النظر في الآليات المعتمدة في تطوير الاستثمار ضرورة ملحة، و أدى هذا إلى إصدار قانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار بمختلف الاجراءات و الأحكام التي تضمنها و التي تهدف إلى تحسين مناخ الاستثمار و توفير بيئة جاذبة للاستثمارات و مستقطبة لرؤوس الأموال الأجنبية والوطنية.

---

1 – راجع/ المادة 11 من الأمر 06-08 المتمم للأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، نفس المرجع، ص 19.

الفقرة الأولى : الأهداف المرجوة من قانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار

صدر قانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار[1]، الذي يهدف إلى تحديد النظام المطبق على الاستثمارات الوطنية و الأجنبية المنجزة في النشاطات الاقتصادية لإنتاج السلع و الخدمات[2]، و ألغى العمل بأحكام الأمر 01-03 المعدل و المتمم باستثناء المواد 6 و18 و 22، و كذا أحكام المادة 55 من القانون 13-08 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 المتعلق بقانون المالية 2014[3].

جاء قانون 16-09 ليؤكد على سياسة الحكومة الرامية لتشجيع الاستثمارات والتركيز على استقطاب رؤوس الأموال الأجنبية في بيئة تشريعية خالية من جميع المعوقات القانونية، و في هذا السياق أشار تقرير لجنة الشؤون الاقتصادية و التنمية والصناعة والتجارة و التخطيط للمجلس الشعبي الوطني للإخفاقات التي عرفتها قوانين الاستثمار ولنظرة المشرع للاستثمارات في هذه الفترة، كما حدد الهدف من مشروع القانون 16-09 في إضفاء المرونة و الشفافية على مناخ الاستثمار، و تعزيز القدرة التنافسية للمؤسسات بتقديم المزيد من المزايا و الإعفاءات بالنسبة للمشاريع الاستثمارية ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني، و لاسيما الموجهة للقطاعات المدرة للثروة والمنشئة لمناصب الشغل كالصناعة والفلاحة و السياحة، و كذا الاستثمار في مناطق الهضاب العليا و الجنوب قصد الارتقاء بالتنمية المحلية تحقيقا للتوازن الجهوي[4].

---

1 – راجع/ القانون رقم 09/16 المؤرخ في 03 أوت 2016 المتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق، ص 18.

2 – راجع/ المادة 1 من القانون المتعلق بترقية الاستثمار، نفس المرجع، نفس الصفحة.

3 – راجع/ المادة 37 من القانون المتعلق بترقية الاستثمار، نفس المرجع، ص 24، التي نصت صراحة على إلغاء أحكام الأمر 01-03 مع الإبقاء على المادة 6 منه التي تنص على إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، و المادة 18 منه التي تتضمن إنشاء المجلس الوطني للاستثمار، و كذا المادة 22 منه التي تتعلق بمقر الوكالة و هياكلها اللامركزية على المستوى المحلي، إلى جانب المادة 55 من قانون المالية لسنة 2014 التي تتعلق باستفادة المستثمر الأجنبي المساهم بتحويل المهارات نحو الجزائر، و/أو إنتاج السلع في إطار نشاط منجز بالجزائر بمعدل اندماج يفوق 40 % من الامتيازات الجبائية وغير الجبائية التي يقررها المجلس الوطني للاستثمار مع مراعاة قاعدة 51% و49%.

4 – أنظر/ محمد عمور، مرجع سابق، ص 245 و ما بعدها.

و سعيا من المشرع الجزائري لتطبيق أحكام هذا القانون، عمل إلى الإسراع في إصدار مختلف نصوصه التنظيمية، و المتمثلة في المرسوم التنفيذي رقم 17-101 المؤرخ في 05 مارس 2017 المحدد للقوائم السلبية والمبالغ الدنيا للاستفادة من المزايا وكيفيات تطبيق المزايا على مختلف أنواع الاستثمارات[1]، و المرسوم التنفيذي رقم 17-102 المؤرخ في 05 مارس 2017 المحدد لكيفيات تسجيل الاستثمارات و كذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة به[2]، و المرسوم التنفيذي رقم 17-103 المؤرخ في 05 مارس 2017 لمحدد لمبلغ مستحقات معالجة ملفات الاستثمار و كيفيات تحصيله[3]، و المرسوم التنفيذي رقم 17-104 المؤرخ في 05 مارس 2017 المتعلق بمتابعة الاستثمارات والعقوبات المطبقة في حالة عدم احترام الالتزامات و الواجبات المكتتبة[4]، و المرسوم التنفيذي رقم 17-105 المؤرخ في 05 مارس 2017 المحدد لكيفيات تطبيق المزايا الإضافية للاستغلال الممنوحة للاستثمارات المنشئة لأكثر من مائة (100) منصب شغل[5].

إلى جانب نصين تنظيميين آخرين تم إصدارهما خلال سنة 2019 هما المرسوم التنفيذي رقم 19-149 المؤرخ في 29 أفريل 2019 المتعلق بمعاينة الشروع في مرحلة الاستغلال

---

1 - راجع/ المرسوم التنفيذي رقم 17-101 المؤرخ في 05 مارس 2017 المحدد للقوائم السلبية والمبالغ الدنيا للاستفادة من المزايا و كيفيات تطبيق المزايا على مختلف أنواع الاستثمارات، مرجع سابق، ص 7.

2 - راجع/ المرسوم التنفيذي رقم 17-102 المؤرخ في 05 مارس 2017 المحدد لكيفيات تسجيل الاستثمارات و كذا شكل و نتائج الشهادة المتعلقة به، الصادر بالجريدة الرسمية للج ج د ش رقم 16 بتاريخ 08 مارس 2017، ص 20.

3 - راجع/ المرسوم التنفيذي رقم 17-103 المؤرخ في 05 مارس 2017 المحدد لمبلغ مستحقات معالجة ملفات الاستثمار و كيفيات تحصيله، الصادر بالجريدة الرسمية للج ج د ش رقم 16 بتاريخ 08 مارس 2017، ص 37.

4 - راجع/ المرسوم التنفيذي رقم 17-104 المؤرخ في 05 مارس 2017 المتعلق بمتابعة الاستثمارات و العقوبات المطبقة في حالة عدم احترام الالتزامات و الواجبات المكتتبة، الصادر بالجريدة الرسمية للج ج د ش رقم 16 بتاريخ 08 مارس 2017، ص 38.

5 - راجع/ المرسوم التنفيذي رقم 17-105 المؤرخ في 05 مارس 2017 المحدد لكيفيات تطبيق المزايا الإضافية للاستغلال الممنوحة للاستثمارات المنشئة لأكثر من مائة (100) منصب شغل، الصادر بالجريدة الرسمية للج ج د ش رقم 16 بتاريخ 08 مارس 2017، ص 47.

للاستثمارات[1]، و المرسوم التنفيذي 19-166 المؤرخ في 29 ماي 2019 المتضمن تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال ترقية الاستثمار و تنظيمها و سيرها[2].

الفقرة الثانية: أهم الأحكام المتناولة في قانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار

عمد المشرع من خلال تبني قانون ترقية الاستثمار إلى توفير مناخ استثماري ملائم، من خلال عديد التدابير التي اتخذها، سواء تعلق الأمر بطبيعة الاستثمارات، أو بالإجراءات المعتمدة في العملية الاستثمارية قصد الحصول على المزايا المقررة، ففيما يخص طبيعة الاستثمارات، ومن خلال إجراء مقارنة بسيطة بين قانون 16-09 و الأمر 01-03، نجد أن هناك تباين واضح بين النصين لاسيما في تعريف الاستثمار، حيث عمد قانون 16-09 إلى إلغاء إعادة الهيكلة وخوصصة المؤسسات[3]، الذين كانا مدرجين في الأمر 01-03، كما أنه ألغى النظام العام و النظام الاستثنائي للمزايا اللذان كانا مقرران في الأمر 01-03، في مقابل استحداثه لثلاثة أنواع من الأنماط تتلخص في المزايا المشتركة لكل الاستثمارات القابلة للاستفادة، و المزايا الإضافية لفائدة النشاطات ذات الامتياز والمنشئة لمناصب الشغل، و المزايا الاستثنائية لفائدة الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني[4]، رغم أن هذا التغيير في الأنماط أخذ الطابع الشكلي فقط دون تغيير في مضمون المزايا المقررة للاستثمار.

أولا: المزايا المقررة في قانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار

كما سبق الإشارة إليه فقد تضمن قانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار ثلاثة أنماط مستحدثة للمزايا تتلخص في أنظمة المزايا المشتركة لكل الاستثمارات القابلة للاستفادة،

---

1 - راجع/ المرسوم التنفيذي رقم 19-149 المؤرخ في 29 أفريل 2019 المتعلق بمعاينة الشروع في مرحلة الاستغلال للاستثمارات، الصادر بالجريدة الرسمية للج ج د ش رقم 31 بتاريخ 12 ماي 2019، ص 5.

2 - راجع/ المرسوم التنفيذي 19-166 المؤرخ في 29 ماي 2019 المتضمن تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال ترقية الاستثمار و تنظيمها و سيرها، الصادر بالجريدة الرسمية للج ج د ش رقم 37 بتاريخ 9 جوان 2019، ص 10.

3 - راجع/ المادة 2 من القانون رقم 09/16 المؤرخ في 03 أوت 2016 المتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق، ص 18.

4 - راجع/ المادة 7 من القانون المتعلق بترقية الاستثمار، نفس المرجع، ص 19.

والمزايا الإضافية لفائدة النشاطات ذات الامتياز والمنشئة لمناصب الشغل، والمزايا الاستثنائية لفائدة الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني.

تتمثل أنظمة المزايا المشتركة لكل الاستثمارات القابلة للاستفادة في مزايا متنوعة بين مرحلة الإنجاز التي تتضمن عدة مزايا كالإعفاء من الحقوق الجمركية للسلع المستوردة التي تدخل مباشرة في الاستثمار، و حقوق التسجل و الرسم على الشهر العقاري لكل المقتنيات التي تتم في إطار الاستثمار، و مرحلة الاستغلال التي تتضمن كذلك عدة مزايا كالإعفاء لمدة 3 سنوات من الضريبة على أرباح الشركات و الرسم على النشاط المهني[1].

أما النمط الثاني المتمثل في المزايا الإضافية لفائدة النشاطات ذات الامتياز والمنشئة لمناصب الشغل، فيتضمن الإعفاء لمدة 3 سنوات من الضريبة على أرباح الشركات و الرسم على النشاط المهني، عندما يكون عدد مناصب الشغل المنشئة أقل أو يساوي مائة منصب، و ترفع المدة إلى خمس سنوات إذا تجاوز عدد هذه المناصب مائة منصب خلال الفترة الممتدة من تاريخ تسجيل الاستثمار حتى نهاية السنة الأولى من مرحلة الاستغلال عل الأكثر[2].

إلى جانب المزايا الاستثنائية لفائدة الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني، و التي يمكن أن تتضمن عدة حوافز كالتخفيض بنسبة 50 % من الأتاوة الإيجارية السنوية، والإعفاء لمدة 10 سنوات من الضريبة على أرباح الشركات و الرسم على النشاط المهني، و كذا الاستفادة من الإعفاء أو التخفيض من الحقوق الجمركية والجبائية و الرسوم، بما في ذلك الرسم على القيمة المضافة المطبق على أسعار السلع المنتجة التي تدخل في إطار الأنشطة الصناعية الناشئة[3].

---

1 – راجع/ المادة 12 من القانون المتعلق بترقية الاستثمار، نفس المرجع، ص 19 و ما بعدها.

2 – راجع/ المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 17–105 المؤرخ في 05 مارس 2017 المحدد لكيفيات تطبيق المزايا الإضافية للاستغلال الممنوحة للاستثمارات المنشئة لأكثر من مائة (100) منصب شغل، مرجع سابق، ص 47.

3 – راجع/ المادة 18 من القانون رقم 09/16 المؤرخ في 03 أوت 2016 المتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق، ص 18.

ثانيا: الضمانات المقررة للاستثمار الأجنبي في قانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار

تضمن القانون 16-09 العديد من الضمانات كحرية الاستثمار، و حرية تحويل رؤوس الأموال و الفوائد الناجمة عنها، و كذا الأمن القانوني، و المعاملة العادلة والمنصفة، إلى جانب طرق حل النزاعات، و ضمان عدم نزع الملكية، نبرزها كما يلي:

أ/حرية الاستثمار:

بخلاف ما كان عليه في الأمر 01-03 الذي ذكر صراحة الحرية التامة في إنجاز الاستثمار، نجد أن قانون 16-09 غير الصياغة، بحيث ألغى العبارة السابقة، كما أكد على وجوب احترام التشريعات و التنظيمات المعمول بها، خاصة المتعلقة بحماية البيئة والنشاطات و المهن المقننة، و بالرجوع للمرسوم التنفيذي 15-234 المحدد لشروط وكيفيات ممارسة الأنشطة و المهن المنظمة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري[1]، نجد أنه ألزم ممارسي النشاطات أو المهن بالتسجيل في السجل التجاري، الذي يرتبط بحصول المعنيين على الرخصة أو الاعتماد الذي تسلمه الإدارة أو الهيئة المؤهلة، بالإضافة إلى العناصر الواجب تضمينها في النص المنظم للنشاط[2]، مما يثير العديد من الآراء خاصة في ظل محاولة المشرع تقديم كل التسهيلات للاستثمارات، و التخفيف من الاجراءات في هذا الشأن.

ب/المعاملة العادلة و المنصفة:

يعتبر مبدأ الإنصاف و العدالة في المعاملة من أهم الضمانات التي أدرجت في القانون 16-09، على اعتبار أنها تساعد على خلق جو من الثقة القانونية لدى المستثمرين الأجانب، فبخلاف الأمر 01-03 الذي تناول خضوع المستثمرين الوطنيين و الأجانب في مجال الحقوق و الواجبات ذات العلاقة بالاستثمار لنفس المعاملة، نجد أن القانون 16-09 أكد صراحة على المعاملة العادلة المنصفة و بين الأشخاص الطبيعيين و المعنويين

---

1 - راجع/ المرسوم التنفيذي 15-234 المحدد لشروط و كيفيات ممارسة الأنشطة و المهن المنظمة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري، الصادر في الجريدة الرسمية للج ج د ش رقم 48 بتاريخ 9 سبتمبر 2015، ص 7.

2 - راجع/ المواد 4 و 6 من المرسوم التنفيذي المحدد لشروط و كيفيات ممارسة الأنشطة و المهن المنظمة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري، نفس المرجع، ص 7 و ما بعدها.

الأجانب في الحقوق و الواجبات المرتبطة بالاستثمارات طبقا لأحكام مختلف الاتفاقيات التي تبرمها الجزائر[1]، أي أن هذا الضمان يطبق على الأجانب فيما بينهم فقط تحقيقا للعدالة وإلغاء لكل أنواع الامتيازات التي قد يحصل عليها مستثمر أجنبي دون آخر، مما يساعد على خلق جو من الثقة و الارتياح لديهم.

كما أن المعاملة العادلة تقتضي احترام أحكام القانون الداخلي و ما هو مكرس في القانون الدولي المعمول به في مجال حماية الأجانب و ممتلكاتهم في الخارج، و لا يكون هذا إلا باحترام و مراعاة عدة شروط كعدم التمييز بين المستثمرين سواء كانوا وطنيين أو أجانب، من حيث تمتعهم بحرية التحويل و الحق في التعويض، أما الإنصاف فهي خاصية تتطلب الأخذ بعين الاعتبار مصالح كل الأطراف المعنية بعملية الاستثمار، أين يجب أن تكون معاملة الأجانب مطابقة لما هو مكرس و معترف به في القانون الدولي، و عليه فتكريس المشرع الجزائري لمبدأ المعاملة المنصفة و العادلة لدليل على الرغبة في فتح المجال أمام المستثمرين الأجانب، و استقطاب رؤوس الأموال الأجنبية[2].

جـ/ الأمن القانوني:

يعتبر الأمن القانوني أو الاستقرار التشريعي من أهم الضمانات الواجب توفرها قصد تحقيق الثبات في المعاملة، و لا يرتبط فقط بالجانب الاستثماري، بل يتعداه لمختلف الجوانب الأخرى،فكثرة التعديلات في قانون العقوبات او القانون المدني، أو أي قانون من القوانين اخرى يصعب من تطبيق أحكامه، كما يخلق ارتباكا في نفوس المواطنين.

بالموازاة مع ذلك نجد أن المشرع الجزائري في القانون 16-09 أبقى على ما تضمنه أمر 01-03 من أحكام تتعلق بالاستقرار التشريعي، حيث أكد على أنه لا يسري أي أثر قد يطرأ مستقبلا يكون ناتجا عن تعديل أو إلغاء لقانون الاستثمار على الاستثمار

1 – راجع/ المادة 21 من القانون رقم 09/16 المؤرخ في 03 أوت 2016 المتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق، ص 21.

2 – أنظر/ عقيلة دالي، مبدأ المعاملة العادلة و المنصفة للاستثمارات الأجنبية – من حيث تكريس الضمانات القانونية، الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 16، العدد02، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017، ص 260.

المنجز في ظل أحكام هذا القانون، إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة[1]، مما يعني أنه فتح المجال واسعا أمام المستثمر في طلب سريان هذه الآثار من عدمه، فاقتران سريان الآثار بطلب صريح من المستثمر غايته الاستقرار في الاستثمارات، و هذا ما ذهب إليه المشرع في محاولة لخلق نوع من الثبات و عدم المساس بالاستثمارات، الأمر الذي يعود بالإيجاب على المشاريع الاستثمارية، من كونه يوفر مناخ استثماري ملائم، لا يساعد فقط على استقطاب رؤوس الأموال الأجنبية، بل حتى توطينها.

د/ حرية تحويل رؤوس الأموال و الفوائد الناجمة عنها:

أبقى قانون 16-09 على حق المستثمر في تحويل رؤوس الأموال و الفوائد الناجمة عنها، المدرجة في الأمر 01-03، كما اعتبر إعادة الاستثمار في الرأسمال للفوائد و أرباح الأسهم المصرح بها كحصص خارجية قابلة كذلك للتحويل[2]، و مرد ذلك تشجيع الاستثمارات المقامة و محاولة استقطاب الاستثمار الأجنبي من خلال منحه الحق في الاستفادة من هذه التحويلات في مقابل إنجازه للاستثمارات.

هـ/طرق حل النزاعات:

أكد قانون 16-09 على أن كل نزاع قائم بين المستثمر الأجنبي و الدولة الجزائرية بغض النظر عن الطرف المتسبب في قيامه، يخضع للجهات القضائية الجزائرية المختصة اقليميا، إلا في حالة وجود اتفاقيات أبرمتها الجزائر تتعلق بالمصالحة أو التحكيم، أو اتفاق بينها و بين المستثمر الخاص يقضي باللجوء للتحكيم الخاص عند حدوث أي خلاف[3]، فالمشرع هنا عمد إلى تحديد الجهة المختصة في حل النزاع، والمتمثلة في الجهة القضائية الجزائرية المختصة اقليميا، و في حالة وجود اتفاقيات أبرمتها الجزائر في هذا الشأن فيتوجب احترام أحكامها و أخذها بعين الاعتبار.

---

1 – راجع/ المادة 22 من القانون رقم 09/16 المؤرخ في 03 أوت 2016 المتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق، ص 22.

2 – راجع/ المادة 25 من القانون المتعلق بترقية الاستثمار، نفس المرجع، نفس الصفحة.

3 – راجع/ المادة 24 من القانون المتعلق بترقية الاستثمار، نفس المرجع، ص 22.

و في هذا الصدد يمكن أن نشير لمختلف المساعي و التدابير التي قامت بها الجزائر في هذا الشأن، و لعل أهمها ما تجسد في الانضمام بتحفظ إلى اتفاقية نيويورك سنة 1985 و الخاصة باعتماد القرارات التحكيمية الأجنبية و تنفيذها[1]، في ذات السياق نجد أن الجزائر و استكمالا للمساعي المذكورة أعلاه قد أدرجت الاتفاقية السابقة الذكر و الخاصة بالتحكيم التجاري الدولي ضمن أحكام المرسوم التشريعي رقم 93-09 المتضمن قانون الاجراءات المدنية[2]، حيث عرفت التحكيم الدولي بأنه " التحكيم الذي يخص النزاعات المتعلقة بالمصالح التجارية الدولية، و الذي يكون فيه مقر أو موطن أحد الطرفين على الأقل في الخارج "[3]، كما أن أحكام هاته الاتفاقية تسري على النزاعات المستقبلية و القائمة، مع ضرورة الالتزام بشروط شكلية تحت طائلة البطلان تتلخص في شرط الكتابة لاتفاقية التحكيم، و شروط موضوعية تتعلق باستجابتها للشروط التي يضعها إما القانون الذي اتفقت الأطراف على اختياره، و إما القانون المنظم لموضوع النزاع، لاسيما القانون المطبق على العقد الأساسي، و إما القانون الجزائري[4].

هذا و قد أكدت الجزائر على ذات المسعى في القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الاجراءات المدنية و الإدارية[5]، حيث عرفت التحكيم التجاري الدولي بأنه " التحكيم

---

1 - راجع/ المادة 01 من المرسوم رقم 88-233 المؤرخ في 5 نوفمبر 1988، المتضمن انضمام الجزائر بتحفظ إلى الاتفاقية التي صادق عليها مؤتمر الأمم المتحدة في نيويورك بتاريخ 10 جوان 1958 و الخاصة باعتماد القرارات التحكيمية الأجنبية و تنفيذها، الصادر في الجريدة الرسمية للج ج د ش، رقم 48 بتاريخ 23 نوفمبر 1988، ص 1599.

2 - راجع/ المرسوم التشريعي رقم 93-09 المؤرخ في 25 أفريل 1993، المعدل و المتمم للأمر رقم 66-154 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الاجراءات المدنية، الصادر في الجريدة الرسمية للج ج د ش، رقم 27 بتاريخ 27 =أفريل 1993، (الملغى)، حيث أدرج في نصوصه أحكام خاصة بالتحكيم التجاري الدولي و أفرد له فصلا بعنوان " في الأحكام الخاصة بالتحكيم التجاري الدولي" ، تضمن المواد من 458 مكرر إلى 458 مكرر 28.

3 - راجع/ المادة 458 مكرر من المرسوم التشريعي 93-09 المؤرخ في 25 أفريل 1993، نفس المرجع، ص 59.

4 - راجع/ المادة 458 مكرر1 من المرسوم التشريعي 93-09 المؤرخ في 25 أفريل 1993، نفس المرجع، نفس الصفحة.

5 - راجع/ القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، الصادر في الجريدة الرسمية للج ج د ش، رقم 21 بتاريخ 23 أفريل 2008، ص 02، لاسيما الفصل السادس منه، من المادة 1039 إلى المادة 1061.

الذي يخص النزاعات المتعلقة بالمصالح الاقتصادية لدولتين على الأقل"[1]، كما أكدت على أن الاتفاقية تسري على النزاعات القائمة و المستقبلية، وفق شروط شكلية تحت طائلة البطلان تتعلق بإبرام الاتفاقية كتابة، أو بأية وسيلة اتصال أخرى تجيز الإثبات بالكتابة، وشروط موضوعية تتلخص في استجابة الاتفاقية للشروط التي يضعها إما القانون الذي اتفق الأطراف على اختياره، أو القانون المنظم لموضوع النزاع، أو القانون الذي يراه المحكم ملائما[2].

من خلال ما سبق الإشارة إليه على ضوء النصوص المطبقة في إطار انضمام الجزائر لاتفاقية التحكيم التجاري الدولي، و التي تضمنها كل من قانون الاجراءات المدنية والإدارية ساري المفعول و قانون الاجراءات المدنية السابق، نجد ن المشرع الجزائري قد حاول تضييق نطاق تطبيق هذه الاتفاقية من النزاعات المتعلقة بالمصالح التجارية الدولية، مع اشتراط تواجد مقر أو موطن أحد الطرفين على الأقل في الخارج، إلى النزاعات التي تتعلق فقط بالمصالح الاقتصادية لدولتين على الأقل، كما أن المشرع و رغم تأكيده على تطبيق أحكام هذه الاتفاقية على النزاعات القائمة و المستقبلية في كلا القانونين، إلا أنه عدل في بعض شروطها، سواء الشكلية من خلال إعطائه فرصة إبرامها بأية وسيلة اتصال تجيز الإثبات بالكتابة دون اشتراط للكتابة، أو الموضوعية من خلال استبداله القانون الجزائري بالقانون الذي يراه المحكم ملائما.

و/ضمان عدم نزع الملكية:

أكد قانون 16-09 على أنه لا يمكن أن تخضع الاستثمارات المنجزة للاستيلاء إلا وفق النصوص القانونية المعمول بها في هذا الشأن، على أن يترتب على الاستيلاء أو نزع الملكية وفق تعويض عادل و منصف[3].

---

1 – راجع/ المادة 1039 من القانون المتضمن قانون الاجراءات المدنية و الإدارية، نفس المرجع، ص 93.

2 – راجع/ المادة 1040 من القانون المتضمن قانون الاجراءات المدنية و الإدارية، نفس المرجع، ص 93.

3 – راجع/ المادة 23 من القانون المتعلق بترقية الاستثمار، نفس المرجع، ص 22.

الباب الثاني:
فعالية التحفيز الضريبي لتوجيه الاستثمار بين النص و الواقع

الباب الثاني

فعالية التحفيز الضريبي لتوجيه الاستثمار بين النص و الواقع

انطلاقا من الأهمية البالغة التي يكتسيها الاستثمار في التنمية الاقتصادية، فقد عمدت مختلف الدول إلى اتخاذ العديد من الاجراءات والتدابير التي من شأنها أن تساهم في توجيهه وترقيته وتشجيعه للمجالات والقطاعات التي ترغبها الدولة، من بين هاته الاجراءات نجد سياسة التحفيز الضريبي، هاته الأخيرة التي عمدت الجزائر كبقية الدول إلى تبنيها في مختلف التشريعات سواء تعلق منها بالتشريعات الضريبية أو المتعلقة بقوانين الاستثمار، بدليل أن هذه الأخيرة لا تكاد تخلو من المزايا الضريبية، هذا من جهة، ومن جهة أخرى وتكملة للإجراءات المعتمدة في نفس السياق، فقد عمدت الجزائر كذلك إلى الوضع حيز الخدمة العديد من الهيئات والأجهزة التي تختص بتحسين الاستثمار وتطويره وتنميته على ضوء المحفزات السابقة الذكر.

في هذا الصدد، و في إطار التطرق لكل ما يتعلق بسياسة التحفيز الضريبي، يمكننا أن نبرز الضمانات المجسدة لهاته السياسة في **الفصل الأول**، من خلال تناول الإطار العام لسياسة التحفيز الضريبي في **المبحث الأول**، إلى جانب أهمية هذه السياسة و شروط تطبيقها، مع بيان آثارها المختلفة على التشغيل والتصدير والاستثمار في **المبحث الثاني**.

في نفس السياق، و**في الفصل الثاني** نتناول الأجهزة المحفزة لتجسيد سياسة التحفيز الضريبي على أرض الواقع ودورها في توجيه الاستثمار، من خلال حجم الاستثمارات المعلنة في مختلف القطاعات، فنتطرق في **المبحث الأول** للأجهزة الأساسية أو الرئيسية المجسدة لهذه السياسة، ونميز من بينها وزارة الصناعة والمناجم، والمجلس الوطني للاستثمار، وكذا الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، إلى جانب الأجهزة المساعدة أو المكملة لتجسيد هذه السياسة، كالوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، والوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، وكذا الصندوق الوطني للتأمين على البطالة، أما في **المبحث الثاني**، فسنتناول واقع التحفيزات الضريبية ودورها في توجيه الاستثمار، في إطار بعض الأجهزة السابقة الذكر، وعلى ضوء الإحصائيات المتعلقة بحجم الاستثمارات المعلنة لديها.

الفصل الثالث:
الضمانات المجسدة لسياسة التحفيز الضريبي

الفصل الثالث

الضمانات المجسدة لسياسة التحفيز الضريبي

عمدت الجزائر قصد التنمية الاقتصادية إلى تبني العديد من الاجراءات المرتبطة بطبيعة النظام الاقتصادي السائد، و بالنظر للظروف التي شهدتها من انتقال من النظام الاشتراكي الموجه إلى اقتصاد السوق، و لما كان من الصعب تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية، فقد لجأت الجزائر إلى اعتماد العديد من السياسات الاقتصادية، من بينها سياسة التحفيز الضريبي، هاته السياسة التي تعتمد على منح و تقديم تسهيلات ضريبية أو تنازلات عن بعض الإيرادات الضريبية في مقابل الرفع من حجم الاستثمارات و الزيادة في المشاريع الاقتصادية في البلاد، إلى جانب تنويع النشاطات الاستثمارية في مختلف القطاعات، مع الرفع من حصيلة الإيرادات العمومية لتغطية النفقات العمومية، ولما كانت هذه السياسة استثناء من القاعدة، فقد حددت الدولة صورها و مظاهرها، و كذا مجالات تطبيقها.

و في إطار التطرق لهذه السياسة و أدواتها، سنتناول في **المبحث الأول** إطارها العام من خلال التطرق لمفهومها، مبرزين مختلف الاتجاهات التي حاولت تعريفها، و كذا خصائصها، إلى جانب الأهداف الاقتصادية و الاجتماعية لتطبيقها، بالإضافة إلى العوامل الضريبية و غير الضريبية المؤثرة في تطبيقها، مع بيان مختلف مظاهر هذه السياسة، سواء تعلق الأمر بتلك الخاصة بالطابع الاقتصادي كالمتعلقة بالصناعات التقليدية، والفلاحة و الصيد البحري، وكذا السياحة، أو بالطابع العلمي و الثقافي، أو بالطابع الاجتماعي كتلك المتعلقة بالسكن و الخدمة الاجتماعية، أما في **المبحث الثاني**، فسنتناول أهمية سياسة التحفيز الضريبي، مع بيان شروط تطبيقها، كتلك المتعلقة بالإعلام، أو بالنطاق و المدة، إلى جانب آثارها على كل من التشغيل و التصدير والاستثمار.

المبحث الأول: الإطار العام لسياسة التحفيز الضريبي

تعتمد الدول في إطار تحسين سياساتها الاقتصادية، وقصد تحقيق التنمية الشاملة، على العديد من الآليات التي من شأنها المساعدة في ذلك، و تعتبر سياسة التحفيز الضريبي من بين أهمها، خاصة وأنها تعمل على توجيه و تشجيع النشاطات الاقتصادية، وفي إطار التطرق لهاته السياسة، سنتناول تطبيقها في **المطلب الأول**، مع إبراز مختلف مظاهرها في **المطلب الثاني**، كما يلي.

المطلب الأول: تطبيق سياسة التحفيز الضريبي

في سياق التطرق لتطبيق سياسة التحفيز الضريبي، سنحاول في **الفرع الأول** بيان تعريفها مع إبراز مختلف خصائصها، و في **الفرع الثاني** سنعمد لتناول الأهداف المرجوة من تطبيق هذه السياسة و مختلف العوامل المؤثرة فيها، كما يلي.

الفرع الأول: مفهوم سياسة التحفيز الضريبي

تعتبر سياسة التحفيز الضريبي من أهم السياسات التي تتبناها الدولة في إطار تجسيد استراتيجية اقتصادية و استثمارية وفق مخططات تنموية محددة مسبقا، تعددت تعاريفها و تنوعت خصائصها، نتناولها كما يلي.

الفقرة الأولى: الاتجاهات المختلفة في تعريف سياسة التحفيز الضريبي

تعددت التعاريف التي تناولت سياسة التحفيز الضريبي، بتعدد الزوايا و الرؤى التي عالجتها، إلى جانب المعايير المعتمدة في ذلك، فمن حيث علاقتها بالنظام الضريبي فتعرف بأنها " عناصر خاصة من قانون الضرائب المطبقة، تهدف إلى التنافس في مشاريع اختيار موقع الشركات، و تشجيع أنواع معينة من السلوك، زيادة على أنها تعمل على تشجيع الاستثمارات الأجنبية المباشرة، كوسيلة لتعزيز القدرة التنافسية الدولية للبلد من خلال تحسين

قدرته على جذب رؤوس الأموال الأجنبية، و حسب هذا الرأي فالشركات متعددة الجنسيات تأخذ في عين الاعتبار هذه الحوافز عند اتخاذ القرارات المتعلقة بالمواقع"[1].

و كذا تعرف بأنها نوع من الإنفاق الضريبي، الذي يعبر عن نقل الموارد العامة التي يتم تحقيقها من خلال تخفيض الالتزامات الضريبية فيما يتعلق بضريبة مرجعية، وليس بنفقات مباشرة[2].

كذلك تعرف على أنها أشكال المكافأة غير المباشرة المقدمة في شكل إعفاء ضريبي، و تؤدي إلى انخفاض في الدخل الخاضع للضريبة، وبالتالي انخفاض في الضرائب المدفوعة[3].

أما من حيث اعتبارها عمل من أعمال الحكومة، فتعتبر أدوات سياسية مهمة يمكن استخدامها في سياقات مختلفة من أجل تسهيل تحقيق الأهداف الحكومية المحددة مسبقا، ووفقا للأدبيات الاقتصادية الحديثة فتستخدم لتحفيز الاستثمارات في رأس المال المادي والبشري، وفي المنتجات والتكنولوجيات الجديدة كأنشطة البحث والتطوير، الحماية البيئية، تعزيز الصادرات، تطوير القطاعات الرئيسية للاقتصاد...زيادة على أنه يتم استخدامها من أجل تسهيل جذب الشركات الجديدة إلى البلد المضيف، أو إلى منطقة معينة، كما قد تستخدم لتعويض أوجه القصور في البنية التحتية القائمة[4].

كما تعرف بأنها " مجمل الإجراءات التي تتخذها الحكومة للتحريض أو تشجيع أو إثارة الصناعات والمؤسسات التجارية – بما في ذلك دافعي الضرائب الفرديين – من أجل تحسين مستوى إنتاجيتها وتوسيع نطاقها والاستثمار في الأعمال الجديدة وتوفير المزيد

---

1 - Alicja Brodzka, Tax Incentives In Emerging Economies, Business Systems and Economics, International on-line peer reviewed journal, issued semi-annually, Mykolas Romeris University, Lithuania, volume3(1), 2013. page 30.

2 -Jasna Bogovac, Sabrina Hodzic, Fiscal Policy Led By Tax Incentives, Croatian Experiences, Our Economy, Original Scientific Paper ,volume 60, Num 1-2, 2014,Page 62.

3 -Ellane Van Wyk ,Tax incentives for Biodiversity Conservation In The Western Cape , Meditari Accountancy Research , Volume 18, No 1, 2010 , Page 60.

4 -Claudio Andre Gondim Nogueira ,The Tax Incentives, competition and Wolfare, Modern Economy , 2012 ,Page 608.

وكذلك تشجيع الامتثال الطوعي للتشريعات الضريبية، و هي تخفيض متعمد – أو الإعفاء الكامل – من المسؤولية الضريبية الممنوحة من قبل الحكومة من أجل تشجيع وحدات اقتصادية معينة كالشركات مثلا للعمل بطرق مرغوبة كالزيادة في الاستثمار، توظيف أكثر للعمال، التقليل من الاستيراد...إلخ"[1].

وهي أيضا " إحدى الطرق التي يمكن للحكومات من خلالها أن تحفز المواطنين على الانخراط في سلوك معين، و عموما تأخذ أحد هذه الأشكال كالخصومات أو التخفيضات أو الإعفاءات"[2].

و هي كذلك " عمل حكومي متعمد لتحفيز أو تشجيع العمل الذي من شأنه دعم تطوير صناعة ما، يتم منحها من قبل الحكومة لتشجيع وتعزيز أداء الأنشطة الاقتصادية التي تؤدي في نهاية المطاف إلى التنمية الاقتصادية الشاملة للبلد"[3].

بينما من حيث الغرض من تطبيقها، فتعرف بأنها " قوة دافعة هامة في الواقع لجذب الاستثمار الأجنبي، على نفس مستوى عامل التنمية الاقتصادية والبنية التحتية، و لها تأثير كبير على تدفق رأس المال الأجنبي"[4].

من خلال ما تم تناوله من تعاريف، يمكننا القول بأن سياسة التحفيز الضريبي سياسة تنتهجها الدولة في صور مكافآت تمنح في إطار برنامج يتضمن إعفاءات أو تخفيضات أو غير ذلك من الصور الأخرى التي من شأنها أن تساهم في تحقيق مجموعة من الأهداف، سواء تعلق الأمر بالجانب الاقتصادي كتوفير وجذب رؤوس الأموال الأجنبية،

---

1 - Bariyima David Kiabel , Corporate Tax Incentives in Nigeria, Asian Economic Review, july 2011, Page 60.

2 -Vicky Beyer, A Tax Incentives for The Clever Country?, Revenue Law Journal, Bond University, Gold Coast, Queensland, Australia, volume2, issue2, November 1991, Page 71.

3 - Olabisi Jayeola, Assessment Of Tax Incentives and development of Nigerian indusctrial sector, The Third Annual International Conference Growing Industries in Townships And Under-Developed Neighbourhoods, Centre For Small Business Development, Faculty Of Management, University Of Johannesburg, Johannesburg, South Africa, 15-16 May 2012,Page 327.

4 - Jue Yan ,An Empirical Analysis To The Impact of Tax Incentives On FDI after WTO , Modern Economy, Scientific Research Publishing , volume 7 ,number 11, Wuhan, China, October 2016, Page1265.

واستقطاب الاستثمارات الأجنبية، أو تطوير و تنمية بعض الجوانب الاجتماعية المرتبطة بفئات معينة من المجتمع، كقطاع السكن و الخدمات الاجتماعية، و غيرها، دون أن تؤثر هذه السياسة على التوازن المالي للدولة، و دون أن تكون لها انعكاسات على الإيرادات الحكومية.

الفقرة الثانية: خصائص سياسة التحفيز الضريبي

تعتبر سياسة التحفيز الضريبي إجراء استثنائي تقوم به الدولة قصد تحفيز و توجيه وتشجيع الاستثمار، ونظرا لطبيعتها فتتميز بالعديد من الخصائص، تتلخص في كونها إجراء اختياري وهادف تقوم به الدولة، إلى جانب كونها إجراء له مقاييس معينة قصد إحداث سلوك معين، فهذه السياسة تعتبر إجراء اختياري تترك الدولة من خلاله للمستثمرين حرية الاختيار بين الاستفادة من مزايا التحفيز الجبائي وإقامة مشاريعهم الاستثمارية، أو عدم إقامة هذه الأخيرة، وبالتالي فإن عدم الاستفادة من هذه المزايا الممنوحة وحرية الاختيار لا يترتب عليها أي جزاء من الدولة على المستثمرين، و بذلك فإنه إجراء لا يحمل صيغة الإلزام، مما يعطي للمستثمر الحرية في القبول أو الرفض[1]، هذا من جهة، ومن جهة أخرى تعتبر سياسة التحفيز الضريبي كذلك إجراء هادف، بالنظر للعديد من الأهداف الاقتصادية والاجتماعية التي تريد الدولة تحقيقها من تطبيق هذه السياسة[2]،زيادة على محاولة التأثير على قرارات المستثمرين وتوجيهها، باعتبار أن الاستثمار هو العملية الأساسية لتحقيق التنمية الاقتصادية، ويكون ذلك بتحفيزهم على إقامة المشاريع الاستثمارية في القطاعات والأنشطة والمناطق التي تسعى الدولة إلى ترقيتها وتنميتها وتطويرها[3].

---

1 – أنظر/ لطفي شعبان، مرجع سابق، ص 153.

2 – أنظر/ نظيرة قلادي، دور النظام الجبائي الجزائري في دعم تنافسية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة – دراسة ميدانية بالمؤسسات الصناعية لولاية قسنطينة، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير، جامعة الجزائر 03، 2017/2016، ص 16.

3– أنظر/ لطفي شعبان، مرجع سابق، ص 154.

إن سياسة التحفيز الضريبي بطابعها الاختياري ليست فرضا أو إجبارا على المستثمرين، بل لهم كل الحرية في اختيارها أو تجاهلها، مما يعطي نوعا من سلطة اتخاذ القرار لديهم، هذا من جهة، و من جهة أخرى، فإن عدم اختيار هذه السياسة لا يقابله فرض جزاءات أو عقوبات من قبل الدولة صاحبة سياسة التحفيز، أي على المستثمر تحمل تبعة اختياره، فإما الحصول على المزايا المتوخاة من هذه السياسة، أو تطبيق القواعد القانونية والتشريعية لهذا البلد في هذا المجال، كما أن القول بأن سياسة التحفيز الضريبي هي إجراء هادف، يؤكد نية الدولة في تطبيقها، على اعتبار أنها تمثل أداة لتطوير قطاع معين من القطاعات أو تغيير اتجاه النمو الاقتصادي من ميدان إلى آخر، فالدولة باتباعها هذه السياسة تعمل على توجيه الاستثمار لقطاعات معينة و أنشطة محددة، إما بالنظر لأهميتها البالغة على المستوى الاقتصادي أو الاجتماعي أو غيره من المستويات، أو بالنظر لمحاولة خلق توازن بين القطاعات سواء الاقتصادية أو الجغرافية لمنع حدوث أي خلل قد يؤثر سلبا على هذه القطاعات، أو على السياسة و المنظومة الاقتصادية للدولة ككل.

كما تعتبر سياسة التحفيز الضريبي إجراء له مقاييس لإحداث سلوك معين، بالنظر لأن التحفيزات الجبائية توجه لفئة معينة من الأعوان الاقتصاديين بغرض توجيه سلوكاتهم الاستثمارية، حيث تتقيد هذه الفئة بجملة من المقاييس و الشروط من أجل الاستفادة من التحفيزات الضريبية، كتحديد طبيعة و مكان النشاط، إلى جانب الإطار القانوني والتنظيمي للمستفيد، فالتحفيزات الضريبية ليست إجراء عام يطبق على كافة المؤسسات، بل هو إجراء محدد بمقاييس و شروط تستفيد منه المؤسسات التي تستجيب لهذه المقاييس، كما أن الدولة تعمد من خلال هذه السياسة إلى إحداث سلوك وتصرف معين لدى الأعوان الاقتصاديين بغية توجيه استثماراتهم نحو أعمال و أنشطة و مناطق لم يفكروا فيها من قبل، و هذا ما يساعدها على تحقيق أهداف سياستها[1]، فالقول بأن سياسة التحفيز الضريبي إجراء يتوجب

1 – أنظر/ بسمة كليبات، مرجع سابق، ص 118.

مقاييس معينة، أي أن الفئة المخاطبة بهذه السياسة ألا وهي المستثمرون يتوجب عليهم الخضوع لمقاييس معينة حتى يمكنهم الاستفادة من المزايا الموجودة في هذه السياسة التي تهدف من ورائها الدولة لتحقيق جملة من الأهداف سواء كانت اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية أو غيرها، كما يمكنهم الخضوع للقواعد التشريعية العادية التي تحكم مجال نشاطهم في حالة رفضهم الاستفادة من مزايا هذه السياسة.

الفرع الثاني: سياسة التحفيز الضريبي بين الأهداف المرجوة و العوامل المؤثرة

يتم اعتماد سياسة التحفيز الضريبي قصد تحقيق مجموعة من الأهداف المختلفة والمتنوعة، نميز من بينها أهداف اقتصادية و أخرى اجتماعية، ترتبط نجاعتها بمدى توافر العديد من العوامل التي تتحكم في تحقيقها، نوجزها كما يلي.

الفقرة الأولى: أهداف تطبيق سياسة التحفيز الضريبي

بالنظر إلى أن تطبيق سياسة التحفيز الضريبي من قبل الدولة هو اختيار لإجراء استثنائي بشروط معنية و آليات محددة، يكون قصد تحقيق أهداف مسطرة مسبقا تبعا للسياسة الاقتصادية المطبقة من طرف الدولة، هذه الأهداف التي تتنوع بين أهداف اقتصادية، و أخرى اجتماعية، نتناولها على النحو التالي.

أولا: الأهداف الاقتصادية لسياسة التحفيز الضريبي

تتنوع الأهداف الاقتصادية لسياسة التحفيز الضريبي، فهي تعمل على البحث عن توسيع مجال الاختيارات بالنسبة للأدوات المالية العامة، فهذه التحفيزات تستخدم كأداة للتدخل بقصد التكيف مع تطورات الاقتصاد المعاصر و الانفتاح الاقتصادي، زيادة على أن تحديد المشاريع المستهدفة في قطاع النشاط المراد ترقيته يسمح بمقارنة الأهداف مع النتائج المحققة، و التقييم الدقيق للتكاليف الناتجة عن منح تحفيزات ضريبية[1].

1 – أنظر/ أسماء زينات، دور التحفيزات الجبائية في تعزيز فرص الاستثمار في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، العدد 17، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، السداسي الثاني، 2017، ص 113.

بالإضافة إلى توسيع القاعدة الضريبية على المدى الطويل الذي يرتبط بوجود سياسة تحفيز فعالة وملائمة، حيث أن هذه السياسة من شأنها أن تزيد الفروع الانتاجية، ومستوى نشاطها، وما يقابل هذه السياسة من اتساع في الوعاء الضريبي و زيادة عدد المكلفين بالضريبة، والتزامهم بواجباتهم تجاه الخزينة العمومية، مما من شأنه أن يزيد الحصيلة الضريبية مستقبلا، زيادة على تشجيع الصادرات خارج المحروقات، و ذلك بإعفائها من جميع الضرائب[1]، أي أن التحفيز الضريبي بجانبه الاقتصادي، زيادة على كونه أداة في يد الدولة لتحقيق أغراض ذات طبيعة اقتصادية محددة مسبقا، سواء تعلق الأمر بزيادة المشاريع أو توسعة الأنشطة، فهو كذلك آلية تساعد على الزيادة في عدد المكلفين بالضريبة مما يضاعف من حصيلتها، إلا أن تحقيق كل هذا يرتبط بتفادي مختلف العوائق التي قد تعرقل هذه السياسة كالتهرب الضريبي مثلا.

كما تعمل سياسة التحفيز الضريبي على التأثير في تكوين الادخار على مستوى الأفراد أو المؤسسات، فبالنسبة للأفراد يكون تأثيرها من خلال الإعفاءات الجبائية الممنوحة فيما يخص بعض الضرائب على المداخيل، أما بالنسبة للمؤسسات، فيكون تأثيرها عن طريق مختلف أنواع الإعفاءات الضريبية التي تؤدي إلى زيادة المداخيل، وكذا إعفاء فوائض القيمة الناتجة عن التنازل عن الأصول المحققة من طرف المؤسسات عند التزامها بإعادة استثمارها من الضريبة، أو إخضاعها لمعدلات ضريبية أقل، و كذا إعفاء الأرباح المعاد استثمارها من الضريبة، إلى جانب اختيار المؤسسة لنظام الاهتلاك الذي يناسبها، زيادة على إعفاء المخصصات و المؤونات من الضريبة[2].

هذا من جهة، و من جهة أخرى نجد أن سياسة التحفيز الضريبي تهدف إلى تشجيع المستثمرين على إقامة مشاريع استثمارية جديدة في البلاد، أو استمرار القائم منها

---

1 – أنظر/ عبد الكريم نعيجي، منصور بن عمارة، أثر التحفيزات الجبائية في تحفيز الاستثمار الأجنبي المباشر – دراسة حالة مجمع فرتيال – عنابة – فترة الدراسة من 2006 إلى 2014، مجلة الواحات للبحوث و الدراسات، المجلد 09، العدد 02، جامعة غرداية، 2016، ص 511 و ما بعدها.

2 – أنظر/ نظيرة قلادي، مرجع سابق، ص 17.

وتوسعته، و تشجيع الاستثمارات الأجنبية و الوطنية على التوجه نحو القطاع الصناعي خاصة الصناعات التصديرية لزيادة الصادرات الصناعية تامة الصنع، و كذا تشجيعهم على الالتزام بما تتطلبه خطط التنمية الاقتصادية سواء عن طريق توجيه هذه الاستثمارات إلى قطاعات معينة من الاقتصاد الوطني، أو إلى مناطق محددة من إقليم الدولة حسب ما تتطلبه خطط التنمية الاقتصادية، زيادة على جذب الاستثمارات الأجنبية خاصة الاستثمارات كثيفة الاستخدام للعمالة الوطنية و ذات التكنولوجيا المتقدمة، مما يترتب عليه زيادة المهارات الفنية للعمال الوطنيين، إلى جانب حث المستثمرين الأجانب على إعادة استثمار أرباحهم المحققة في إقليم البلاد بدلا من تحويلها إلى الخارج[1].

ثانيا: الأهداف الاجتماعية لسياسة التحفيز الضريبي

تهدف سياسة التحفيز الضريبي إلى تحقيق العديد من الأهداف الاجتماعية، كتوفير مناصب الشغل و القضاء على البطالة من خلال الحوافز الجبائية الموجهة لتشجيع التشغيل، و ذلك بتحفيز المستثمرين على استخدام العنصر البشري بشكل أكبر في العملية الانتاجية مقارنة بالعوامل الأخرى كرأس المال، و هذا يتم من خلال تخفيف العبء الخاص بالأجور والضمانات الاجتماعية، كما تهدف هذه السياسة إلى تحقيق التوازن الجهوي للاستثمارات من خلال توزيعها بين مختلف المناطق، من خلال إرسال إشارات واضحة للمستثمرين من أجل جلبهم نحو المناطق النائية التي تعرف نقصا في حجم الاستثمارات وفك العزلة عنها و ترقيتها، زيادة على العمل على الحد من حركة النزوح نحو المدن، من خلال تشجيع قيام الاستثمارات و خلق مناصب شغل في المناطق المعزولة، بالإضافة إلى النهوض بالقطاعات التي تشكل أهمية بالغة على الصعيد الاجتماعي كقطاع السكن والتعليم، و الحد من التلوث البيئي من خلال منح تحفيزات ضريبية للصناعات التي تقلل من انبعاث الغازات أو تحمي الموارد الطبيعية[2].

---

1 – أنظر/ نزيه عبد المقصود محمد مبروك، مرجع سابق، ص 118 و ما بعدها.

2 – أنظر/ نظيرة قلادي، مرجع سابق، ص 18 و ما بعدها.

تعمل سياسة التحفيز الضريبي جاهدة قصد النهوض بمختلف أوجه الحياة الاجتماعية للمواطن، هذا الأخير الذي يعتبر هدفا ساميا و غاية مرجوة تعمل الدولة جاهدة قصد إرضائه، و عليه فالحديث عن تحقيق الأهداف الاجتماعية لا يكون إلا بالاهتمام بمختلف مكوناتها، سواء تعلق الأمر بتوفير مناصب الشغل و القضاء على البطالة، أو بتخفيف عبء الأجور و الرواتب، أو بتحقيق الاستقرار لدى قاطني المناطق المعزولة من خلال استقطاب رؤوس الأموال و توجيه الاستثمارات نحو هذه المناطق، مع توفير ما يحتاجه المواطن من متطلبات الحياة الكريمة كالتعليم و السكن، دون أن ننسى الجانب البيئي الذي يحتل مكانة كبيرة ضمن مخططات الدولة الرامية للمحافظة على البيئة وحماية الموارد البيئية.

الفقرة الثانية: العوامل المؤثرة في تطبيق سياسة التحفيز الضريبي

تعتبر سياسة التحفيز الضريبي من أهم السياسات المعتمدة من طرف الدولة قصد تحقيق خططها التنموية في مختلف المجالات، غير أن تطبيقها و تجسيدها على أرض الواقع لا يعد بالأمر السهل، فهي ترتبط ارتباطا كبيرا بالعديد من العوامل التي تتحكم في فعاليتها، نميز منها عوامل ضريبية، أو أخرى غير ضريبية، نتناولها فيما يلي.

أولا: العوامل الضريبية المؤثرة في تطبيق سياسة التحفيز الضريبي.

تقسم العوامل الضريبية إلى عوامل متعلقة بطبيعة الضريبة محل التحفيز، وأخرى متعلقة بشكل التحفيز، إلى جانب عوامل متعلقة بزمن وضع التحفيز، و كذا مجال تطبيقه، ففيما يخص العوامل الضريبية محل التحفيز نجد اختلافا في تأثير الضرائب سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة على المشروع الاستثماري، و لابد من اختيار الضرائب التي يكون لها تأثير كبير على قرارات المشروع الاستثماري، حتى تكون محل عملية التحفيز الضريبي[1]،

1 – أنظر/ محمود جمام، أميرة دباش، دور الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بالجزائر في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر باستخدام الحوافز الجبائية، مجلة الدراسات المالية و المحاسبية و الإدارية، العدد 04، جامعة أم البواقي، ديسمبر 2015، ص 189.

وفيما يخص تلك المتعلقة بشكل التحفيز، فنجد اختلافا في أشكال التحفيز الضريبي باختلاف الأهداف المرجوة منه، بحيث نميز من بينها الإعفاء أو التخفيض من المعدلات الضريبية، أو التقليص من الوعاء الضريبي، فكل دولة تختار الشكل التحفيزي الذي يتناسب مع أهدافها، و في هذا الصدد يعتبر الإعفاء الضريبي أكثر الأشكال شيوعا في السياسات التحفيزية كونه يعمل على تخفيض تكلفة الاستثمار، مما يؤدي إلى إقبال المؤسسات على الاستثمار بالشروط المقابلة لهذا الإعفاء، و على الدولة أن توفق بين مصلحتها بعدم الإضرار بالخزينة العمومية، و مصلحة المؤسسة بتخفيف العبء الضريبي عليها[1].

أما بخصوص العوامل المتعلقة بزمن وضع التحفيز، الذي يعتبر من العناصر المهمة التي يجب أخذها بعين الاعتبار عند منح التحفيز الضريبي، حيث يجب منحه في الوقت المناسب، كما يجب أن يكون تطبيقه خلال المدة الكافية و الضرورية للاستثمار من أجل تحقيق الأهداف المرجوة، و بالتالي فيكون عند انطلاق نشاط المؤسسة، حيث أنها تنفق مصاريف كبيرة خلال هذه المرحلة، و تكون في أمس الحاجة للمساعدة والتشجيع، لذلك تعتبر هذه المرحلة الوقت الملائم لمنح التحفيزات الضريبية للمؤسسة، مما يسمح بتراكمها المالي وتحسين وضعيتها الاقتصادية، الشيء الذي يساعدها على تجاوز مرحلة الانطلاق مع إمكانية توسيع نشاطها في المستقبل[2].

بالإضافة إلى العوامل السابقة الذكر و المؤثرة في سياسة التحفيز الضريبي، تبرز كذلك الأهمية البالغة لطبيعة الاستثمارات المستفيدة من تطبيق هذه السياسة، حيث يتوجب اختيار المشاريع التي تستفيد منها، لذا توضع بعض المعايير والشروط المحددة ضمن قوانين الاستثمار قصد تحديد طبيعة الاستثمارات، و المواد والوسائل المعنية بذلك التحفيز نظرا لأهميتها في تحقيق المشروع، كما يتوجب أن يطبق إجراء التحفيز على الاستثمارات المنتجة

---

1 – أنظر/ محمد طارق ملال، مرجع سابق، ص 177 و ما بعدها.

2 – أنظر/ كليبات بسمة، مرجع سابق، ص 127.

على المدى القصير و المتوسط حتى تكون لها نتائج إيجابية و تساهم في تحقيق الأهداف المسطرة[1].

ثانيا: العوامل غير الضريبية المؤثرة في تطبيق سياسة التحفيز الضريبي

بخلاف العوامل الضريبية السابقة الذكر، نميز أخرى غير ضريبية، كالعامل الإداري، و العامل السياسي، إلى جانب العامل التقني، و الاقتصادي، زيادة على عامل الموقع الجغرافي و حجم السوق المحلي للبلد المضيف للاستثمار، ففيما يتعلق بالعامل الإداري، نجد أن فعالية المزايا الضريبية تتوقف على عملية تفسير القوانين التي تنظمها وكيفية تطبيقها باتباع إجراءات إدارية معينة قصد تحديد المشاريع التي تستفيد من سياسة التحفيز ومتابعة تنفيذها، ويرتبط نجاح تلك السياسة بكفاءة الإدارة التي يمكنها الموازنة بين النفع العائد للمجتمع من السياسة الاقتصادية المحددة، و الخسارة التي تتحملها الدولة من جراء فقدانها لحصيلة الضريبة، وعلى هذا الأساس تشكل طبيعة المعاملات الإدارية من العوامل المباشرة المؤثرة على فعالية سياسة التحفيز، بحيث نجد أن تطهير الإدارة من مختلف العراقيل كالمحسوبية و الرشوة تعمل على التأثير في اتخاذ قرار الاستثمار، و من ثم المساهمة في إنجاح سياسة التحفيز الضريبي، وهذا لا يتحقق إلا بنضج و كفاءة الأجهزة القائمة بإتمام عملية التحفيز[2].

أما من ناحية العامل السياسي، فيبرز في الوضع السياسي للدولة، الذي يعتبر من أهم انشغالات المستثمر، إذ يعمل الاستقرار السياسي على تشجيع الاستثمار، و من ثم إنجاح سياسة التحفيز الضريبي، و بخلاف ذلك فعدم الاستقرار السياسي يؤدي حتما لعزوف المستثمرين مما ينجر عنه فشل لهذه السياسة، فالمستثمر بغض النظر عن طبيعته سواء كان وطنيا أو أجنبيا يأخذ في الحسبان مختلف المخاطر السياسية في الدولة، بحيث نجد أن

---

1 – أنظر/ ناصر مراد، فعالية النظام الضريبي و إشكالية التهرب – دراسة حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2002/2001، ص 155.

2 – أنظر/ محمد طارق ملال، مرجع سابق، ص 178.

المستثمر الوطني يهتم بمختلف الأحداث الواقعة داخل البلد، في حين المستثمر الأجنبي يهتم بالأحداث و التغيرات داخل البلد المضيف للاستثمارات، إلى جانب طبيعة العلاقات بين البلد المستقبل و بلد المستثمر، و تأخذ هذه المخاطر أشكالا متعددة تتناسب مع درجة العلاقة و درجة توترها، إذ نجدها على شكل قيود مسلطة على الشركة الأجنبية المستثمرة، أو على شكل إقصاء يجسد أقصى درجات هاته المخاطر [1].

كما يظهر العامل التقني المؤثر في تطبيق سياسة التحفيز الضريبي من خلال البنية الاقتصادية التي تعتبر من متطلبات نجاح أي مشروع استثماري، بحيث تساهم بقسط كبير في خلق بيئة ملائمة للاستثمار، و من ثم المساهمة في إنجاح سياسة التحفيز الضريبي، فالبلدان التي تتوفر على هياكل تقنية متطورة، بما في ذلك وجود مناطق صناعية، إلى جانب توافر تسهيلات الاتصال و التموين العام، يكون لها الحظ الكبير في جذب المستثمرين الخواص، أما في حالة العكس فإن المناطق التي لا تتوفر على الهياكل القاعدية تكون فرص نجاح سياسة التحفيز الضريبي ضعيفة، لذلك قبل وضع أي إجراء تحفيزي يجب توفير جميع الهياكل القاعدية الضرورية للاستثمار[2]، أي أن اعتماد أي سياسة تحفيزية لا يكون بصفة اعتباطية، بل يتوجب قبلها توفير مختلف البنى الاقتصادية و التقنية التي تعتبر بمثابة دعائم لهذه السياسة، فلا يعقل اعتماد تحفيزات اقتصادية مع عدم توفر مناخ استثماري جيد، و لا يمكن تصور نجاعة سياسة تحفيزية دون امتلاك تقنيات حديثة وأساليب اتصال متطورة.

بالإضافة إلى العامل الاقتصادي الذي يتمثل في الوضعية الاقتصادية السائدة في البلد الذي يسعى لترقية الاستثمار من خلال سياسة التحفيز الضريبي، فنجد هنا أن المستثمر يبحث على الوضع الاقتصادي المشجع، و يتجسد ذلك بتوفر أسواق كافية، ووجود

---

1 – أنظر/ ناصر مراد، فعالية النظام الضريبي و إشكالية التهرب – دراسة حالة الجزائر، مرجع سابق، ص 156 و ما بعدها.

2 – أنظر/ بسمة كليبات، مرجع سابق، ص 128.

شبكات اتصالات متطورة، و كذا وجود مصادر كافية للتموين بالمواد الأولية، إلى جانب توفر اليد العاملة المؤهلة، زيادة على التسهيلات الخاصة بالعلاقات الاقتصادية والمالية مع الخارج، و كذا استقرار العملة[1].

دون أن ننسى ما للموقع الجغرافي و حجم السوق من دور كبير في فعالية سياسة التحفيز الضريبي، فكلما كان البلد المضيف للاستثمار يتمتع بموقع جغرافي متميز يسمح للمستثمر الأجنبي و الوطني بالاتصال المباشر بالأسواق العالمية، كلما كان أكثر استقطابا للاستثمارات من الأسواق المكلفة في عمليات الاتصال بالأسواق الأجنبية الأخرى، وكذلك فيما يخص حجم السوق المحلي، فكلما اتسع هذا الأخير، كلما كان عنصر جذب للمستثمر الأجنبي و مشجعا للمستثمر المحلي، لأن اتساع السوق المحلي يشجع المشاريع الاستثمارية على زيادة إنتاجها للسوق المحلي، إلى جانب الإنتاج للتصدير، و عندئذ قد يفضل المستثمر العائد القليل مع الإنتاج الكثير و التواصل على العائد المرتفع في الأسواق الضيقة والمحدودة الأخرى[2]، فالمستثمر قبل أن يخاطر برأس ماله يعمد على اختيار أحسن الدول التي بها مناخ استثماري أفضل، من حيث توفر مختلف العوامل التي تشجع على الاستثمار، سواء تعلق الأمر بالأسواق أو التكنولوجيا اللازمة، أو بمدى توافر اليد العاملة، أو حتى بحجم الضمانات التي تقدمها الدولة المضيفة للاستثمار، الأمر الذي يعطي المستثمر نوعا من الثقة و الطمأنينة التي يحتاجها للقيام بمشاريعه الاستثمارية.

المطلب الثاني: مظاهر سياسة التحفيز الضريبي

بالنظر للأهمية البالغة لسياسة التحفيز الضريبي، فإن الدولة سعت جاهدة لتطبيقها على مختلف القطاعات، هذا الأمر الذي أدى إلى تنوع في صورها ومظاهرها، رغم الاتفاق في مبدئها، فنميز هنا عدة صور للتحفيزات الضريبية، نقسمها إلى تحفيزات ضريبية ذات

1 – أنظر/ ناصر مراد، فعالية النظام الضريبي بين النظرية و التطبيق، مرجع سابق، ص 123.

2 – أنظر/ نزيه عبد المقصود محمد مبروك، مرجع سابق، ص 120.

طابع اقتصادي و ثقافي و علمي في **الفرع الأول**، و تحفيزات ضريبية ذات طابع بيئي وسياحي و اجتماعي في **الفرع الثاني**، نتطرق إليها كما يلي.

الفرع الأول: التحفيزات الضريبية ذات الطابع الاقتصادي و الثقافي و العلمي

تتعدد مظاهر التحفيزات الضريبية التي تعتمدها الدولة في إطار تنمية مختلف القطاعات، نميز من بينها تحفيزات ذات طابع اقتصادي و أخرى ذات طابع ثقافي وعلمي، نتناولها كما يلي.

الفقرة الأولى: التحفيزات الضريبية ذات الطابع الاقتصادي

في سياق التطرق للتحفيزات الضريبية ذات الطابع الاقتصادي، نميز تحفيزات ضريبية في مجال الصناعات التقليدية، و تحفيزات ضريبية في مجال الفلاحة و الصيد البحري، نبرزها فيما يلي.

أولا: التحفيزات الضريبية في مجال الصناعات التقليدية

قصد ترقية الحرف التقليدية و نشاطات الصناعات التقليدية الفنية، تعددت التحفيزات الضريبية، ففي مجال الضريبة الجزافية الوحيدة نميز الإعفاء الدائم للحرفيين التقليديين و كذا الأشخاص الذين يمارسون نشاطا حرفيا فنيا اكتتبوا دفتر الشروط الذي يحدد مواصفاته بموجب المرسوم التنفيذي 428/09[1] المؤرخ في 30 ديسمبر 2009،وإعفاء كلي من الضريبة على الدخل الإجمالي لمدة عشر (10) سنوات لفائدة الحرفيين التقليديين والأشخاص الذين يمارسون نشاطا حرفيا فنيا، بالإضافة إلى تطبيق المعدل المخفض من الرسم على القيمة المضافة على منتجات نشاطات الحرف التقليدية،زيادة على الاستفادة من الامتيازات الجبائية الممنوحة للشباب ذوو المشاريع الذين يمارسون نشاطا حرفيا في إطار الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب، أو الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر، أو

---

1 – راجع / المرسوم التنفيذي رقم 428/09 المؤرخ في 30 ديسمبر 2009، المتضمن تحديد الأحكام الخاصة باكتتاب دفتر الشروط من طرف الحرفيين التقليديين و كذا الأشخاص الذين يمارسون نشاطا حرفيا فنيا المعفيين من الضريبة الجزافية الوحيدة، الصادر في الجريدة الرسمية للج ج د ش، رقم 77 بتاريخ 30 ديسمبر 2009، ص 5.

الصندوق الوطني للتأمين على البطالة[1]،كالإعفاء من كل حقوق التسجيل للعقد المتضمن إنشاء مؤسسة حرفية، و الإعفاء الكامل من الضريبة على الدخل الإجمالي، و الضريبة على أرباح الشركات، و الرسم المهني لمدة ثلاث (03) سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال، و ترفع هذه المدة حسب المنطقة التي يمارس عليها النشاط[2]، إلى جانب الإعفاء من الرسم العقاري المطبق على الملكيات المبنية لفترة ثلاث (03) سنوات اعتبارا من تاريخ إنجاز البناء، و تمدد كذلك هذه المدة حسب المنطقة التي يمارس عليها النشاط[3].

عند انتهاء فترة الإعفاء تستفيد النشاطات المذكورة أعلاه من تخفيض للضريبة على الدخل الاجمالي والضريبة على أرباح الشركات حسب الحالة، و كذا للرسم على النشاط المهني خلال الثلاثة سنوات من الخضوع للضريبة، حيث يكون التخفيض في السنة الأولى 70 %، و 50 % في السنة الثانية، و 25 % في السنة الثالثة، بالإضافة إلى الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة في عمليات اقتناء مواد التجهيز و الخدمات التي تدخل مباشرة في عمليات الاستثمار المتعلق بالإنشاء و التوسيع، عندما تقوم بها مؤسسات تمارس أنشطة منجزة من قبل الشباب المستثمر، شريطة أن يكون النشاط حديث النشأة، و خاضعا لنظام فرض الضريبة المبسط أو الحقيقي مع مسك محاسبة قانونية أو مبسطة حسب الحالة، زيادة على تبرير هذا الإعفاء بشهادات الشراء بالإعفاء المسلمة من قبل المصالح الجبائية،

1- Ministère Des Finances, Direction Générale Des impôts, La lettre de la DGI, « Le Tourisme et L'artisanat, Des secteurs porteurs, Fiscalement Soutenus », Bulletin d'information de la Direction Générale des impôts, Numéro 89, 2018 , p 8.

2 – ترفع مدة الإعفاء إلى 06 سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال إذا كانت هذه النشاطات ممارسة في منطقة يجب ترقيتها، و إلى 10 سنوات إذا تواجدت هذه الأنشطة في منطقة تستفيد من إعانة الصندوق الخاص لتطوير مناطق الجنوب.

3 – تمدد مدة الإعفاء إلى 06 سنوات ابتداء من تاريخ إنجاز البناء عندما تكون هذه البنايات و إضافات البنايات مقامة في مناطق يجب ترقيتها، و إلى 10 سنوات عندما تكون هذه البنايات و إضافات البنايات مقامة في مناطق تستفيد من إعانة الصندوق الخاص لتطوير مناطق الجنوب.

حيث تسلم نسختين منها للممون أو لإدارة الجمارك، و توجه نسخة أخرى للمستفيد من الإعفاء قصد دعم محاسبته، أما النسخة الأخيرة فيجب الاحتفاظ بها لدى مفتشية الضرائب[1].

ثانيا: التحفيزات الضريبية في مجال الفلاحة و الصيد البحري

شهد قطاع الفلاحة اهتماما بالغا من قبل الدولة الجزائرية باعتباره قطاعا حساسا،فمنحته العديد من الامتيازات الضريبية، تنوعت بين إعفاءات دائمة و أخرى مؤقتة، فالإعفاءات الدائمة تظهر في الضريبة على أرباح الشركات، و الضريبة على الدخل الإجمالي، هذه الأخيرة التي تخص الإيرادات الناتجة عن زراعة الحبوب و البقول الجافة والتمور، بالإضافة إلى الرسم العقاري الذي يخص التجهيزات و العقارات الفلاحية لاسيما مثل الحظائر و المرابط و المطامر، أما الإعفاءات المؤقتة فتبرز في عدة مظاهر، كالإعفاء لمدة عشر (10) سنوات من الضريبة على الدخل الإجمالي للإيرادات الناتجة عن الأنشطة الفلاحية و أنشطة تربية الحيوانات الممارسة في الأراضي المستصلحة حديثا، و في المناطق الجبلية، و الإعفاء من الضريبة على الدخل الإجمالي لمدة ثلاث (03) سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال للأنشطة الممارسة من طرف الشباب المستثمر المستفيد من إعانة الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب، كما تمدد مدة الإعفاء إلى ستة (06) سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال إذا كانت هذه الأنشطة ممارسة في مناطق يجب ترقيتها، زيادة على الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص المواد المستعملة من قبل الفلاحين و كذا التجهيزات الفلاحية المقتناة حسب صيغة القرض الإيجاري والمتمثلة في المواد الأساسية التي تدخل في صناعة أغذية الحيوانات، والأسمدة الآزوتية أو الفوسفاتية

---

1 – أنظر/ جباية الحرفي التقليدي 2019، منقول من الموقع الالكتروني:
https://www.mfdgi.gov.dz/images/pdf/brochures_ar/Fiscalite_de_lartisan_traditionnel_2019_Ar.pdf

تم التصفح يتاريخ 2019/03/27 على الساعة 23:45 دقيقة

والفوسفوبوتاسية والأسمدة المركبة،بالإضافة إلى الإيجارات المدفوعة في إطار القرض الإيجاري المتعلقة بالتجهيزات الفلاحية المصنوعة في الجزائر[1].

أما فيما يتعلق بقطاع الصيد البحري، فقد استفاد هو الآخر من العديد من المزايا الجبائية، كالإعفاء من إجراءات التسجيل بالنسبة للتكليف بالحضور و وثائق الاجراءات والأحكام الصادرة في قضايا الصيد البحري الساحلي، و الإعفاء من رسوم التسجيل بالنسبة لعقود الحالة المدنية و غيرها من الأوراق التي تقدم تدعيما لطلبات المعاشات من قبل البحارة[2]، و كذا الإعفاء من رسم الطابع بالنسبة لعقود الحالة المدنية و عقود التوثيق وغيرها من الوثائق الخاصة بأعوان البحر، و الذين يستفيدون كذلك من نفس الإعفاء فيما يخص الطعون المفتوحة أمام المجلس القضائي ضد قرارات الإدارة المتخذة فيما يخص الرسوم لفائدة المؤسسة العمومية لرجال البحر، و أمام المجلس الأعلى ضد القرارات الوزارية المتخذة بشأن معاشات التقاعد للبحارة الجزائريين للتجارة أو الصيد البحري أو النزهة أو أعوان المصلحة العامة على متن السفن، و كذا بالنسبة للتكليف بالحضور ووثائق الاجراءات والأحكام الصادرة في قضايا الصيد البحري الساحلي[3].

إلى جانب الإعفاء من إجراء الطابع للأوراق المتعلقة بمنح علاجات أو تعويضات أو معاشات أو منح للبحارة وعائلاتهم في حالة وقوع حوادث ومرض وعجز وولادة[4]، بالإضافة إلى إعفاء الأرباح التي تحققها مؤسسات الملاحة البحرية المقيمة بالخارج، والتي

---

1 - Ministère des finances. Direction Générale Des impôts, La lettre de la DGI, «L'agriculture et La Fiscalité », Bulletin d'information de la Direction Générale des impôts, Numéro 35, octobre 2008, p 5.

2 – راجع/ المواد 323 و 324 من الأمر 76–105 المؤرخ في 1976/12/09، المتضمن قانون التسجيل، نشرة 2019، ص 44.

3 – راجع/ المواد 236 و 248 من الأمر 76–103 المؤرخ في 1976/12/09 المتضمن قانون الطابع، نشرة 2019، ص 34 و ما بعدها.

4 – راجع/ المادة 237 من الأمر رقم 76–103 المؤرخ في 1976/12/09 المتضمن قانون الطابع، المعدلة بموجب المادة 139 من قانون المالية لسنة 1985.

تنتج عن استغلال بواخر أجنبية من الضريبة، شريطة أن تتمتع مؤسسات جزائرية من نفس النوع بإعفاء مماثل و مساوي[1].

الفقرة الثانية: التحفيزات الجبائية في المجال الثقافي و العلمي

لقد عمدت الجزائر من خلال العديد من النصوص التشريعية إلى محاولة ترقية الثقافة و مختلف النشاطات المرتبطة بها خلال العديد من الاجراءات التحفيزية، فقصد تشجيع الأشخاص المالكين للثروات الثقافية على تقديمها لصالح المؤسسات العمومية التي تختص بالمحافظة على الذاكرة الجماعية و استرجاع مختلف التحف و الحفاظ عليها وحمايتها، فقد عمدت إلى الإعفاء من الرسم على رقم الأعمال كل أعمال التنازل عن التحف الفنية أو المجمعة أو الأثريات و مخطوطات التراث الوطني في المتاحف والمكتبات العمومية ومصالح المخطوطات و الأرشيف، إلى جانب إعفاء الحرفيين والمؤسسات الصغيرة المكلفة بترميم الممتلكات الثقافية من كفالة حسن التنفيذ قصد تشجيع تواجد وتنوع الاختصاصات الوطنية النادرة أحيانا على مستوى السوق، وفي إطار ترقية النشاطات الثقافية والفنية، قامت الجزائر باتخاذ العديد من الاجراءات التي تدخل دائما في إطار التحفيزات الضريبية لقطاع الثقافة، كالإعفاء من كل الحقوق والرسوم الكتب والمؤلفات المستوردة والموجهة للبيع في إطار المهرجانات والمعارض وصالونات الكتاب المنظمة تحت رعاية الوزارة المكلفة بالثقافة، وكذا الكتاب المدرسي والجامعي، مع تطبيق المعدل المنخفض للرسم على القيمة المضافة على العروض المسرحية والبالي والحفلات الموسيقية والسيرك والعروض والمنوعات والألعاب والعروض المسلية بمختلف أنواعها، وكذا عمليات البيع المتعلقة بألبوم أو الكتب المصورة و ألبوم الرسم والتلوين للأطفال[2].

---

1 – راجع/ المادة 175 من الأمر 76-101 المؤرخ في 1976/12/09 المتضمن قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، نشرة 2019، ص 41.

2 - Ministère des finances. Direction Générale Des impôts, La lettre de la DGI, « La Fiscalité, Un Instrument Pour La Promotion De La Culture », Bulletin d'information de la Direction Générale des impôts, Numéro 41, juillet 2009, p 7.

هذا و في نفس السياق عمدت كذلك إلى تطبيق إجراءات أخرى، كالإعفاء من الضريبة على الدخل الإجمالي للمبالغ المدفوعة على شكل أتعاب وحقوق المؤلف والمخترع بعنوان الأعمال الأدبية و العلمية والفنية أو السينماتوغرافية لصالح الفنانين والمؤلفين والموسيقيين و المخترعين، و الإعفاء من الرسم على القيمة للتظاهرات الثقافية أو الفنية، وكل الحفلات المنظمة في إطار الحركات الوطنية أو الدولية للتعاون، والإعفاء من الرسم على القيمة المضافة للتحف الفنية و اللوحات و النحت والمنتجات الفنية بصفة عامة، و كل التحف من التراث الثقافي الوطني المستوردة من طرف المتاحف الوطنية في إطار استرجاع التراث الثقافي الوطني الوجود في الخارج، عندما تكون هذه الأخيرة موجهة لإثراء المجموعات المتحفية، و كذا الإعفاء من الضريبة على الدخل الإجمالي للفنانين الأجانب الذين يدخلون الجزائر في إطار التبادل الثقافي والأعياد الوطنية والاحتفالات الثقافية و الفنية التي تنظم تحت وصاية وزارة الثقافة والديوان الوطني للثقافة والإعلام، إلى جانب الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة للأوراق الموجهة خصيصا للإنتاج وطباعة الكتاب، و تطبيق المعدل المخفض للرسم على القيمة المضافة (7%) على الكتب المطبوعة و المنشورة في صيغة رقمية، و أعمال الطباعة التي تقوم بها المؤسسات الصحفية أو تنجز لصالحها، وكذا عمليات البيع للجرائد والنشريات والدوريات و نفايات الطباعة[1].

كما تستفيد من إعفاء لمدة ثلاث (03) سنوات ابتداء من 26 أكتوبر 2011 التجهيزات المسرحية و تجهيزات العرض المستوردة و المكتسبة لصالح الدولة من الحقوق الجمركية والرسم على القيمة المضافة و الموجهة لتنظيم الأنشطة الفنية وللمتاحف و أروقة المعارض، كما تشترط أن تكون عمليات استيراد التجهيزات المسرحية وتجهيزات العرض لصالح مؤسسات و إدارات عمومية و مصالح خارجية للوزارات، مؤسسات عمومية ذات

1 - Ministère des finances. Direction Générale Des impôts, La lettre de la DGI, « La Fiscalité, Un Outil de Promotion De L'activé culturelle et de L'artisanat », Bulletin d'information de la Direction Générale des impôts, Numéro 79, 2015, pp 2-3.

طابع إداري، مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، مؤسسات عمومية ذات طابع علمي و تقني[1].

هذا و تستفيد مجمل أنشطة الإنتاج و النشر الفني و الأدبي المنظمة في إطار المهرجانات الثقافية و التظاهرات الثقافية الكبرى، إلى جانب الأنشطة الثقافية التي تنظمها المتاحف الوطنية و الجهوية و الحظائر الثقافية ومؤسسات حفظ التراث الثقافي والمحافظة عليه و نشره و استغلاله، أو التي تنظمها وزارة الثقافة و مديريات الثقافة بالولايات أو تكون لصالحها، أو تلك التي تنظمها دور الثقافة و المكتبات و مؤسسات نشر المنتوجات الثقافية وتوزيعها، أو التي ينظمها المتعاملون في العروض الثقافية و الجمعيات الثقافية، بالإضافة إلى الندوات و المؤتمرات و الورشات و غيرها من اللقاءات الموجهة لتثمين التراث الثقافي وترقية اللغتين العربية والأمازيغية من خصم نفقات الإشهار المالي والكفالة والرعاية الخاصة بالأنشطة ذات الطابع الثقافي من الضريبة على الدخل الإجمالي أو من الضريبة على أرباح الشركات، بالإضافة إلى استفادة المؤسسات التي تلتزم بنفقات الإشهار المالي والكفالة والرعاية لفائدة الأنشطة الخاصة بالمهرجانات الثقافية المؤسسة، أو في إطار الأنشطة المساهمة في تثمين التراث الثقافي و نشر الثقافة وترقية اللغتين الوطنيتين، من أجل تحديد الربح الجبائي من خصم في حدود 10 % من رقم أعمال السنة المالية دون أن يتجاوز المبلغ المخصوم 30.000.000 دج[2].

أما في مجال البحث العلمي، فقد أقرت الجزائر العديد من التحفيزات الجبائية، من بينها الإعفاء من الرسم العقاري المفروض على الملكيات المبنية، بشرط أن تكون مخصصة

---

1 – راجع/ المرسوم التنفيذي رقم 11–363 المؤرخ في 22 أكتوبر 2011، المحدد لكيفيات إعفاء التجهيزات المسرحية وتجهيزات العرض المستوردة المكتسبة لصالح الدولة من الحقوق و الرسوم و الموجهة لتنظيم الأنشطة الفنية و للمتاحف و أروقة المعارض، الصادر عن الجريدة الرسمية للج ج د ش رقم 59 بتاريخ 26 أكتوبر 2011، ص 11 و ما بعدها.

2 – راجع/ المرسوم التنفيذي رقم 11–129 المؤرخ في 22 مارس 2011 المتعلق بخصم نفقات الإشهار المالي و الكفالة و الرعاية الخاصة بالأنشطة ذات الطابع الثقافي من الضريبة على الدخل الإجمالي أو من الضريبة على أرباح الشركات، الصادر في الجريدة الرسمية للج ج د ش رقم 18 بتاريخ 23 مارس 2011، ص 28.

لمرفق عام أو ذي منفعة عامة، وأن لا تدر دخلا، والعقارات التابعة للدولة وللولايات والبلديات وكذلك تلك التابعة للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، التي تمارس نشاطا في ميدان التعليم والبحث العلمي والحماية الصحية والاجتماعية وفي ميدان الثقافة والرياضة[1].

من جهة أخرى أقرت كذلك الإعفاء من رسوم نقل الملكية عن طريق الوفاة المنصوص عليها في المادة 236 من الأمر رقم 76-105 المتضمن قانون التسجيل، للهبات التي لا تتجاوز قيمتها مليون دينار جزائري المقدمة من قبل أشخاص طبيعيين مقيمين لصالح مؤسسات مقيمة ومعتمدة للبحث العلمي أو جمعيات خيرية مصرح بمنفعتها العمومية، على أنه ينبغي التصريح بهذه الهبات لدى الإدارة الجبائية، و إذا كانت لفائدة البحث العلمي فيتوجب التصريح بها كذلك لدى الهيئة الوطنية المكلفة بمراقبة البحث العلمي[2]، بالإضافة إلى الخصم من الدخل أو الربح الخاضع للضريبة إلى غاية 10 % منه، في حدود سقف يساوي مئة مليون دينار جزائري(100.000.000دج)، النفقات المصروفة في إطار بحث التطوير داخل المؤسسة شريطة إعادة استثمار المبلغ المرخص بخصمه في إطار هذا البحث، على أن يتم التصريح بالمبالغ المعاد استثمارها لدى كل من الإدارة الجبائية و كذا الهيئة الوطنية المكلفة بمراقبة البحث العلمي[3].

الفرع الثاني: التحفيزات الضريبية ذات الطابع البيئي و السياحي و الاجتماعي

في إطار التطرق للتحفيزات الضريبية ذات الطابع البيئي والسياحي والاجتماعي، سنحاول إبراز مختلف المزايا الضريبية المتعلقة بقطاعي البيئة و السياحة في **الفقرة الأولى،**

---

1 – راجع/ المادة 250 من الأمر 76-101 المؤرخ في 1976/12/09 المتضمن قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، نشرة 2019، ص 54.

2 – راجع/ المادة 304 مكرر من الأمر 76-105 المؤرخ في 1976/12/09 المتضمن قانون التسجيل، المحدثة بموجب المادة 67 من قانون المالية لسنة 1990.

3 – راجع/ المادة 171 من الأمر 76-101 المؤرخ في 1976/12/09 المتضمن قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، المعدلة بموجب المادة 9 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009، و المادة 3 من قانون المالية لسنة 2016.

بينما في **الفقرة الثانية** سنتطرق لمختلف المزايا الضريبية التي تخص القطاع الاجتماعي، فيما يلي.

الفقرة الأولى: التحفيزات الضريبية في مجالي البيئة و السياحة.

في إطار تناول التحفيزات الضريبية في المجال البيئي، نجد أن التطبيق الفعلي للجباية البيئية في الجزائر يرتبط بقانون المالية لسنة 1992 الذي أسس هذا النوع من الجباية، حيث نص على تأسيس رسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة[1]،وحدد المعدل الأساسي لهذا الرسم السنوي حسب طبيعة المنشآت المصنفة[2]، و قد تم تعديله بناء على أحكام قوانين المالية اللاحقة، حيث وصل إلى 180.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة التي يخضع أحد نشاطاتها على الأقل لترخيص من الوزير المكلف بالبيئة، و135.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة التي يخضع أحد نشاطاتها على الأقل لترخيص من الوالي المختص اقليميا، و 30.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة التي يخضع أحد نشاطاتها على الأقل لترخيص من رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص اقليميا، و13.500 بالنسبة للمنشآت المصنفة التي يخضع أحد نشاطاتها على الأقل للتصريح، أما بالنسبة للمنشآت التي لا تشغل أكثر من شخصين فتخضع لمعدل رسم سنوي يقدر بـ34.000 دج، بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة لترخيص الوزير المكلف بالبيئة، و25.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة لترخيص الوالي المكلف اقليميا،

1 - Ministère des finances, Direction Générale Des impôts, La lettre de la DGI, « La Fiscalité écologique, Une assurance pour un développement durable », Bulletin d'information de la Direction Générale des impôts, Numéro 87, 2018, p3.

2 – راجع/ المادة 117 من القانون 91-25 المؤرخ في 18 ديسمبر 1991 المتضمن قانون المالية لسنة 1992، مرجع سابق، ص 2503.

و4.500 بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة لترخيص رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص اقليميا، و 3.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة للتصريح[1].

وانطلاقا من أن النظام الضريبي يقوم على مختلف الضرائب والرسوم التي تفرضها الدولة على الأشخاص المعنويين و الطبيعيين الملوثين للبيئة، بالإضافة إلى اشتماله لمختلف الإعفاءات والتحفيزات الضريبية للأشخاص المعنويين و الطبيعيين الذين يستخدمون في نشاطاتهم الاقتصادية تقنيات صديقة للبيئة[2]، نجد أن المشرع الجزائري تعامل مع مختلف النشاطات التي لها علاقة بتلوث البيئة بهذه الآلية، فعمد إلى فرض رسوم مختلفة الغرض منها حماية البيئة من التلوث، ومنح من جهة أخرى تحفيزات للنشاطات التي تحافظ على نظافة البيئة.

فمن حيث حماية البيئة من خطر التلوث، وبالإضافة إلى الرسم المذكور أعلاه، فقد تم استحداث العديد من الرسوم الأخرى بموجب قوانين المالية، و هذا قصد الحفاظ عن البيئة و مكافحة الأخطار الناجمة عن التلوث، فاستحدث رسم تشجيع عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة و الخطيرة بموجب قانون المالية 2002، الذي حدد مبلغ الرسم بـ10.500 دج عن كل طن مخزون من النفايات الصناعية الخاصة و الخطرة، و تم تعديل قيمة هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 2018، حيث حدد بـ16.500 دج[3].

كما تم كذلك ضمن أحكام قانون المالية لسنة 2002 تأسيس رسم للتشجيع على النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج في المستشفيات و العيادات الطبية بسعر مرجعي قدره

---

1 – راجع/ المادة 61 من القانون رقم 17–11 المؤرخ في 27 ديسمبر 2017، المتضمن قانون المالية لسنة 2018، المعدلة و المتممة لأحكام المادة 117 من القانون رقم 91–25 المؤرخ في 18 ديسمبر 1991، المتضمن قانون المالية لسنة 1991، مرجع سابق، ص 29.

2 – أنظر/ خضير خبيطي، مونه يونس، دور النظم الضريبية في تحقيق الاستدامة البيئية – دراسة حالة الجزائر للفترة 1992–2015، مجلة التكامل الاقتصادي، المجلد 5، العدد 1، جامعة أحمد دراية، أدرار، ص 159.

3 – راجع/ المادة 62 من القانون رقم 17–11 المؤرخ في 27 ديسمبر 2017، المتضمن قانون المالية لسنة 2018، المعدلة و المتممة لأحكام المادة 203 من القانون رقم 01–21 المؤرخ في 22 ديسمبر 2001، المتضمن قانون المالية لسنة 2001، مرجع سابق، ص 30.

24.000 دج، و تم تعديله إلى 30.000 دج بموجب قانون المالية لسنة 2018، و كذلك تأسيس رسم تكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي على الكميات المنبعثة التي تتجاوز حدود القيم المحددة، وتم تعديله كذلك بموجب قانون المالية لسنة 2018، مع تغيير في نسب العائدات[1].

و ضمن أحكام قانون المالية لسنة 2006 تم تأسيس رسم على الزيوت و الشحوم وتحضير الشحوم يحدد بـ12.500 دج عن كل طن مستورد أو مصنوع محليا، و التي ينجم عن استعمالها زيوت مستعملة، و تم تعديل قيمة هذا الرسم إلى 18.750 دج[2].

أما من حيث التحفيزات المقدمة للنشاطات المحافظة على البيئة فقد تنوعت وتعددت أشكالها، و هذا ما أكدته العديد من النصوص القانونية المتعلقة بالمحافظة على البيئة، فقد عمد المشرع الجزائري إلى تقديم إعفاءات وتسهيلات ضريبية لأنشطة جمع الورق المستعمل و النفايات المنزلية و النفايات القابلة للاسترجاع خلال السنوات الخمس الأولى من النشاط، حيث تعفى في السنتين الأوليين، وتستفيد من تخفيض ضريبي قدره 70 % في السنة الثالثة، و 50 % في السنة الرابعة، و25 % في السنة الخامسة، مع خضوعها لما تخضع له النشاطات الحرفية الخاضعة للضريبة الجزافية الوحيدة بمعدل 5% [3]، إلى جانب استفادة المؤسسات الصناعية التي تستورد التجهيزات التي تسمح في إطار صناعتها أو منتوجاتها بإزالة ظاهرة الاحتباس الحراري أو التخفيف منه، أو التقليص من كل أشكال

---

1 – راجع/ المادتين 63 و 64 من القانون المتضمن قانون المالية لسنة 2018، المعدلتين لأحكام المادتين 204 و 205 على التوالي من القانون رقم 01–21 المتضمن قانون المالية لسنة 2001، نفس المرجع، ص 30.

2 – راجع/ المادة 66 من القانون المتضمن قانون المالية لسنة 2018، المعدلة و المتممة لأحكام المادة 61 من القانون رقم 05–16 المتضمن قانون المالية لسنة 2006، نفس المرجع، ص 30.

3 – راجع/ المادة 32 من القانون رقم 13–08 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 المتضمن قانون المالية لسنة 2014، الصادر في الجريدة الرسمية للج ج د ش، رقم 68 بتاريخ 31 ديسمبر 2013، ص 12.

التلوث، بالإضافة إلى استفادة كل شخص معنوي أو طبيعي يقوم بأنشطة محافظة على البيئة من تخفيض في الربح الخاضع للضريبة[1].

أما في المجال السياحي، و من أجل تشجيع وتطوير هذا القطاع الذي يعتبر مصدرا للعملة الصعبة، نصت مختلف القوانين المالية على العديد من الإعفاءات في هذا المجال،ففي مجال الضريبة على أرباح الشركات فتمنح وكلات السياحة و الأسفار و كذا المؤسسات حسب حصة رقم أعمالها المحقق بالعملة الصعبة لمدة 03 سنوات ابتداء من تاريخ بداية ممارسة النشاط، وإعفاء لمدة عشر (10) سنوات لفائدة المؤسسات السياحية المحدثة من قبل مستثمرين وطنيين أو أجانب باستثناء الوكالات السياحية و الأسفار و كذا شركات الاقتصاد المختلط الناشطة في القطاع السياحي، إلى جانب الاستفادة من تطبيق نظام الاهتلاك التنازلي بالنسبة للمباني و المحلات التي تستعملها مؤسسات القطاع السياحي في نشاطها السياحي، أما فيما يخص الرسم على النشاط المهني فلا يدخل ضمن رقم الأعمال المعتمد كقاعدة للرسم المبلغ المحقق من العملة الصعبة في النشاطات السياحية والفندقية و الحمامات و الإطعام المصنف و الأسفار، أما في مجال الرسم على القيمة المضافة فيطبق بصورة انتقالية المعدل المخفض إلى غاية 31 ديسمبر 2019 لفائدة الخدمات المتعلقة بالنشاطات السياحية و الفندقية و الحمامات و الإطعام المصنف والأسفار و تأجير المركبات النقل السياحي، بينما في مجال رسم نقل الملكية، فتعفى من رسم نقل الملكية بالمقابل المنصوص عليه بموجب المادة 252 من قانون التسجيل للمؤسسات السياحية الوطنية الخاصة المنشأة في إطار القوانين و التنظيمات السارية المفعول في المجال السياحي[2].

---

1 – راجع/ المادتين 76 و 77 من القانون 03–10 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الصادر في الجريدة الرسمية للج ج د ش، رقم 43 بتاريخ 20 جويلية 2003، ص 18.

2 - Ministère des finances. Direction Générale Des impôts, La lettre de la DGI, « Le Tourisme et L'artisanat, Des secteurs porteurs, Fiscalement Soutenus », Op cit , p8.

الفقرة الثانية: التحفيزات الضريبية ذات الطابع الاجتماعي

في سياق تناول مختلف التحفيزات الجبائية التي أقرتها الدولة لفائدة مختلف القطاعات، نجد أن القطاع الاجتماعي استفاد من العديد من مظاهر هذه التحفيزات الجبائية، نبرزها في مجال الصحة و الحماية الاجتماعية، إلى جانب تلك المتعلقة بقطاع السكن، كما يلي:

أولا: التحفيزات الجبائية في مجال الصحة و الحماية الاجتماعية

أكدت الجزائر على تبني عدة مزايا جبائية في مجال الصحة العمومية، كالإعفاء من الرسم على نقل الملكية كل ما تقتنيه الشركات التعاونية و الجمعيات الثقافية والجمعيات المعترف بمنفعتها العمومية التي تهدف إلى تقديم المساعدة أو العمل الخيري أو الحفاظ على الصحة الاجتماعية من عقارات لازمة لسير مصلحتها أو خدمتها الاجتماعية[1]، و كذا الإعفاء من رسوم نقل الملكية التي هي على عاتق المشتري، الاكتسابات التي تتم بالتراضي لقاء عوض من قبل الولايات أو البلديات أو نفقات البلديات و المؤسسات العمومية للولاية والبلدية عندما تكون مخصصة للإسعاف أو الحفاظ على الصحة الاجتماعية[2].

و في إطار تكريس الحماية الاجتماعية، و قصد دعم مداخيل الفئات الاجتماعية الضعيفة، و كذا تلك المدفوعة في إطار الحماية الاجتماعية، فقد أقرت الجزائر العديد من التحفيزات الجبائية لصالح العديد من الفئات، كالإعفاء من الضريبة للعمال المعوقون حركيا أو عقليا أو بصريا أو الصم البكم الذين تقل أجورهم أو معاشاتهم عن عشرين ألف دينار جزائري (20.000 دج) شهريا، و كذا العمال المتقاعدون الذين تقل معاشاتهم في النظام

---

1 – راجع/ المادة 258 من الأمر 76–105 المؤرخ في 1976/12/09 المتضمن قانون التسجيل، المعدلة بموجب المادتين 59 و 60 من قانون المالية لسنة 1986، و المادة 44 من قانون المالية لسنة 1991، و المادة 51 من قانون المالية لسنة 1994، و المادة 35 من قانون المالية لسنة 1995، و المادة 36 من قانون المالية لسنة 1997، و المادة 32 من قانون المالية لسنة 1999، و المادة 26 من قانون المالية لسنة 2000، و المادة 20 من قانون المالية لسنة 2005، و المادة 8 من قانون المالية التكميلي لسنة 2011، و المادة 24 من قانون المالية لسنة 2018.

2 – راجع/ المادة 272 من الأمر 76–105 المؤرخ في 1976/12/09 المتضمن قانون التسجيل، نشرة 2019، ص40.

العام عن هذا المبلغ، و كذا الأجور و المكافآت المنصوص عليها في إطار البرامج الرامية إلى تشغيل الشباب، المنح ذات الطابع العائلي التي ينص عليها التشريع الاجتماعي كالأجر الوحيد و المنح العائلية و منحة الأمومة، التعويضات المؤقتة و المنح و الريوع العمرية المدفوعة لضحايا حوادث العمل أو لذوي حقوقهم، منح البطالة و التعويضات والمنح المدفوعة على أي شكل كان من قبل الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية تطبيقا للقوانين و المراسيم الخاصة بالمساعدة و التأمين، الريوع العمرية المدفوعة كتعويضات عن الضرر بمقتضى حكم قضائي من أجل تعويض ضرر جسماني نتح عنه بالنسبة للضحية عجز دائم كلي ألزمه اللجوء إلى مساعدة الغير للقيام بالأفعال العادية للحياة، معاشات المجاهدين و الأرامل و الأصول من جراء وقائع حرب التحرير الوطنية، المعاشات المدفوعة بصفة إلزامية على إثر حكم قضائي، تعويضات التسريح[1]، بالإضافة إلى بعض الصور الأخرى من الإعفاءات التي تدخل في إطار ممارسة النشاط المهني أو تتعلق بأجراء ذوي جنسية أجنبية، و يتعلق الأمر بتعويضات ممنوحة كمصاريف التنقل أو المهمة، وتعويضات المنطقة الجغرافية، الأشخاص ذوي جنسية أجنبية يمارسون مساعدات تطوعية منصوص عليها في اتفاق دولي، الأشخاص من جنسية أجنبية الذين يعملون في المخازن المركزية للتموين، التي أنشئ نظامها بمقتضى الجمركي بمقتضى التشريع الجمركي[2].

ثانيا: التحفيزات الجبائية في مجال السكن.

عمدت الجزائر إلى تبني العديد من المزايا الجبائية في مجال السكن بالنظر لخصوصيته لدى المجتمع الجزائري، و أهميته في تجسيد سياسة الدعم الاجتماعي الذي تنادي به، و في هذا الإطار تبرز لنا العديد من المزايا، ففي مجال رسوم الطابع والتسجيل،

---

1 – راجع/ المادة 68 من الأمر 76-101 المؤرخ في 1976/12/09 المتضمن قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، المعدلة بموجب المادة 8 من قانون المالية لسنة 1990، و المادة 8 من قانون المالية لسنة 1998، و المادة 6 من قانون المالية لسنة 2005، و المادة 3 من قانون المالية التكميلي لسنة 2008.

2 - Ministère des finances. Direction Générale Des impôts, La lettre de la DGI, « La Fiscalité Salariale, Un instrument De La Protection Sociale », Bulletin d'information de la Direction Générale des impôts, Numéro 42, p4.

فتعفى من رسوم و إجراءات الطابع حسابات التوفير من أجل السكن، كما تعفى من رسوم الطابع مختلف العقود و المستندات و المحررات المتعلقة بعمليات البناء العقاري، و كذا بالعمليات التي يقوم بها صندوق الدولة لتخصيص السكن[1]، إلى جانب جميع العقود المتعلقة باكتساب العقارات و القروض التي يسمح بالقيام بها إلى صناديق التأمينات الاجتماعية والصندوق الجزائري التعاوني للاحتياط الاجتماعي للموظفين[2].

كما تعفى من جميع الحقوق و رسوم الطابع و التسجيل العمليات المنجزة بين البلديات و الغير المتعلقة بالاحتياطات العقارية البلدية مهما كان نوعها[3]، بالإضافة إلى الإعفاء من رسوم التسجيل لكل العقود والأوراق و المحررات مهما كان نوعها المتعلقة بعمليات البناءات العقارية التي تتم في إطار التوفير من أجل السكن من قبل الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط و كذلك العقود المثبتة لقروض خاصة بهذه البناءات[4]، و في مجال الرسم العقاري، فتعفى من الرسم على الإشهار العقاري كل من العقود المتضمنة اقتناء المرقين العقاريين العموميين أو الخواص لأراضي موجهة لإنجاز برامج السكن المستفيدة من دعم الدولة، و تلك المتضمنة بيع محلات ذات استعمال سكني جديدة أنجزها هؤلاء المرقون العقاريون[5]، و كذا العقود المتضمنة بيع المساكن من قبل الهيئات العمومية المختصة إلى المدخرين و المبنية في إطار الادخار السكني، بالإضافة إلى العقود المتعلقة بنقل الملكية

---

1 – راجع/ المواد 186 و 200 و 202 من الأمر 76–103 المؤرخ في 1976/12/09 المتضمن قانون الطابع، نشرة 2019، ص ص 31–33.

2 – راجع/ المادة 271 من الأمر 76–103 المؤرخ في 1976/12/09 المتضمن قانون الطابع، نشرة 2019، ص 37.

3 – راجع/ المادة 261 من الأمر 76–105 المؤرخ في 1976/12/09 المتضمن قانون التسجيل، نشرة 2019، ص 38.

4 – راجع/ المادة 298 من الأمر 76–105 المؤرخ في 1976/12/09 المتضمن قانون التسجيل، نشرة 2019، ص 42.

5 – راجع/ المادة 353–5 من الأمر 76–105 المؤرخ في 1976/12/09، المتضمن قانون التسجيل، المعدلة بموجب المادة 10 من قانون المالية لسنة 2004، و المادة 22 من قانون المالية لسنة 2005، و المادة 25 من قانون المالية لسنة 2018.

التي حررتها المؤسسات والهيئات العمومية على أساس التسوية في إطار تطهير الممتلكات العقارية[1].

أما في مجال الدخل الاجمالي، فتعفى من الضريبة على الدخل الاجمالي فوائض القيمة الناتجة عن التنازل عن السكنات الاجتماعية التي تشكل الملكية الوحيدة و السكن الرئيسي التي دامت حيازته مدة تفوق عشر (10) سنوات[2]، كما يطبق المعدل المخفض للرسم على القيمة المضافة (9 %) على عمليات البناء وإعادة التهيئة و/أو بيع السكنات، وكذا إيجار السكنات الاجتماعية المقبوض من طرف الهيئات المكلفة بتسييرها[3].

في مجال الرسم على نقل الملكية، تعفى من هذا الرسم المشتريات العقارية التي تقتنيها الهيئات العمومية المؤهلة في مجال التهيئة العقارية، وكذا العقود التي يبيع بمقتضاها ديوان الترقية والتسيير العقاري في الولاية للموفرين شققا موجودة في عمارات جماعية ومبنية ضمن نطاق التوفير من أجل السكن، إلى جانب العقود التي تتضمن بيع البنايات أو أجزاء البنايات ذات الاستعمال السكني أساسا، و المنجزة بعنوان عمليات الترقية العقارية وفق الشروط المحددة في التنظيم المتعلق بالترقية العقارية، و كل عمليات بيع الأراضي الناجمة

---

1 – راجع/ المادة 353–6 من الأمر 76–105 المؤرخ في 1976/12/09 المتضمن قانون التسجيل، المعدلة بموجب المادة 10 من قانون المالية لسنة 2004، و المادة 22 من قانون المالية لسنة 2005، و المادة 16 من قانون المالية لسنة 2008، و المادة 25 من قانون المالية لسنة 2018.

2 – راجع/ المادة 79 من الأمر 76–101 المؤرخ في 1976/12/09 المتضمن قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، المعدلة بموجب المادة 3 من قانون المالية لسنة 2018.

3 – راجع/ المادة 23 من الأمر 76–102 المؤرخ في 1976/12/09 المتضمن قانون الرسم على رقم الأعمال، المعدلة بموجب المادة 79 و 87 من قانون المالية لسنة 1996، و المادة 51 من قانون المالية لسنة 1997، و المادة 36 من قانون المالية لسنة 1998، و المادة 38 من قانون المالية لسنة 1999، و المادة 21 من قانون المالية 2001، و المادة 12 من قانون المالية التكميلي لسنة 2001، و المادة 28 من قانون المالية لسنة 2002، و المادة 2 من قانون المالية التكميلي لسنة 2002، و المواد 42 و 43 و 44 من قانون المالية لسنة 2003، و المادة 18 من قانون المالية 2004، و المادة 25 من قانون المالية لسنة 2006، و المادة 30 من قانون المالية لسنة 2007، و المادة 18 من قانون المالية لسنة 2008، و المادة 17 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009، و المادة 30 من قانون المالية لسنة 2011، و المادة 17 من قانون المالية لسنة 2014، و المادة 32 من قانون المالية لسنة 2015، و المادة 24 و 27 من قانون المالية لسنة 2017، و المادة 30 من قانون المالية لسنة 2018.

عن عملية التجزئة و المهيأة و الصالحة لبناء مساكن خصيصا[1]،وعمليات بيع البنايات ذات الاستعمال الرئيسي للسكن التي تنازلت عليها الدولة والهيئات العمومية للسكن، حسب إجراء البيع بالإيجار و السكن الاجتماعي والسكن الاجتماعي التساهمي و السكن الريفي[2]، و عقود نقل الملكية عن طريق التنازل عن الأملاك العقارية ذات الاستعمال السكني من قبل البنوك و المؤسسات المالية و المقتناة من طرفها كضمان لعمليات تمويل اقتناء السكنات لصالح الخواص[3]، بالإضافة إلى تنازلات البلديات المجانية لسكن البناء الذاتي لصالح الأفراد[4].

المبحث الثاني: أهمية سياسة التحفيز الضريبي ـ شروطها و آثارها

تعتمد الدولة في إطار تحقيق التنمية الاقتصادية و جلب رؤوس الأموال و تطوير مختلف المشاريع التنموية بمختلف القطاعات على العديد من السياسات، لعل أهمها سياسة التحفيز الضريبي، هاته الأخيرة بالنظر لأهميتها و آثارها المختلفة على التشغيل والتصدير و الاستثمار، فإن تطبيقها يستلزم توافر العديد من الشروط، و في هذا الإطار سنعمد إلى إبراز شروط هذه السياسة و أهميتها، و أثرها على كل من التشغيل و التصدير في **المطلب الأول**، مع بيان أثرها على الاستثمار في **المطلب الثاني**، فيما يلي:

---

1 – راجع/ المادة 258 من الأمر 76–105 المؤرخ في 1976/12/09 المتضمن قانون التسجيل، المعدل بموجب المادتين 59 و 60 من قانون المالية لسنة 1986، و المادة 44 من قانون المالية لسنة 1991، و المادة 51 من قانون المالية لسنة 1994، و المادة 35 من قانون المالية لسنة 1995، و المادة 36 من قانون المالية لسنة 1997، و المادة 32 من قانون المالية لسنة 1999، و المادة 26 من قانون المالية لسنة 2000، و المادة 20 من قانون المالية لسنة 2005، و المادة 8 من قانون المالية التكميلي لسنة 2011، و المادة 24 من قانون المالية لسنة 2018.

2 – راجع/ المادة 258 فقرة 7 من الأمر 76–105 المؤرخ في 1976/12/09 المتضمن قانون التسجيل، محدثة بموجب المادة 20 من قانون المالية لسنة 2005.

3 – راجع/ المادة 258 فقرة 8 من الأمر 76–105 المؤرخ في 1976/12/09 المتضمن قانون التسجيل، محدثة بموجب المادة 19 من قانون المالية لسنة 2006.

4 – راجع/ المادة 267 مكرر من الأمر 76–105 المؤرخ في 1976/12/09 المتضمن قانون التسجيل، محدثة بموجب المادة 84 من قانون المالية لسنة 1978، و معدلة بموجب المادة 61 من قانون المالية لسنة 1986.

المطلب الأول: سياسة التحفيز الضريبي – أهميتها و شروطها و أثرها على التشغيل والتصدير

في سياق التطرق لشروط و أهمية سياسة التحفيز الضريبي و أثرها على التشغيل و التصدير، سنعمد في **الفرع الأول** إلى تناول أهمية هذه السياسة و شروط تطبيقها، بينما في **الفرع الثاني**، سنبرز أثرها على كل من التشغيل و التصدير، كما يلي.

الفرع الأول: أهمية سياسة التحفيز الضريبي و شروط تطبيقها

اكتسبت سياسة التحفيز الضريبي أهمية بالغة ضمن مختلف البرامج التنموية للدول بالنظر لأدوارها المختلفة، رغم تعرضها للعديد من الانتقادات، و هذا ما سنبرزه في **الفقرة الأولى**، كما أن تطبيقها ارتبط بعدة شروط، نوضحها في **الفقرة الثانية**، فيما يلي:

الفقرة الأولى: أهمية سياسة التحفيز الضريبي

لسياسة التحفيز الضريبي أهمية بالغة خاصة في الدول النامية، فتقوم بها هذه الأخيرة قصد جذب رؤوس الأموال و تسريع وتيرة النمو الاقتصادي، و هناك من يرى أنها تقدم في مقابل معيقات الاستثمار المتأصلة في النظام الضريبي العام للدولة، أو أنها تعتبر كتعويض عن السلبيات التي قد يواجهها المستثمرون داخل الدولة كالافتقار للبنية التحتية، والقوانين المعقدة و البالية، و كذا الأساليب البيروقراطية، و ضعف الإدارة، سواء في مجال الضرائب أو غيرها من المجالات، كما أن أهميتها لا تقتصر فقط على ما سبق إبرازه، بل أنه من الجانب النظري يمكن لتدفق رؤوس الأموال الأجنبية الذي تجتذبها سياسة التحفيز الضريبي أن يدعم إصلاح القوانين القائمة، من جهة و يساعد في بناء القدرات الإدارية اللازمة من جهة أخرى[1].

كما تلعب دورا كبيرا في تحسين مناخ الاستثمار نظرا لما تقدمه من مزايا من شأنها أن تشجع المشاريع و الاستثمارات في المجالات المرغوب فيها اقتصاديا واجتماعيا للدولة، وقد تكون هذه المزايا في صورة إعفاء ضريبي، أو تطبيق أسعار ضريبية تمييزية منخفضة،

1 - Alicja Brodzka, Tax Incentives In Emerging Economies, Op-cit , page 30.

أو إعفاء من الضرائب و الرسوم الجمركية التي تفرض على الآلات والمعدات و المواد الخام التي يستوردها أصحاب المشاريع الاستثمارية، وتكون لازمة لإنشائها أو تشغيلها أو التوسع فيها[1].

إلى جانب اعتبار التحفيز الضريبي متغيرا استراتيجيا تتخذه الدولة كأسلوب في تحقيق تنميتها الاقتصادية و الاجتماعية، وذلك من خلال المزايا و التحفيزات الضريبية الممنوحة للأعوان الاقتصاديين، بالمقابل تسعى الدولة إلى خلق مناخ مشجع و محفز للاستثمار، بحيث تعمل السياسة التحفيزية على زيادة تراكم رؤوس الأموال من خلال تخفيف العبء الضريبي على المؤسسة، و من ثم زيادة قدرات التمويل الذاتي للمؤسسة، وقد يترتب على ذلك إنعاش و تطوير المؤسسات الموجودة من خلال تدعيم جهازها وهيكلها الانتاجي إلى جانب تشجيع تكوين مؤسسات جديدة في الأنشطة المرغوب فيها، كما تسعى الدولة من خلال التحفيز الضريبي إلى تحسين الإنتاجية من خلال زيادة مردودية عوامل الانتاج، كما أنها تساهم في تخفيض تكلفة اليد العاملة، و كذا تخفيض تكلفة الاستثمار و من ثم إمكانية منافسة المنتجات الأجنبية، و العمل على تشجيع الصادرات خارج المحروقات[2].

على العكس تماما يرى آخرون أنه و رغم ازدياد استخدام هذه الحوافز كأدوات فعالة للحث على تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر في الاقتصاد بوتيرة سريعة منذ أوائل التسعينيات في غالبية البلدان النامية، بل وأصبحت المنافسة على استقطابه شديدة لدرجة أن بعض الحوافز المصممة كانت ضد مصالح اقتصادات البلدان النامية، و حتى في حالة الانتقاد الشديد، فقد ظلت العديد من البلدان النامية غير مبالية لهذا الأمر، فرغم أن الاستثمار الأجنبي هو مسرع فعلي للنمو كونه مصدر حقيقي لرأس المال الاستثماري والعمالة و المهارات الإدارية و التكنولوجيا، إلا أن هذه الحوافز الضريبية قد يكون لها أثر عكسي تماما، من خلال إتيانها بخسارة في الإيرادات الحكومية، مما سيؤدي إلى عواقب

---

1 – أنظر/ نزيه عبد المقصود محمد مبروك، مرجع سابق، ص 114.

2 – أنظر/ ناصر مراد، فعالية النظام الضريبي بين النظرية و التطبيق، مرجع سابق، ص 118.

وخيمة على القدرة الشرائية في هذه الدول، خاصة في الخدمات الاجتماعية التي تمس الطبقات الفقيرة في المجتمع، بل و أكثر من ذلك، فقد يرى آخرون أنها قد تزيد من العبء الضريبي على الشركات التي لا تستفيد من الحوافز المعطاة، مما يثنيهم عن المزيد من الاستثمار و بالتالي يمكن أن تعمل الحوافز الضريبية على إخراج بعض الاستثمارات من الدولة المضيفة[1].

الفقرة الثانية: شروط تطبيق سياسة التحفيز الضريبي

تتعدد شروط تطبيق سياسة التحفيز الضريبي، فنميز من بينها شروط متعلقة بالإعلام، و أخرى تختص بالنطاق و المدة المحددة لتطبيقها، إلى جانب ثالثة متعلقة بالحوافز الضريبية في حد ذاتها و إدارتها، فتتجسد شروط تطبيق سياسة التحفيز الضريبي المتعلقة بإعلام و نطاق و مدة تطبيق سياسة التحفيز الضريبي في الدور الكبير الذي تلعبه هذه العناصر في مدى تجسيد هذه سياسة واقعيا، فمن حيث عامل الإعلام، نجده يساعد في تفعيل هذه السياسة عن طريق إيصال و نقل كل المعلومات الضرورية والكافية التي تتضمنها للمستثمرين، و بالتالي يسهل لهم الأمر فيما يخص المعرفة و الاطلاع على الامتيازات الممنوحة، أما من حيث نطاق التحفيز، فيتوجب لإنجاح هذه السياسة وجود تطابق بينها و بين المشاريع الاستثمارية التي تستفيد منها، إضافة إلى ذلك فإنه من أجل الحفاظ على التوازن بين القطاعات يستلزم الأمر أن يكون حجم الإعفاء متناسب مع حجم المشروع الاستثماري، فمثلا إذا كان هذا الأخير في بدايته فمن الأفضل منحه إعفاءات تخص رأسماله، و بالتالي التخفيض من التكلفة، أما إذا كان في مرحلة الإنتاج والاستغلال فالمستثمر سوف يكون في حاجة ماسة إلى منح مشروعه إعفاء على الدخل أو الأرباح قصد استرجاع جزء من نفقاته، إلى جانب دور عامل المدة في تطبيق سياسة التحفيز الضريبي، أين يبرز تدخل الدولة في تحديد مدة التحفيز الضريبي، بالنظر لما يلعبه من دور كبير في

1- Joseph Amuka & Fidelis Ezeudeka ,Tax Incentives and The Flow of Foreign Direct Investment To Non-Oil Sector: Empirical, Asian Journal of Social Sciences and Management Studies , volume 4 , issue 1 , 2017, Page 58.

فعالية هذه السياسة على المشاريع الاستثمارية[1]، أي أنه لقيام سياسة التحفيز الضريبي يتوجب على الهيئة المكلفة بها استعمال مختلف الآليات قصد إعلام المستثمرين بها وبالمزايا التي تتضمنها، محاولة منها لتحقيق مبدأ العدالة والشفافية، و كذا لاستقطاب أكبر عدد من المستثمرين و رؤوس الأموال، هذا من ناحية، و من ناحية أخرى فيستلزم اختيار مجال تطبيق هذه السياسة مع الأخذ بعين الاعتبار طبيعة المشاريع الاستثمارية وكذا مراحلها، إلى جانب اختيار الدولة لوقت تطبيق هذه السياسة، فالمشروع الذي يكون في مرحلته الأولية يتطلب الاستفادة من تحفيزات تخص رأس المال، بخلاف المشروع الذي يكون في مرحلة الاستغلال أين تبرز الحاجة لتحفيزات تتعلق بالأرباح.

إضافة لشروط تطبيق سياسة التحفيز الضريبي الخاصة بالإعلام و المدة، تبرز لنا شروط مكملة تتعلق بالحوافز الضريبية و إدارتها، فيشترط في هذه الحوافز العديد من الشروط كأن يتم صرفها في أوجه النشاط ذات الأهمية تبعا للسياسة الاقتصادية للدولة التي تتناسب مع أهمية النشاط الاقتصادي، مع ضرورة تحقيق هذا الأخير لنتائج إيجابية، ومصاحبة التخفيض في أسعار الضريبة على أرباح الأنشطة المرغوبة زيادة في معدلات الأرباح على الأنشطة الاقتصادية غير المرغوبة، كما يتوجب في نفس الإطار أن تساهم الجباية في توجيه أموال المستثمر لمشاريع و أنشطة إنتاجية، هذا كله يقتضي القيام بالرقابة على إدارة كافة الحوافز الضريبية قصد تحقيق أكبر قدر من الشفافية وصولا للأهداف المرجوة[2]، فعلى الدولة التي تطبق سياسة التحفيز الضريبي أن تعمل جاهدة لتوجيهها لما

---

1 – أنظر/ عزيز معيفي، دور المنافسة الضريبية في تشجيع الاستثمار الأجنبي و توجيهه في قانون الاستثمار الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 02، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2011، ص 53 و ما بعدها.

2 – أنظر/ بن قويدر زبيري، خليفة جنيدي، التحفيزات الضريبية كأداة لجلب الاستثمار الأجنبي المباشر في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق و العلوم الانسانية، المجلد 10، العدد 03، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، ص 46.

يخدم السياسة الاقتصادية ككل، فالتحفيز الضريبي كما سبق و أشرنا يخص قطاعات ذات أهمية دون أخرى تسعى الدولة لتحفيزها بناء على السياسة الاقتصادية المنتهجة.

هذا و هناك من يربط فعالية سياسة التحفيز الضريبي بمدى توافر العديد من الشروط المرتبطة بمختلف جوانب هذه السياسة، فمن ناحية بيئة التحفيز الضريبي يتوجب توفر الظروف الاقتصادية، و الاجتماعية، و السياسية الملائمة لتطبيق الاجراءات التحفيزية، مع إعلام المؤسسات بأشكال التحفيزات الضريبية و شروط الاستفادة منها، ومدى أهميتها بالنسبة لأنشطتهم، ومن ناحية سياسة التحفيز في حد ذاتها يستلزم أن تتناسب أهمية الإعفاءات والتخفيضات مع درجة أهمية النشاط، و أن يكون حجم التحفيز هام بحيث يحفز المستثمرين على الاستثمار، و كذا أن تتوافق سياسة التحفيز الضريبي مع إرادة المؤسسة في توظيف مواردها الناتجة عن تلك التحفيزات في توسيع نشاطها وتحقيق فائض في المستقبل، زيادة على أن يتم توجيه التحفيزات الضريبية للأنشطة ذات الأهمية الأساسية للمجتمع وتقدمه، و من ناحية النظام الضريبي المرتبط بسياسة التحفيز، فيتوجب أن يتسم بالبساطة والشفافية و الوضوح، مع تبسيط إجراءات الحصول على التحفيزات الضريبية، بالإضافة إلى تأهيل الإدارة الضريبية، من حيث النشاط و الكفاءة و النزاهة،مع وجوب امتلاكها للعناصر المؤهلة للقيام بدورها على أكمل وجه، زيادة على وجوب القيام بعملية تقييم لمردودية التحفيزات الضريبية الممنوحة في إطار سياسة التحفيز، قصد معرفة مدى نجاحها[1].

إضافة لما سبق، و على اعتبار أن التحفيز الضريبي يسمح بتوفير الموارد المالية على مستوى المؤسسة، كما أن فعالية سياسة التحفيز الضريبي تتوقف على مدى توظيف تلك الموارد في المشاريع الاستثمارية ضمن مخططات التنمية، يتعين على الدولة توجيه المؤسسات نحو الأنشطة ذات المنفعة الاقتصادية و الاجتماعية من خلال تشجيع المشاريع التي تحقق تكاملا اقتصاديا، و توجيه الاستثمارات نحو النشاطات ذي الأولوية في المخطط

1 – أنظر/ بسمة كليبات، مرجع سابق، ص 129.

الوطني للتنمية، و كذا نحو المناطق المحرومة لتحقيق التوازن الجهوي، إضافة إلى تشجيع المشاريع التي تعمل على توفير مناصب الشغل[1].

هذا و يمكن الإشارة هنا إلى أن تطبيق هذه السياسة قد ينجم عنه العديد من التكاليف، كتكاليف الإيرادات المفتقدة، أين يكلف منح الدولة لتحفيزات جبائية فقدان نسبة من الإيرادات التي كان من الممكن تحصيلها، و هذا لا يعكس بالضرورة خسارة مالية، مادامت الحوافز الجبائية الممنوحة تساهم في توسيع نشاط مؤسسات و إنشاء أخرى جديدة، الأمر الذي يؤدي إلى زيادة عمليات التصدير و إنشاء مناصب عمل جديدة، وبالتالي الدفع بعملية التنمية الاقتصادية التي تحاول الدولة تحقيقها، بينما في حالة تطبيق سياسة تحفيزات جبائية غير مميزة للأنشطة التي تتطلب دعما ضريبيا، كمنحها تحفيزات لأنشطة مربحة و مستقطبة للمستثمرين بطبيعتها حتى في غياب هذه التحفيزات، تتحول هنا التحفيزات الممنوحة إلى عبء مالي تتحمله الدولة[2].

إلى جانب تكاليف الإيرادات المفتقدة، تبرز كذلك تكاليف مالية و إدارية من خلال المبلغ المضحى به في إطار الخسائر المترتبة عن التحفيز الجبائي، الذي يعتبر نفقات عامة ملغاة، مما يبين أن تكلفة التحفيز المالي تتناسب مع قيمة أحسن الاستعمالات الممكنة لهذه الإيرادات، و التي افتقدت من طرف الحكومة، فإذا لم تقم هذه الأخيرة بإلغاء بعض النفقات أو ترشيدها، فستضطر إلى البحث عن التوازن الميزاني من خلال اللجوء إلى ضرائب إضافية، هذه الأخيرة قد تتعلق كذلك ببرامج التحفيز، كما نجد أن مبلغ التكاليف يتناسب عكسيا مع مبلغ الإيرادات المفتقدة، لأنه يتضمن تكلفة متابعة المشاريع بهدف الحد من خسارة هذه الإيرادات، و ذلك لضمان أن المشاريع المربحة فقط تكون معنية بالتحفيز[3].

---

1 – أنظر/ ناصر مراد، فعالية النظام الضريبي بين النظرية و التطبيق، مرجع سابق، ص 124.

2– أنظر/ لطفي شعبان، مرجع سابق، ص 176.

3 – أنظر/ محمد بن الجوزي، مرجع سابق، ص 79 و ما بعدها.

بالإضافة إلى ما سبق، هناك تكاليف أخرى ناتجة عن تطبيق سياسة التحفيز الضريبي تتمثل في تكاليف الفعالية، فرغم أن هذه السياسة تهدف إلى التغيير في الهيكل الانتاجي للدولة، إلا أن لها تأثيرات ثانوية غير مرغوب فيها في بعض الأحيان، فعند منح الحكومة امتيازات جبائية للاستثمارات في المجال الصناعي، يمكن أن يكون لذلك تأثير عكسي على الإنتاج في ذات المجال، إذ قد يسبب انخفاضا في المداخيل الزراعية، و الذي بدوره يكون سببا للنزوح الريفي إلى المدن، مما يزيد من معدلات البطالة عموما، لذا يجب الاختيار بين مزايا و تكاليف هذه التحفيزات المختلف خاصة أنه في عدة حالات يمكن أن تكون التأثيرات الثانوية سببا رئيسا في توسيع تكاليف الفعالية الكلية[1].

الفرع الثاني: الحوافز الضريبية من أجل التشغيل و التصدير

كما سبق الإشارة إليه من حيث طبيعة سياسة التحفيز الضريبي، فإنها تعمد إلى تحقيق العديد من الأهداف في مختلف المجالات، فقد تقدم الدولة حوافز ضريبية من أجل إنعاش التشغيل، كما قد تقدمها لتشجيع التصدير، نبرزها كما يلي.

الفقرة الأولى : الحوافز الضريبية من أجل التشغيل

تهدف الحوافز الضريبية التي تقدمها الدولة من أجل التشغيل إلى محاولة النهوض بكل ما يرتبط بهذا المجال من مشاريع تساعد على تطوير سياسة التشغيل في البلاد، و هنا نميز حوافز ضريبية مقدمة للصناعات المستعملة بكثافة لليد العاملة، وأخرى مقدمة على أساس كل شخص موظف.

فالصناعات المستعملة بكثافة لليد العاملة يمكنها أن تستفيد من مزايا جبائية، وذلك عن طريق التفرقة في التعامل للنسب المطبقة على دخول المؤسسات، على أساس معامل رأس المال و اليد العاملة، و تكون هذه التفرقة من خلال الرفع من التكاليف الضريبية

1 – أنظر/ لطفي شعبان، مرجع سابق، ص 176 و ما بعدها.

للمؤسسات المستعملة بكثافة لرأس المال، و تخفيض التكاليف الضريبية للمؤسسات المستعملة بكثافة لليد العاملة[1].

كما أنه و بقصد التشغيل، يمكن الاستفادة من التخفيض الضريبي على أساس كل شخص موظف، حيث يتم تخفيض جزء من الدخل أو الربح الخاضع للضريبة حسب كل شخص موظف أو منصب شغل توفره المؤسسة، و يمكن أن يكون هذا المبلغ ثابتا لكل شخص أو محددا على أساس سلم يتناسب مع عدد المناصب و المناصب الموفرة، و نتيجة هذا التخفيض تنقص تكلفة اليد العاملة، مما يؤدي إلى الطلب عليها[2]، وفي هذا الإطار نجد أن المشرع الجزائري عمد إلى تبني العديد من التحفيزات الجبائية قصد تشجيع التوظيف، ومن أمثلة ذلك، استفادة الأنشطة التي يقوم بها الشباب المستثمر في إطار إعانة الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب أو الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر أو الصندوق الوطني للتأمين على البطالة في إطار الضريبة الجزافية الوحيدة من تمديد للإعفاءات المقرر لها، كالإعفاء الكامل لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ استغلالها، مع تحديدها بست (06) سنوات عند تواجد هذه الأنشطة في مناطق يجب ترقيتها، و هذا لمدة سنتين (02) عند تعهد المستثمرين بتوظيف ثلاثة (3) مستخدمين على الأقل لمدة غير محددة، و عند عدم الإيفاء بالتزام التوظيف يسحب الاعتماد و تتم المطالبة باسترداد الحقوق و الرسوم المفروض تسديدها، غير أن المستثمرين يبقون مدينين بدفع نسبة 50 % من المبلغ المقدر بـ 10.000 دج[3]، الذي يعتبر الحد الأدنى للضريبة المستحقة على الأشخاص الطبيعيين[4].

---

1 – أنظر/ محمد بن الجوزي، مرجع سابق، ص 77 و ما بعدها.

2 – أنظر/ نظيرة قلادي، مرجع سابق، ص 25.

3 - راجع/ المادة 282 مكرر 6، من الأمر 76– 101 المؤرخ في 1976/12/09 المتضمن قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، المعدلة بموجب المادة 13 من قانون المالية التكميلي لسنة 2008، و المادة 14 من قانون المالية لسنة 2015.

4– راجع/ المادة 365 مكرر من الأمر 76–101 المؤرخ في 1976/12/09 المتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المحدثة بموجب المادة 21 من قانون المالية لسنة2007، و المعدلة بموجب المادة 16 من قانون المالية لسنة 2015.

نفس الشيء بالنسبة للضريبة على الدخل الإجمالي، حيث أن الاستثمارات التي يقوم بها الشباب المستثمر في إطار إعانة الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب أو الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر أو الصندوق الوطني للتأمين على البطالة تستفيد من تمديد لمدة الإعفاء الضريبي الكلي المقرر لها لمدة سنتين (02) شرط تعهد المستثمرين بتوظيف ثلاثة (3) عمال على الأقل لمدة غير محددة، و في حالة عدم احترم المستثمرين لهذا التعهد يتم سحب الاعتماد و المطالبة بالحقوق و الرسوم المستحقة للتسديد[1].

في نفس السياق أكد قانون الاستثمار على هذه التحفيزات التي ترتبط بالتشغيل وتوفير أكبر عدد من مناصب الشغل، فنجده قد ربط بين الامتيازات الممنوحة و عدد مناصب الشغل المتوفرة، فالاستثمارات المتعلقة باقتناء أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة و توسيع قدرات الإنتاج و/أو إعادة التأهيل المنجزة خارج مناطق الجنوب والهضاب العليا و كل المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من طرف الدولة تستفيد من مزايا الاستغلال المتعلقة بالإعفاء من كل من الضريبة على أرباح الشركات ومن الرسم على النشاط المهني و كذا التخفيض بنسبة 50 % من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة لمدة ثلاث (3) سنوات عندما يكون عدد مناصب الشغل المنشئة يساوي أو أقل من مائة (100) منصب، في حين أن مدة هذه المزايا ترفع إلى خمس (5) سنوات إذا بلغ عدد مناصب الشغل أكثر من مائة (100) منصب خلال الفترة الممتدة من تاريخ تسجيل الاستثمار إلى غاية نهاية السنة الأولى من مرحلة الاستغلال

---

1 – راجع/ المادة 13 من الأمر 76–101 المؤرخ في 1976/12/09 المتضمن قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، المعدلة بموجب 3 من قانون المالية لسنة 1997، و المادة 4 من قانون المالية لسنة 2009، و المادة 2 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009، و المادة 2 من قانون المالية لسنة 2010، و المادة 2 من قانون المالية لسنة 2011، و المادة 4 من قانون المالية التكميلي لسنة 2011، و المادة 2 من قانون المالية لسنة 2014، و المادة 4 من قانون المالية لسنة 2015.

على الأكثر[1]، و المقصود هنا بالدخول في الاستغلال انطلاق النشاط الذي يتضمنه الاستثمار و يتجسد بإنتاج سلع موجهة للتسويق أو تقديم خدمات مفوترة بعد الاقتناء الجزئي أو الكلي للسلع أو الخدمات الضرورية لممارسة النشاط المزمع، غير أنه و بغرض الاستفادة من مزايا الاستغلال، قد يعتد أحيانا لتحديد تاريخ انطلاق النشاط بتاريخ إعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال[2].

يشترط في مناصب الشغل التي وفرها الاستثمار المذكور أعلاه أن تكون مباشرة ودائمة وأن تتم عملية توظيفهم عن طريق الوكالة الوطنية للتشغيل أو هيئات التنصيب الخاصة المعتمدة، كما يتوجب أن يكون كل العمال منخرطين في التأمينات الاجتماعية، هذا و للتحقق من استيفاء مناصب الشغل التي تم توفيرها للعدد المشترط أعلاه، نجد أنه في حالة استثمارات الإنشاء، فتحسب كل مناصب الشغل التي ينشئها المشروع، بينما في حالة استثمارات التوسيع و/أو إعادة التأهيل، فإن عدد مناصب الشغل الواجب حسابها هي تلك المنشأة حديثا التي تضاف لتلك الموجودة وقت تسجيل الاستثمار، دون الأخذ بعين الاعتبار في هذا الحساب عدد مناصب الشغل الموجودة قبل تسجيل الاستثمار[3]، و للحفاظ على الاستفادة من هذه الإعفاءات لمدة خمس (5) سنوات يشترط الحفاظ على عدد مناصب الشغل المطلوبة طول مدة الإعفاء على الأقل[4].

---

1 – راجع/ المادة 2 الفقرة 1–3، المرسوم التنفيذي رقم 17–105 المؤرخ في 05 مارس 2017 المحدد لكيفيات تطبيق المزايا الإضافية للاستغلال الممنوحة للاستثمارات المنشئة لأكثر من مائة (100) منصب، مرجع سابق، ص 47.

2 – راجع/ المادة 3، المرسوم التنفيذي المحدد لكيفيات تطبيق المزايا الإضافية للاستغلال الممنوحة للاستثمارات المنشئة لأكثر من مائة (100) منصب، نفس المرجع، نفس الصفحة.

3 – راجع/ المادتين 4 و 5، المرسوم التنفيذي المحدد لكيفيات تطبيق المزايا الإضافية للاستغلال الممنوحة للاستثمارات المنشئة لأكثر من مائة (100) منصب، نفس المرجع، ص 47 و ما بعدها.

4 – راجع/ المادة 8، المرسوم التنفيذي المحدد لكيفيات تطبيق المزايا الإضافية للاستغلال الممنوحة للاستثمارات المنشئة لأكثر من مائة (100) منصب، نفس المرجع، ص 48.

الفقرة الثانية: الحوافز الضريبية من أجل التصدير

في إطار التطرق للحوافز الضريبية من أجل التصدير، نميز عدة صور كتخفيض الحقوق الجمركية، و التحفيز الضريبي للضريبة على الدخل، و كذا التحفيز الضريبي للضريبة على رقم الأعمال، كما يلي.

أولا: تخفيض الحقوق الجمركية

في حالة تخفيض الحقوق الجمركية، نجد أن الغرض منها هو تشجيع العمليات الاستثمارية للمؤسسات و جعل منتجاتها أكثر تنافسية، حيث تستفيد هذه المؤسسات من إعفاء في الحقوق الجمركية التي تمنح في عملية استيراد المواد الأولية و الآلات و السلع الوسيطة التي تحتاجها المؤسسات المحلية، شريطة أن تدخل مباشرة في إنتاج المنتجات والسلع التي تصدر، كما يمكن للدولة تعليق الرسوم للمنتجات المحلية التي سيتم تصديرها، بحيث يتم تعليق استيفاء الرسوم على المواد التي دخلت في إنتاج السلع المحلية لغاية تصديرها إلى الخارج، و كذلك استعمال أسلوب الانتاج دون جمركة للبضائع الموجهة للتصدير أو المعاد تصديرها مباشرة، و التي تعالج في أماكن مخصصة تعرف باسم المناطق الحرة، أو المناطق الجبائية الحرة ، التي تسعى الدول من ورائها إلى جلب العملة الصعبة و إيجاد مناصب شغل و نقل التكنولوجيا، من خلال إعفاء جميع العمليات الموجهة للتصدير من دفع الضرائب و الرسوم الجمركية[1].

في هذا الصدد نجد أن المشرع الجزائري قد أقر بعض الإعفاءات، سواء تعلق الأمر بقانون ترقية الاستثمار 09/16 أو القوانين الجبائية، ففي قانون ترقية الاستثمار نجد أن الاستثمارات التي هي في مرحلة الإنجاز تستفيد من إعفاء دائم يتعلق بالإعفاء من كل من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار، ومن الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات المستوردة أو المقتناة محليا

1 – أنظر/ لطفي شعبان، مرجع سابق، ص 170 و ما بعدها.

التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار[1]، أما في القوانين الجبائية، فهناك عدة أمثلة كإعفاء المنتوجات المصدرة إلى الخارج وفق الحالة من الرسم على الاستهلاك، أو رسم المرور، باستثناء تمويل السفن التي تقوم بالملاحة بين الموانئ الجزائرية[2]، و كذا الإعفاء من الرسم النوعي و الرسم على القيمة للمنتوجات المخصصة للتصدير، في إطار رسم استعمال آلات الاستقبال الإذاعي و التلفزيوني[3].

ثانيا: التحفيز الضريبي للضريبة على الدخل و على رقم الأعمال

فيما يخص التحفيز الضريبي للضريبة على الدخل، نجد أن الامتيازات الخاصة بالضرائب على الدخل يمكن أن تمنح على شكل إعفاء كلي للدخل الناتج عن التصدير، والذي يتناسب مع فترة الإعفاء و شكل المؤسسة المستفيدة، وكذا شكل المنتوج المصدر أو الإنتاج المصنع، إلا أن فعاليته محددة بعدة عوامل كأن لا يكون هذا التحريض فعالا في جلب المؤسسات الأجنبية إلا إذا كان الإعفاء الضريبي الممنوح لهذه المؤسسات غير ملغى بالضريبة المكلفة بها في أوطانها الأصلية، زيادة على أن التحفيز يكون محبذا فقط عندما تكون أرباح معتبرة ممكنة التحقق أثناء فترة الإعفاء وهذا لا يكون ممكنا بالنسبة للمؤسسات التي تبدأ في التصدير للمنتجات غير التقليدية[4].

أما فيما يتعلق بالتحفيز الضريبي للضريبة على رقم الأعمال، حيث تعتبر الضرائب على رقم الأعمال من الضرائب المحملة على الأسعار، و بالتالي فإعفاء صادرات

---

1 – راجع/ المادة 12 الفقرة 2–أ–ب، من القانون رقم 09/16 المؤرخ في 03 أوت 2016 المتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق، ص 19 و ما بعدها.

2 – راجع/ المادة 45 من الأمر رقم 76–104 المؤرخ في 1976/12/09 المتضمن قانون الضرائب غير المباشرة، المعدلة بالمادة 45 من قانون المالية لسنة 1996، ص 11.

3 – راجع/ المادة 485 مكرر 3 من الأمر 76–101 المؤرخ في 1976/12/09 المتضمن قانون الضرائب غير المباشرة، نشرة 2019، ص 57.

4 – أنظر/ محمد بن الجوزي، مرجع سابق، ص 75.

المؤسسات من هذه الضرائب يعتبر من الأساليب التحفيزية المهمة لتشجيع التصدير، وجعل منتجات المؤسسات المحلية أكثر تنافسية في الأسواق العالمية[1].

في هذا الشأن نجد أن المشرع الجزائري قد تبنى العديد من الاجراءات التحفيزية التي من شأنها أن تزيد جودة و منافسة المنتوجات المحلية لنظيراتها الأجنبية، كالإعفاء من الرسم على القيمة المضافة على العمليات التي يقوم بها الأشخاص الذين يساوي أو يقل رقم أعمالهم الإجمالي عن 30.000.000 دج أو يساويه، و يشترط لتطبيق هذا البند أن يكون رقم الأعمال الإجمالي الذي يعتمد عليه كل سنة، هو ذلك الذي تحقق خلال السنة السابقة، و إذا لم يمارس المعني نشاطه طيلة السنة كلها، يقدر المبلغ السنوي لرقم أعماله تناسبيا مع رقم الأعمال المحقق طيلة فترة الاستغلال[2].

تعفى كذلك عمليات البيع والصنع المتعلقة بالبضائع المصدرة شريطة أن يقيد البائع أو المشتري الإرساليات و تاريخ التسجيل في المحاسبة، و أن لا يكون التصدير مخالفا للقوانين و التنظيمات المعمول بها، بالإضافة إلى عمليات البيع و الصنع المتعلقة بالبضائع من مصدر وطني والمسلمة إلى المحلات التجارية الموضوعة تحت الرقابة الجمركية المؤسسة قانونا[3]، زيادة على الإعفاء كذلك من هذا الرسم للمشتريات أو البضائع المستوردة و المحققة من قبل مصدر والمخصصة إما للتصدير أو لإعادة تصديرها على حالها أو لإدخالها في صنع السلع المعدة للتصدير و تكوينها و توضيبها و تغليفها و كذلك الخدمات المتعلقة مباشرة بعملية التصدير، ومقتنيات الأجهزة و الخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز

---

1 – أنظر/ لطفي شعبان، مرجع سابق، ص 171.

2 – راجع/ المادة 8 فقرة 2 من الأمر رقم 76–102 المؤرخ في 1976/12/09 المتضمن قانون الرسوم على رقم الأعمال، المعدلة بموجب المادة 71 من قانون المالية لسنة 1996، و ملغاة بموجب المادة 47 من قانون المالية لسنة 1997، ومعاد إحداثها بموجب المادة 21 من قانون المالية لسنة 2001، و معدلة بموجب المادة 39 من قانون المالية لسنة 2003، و المادة 27 من قانون المالية لسنة 2007، و المادة 2 من قانون المالية التكميلي لسنة 2007، و المادة 15 من قانون المالية التكميلي لسنة 2014، و المادة 30 من قانون المالية لسنة 2015، ص 6.

3 – راجع/ المادة 13 فقرة 1 من الأمر رقم 76–102 المؤرخ في 1976/12/09 المتضمن قانون الرسوم على رقم الأعمال، نشرة 2019، ص 8 و ما بعدها.

الاستثمار الخاص بالإنشاء أو التوسيع الذي تقوم به مؤسسات تمارس أنشطة أنجزها المستثمرون الخاضعون لهذا الرسم و المؤهلون للاستفادة من إعانة الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب، أو الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر أو الصندوق الوطني للتأمين على البطالة[1].

بالإضافة إلى الإعفاء الدائم من الضريبة على أرباح الشركات لعمليات تصدير السلع التي تتضمن خدمات مدرة للعملة الصعبة، و الذي يمنح حسب نسبة رقم الأعمال المحقق بالعملة الصعبة، شرط تقديم للمصالح الجبائية المختصة وثائق إثبات دفع هذه الإيرادات في بنك متوطن بالجزائر[2].

المطلب الثاني : الحوافز الضريبية من أجل الاستثمار

في مجال الحوافز الضريبية المقدمة من أجل الاستثمار نميز العديد من الصور كالإعفاء الضريبي، وإعادة استثمار كل من الأرباح و فائض القيمة، و التخفيض الضريبي، و ترحيل الخسائر، والمعدلات التمييزية، ومعونات الاستثمار، نتطرق إليها فيما يلي.

---

1 – راجع/ المادة 42 فقرة 2–4 من الأمر رقم 76–102 المؤرخ في 1976/12/09 المتضمن قانون الرسوم على رقم الأعمال، المعدلة بموجب المادة 54 من قانون المالية لسنة 1997، و المادة 24 من قانون المالية لسنة 2001، و المادة 21 من قانون المالية لسنة 2004، و المادة 31 من قانون المالية لسنة 2006، و المادة 8 من قانون المالية التكميلي لسنة 2006، و المادة 34 من قانون المالية لسنة 2011، و المادة 10 من قانون المالية التكميلي لسنة 2011، و المواد 19 و 22 من قانون المالية لسنة 2014، و المادة 36 من قانون المالية لسنة 2015.

2 – راجع/ المادة 138 فقرة 5–6، من الأمر 76–101 المؤرخ في 1976/12/09 المتضمن قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، المعدلة بموجب المادة 13 من قانون المالية لسنة 1995، و المادة 12 من قانون المالية لسنة 1996، و المواد 11 و 12 13 من قانون المالية لسنة 1997، و المادة 9 من قانون المالية لسنة 2001، و المادة 6 من قانون المالية لسنة 2006، و المادة 6 من قانون المالية لسنة 2008، و المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010، و المادة 10 من قانون المالية لسنة 2011، و المادة 5 من قانون المالية التكميلي لسنة 2011، و المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014، و المادة 6 من قانون المالية لسنة 2018.

الفرع الأول: الإعفاء الضريبي و إعادة استثمار كل من الأرباح و فائض القيمة

في سياق التطرق للإعفاء و إعادة استثمار كل من الأرباح و فائض القيمة باعتبارهما صورتين من صور التحفيز الضريبي من أجل الاستثمار، سنتطرق للإعفاء الضريبي، ثم إعادة استثمار كل من الأرباح و فائض القيمة، كما يلي.

الفقرة الأولى: الإعفاء الضريبي

يمثل الإعفاء الضريبي إسقاط حق الدولة عن بعض المكلفين في مبلغ الضرائب الواجبة التسديد مقابل التزامهم بممارسة نشاط معين في ظروف محددة[1]، و ذلك حسب أهمية النشاط، حجمه، موقعه الجغرافي، نطاقه، غير أن تطبيقه قد يشوبه بعض المشاكل كمشكلة تاريخ بدء حساب الإعفاء الضريبي، بين تاريخ الانطلاق في المشروع و تاريخ بدء الانتاج، أو مشكلة لجوء المستثمر إلى تصفية المشروع قبل نهاية الإعفاء الضريبي، خاصة إذا كان المشروع تجاريا أو صناعة استهلاكية، أو البدء في مشروع آخر قصد الاستفادة من جديد من الإعفاء الضريبي، أو حتى الانتقال لدولة أخرى للتمتع بإعفاء ضريبي جديد[2].

ويعتبر أكثر الحوافز استخداماً، لا سيما في البلدان النامية، ففي عام 1995، ووفقا لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد 1995)، عرض ما يصل إلى 67 بلدا هذا الحافز، بحيث أن هذه الإعفاءات توفر الفوائد بمجرد أن تبدأ الشركة في الحصول على دخل، وتستفيد منها في الدرجة الأولى الاستثمارات القصيرة الأجل[3]، هذا و لقد أكد المشرع الجزائري على هذه الصورة في مختلف النصوص القانونية، سواء تعلق الأمر بالتشريعات الجبائية، أو في قوانين الاستثمار.

---

1 – أنظر/ عبد الحميد عفيف، دور السياسة الضريبية في تحسين بعض المؤشرات الاجتماعية – دراسة حالة الجزائر خلال الفترة 2000–2014، مجلة دراسات جبائية، المجلد 03، العدد 02، جامعة البليدة 02، البليدة، ص 239.

2 – أنظر/ محمد طالبي، أثر الحوافز الضريبية و سبل تفعليها في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، العدد 06، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، ص 317.

3 - Jacques Morisset, Using Tax Incentives to Attract Foreign Direct Investment, Public Policy for the Private Sector, private sector and infrastructure network, Note No. 253,February 2003, World Bank, Washington DC,USA. Page 2.

يمكن تصنيف الإعفاءات الضريبية حسب المجالات، فهناك إعفاءات ضريبية اجتماعية، تكمن في تلك الاعفاءات التي تمنح لأفراد أو هيئات معينة ليس هدفها تحقيق الربح، كالمؤسسات الدينية و الخيرية و الثقافية، و ذلك تشجيعا لها، إضافة إلى محاولة تحسين المستوى المعيشي لأصحاب الدخول المحدودة والضعيفة[1]، و إعفاءات ضريبية اقتصادية تمنح بهدف تشجيع الاستثمار في مشاريع معينة، كما تهدف إلى استقطاب رؤوس الأموال الأجنبية و تشجيع المستثمرين على استثمار أموالهم في مناطق و مجالات معينة بهدف تحقيق التنمية الاقتصادية لتلك المناطق[2].

إلى جانب الإعفاءات الضريبية السياسية، التي تعرف بأنها إعفاءات يمنحها المشرع لتحقيق أهداف سياسية سواء دولية تتعلق بسياسة الدولة الخارجية المرتبطة مع الدول الأجنبية الأخرى أو المنظمات و الهيئات الدولية سواء العالمية أو الاقليمية، أو داخلية ضمن إقليم الدولة، فمن ناحية تحقيق الأهداف السياسية الدولية يكون أساس منح هذه الإعفاءات المعاهدات أو الاتفاقيات الدولية بين الدولة الوطنية وبين الدول الأجنبية الأخرى أو المنظمات الدولية، هذه العلاقة المبنية على سياسة المعاملة بالمثل، ومن صورها إعفاء رؤساء و ملوك الدول الأجنبية من الضريبة، و كذا الإعفاءات الضريبية للمنظمات والهيئات الدولية، زيادة على إعفاء الضريبة المقررة لأعضاء السلك الديبلوماسي والقنصلي، بينما من ناحية تحقيق الأهداف السياسية الداخلية فتبرز من خلال عدة صور كالإعفاءات الضريبية التي تبررها أغراض التسليح و الدفاع و الأمن القومي، والإعفاءات المقررة لرؤساء وملوك الدولة، و كذا ذوي المكانة من المواطنين، إلى جانب إعفاء الهبات و التبرعات و الهدايا الممنوحة للجهاز الإداري[3].

---

1 – أنظر/ لطفي شعبان، مرجع سابق، ص 157.

2 – أنظر/ بسمة كليبات، مرجع سابق، ص 121.

3- Samir Salahddin Hamdi, Public Finance,First Edition, Zein Legal Publications, Libanon, 2016,Page 149-150.

كما يمكن تصنيف الإعفاء الضريبي حسب مدته إلى إعفاء ضريبي دائم، و آخر مؤقت، فالإعفاء الإعفاء الضريبي الدائم يتمثل في عدم دفع المكلف لضريبة معينة أو مجموعة من الضرائب طول حياة المشروع، و تمنح الدولة هذا الإعفاء إلى أنشطة محدودة، و تكون موجهة لمناطق و فئات معينة[1]، و لقد كرس الإعفاء الدائم في العديد من النصوص القانونية سواء تعلق الأمر بقانون ترقية الاستثمار أو بالنصوص الجبائية، و من أمثلة ذلك ما أكده المشرع الجزائري في قانون ترقية الاستثمار 16-09 على الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض و الرسم على الاشهار العقاري عن كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار المعني، إلى جانب الإعفاء من حقوق التسجيل و الرسم على الاشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية و غير المبنية الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية، و من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات و الزيادات في رأس المال[2].

أما الإعفاء الضريبي المؤقت، فهو إعفاء ضريبي زمني، يتمثل في إعفاء لجزء من مكاسب الشركة أو إعفاء كل المكاسب من نوع معين من الضرائب، و تختلف بداية حساب الإعفاء وفق ما تقرره الدولة، فهو إعفاء زمني موقوت بمدة معينة، يتقرر بعدها انقضاء فترة الإعفاء الضريبي للمؤسسة[3]، و لقد تناوله المشرع الجزائري في القوانين الجبائية و أكد عليه في مختلف الضرائب و الرسوم.

ففي إطار الضريبة على الدخل الإجمالي، نجد أن الأنشطة التي تمارس من طرف الشباب المستثمر في إطار إعانة الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب أو الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر أو الصندوق الوطني للتأمين على البطالة، تستفيد من إعفاء كلي من هذه الضرائب تختلف مدته حسب وضعية المستثمر و كذا منطقة تواجد المشروع،

---

1 – أنظر/ عبد الكريم نعيجي، منصور بن عمارة، مرجع سابق، ص 513.

2– راجع/ المادة 12 الفقرة 2-جـ-د-ز، القانون رقم 09/16 المؤرخ في 03 أوت 2016 المتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق، ص 20.

3 – أنظر/ أسماء زينات، مرجع سابق، ص 114.

فنجد أن هذه الاستثمارات تستفيد ابتداء من تاريخ الشروع في مرحلة الاستغلال من إعفاء كلي لمدة ثلاث (3) سنوات، و تحدد هذه المدة بست (6) سنوات إذا مورست هذه المشاريع في مناطق يجب ترقيتها، كما تمدد هذه الفترة بسنتين (2) إذا تعهد المستثمرون بتوظيف ثلاثة (3) عمال على الأقل لمدة غير محددة، و بعشر (10) سنوات إذا تواجدت هذه المشاريع في منطقة تستفيد من إعانة الصندوق الوطني لتطوير مناطق الجنوب، كما يستفيد من الإعفاء الكلي لهذه الضريبة و لمدة عشر (10) سنوات الحرفيون التقليديون و كذلك أولئك الممارسون لنشاط حرفي فني[1].

أما فيما يخص الرسم العقاري على الملكيات المبنية، فقد تحددت مدة الإعفاء بثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ الإنجاز، فيما يخص البنايات و إضافات البنايات المستعملة في النشاطات الممارسة من طرف الشباب المستثمر في إطار إعانة الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب أو الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر أو الصندوق الوطني للتأمين على البطالة، و تمدد مدة الإعفاء بست (6) سنوات، عندما تكون هذه البنايات و إضافات البنايات مقامة في مناطق يجب ترقيتها، أو مقامة في مناطق تستفيد من إعانة الصندوق الخاص لتطوير الهضاب العليا، و بعشر (10) سنوات إذا كانت هذه البنايات و إضافات البنايات المستعملة في إطار أنشطة الشباب الكورة أعلاه مقامة في مناطق تستفيد من إعانة الصندوق الخاص لتطوير مناطق الجنوب[2].

1- راجع/ المادة 13 الفقرة 1-2، من الأمر 76-101 المؤرخ في 1976/12/09 المتضمن قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، المعدلة بموجب 3 من قانون المالية لسنة 1997، و المادة 4 من قانون المالية لسنة 2009، و المادة 2 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009، و المادة 2 من قانون المالية لسنة 2010، و المادة 2 من قانون المالية لسنة 2011، و المادة 4 من قانون المالية التكميلي لسنة 2011، و المادة 2 من قانون المالية لسنة 2014، و المادة 4 من قانون المالية لسنة 2015.

2- راجع/ المادة 252 الفقرة 4، من الأمر 76-101 المؤرخ في 1976/12/09 المتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المعدلة بموجب المادتين 26 و 27 من قانون المالية لسنة 1997، و المادة 6 من قانون المالية التكميلي لسنة 2011، و المادة 10 من قانون المالية لسنة 2014، و المادة 5 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015.

هذا و قد تضمن قانون ترقية الاستثمار 16-09 عدة نماذج للإعفاء الضريبي المؤقت، كالإعفاء لمدة عشر (10) سنوات من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار ابتداء من تاريخ الاقتناء في مرحلة الإنجاز[1]،والإعفاء لمدة ثلاث (03) سنوات من الضريبة على أرباح الشركات و من الرسم على النشاط المهني، خلال مرحلة الاستغلال بعد معاينة المشروع بناء على محضر تعده المصالح الجبائية بطلب من المستثمر[2]، كما يمكن أن يمدد هذا الإعفاء ليصل إلى عشر (10) سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في مرحلة الاستغلال، فيما يتعلق بالاستثمارات المقامة على المناطق التابعة لمناطق الجنوب و الهضاب العليا، و كذا كل منطقة أخرى تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من طرف الدولة[3].

الفقرة الثانية: إعادة استثمار كل من الأرباح و فائض القيمة

بالإضافة لصور الحوافز الضريبية من أجل الاستثمار السابقة الذكر، نتطرق لصور أخرى تتمثل في إعادة استثمار الأرباح، و إعادة استثمار فائض القيمة، فيما يلي.

أولا: إعادة استثمار الأرباح

تعتبر إعادة استثمار الأرباح من بين الأدوات التي تناولها المشرع الجزائري، والتي تساعد على تشجيع الاستثمار، و لقد تضمنها في كل من الضريبة على أرباح الشركات، والرسم على النشاط المهني، و كذا الضريبة على الدخل الإجمالي، ففيما يتعلق بالضريبة على أرباح الشركات نص على أنه يتعين على المكلفين بالضريبة الذين يستفيدون من إعفاءات أو تخفيضات في الضريبة على أرباح الشركات و الرسم على النشاط المهني الممنوح خلال مرحلة الاستغلال في إطار أجهزة دعم الاستثمار، إعادة استثمار ثلاثين بالمئة (30 %) من حصة الامتيازات الموافقة لهذه الإعفاءات أو التخفيضات في أجل أربع

1- راجع/ المادة 12 الفقرة 2-و، القانون رقم 09/16 المؤرخ في 03 أوت 2016 المتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق، ص 20.

2- راجع/ المادة 12 الفقرة 3-أ-ب، القانون المتعلق بترقية الاستثمار، نفس المرجع، نفس الصفحة.

3- راجع/ المادة 13 الفقرة 03، القانون المتعلق بترقية الاستثمار، نفس المرجع، نفس الصفحة.

(4) سنوات، ابتداء من تاريخ اختتام السنة المالية التي تخضع نتائجها للنظام التفضيلي، ويجب أن تتم عملية إعادة الاستثمار بعنوان كل سنة عدة سنوات مالية متتالية، و في حالة تراكم السنوات المالية، يحسب الأجل المذكور أعلاه ابتداء من تاريخ اختتام السنة المالية الأولى، و في حالة عدم هذه الأحكام، فيتم إعادة استرداد التحفيز الجبائي مع تسليط غرامات[1].

أما فيما يخص إعادة استثمار الأرباح في حالة الضريبة على الدخل الإجمالي، فقد نص على أنه يطبق على الأرِباح المعاد استثمارها تخفيض نسبته 30 % فيما يخص تحديد الدخل الواجب إدراجه في أسس الضريبة على الدخل الإجمالي وفقا لعدة شروط كوجوب إعادة استثمار الأرباح في الاستثمارات الاهتلاكية (المنقولات و العقارات) باستثناء السيارات السياحية التي لا تشكل الأداة الرئيسية للنشاط خلال السنة المالية لتحقيقها أو خلال السنة المالية الموالية، و في هذه الحالة الأخيرة يجب على المستفيدين من هذا الامتياز اكتتاب التزام بإعادة الاستثمار دعما لتصريحاتهم السنوية، و كذا اشتراط المحاسبة المنتظمة من طرف المستفيدين، مع تبيانهم بصورة واضحة و مميزة في التصريح السنوي للنتائج الأرباح التي يمكنها الاستفادة من التخفيض و إلحاق قائمة الاستثمارات المحققة مع الإشارة إلى طبيعتها و تاريخ دخولها في الأصول و كذا سعر كلفتها، زيادة على التزام الأشخاص المتنازلين عن استثماراتهم أو الذين أوقفوها في أجل أقل من خمس (5) سنوات، و لم يتبعوا ذلك باستثمار فوري بالدفع لقابض الضرائب مبلغا يساوي الفرق بين الضريبة المفروض دفعها و الضريبة المسددة في سنة الاستفادة من التخفيض، و تطبق على الحقوق الإضافية المفروضة على هذا النحو زيادة قدرها 5 %، كما تؤسس ضريبة تكميلية ضمن نفس

---

1 – راجع/ المادة 142، من الأمر رقم 76–101 المتضمن قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، المعدلة بموجب المادة 15 من قانون المالية لسنة 1997، و المادة 4 من قانون المالية التكميلي لسنة 2008، و المادة 5 من قانون المالية لسنة 2014، و المادة 2 من قانون المالية لسنة 2016.

الشروط، في حالة عدم الالتزام بشرط إعادة استثمار الأرباح في الاستثمارات الاهتلاكية، مع زيادة قدرها 25 %[1].

هذا و كما أكد المشرع الجزائري على عدم إلزامية إعادة استثمار الأرباح في حالة وجود شراكة بين المتعاملين الأجانب و الشركات الوطنية العمومية أو الخاصة، إذا تم ضخ المبلغ الكامل للامتيازات الممنوحة في سعر السلع و الخدمات النهائية المقدمة من طرف الشركة[2].

ثانيا: إعادة استثمار فائض القيمة

تتحصل المؤسسة على فائض القيمة عندما تتنازل عن عنصر من عناصر أصولها الثابتة بسعر أعلى من سعره المحاسبي[3]، و لقد تضمن التشريع الجبائي هذه الأداة بحيث نص على أنه يحدد مبلغ فوائض القيم الناتجة عن التنازل الجزئي أو الكلي عن عناصر أصول مثبتة في إطار نشاط صناعي أو تجاري أو حرفي أو فلاحي، أو في إطار ممارسة نشاط مهني يربط بالربح الخاضع للضريبة، حسب طبيعة فوائض القيم، فإذا تعلق الأمر بفوائض قيم قصيرة الأمد، يحسب مبلغها في حدود 70 % من الربح الخاضع للضريبة،أما إذا تعلق الأمر بفوائض قيم طويلة الأمد، يحسب مبلغها في حدود 35 % من الربح الخاضع للضريبة، ولا تدخل فوائض القيم الناتجة عن التنازل أثناء استغلال عناصر الأصول المثبتة ضمن الربح الخاضع للضريبة بالنسبة للسنة المالية التي تحققت فيها، إذا

---

1 – راجع/ المادة 21 من الأمر 76–101 المؤرخ في 1976/12/09 المتضمن قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، المعدلة بموجب المادة 3 من قانون المالية لسنة 1998، و المادة 5 من قانون المالية لسنة 2011.

2 – راجع/ المادة 09 فقرة 01 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 نوفمبر 2016 المحدد لكيفيات تطبيق أحكام المادتين 2 و 51 من قانون المالية لسنة 2016، المتعلقتين بإلزامية إعادة استثمار نسبة 30 % من حصة الأرباح الموافقة للإعفاءات أو التخفيضات الضريبية الممنوحة في إطار أنظمة دعم الاستثمار، الصادر في الجريدة الرسمية للج ج د ش، رقم 71 بتاريخ 11 ديسمبر 2016، ص 31.

3 – أنظر/ أحمد بساس، أثر المراقبة الجبائية على التهرب الضريبي في ظل الاصلاحات الاقتصادية في الجزائر – دراسة ميدانية بالإدارة الضريبية بالأغواط، أطروحة دكتوراه في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، 2014/2013، ص 115.

التزم المكلف بالضريبة بأن يعيد استثمار مبلغ يساوي مبلغ فوائض هذه القيم في شكل تثبيتات في مؤسسته قبل انقضاء أجل ثلاث (3) سنوات، ابتداء من اختتام هذه السنة المالية، مع إضافته إلى سعر تكلفة عناصر الأصول المتنازل عنها، على أن يرفق هذا الالتزام بالتصريح بنتائج السنة المالية التي تحققت فيها فوائض القيم[1].

الفرع الثاني: صور أخرى لأدوات التحفيز الضريبي من أجل الاستثمار

استكمالا لما تم إبرازه من صور الحوافز الضريبية من أجل الاستثمار، يمكننا أن نتطرق لصور أخرى لهذا التحفيز لا تقل أهمية عنها، و التي تتمثل في التخفيض الضريبي، و ترحيل الخسائر، وكذا الاهتلاك، إلى جانب المعدلات التمييزية و معونات الاستثمار، كما يلي.

الفقرة الأولى: التخفيض الضريبي و ترحيل الخسائر.

بالنظر لاعتبار كل من التخفيض الضريبي و ترحيل الخسائر من أهم صور التحفيز الضريبي من أجل الاستثمار، سنحاول التطرق لهما فيما يلي:

أولا: التخفيض الضريبي

يعرف التخفيض الضريبي بأنه إخضاع المكلفين بالضريبة لمعدلات اقتطاع أقل من المعدلات السائدة، أو بتقليص الوعاء الخاضع للضريبة، مقابل التزامهم ببعض الشروط والمقاييس المحددة ضمن قوانين الاستثمار أو من خلال النظام الضريبي في قوانين المالية السنوية[2]، و يأخذ التخفيض الضريبي صورتين، فإما أن يكون في معدل الضريبة، و نقصد به إخضاع المكلف لمعدلات ضريبية أقل من المعدلات السائدة مقابل الالتزام ببعض الشروط كالتقيد بالاستثمار في مناطق معينة دون أخرى، أو في قطاعات نشاط معينة[3]، و

---

1 – راجع/ المادة 173 من الأمر 76–101 المؤرخ في 1976/12/09 المتضمن قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، نشرة 2019، ص 40.

2 – أنظر/ عبد الكريم نعيجي، منصور بن عمارة، مرجع سابق، ص 513.

3 – أنظر/ بسمة كليبات، مرجع سابق، ص 122.

إما تخفيض ضريبي عن طريق المادة الخاضعة للضريبة، و يقصد به استثناء قيمة معينة من المادة الخاضعة للضريبة عند احتساب الضريبة[1].

لقد تناول المشرع الجزائري التخفيض الضريبي كأداة لتوجيه الاستثمار في العديد من النصوص القانونية، كالتخفيض بنسبة 90 % من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة خلال فترة إنجاز الاستثمار، و كذا تخفيض هذه الإتاوة لمدة ثلاث (03) سنوات بنسبة 50 % خلال فترة الاستغلال[2].

إلى جانب ما أقره المشرع من استفادة الاستثمارات المنجزة في المناطق التابعة لمناطق الجنوب والهضاب العليا، و كذا كل منطقة أخرى تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة خلال مرحلتي الإنجاز والاستغلال من تخفيضات جبائية، فأثناء مرحلة الإنجاز نميز التخفيض من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة، فيما يخص منح الأراضي عن طريق الامتياز من أجل إنجاز مشاريع استثمارية بالدينار الرمزي للمتر المربع (م^2) خلال فترة عشر (10) سنوات، و ترتفع بعد هذه الفترة إلى 50 % من مبلغ إتاوة أملاك الدولة بالنسبة للمشاريع الاستثمارية المقامة في المناطق التابعة للهضاب العليا و كذا المناطق الأخرى التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة، أما فيما يتعلق بالمشاريع الاستثمارية المقامة في ولايات الجنوب الكبير، فتتميز بتخفيض من مبلغ هذه الإتاوة، الخاصة بمنح الأراضي عن طريق الامتياز من أجل إنجاز مشاريع استثمارية بالدينار الرمزي للمتر المربع (م^2) لفترة خمس عشرة سنة (15) سنة، و ترتفع بعد هذه الفترة إلى 50 % من مبلغ الإتاوة، أما في مرحلة الاستغلال فيستفاد من المزايا المنصوص عليها في الفقرة 2 البندان أ، ب من المادة 12 أعلاه، لمدة عشر (10) سنوات

---

1 – أنظر/ نظيرة قلادي، مرجع سابق، ص 21.

2 – راجع/ المادة 12 الفقرة 2–هـ و الفقرة 3–جـ، القانون رقم 09/16 المؤرخ في 03 أوت 2016 المتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق، ص 20.

ابتداء من تاريخ الشروع فيها، و المحددة في محضر المعاينة الذي تعده المصالح الجبائية بناء على طلب المستثمر[1].

ثانيا: ترحيل الخسائر

تعتبر هذه الصورة من التحفيزات الضريبية حافزا للمؤسسة لامتصاص الآثار الناجمة عن تحقيق الخسائر، ففي حالة تسجيل خسارة في سنة مالية معينة فإنه يمكن ترحيل هذه الخسارة إلى السنوات اللاحقة بشرط أن لا تتجاوز مدة نقل الخسائر خمس سنوات، وبالتالي هي وسيلة تعمل على خصم الخسائر المحققة في السنة المالية من الربح المحقق في السنوات اللاحقة[2]، و لقد تضمن التشريع الضريبي نصوصا تسمح للمؤسسة بالخصم الكامل للخسائر المحققة من الأرباح التي تحققها في السنوات اللاحقة، باعتبار أن هاته الخسائر تدخل ضمن تكاليف المؤسسة عن السنوات السابقة أو اللاحقة[3]، و هذا ما تضمنته المادة 10 من قانون المالية لسنة 2010 بحيث نصت على أنه " في حالة تسجيل عجز في سنة مالية ما، فإن هذا العجز يدرج في السنة المالية الموالية و يخفض من الربح المحقق خلال نفس السنة المالية، و إذا كان هذا الربح غير كاف لتخفيض كل العجز، فإن العجز الزائد ينقل بالترتيب إلى السنوات المالية التالية إلى غاية السنة المالية الرابعة الموالية لسنة تسجيل العجز"[4].

نميز ثلاثة أنواع لترحيل الخسائر، فهناك ترحيل الخسائر إلى الخلف و يقصد بها ترحيل الخسائر التي أصابت المشروع في سنة ما، بحيث يتم خصمها من الأرباح التي تحققت في السنوات السابقة على وقوع الخسائر، و ذلك بغية توفير السيولة اللازمة لمساعدة

---

1 - راجع/ المادة 13 من القانون المتعلق بترقية الاستثمار، نفس المرجع، ص 20.

2 – أنظر/ فضيلة خير، دور السياسة الجبائية في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر خلال الفترة 2000–2013،مجلة أبعاد اقتصادية، المجلد 07، العدد 01، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، ص 454.

3 – أنظر/ أحمد بساس، مرجع سابق، ص 114 و ما بعدها.

4 – راجع/ المادة 10 من القانون رقم 09–09 المؤرخ في 30 ديسمبر 2009 المتضمن قانون المالية لسنة 2010، مرجع سابق، ص 06.

المشروع للخروج من التعثر الذي أصابه، و كذا ترحيل الخسائر إلى الأمام، ونعني به ترحيل خسائر المشروع إلى أرباح السنوات التالية، هذا الترحيل قد يكون بشكل مطلق أي ترحيل الخسائر لأرباح السنوات التالية دون تحديد عددها، أو مقيد بعدد محدد من السنوات، و زيادة على ترحيل الخسائر إلى الأمام و الخلف، و الذي نعني به ترحيل الخسائر التي تصيب المشروع في سنة ما أولا إلى الخلف لمدة محددة، و إذا لم تكف أرباح السنوات السابقة لاستغراق الخسائر، يرحل الباقي ليخصم من أرباح عدد السنوات التالية[1].

يعتبر ترحيل الخسائر إلى الخلف حافزا قويا على التوسع و زيادة نسبة الاستثمارات في المنشآت القائمة، و التي مارست نشاطها الانتاجي منذ فترة زمنية معينة، و حافزا ضعيفا بالنسبة للمشروعات الانتاجية الجديدة و التي لم يتسن لها بعد ممارسة النشاط الانتاجي، ومن المتوقع أن تحقق خسائر في المراحل الأولى من إنتاجها، ومن الناحية العملية فإن السماح بترحيل الخسائر إلى الخلف يمكن أن يحقق نتائج إيجابية في الدول المتقدمة، بخلاف ترحيل الخسائر إلى الأمام الذي يعتبر أكثر ملائمة من الناحية التطبيقية للدول النامية، و يتوقف أثر كل من عملية الترحيل إلى الأمام و الخلف على مختلف الظروف السائدة و المتوقعة[2].

الفقرة الثانية: الاهتلاك و المعدلات التمييزية و معونات الاستثمار

إلحاقا بالحوافز الضريبية من أجل الاستثمار المذكورة سابقا، سنبرز صور أخرى تتمثل في الاهتلاك، و المعدلات التمييزية و معونات الاستثمار، كما يلي.

أولا: الاهتلاك

يعرف الاهتلاك على أنه استهلاك المنافع الاقتصادية المرتبطة بملك ما، و هو كذلك التسجيل المحاسبي للخسارة التي تتعرض لها الاستثمارات التي تتدهور قيمتها مع

---

1 – أنظر/ محمد برابح، المرجع السابق، ص 93.

2 – أنظر/ سعيد عبد العزيز عثمان، شكري رجب عشماوي، النظم الضريبية – مدخل نظري و تطبيقي، مطبعة الإشعاع الفنية، الاسكندرية، مصر، دون سنة نشر، ص 76 و ما بعدها.

الزمن بهدف إظهارها بالميزانية بقيمتها الصافية، و يعتبره التشريع تكلفة يجب أن تخصم، وعليه فقسط الاهتلاك قابل للخصم عند تحديد الربح الخاضع[1]، و لقد تضمن التشريع الجبائي هذه الأداة بحيث نص على أن الاهتلاك المالي الخطي يطبق بقوة القانون على كل التثبيتات، غير أنه يمكن أن يطبق الاهتلاك المالي التنازلي على التجهيزات التي تساهم مباشرة في الانتاج داخل المؤسسات من غير المباني السكنية و الورشات والمحلات المستعملة في ممارسة المهنة ، و كذا المباني و المحلات التي تستعملها مؤسسات القطاع السياحي في ممارسة نشاطها السياحي، بينما يمكن للمؤسسات أن تقوم باهتلاك استثماراتها ماليا حسب نظام الإهتلاك المالي التصاعدي، شرط إرفاق تصريحها السنوي برسالة تتضمن اختيار هذا النظام، على اعتبار أن اختيار هذا النوع يستبعد تطبيق الأنواع الأخرى من الاهتلاكات المالية[2].

و بالتالي فالاهتلاك مسألة ضريبية بالنظر لتأثيره المباشر على النتيجة، من خلال حساب القسط السنوي للاهتلاك، و يتوقف هذا الأخير حسب نظام الاهتلاك المطبق[3]،حيث يطرح قسط الاهتلاك من الدخل الخاضع للضريبة، و بذلك يصبح هذا الأخير أقل مقارنة بحجم الدخل الخاضع للضريبة قبل الاهتلاك، وبالتالي كلما كبر حجم مخصصات الاهتلاك كلما كان ذلك امتيازا لصالح المؤسسة[4].

من خلال ما تضمنه نص المادة أعلاه نجد أن للاهتلاك ثلاث صور، هي الاهتلاك الخطي أو الثابت، والاهتلاك التصاعدي أو المتزايد، و الاهتلاك التنازلي أو المتناقص، فخلال الاهتلاك الثابت أو الخطي يهتلك الأصل بأقساط متساوية خلال عمره

---

1 – أنظر/أحمد بساس، مرجع سابق، ص 114.

2 – راجع/المادة 174 من الأمر 76–101 المؤرخ في 1976/12/09 المتضمن قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، المعدلة بالمادة 8 من قانون المالية لسنة 2006، و المادة 11 من قانون المالية لسنة 2008، و المادة 7 من قانون المالية التكميلي لسنة 2008، والمادة 12 من قانون المالية لسنة 2010.

3 – أنظر/أسماء زينات، مرجع سابق، ص 114.

4 – أنظر/ فضيلة خير، مرجع سابق، ص 454.

الانتاجي المقدر،أي أن قسط الاهتلاك ثابت في كل دورة، بمعنى أنه يتم توزيع تكلفة الأصل بأجزاء متساوية خلال كل الفترة المحاسبية[1].

أما في حالة الاهتلاك التصاعدي أو المتزايد، فالاستثمار يهلك وفق أقساط متزايدة كل سنة، و لا يحدد قائمة معينة من الاستثمارات، كما لا توجد شروط محددة لاستعمال هذه الطريقة، إلا أنه يجب تقديم طلب للإدارة الضريبية مرفق بالتصريح السنوي للنتائج[2]،بينما خلال الاهتلاك التنازلي أو المتناقص، فتكون أقساط الاهتلاك حسب هذا النوع أعلى في السنوات الأولى من عمر الأصل و تقل بمرور السنوات، و يحسب قسط الاهتلاك من القيمة المتبقية للأصل في كل دورة، حيث يتم ضرب نسبة الاهتلاك الثابت في معامل جبائي[3].

ثانيا: المعدلات التمييزية و معونات الاستثمار

نتناول المعدلات التمييزية، ثم معونات الاستثمار باعتبارهما صور للحوافز الضريبية من أجل الاستثمار، كما يلي:

أ: المعدلات التمييزية

يقصد بالمعدلات التمييزية تصميم جدول للأسعار الضريبية يحتوي على عدد من المعدلات ترتبط بنتائج محددة لعمليات المشروع، حيث ترتبط هذه المعدلات عكسيا مع حجم المشروع، أو مدى مساهمته في تحقيق التنمية الاقتصادية، فتزداد المعدلات تدريجيا كلما انخفضت نتائج عمليات الاستثمار و العكس صحيح[4]، و على سبيل المثال فقد ينخفض معدل أو سعر الضريبة كلما اتسع حجم المشروع الاستثماري و زاد عدد اليد العاملة المحلية المستخدمة، أو زادت نسبة صادراته أو نسبة ما يحققه من أهداف الخطة التي تسعى الدولة لبلوغها، أو كلما زادت حجم مداخيله من المنتوج الصناعي أو الزراعي المحلي، و يتزايد

---

1 – أنظر/ لطفي شعبان، مرجع سابق، ص 161.

2 – أنظر/ بسمة كليبات، مرجع سابق، ص 124.

3 – أنظر/ لطفي شعبان، مرجع سابق، ص 161.

4 – أنظر/ محمود جمام، أميرة دباش، مرجع سابق، ص 189.

سعر الضريبة تدريجيا كلما قل استخدام المشروع الاستثماري من هذه المتغيرات[1]، و لعل من أهم المجالات التي ثبت فيها نجاح استخدام المعدلات التمييزية هو مجال إنشاء المناطق الصناعية الحرة، فعندما تكون إحدى الدول النامية سوقا مناسبا لإحدى السلع الصناعية وترغب في إنشاء منطقة صناعية حرة، فإنها تستطيع أن تجتذب هذه الصناعات إلى المنطقة الحرة باستخدام المعدلات التمييزية في ضرائبها الجمركية[2].

ب: معونات الاستثمار

تعتبر إعانات الاستثمار إحدى أدوات التحفيز الضريبي التي يمكن للدولة استخدامها بغية تشجيع الاستثمارات في مختلف الأنشطة التي ترغب فيها، و ذلك من خلال تعويضها للمستثمر عن الخسائر التي يحققها في حالة تحقق خسائر، أو زيادة معدلات الأرباح الصافية التي يمكن أن يحصل عليها في حالة تحقيق أرباح[3].

تنقسم معونات الاستثمار إلى قسمين هما طريقة إعادة تقييم الأصول و منح الاستثمار، فحسب طريقة إعادة تقييم الأصول يتم تصحيح أرصدة الاستهلاك المحسوبة وفق الطرق التقليدية لتأخذ في الحسبان أثر ارتفاع الأسعار، و يتم هذا التصحيح عند خصم أقساط الاهتلاك كأحد بنود التكاليف من إيرادات المشروع للتوصل إلى وعاء ضريبة دخل المستثمر، و يتم الاعتماد على أقساط اهتلاك معدلة تكون أكبر من أقساط الاهتلاك التقليدية في ظل ارتفاع الأسعار، و أقل منها في ظل انخفاض الأسعار، و وفقا لهذه الطريقة يتعين منح المستثمر معونة استثمارية تعادل قيمة الضرائب المستحقة على الفرق بين قيمة أقساط الاهتلاك وفقا لطريقة إعادة التقويم و أقساط الاهتلاك التقليدية[4]، أما فيما طريقة منح الاستثمار، فيقصد بها السماح للمستثمر بخصم نسبة معينة من الإيرادات المحققة من طرف أصوله من أجل الوصول لوعاء الضريبة، و هذا بالإضافة لأقساط

1 – أنظر/ عزيز معيفي، مرجع سابق، ص 56.

2 – أنظر/ حامد عبد المجيد دراز، السياسة المالية، الطبعة الثالثة، الدار الجامعية، مصر، 2004، ص 247.

3 – أنظر/ سعيد عبد العزيز عثمان، شكري رجب العشماوي، مرجع سابق، ص 86.

4 – أنظر/ سعيد عبد العزيز عثمان، شكري رجب العشماوي، نفس المرجع، ص 87.

الاهتلاكات التي يتم حسابها بالطرق التقليدية، إلى أن يتم اهتلاك الأصول بأكبر من قيمتها الانتاجية[1].

يمتاز هذا الأسلوب بعدة خصائص تحدد مدى فاعلية استخدامه في تشجيع وترشيد الاستثمارات الخاصة و مدى مساهمته في زيادة التكوين الرأسمالي في القطاع الخاص من بينها أن فاعلية المنح الاستثماري في تشجيع الاستثمارات الخاصة تجاه الأنشطة الاقتصادية المرغوبة تتوقف على الظروف الاقتصادية التي يمر بها الاقتصاد الوطني سواء كانت حالة كساد أو تضخم أو كانت ظروف عادية، فإذا سادت ظروف التضخم فمن المتوقع أن تقل بكثير المنح الضريبية التي يحصل عليها المستثمر، و بالتالي تقل فاعلية المنح الاستثماري كحافز ضريبي، و يصبح الاعتماد على طرق إعادة تقييم الأصول أكثر ملائمة في مجال تشجيع الاستثمار، زيادة على أنه قصد تشجيع الاستثمارات الخاصة وزيادة معدل التكوين الرأسمالي في اتجاه أنشطة اقتصادية معينة، يمكن استخدام المنح الاستثماري لتحقيق هذا الهدف، و هذا بزيادة نسبة المنح الاستثماري في الأنشطة الاقتصادية المرغوبة و انخفاضها في الأنشطة غير المرغوبة[2].

1 – أنظر/ نظيرة قلادي، مرجع سابق، ص 24.

2 – أنظر/ سعيد عبد العزيز عثمان، شكري رجب العشماوي، مرجع سابق، ص 94 و ما بعدها.

الفصل الرابع:
الأجهزة المجسدة لسياسة التحفيز الضريبي في الجزائر و دورها في

الفصل الرابع

الأجهزة المجسدة لسياسة التحفيز الضريبي في الجزائر و دورها في توجيه الاستثمار

في إطار تجسيد سياسة التحفيز الضريبي قصد توجيه الاستثمار و تشجيعه، و كذا تفعيل مختلف مظاهره على أرض الواقع، كان لزاما على الدولة إنشاء العديد من الأجهزة والهيئات التي تعتبر حلقة وصل بين تشريعات التحفيز الضريبي و بين تجسيده ميدانيا، بين ما هو نظري وتشريعي، وبين ما هو تطبيقي عملي، أي أن هذه الأجهزة تعمل على نقل مضمون مختلف النصوص القانونية المتعلقة بهذه السياسة إلى أرض الواقع من خلال تفعيلها في مختلف القطاعات، كما تمثل هذه الأجهزة الجانب أو الإطار التنظيمي لهذه السياسة، بالنظر لكونها تعمل على تنظيم مختلف الكيفيات التي تقدم من خلالها مظاهر هذه السياسة، إلى جانب تتبعها من بداية العملية الاستثمارية إلى غاية انتهائها، مما يعبر عنه بأنها الهيئات المتابعة والمرافقة لمختلف العمليات الاستثمارية في مختلف القطاعات، الأمر الذي يمكنها من متابعة مختلف هذه العمليات، وتقدير مدى نجاعة النصوص القانونية المتعلقة بسياسة التحفيز الضريبي على أرض الواقع، من خلال الاحصائيات المقدمة والمصرح بها من طرف مختلف الأجهزة المختصة في هذا الشأن.

في هذا السياق، نتطرق في **المبحث الأول** من هذا الفصل للأجهزة المجسدة لسياسة التحفيز الضريبي، أين نميز أجهزة أساسية كالمجلس الوطني للاستثمار، وكذا الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والوكالة الوطنية للوساطة و الضبط العقاري، وكذا أجهزة على المستوى الاقليمي ممثلة في لجنة المساعدة على تحديد المواقع و ترقية الاستثمارات و ضبط العقار، إلى جانب أجهزة مكملة تعمل في إطار نفس الهدف بالموازاة مع المذكورة أعلاه، من بينها الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، والوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، والصندوق الوطني للتأمين على البطالة، أما في **المبحث الثاني**، فسنتطرق لحجم و مبلغ الاستثمارات المصرح بها من قبل بعض الأجهزة السابقة، ونخص بالذكر الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، والوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، وكذا الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، إلى جانب الصندوق الوطني للتأمين على البطالة، في مختلف القطاعات كالصناعة، و الفلاحة، و النقل، والصحة، و الخدمات.

المبحث الأول: الأجهزة المجسدة لسياسة التحفيز الضريبي في الجزائر

يعتبر التحفيز الضريبي من أهم الآليات المعتمدة من طرف الجزائر قصد النهوض بمختلف المشاريع الاستثمارية، و لهذا فقد اعتمدت في تجسيده فعليا على العديد من الأجهزة، التي تتنوع بين أجهزة أساسية و أخرى ثانوية، نبرزها فيما يلي.

المطلب الأول: الأجهزة الأساسية المجسدة لسياسة التحفيز الضريبي

عمدت الجزائر في إطار عملية توجيه و تشجيع الاستثمار إلى الاعتماد على العديد من الأجهزة الأساسية، و قد جسدتها في مختلف النصوص القانونية، نميز منها وزارة الصناعة والمناجم، و المجلس الوطني للاستثمار، و كذا الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري، إلى جانب الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، نتناولها كما يلي.

الفرع الأول: وزارة الصناعة و المناجم و المجلس الوطني للاستثمار

في سياق التطرق لكل من وزارة الصناعة و المناجم و المجلس الوطني للاستثمار، سنعمد إلى تناول وزارة الصناعة و المناجم في **فقرة أولى**، والمجلس الوطني للاستثمار في **فقرة ثانية**، كما يلي:

الفقرة الأولى: وزارة الصناعة و المناجم

تعد وزارة الصناعة و المناجم من أهم الأجهزة الوطنية المكلفة بترقية و جذب الاستثمار، بالنظر لمختلف المهام الموكلة لوزير الصناعة، خاصة منها المتعلقة بالاستثمار، إلى جانب مختلف الهياكل المركزية و المحلية المكلفة بذات الموضوع.

أولا: مهام الوزير في مجال ترقية الاستثمار

في إطار العمل على ترقية و جذب الاستثمار، يتولى الوزير عدة مهام تتمثل في ضمان متابعة المشاريع الاستثمارية الكبرى، و المساهمة في تحسين شروط الحصول على العقار الصناعي و السهر على ترشيد تسييره، و كذا إعداد برنامج إنشاء مناطق صناعية ومناطق نشاط جديدة ذات علاقة مع تطوير الصاعة و المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مع تنفيذ برنامج تطهير و إعادة تأهيل و ترقية و تسيير المناطق الصناعية ومناطق النشاط،

وتسهيل و تحسين محيط الاستثمار و المقاولة و إنشاء المؤسسات، إلى جانب اقتراح كل من السياسة الوطنية في مجال ترقية الاستثمار و تحسين مناخ الأعمال، و كل عمل أو تدبير يهدف إلى وضع وسائل التمويل الملائمة للاستثمار وتطويرها، والسهر على الانسجام الشامل للتدابير والأجهزة التحفيزية في مجال ترقية الاستثمار مع اقتراح التعديلات الضرورية، و كذا وضع مؤسسات و هيئات الوساطة والضبط للسوق العقارية الاقتصادية وحسن سيرها[1].

ثانيا: التنظيم الهيكلي لوزارة الصناعة و المناجم

تتكون وزارة الصناعة و المناجم من عدة هياكل على المستويين المركزي والمحلي، نتناولها كما يلي:

أ: التنظيم الهيكلي لوزارة الصناعة و المناجم على المستوى المركزي

تتشكل الإدارة المركزية لوزارة الصناعة و المناجم الموضوعة تحت سلطة الوزير من الأمين العام الذي يساعده مديري دراسات و يلحق به مكتب البريد و الاتصال و المكتب الوزاري للأمن الداخلي في المؤسسة، و كذا من رئيس الديوان الذي يساعده ثمانية مكلفين بالدراسات و التلخيص، إلى جانب المفتشية العامة، بالإضافة للمديريات العامة لكل من التنمية الصناعية و التكنولوجيا، و التنافسية الصناعية، و تسيير القطاع العمومي التجاري، و المناجم، المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، اليقظة الاستراتيجية والدراسات و أنظمة الإعلام، و كذا مديريات كل من التعاون و الاتصال، و الدراسات القانونية و المنازعات والوثائق و المحفوظات، والموارد البشرية و التكوين، وإدارة الوسائل، بالإضافة إلى المديرية العامة لترقية الاستثمار[2].

---

1 – راجع/ المادة 10 من المرسوم التنفيذي 14–241 المؤرخ في 27 أوت 2014، المحدد لصلاحيات وزير الصناعة والمناجم، الصادر في الجريدة الرسمية للج ج د ش، رقم 52 بتاريخ 14 سبتمبر 2014، ص 13.(الملغى)

2 – راجع/ المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 14–242 المؤرخ في 27 أوت 2014، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الصناعية و المناجم، الصادر في الجريدة الرسمية للج ج د ش، رقم 52 بتاريخ 14 سبتمبر 2014، ص 14 و ما بعدها.(الملغى)

تختص المديرية العامة لترقية الاستثمار بعدة مهام تتمثل في إعداد و اقتراح عناصر السياسة الوطنية للاستثمار و السهر على تنفيذها، و القيام بكل مسعى يهدف إلى حشد و تشجيع و تجسيد المشاريع الاستثمارية ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني و/أو الموجهة للتصدير، و كذا السهر على انسجام التدابير و الأنظمة التحفيزية في مجال تطوير الاستثمار و اقتراح التحسينات الضرورية، إلى جانب المبادرة بكل تدبير من شأنه تحسين مناخ الاستثمار، وإعداد استراتيجيات وسياسات تطوير البنى التحتية الصناعية و اللوجستية و الأقطاب الصناعية[1].

تتكون هذه المديرية من ثلاثة أقسام هي قسم جاذبية الاستثمار، و قسم تطوير البنى التحتية الصناعية و اللوجستية و الأقطاب الصناعية، و قسم المشاريع الكبرى والاستثمارات المباشرة الأجنبية، و يختص كل واحد منها بمهام محددة.

فيما يخص قسم جاذبية الاستثمار يديره رئيس قسم، يكلف بضمان انسجام التشريع والتنظيم المتعلقين بالاستثمار، و اقتراح كل تدبير للتصحيح أو التحسين، و تنظيم و ترقية العلاقات مع أوساط الأعمال الجزائريين والأجانب من أجل جذب الاستثمار و تطوير النشاطات الصناعية، و كذا اقتراح كل تدبير يتعلق بالاستثمار الوطني و الأجنبي قصد تنميته و جاذبيته و انسجامه مع السياسة الاقتصادية للحكومة، زيادة على القيام بالتقييم الدوري لحجم و بنية الاستثمار الوطني والأجنبي، كما يلحق برئيس القسم ثلاث مدراء دراسات، يكلفون بالمساهمة في إعداد النصوص التشريعية و التنظيمية المتعلقة بالاستثمار و متابعة تطبيقها و تحسين جاذبية الاستثمار و تقييم حجمه و بنيته، و ضمان ترقية الاستثمار الموجه للمتعاملين الاقتصاديين و حاملي المشاريع الوطنيين و الأجانب[2].

---

1 – راجع/ المادة 6 من المرسوم التنفيذي المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الصناعية و المناجم، نفس المرجع، ص 20.

2 – راجع/ المادة 6 الفقرة 1 من المرسوم التنفيذي المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الصناعية و المناجم، نفس المرجع، ص 20 و ما بعدها.

فيما يكلف قسم تطوير البنى التحتية الصناعية و اللوجستية و الأقطاب الصناعية بالمساهمة في تحسين شروط الحصول على العقار الصناعي، و السهر على إنشاء وحسن سير و متابعة هيئات الوساطة و ضبط سوق العقار الاقتصادي، إلى جانب تنفيذ برنامج تطهير وإعادة تأهيل و ترقية و تسيير المناطق الصناعية و مناطق النشاط و ضمان تحسين ومتابعة تسيير و ظروف عمل هذه المناطق، و تشجيع إنشاء مناطق صناعية جديدة و مناطق نشاط مرتبطة بالتنمية الصناعية و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، مع اقتراح وضمان تنفيذ الاستراتيجيات و السياسات العمومية لتنمية البنى التحتية الصناعية واللوجستية و الأقطاب الصناعية، بالإضافة إلى اقتراح كل من برامج تطوير البنى التحتية الصناعية واللوجستية و الأقطاب الصناعية، و مختلف الأنشطة التي من شأنها تطوير و تثمين البنى التحتية الصناعية و اللوجستية و الأقطاب الصناعية[1].

بينما يتكفل قسم المشاريع الكبرى و الاستثمارات المباشرة الأجنبية الذي يديره رئيس وثلاثة مدراء دراسات، بالقيام بكل مسعى يهدف إلى حشد و تشجيع و تجسيد المشاريع الاستثمارية ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني و/أو الموجهة للتصدير، و كذا السهر على تكفل القطاعات أو الهيئات المعنية بأصحاب المشاريع، إلى جانب مرافقة الاستثمارات الأجنبية المباشرة، و الإشراف على المفاوضات المتعلقة بالمزايا الخاصة التي يطلبها المستثمرون، و كذا تنظيم متابعة المشاريع الاستثمارية الكبرى و السهر على إنجازها بالاتصال مع القطاعات و الهيئات المعنية، و المشاركة في المفاوضات المتعلقة بالمزايا الخاصة الممنوحة للمستثمرين، مع ضمان متابعة تنفيذ قرارات المجلس الوطني للاستثمار، و جمع المعلومات الخاصة بالمشاريع الاستثمارية الكبرى و معالجتها وتوزيعها[2].

---

1 – راجع/ المادة 6 الفقرة 3 من المرسوم التنفيذي المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الصناعية و المناجم، نفس المرجع، ص 21.

2 – راجع/ المادة 6 الفقرة 2 من المرسوم التنفيذي المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الصناعية و المناجم، نفس المرجع، نفس الصفحة.

ب: التنظيم الهيكلي لوزارة الصناعة و المناجم على المستوى المحلي

تم إنشاء المديرية الولائية للصناعة والمناجم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 15-15[1]، و تضم خمسة مصالح هي مصلحة التقييس والقياسة ومراقبة المطابقة، ومصلحة ترقية الاستثمار والتطور الصناعي ومتابعة مساهمات الدولة، ومصلحة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، و مصلحة المناجم و المراقبة التنظيمية، و مصلحة إدارة الوسائل[2]، حيث تضم كل المصالح ضمن هيكلها التنظيمي مكتبين باستثناء مصلحة المناجم و المراقبة التنظيمية التي تضم ثلاثة مكاتب[3].

تكلف المديرية الولائية للصناعة و المناجم بالعديد من المهام المتمثلة في ضمان متابعة التدابير القانونية و التنظيمية المتعلقة بالتقييس و القياسة و الأمن الصناعي، ومساعدة مؤسسات القطاع على تحقيق عملياتها في ميدان التنافسية الصناعية و الابتكار، و كذا تقديم مختلف الاقتراحات التي من شأنها الحفاظ على النسيج الصناعي و تطويره وترقية الاستثمار، إلى جانب متابعة الشراكة و تسيير مساهمات الدولة، و السهر على جمع المعلومة الخاصة بنشاطات القطاع و نشرها، زيادة على تنفيذ استراتيجيات و برامج العمل المتعلقة بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة، و ممارسة مهام السلطة العمومية و الخدمة العمومية عن طريق أعمال المراقبة التنظيمية، بالإضافة إلى السهر على تطبيق التشريع

---

1 – راجع/ المرسوم التنفيذي رقم 15-15 المؤرخ في 22 جانفي 2015، المتضمن إنشاء مديرية الولاية للصناعة والمناجم و مهامها و تنظيمها، الصادر في الجريدة الرسمية للج ج د ش، رقم 04 بتاريخ 29 جانفي 2015، ص 30.

2 – راجع/ المادة 10 من المرسوم التنفيذي المتضمن إنشاء مديرية الولاية للصناعة و المناجم و مهامها و تنظيمها، نفس المرجع، ص 32.

3 – راجع/ المواد من 3 إلى 7 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 23 ماي 2017 المحدد لتنظيم المديرية الولائية للصناعة و المناجم في مكاتب، الصادر في الجريدة الرسمية للج ج د ش، رقم 60 بتاريخ 19 أكتوبر 2017، ص 27 وما بعدها.

والتنظيم المتعلقين بنشاطات القطاع بالاتصال مع الأجهزة المعنية، مع تنفيذ السياسات في مجال المناجم[1].

أما في مجال تطوير النسيج الصناعي و ترقية الاستثمار فتقوم ذات المديرية بالمشاركة في ضبط العقار الصناعي على مستوى الولاية، و التقييم الدوري لتطبيق إجراءات ترقية الاستثمار، إلى جانب المساهمة في كل من ترقية و تطوير الجاذبية الاقتصادية، وتطوير الفضاءات الجهوية للتنمية الصناعية و مناطق النشاط و تأهيل المناطق الصناعية[2].

الفقرة الثانية: المجلس الوطني للاستثمار

يعتبر المجلس الوطني للاستثمار هيئة حكومية مكلفة بالسهر على ترقية الاستثمار و تطويره، أسس لدى الوزير المكلف بترقية الاستثمار، و هو موضوع تحت سلطة ووصاية الوزير الأول، و يعد إنشاء هذا الجهاز مكسبا لتطوير الاستثمارات ذلك أن إنشاء هيئة مستقلة تباشر مهمة الإشراف و تنفيذ نظام الاستثمار يساعد على تسريع الاجراءات خاصة فيما يتعلق بطلبات المشاريع الاستثمارية المقدمة من طرف المستثمرين، إلى جانب سرعة اتخاذ القرار مما يسمح بتفادي كل أشكال التأخر و التعطيل التي من شأنها خلق عزوف لدى المستثمرين[3].

---

1 – راجع/ المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 15–15 المؤرخ في 22 جانفي 2015، المتضمن إنشاء مديرية الولاية للصناعة و المناجم و مهامها و تنظيمها، مرجع سابق، ص 31.

2 – راجع/ المادة 5 من المرسوم التنفيذي المتضمن إنشاء مديرية الولاية للصناعة و المناجم و مهامها و تنظيمها، نفس المرجع، نفس الصفحة.

3 – أنظر/ نادية والي، النظام القانوني الجزائري للاستثمار و مدى فعاليته في استقطاب الاستثمارات الأجنبية، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016/2015، ص 105.

أولا: تكوين و سير عمل المجلس الوطني للاستثمار

يتكون المجلس الوطني للاستثمار من كل من الوزراء المكلفون بالجماعات المحلية، والمالية، و ترقية الاستثمارات، و التجارة، و الطاقة والمناجم، و الصناعة، السياحة، المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، تهيئة الإقليم و البيئة[1].

يجتمع المجلس الوطني للاستثمار مرة كل ثلاثة (03) أشهر على الأقل، و يمكن استدعاؤه بناء على طلب من رئيسه أو أحد أعضائه، و يشارك وزير أو وزراء القطاعات المعنية بجدول الأعمال في أعمال المجلس، التي تختتم بإصدار مقررات و آراء وتوصيات، كما تجدر الإشارة هنا أنه يحضر اجتماعات هذا المجلس بصفة ملاحظين كل من رئيس مجلس الإدارة و المدير العام للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، مع إمكانية استعانة المجلس بأي شخص يرى أنه كفؤ أو مؤهل في مجال الاستثمار[2].

بناء على ما سبق نجد أن المشرع عمد إلى تحديد عدد الدورات العادية لعمل المجلس الوطني للاستثمار بأربعة دورات، دون احتساب للدورات الطارئة أو الاستثنائية التي تكون بناء على طلب الرئيس أو أحد الأعضاء، مما يعبر عن اهتمام من طرفه في التعامل مع ملف الاستثمار، و محاولة جادة للنهوض به من خلال تتبع كل ما من شأنه أن يؤثر في بيئة الاستثمار و هذا بإزالة العراقيل و تحسين المناخ الاستثماري.

كما أن اختتام أعمال المجلس بإصدار مقررات و آراء و توصيات، يوضح تنوع الدور المنوط به، فقد تكون قراراته ملزمة التنفيذ، كما قد تكون له آراء استشارية، أو حتى توصيات استشرافية الغاية منها ترقية و تطوير الاستثمار، و ما يؤكد ذلك هو فتح الباب أمام المؤهلين و المختصين في مجال الاستثمار قصد تقديم المساعدة.

---

1 – راجع/ المادة 04 الفقرة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 06–355 المؤرخ في 09 أكتوبر 2006 المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار و تشكيلته و تنظيمه و سيره، الصادر في الجريدة الرسمية للج ج د ش رقم 64 بتاريخ 11 أكتوبر 2006، ص 13.

2 – راجع/ المادة 04 الفقرة 2 و 3 و 4 و المواد 5 و 6 من المرسوم التنفيذي المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار و تشكيلته و تنظيمه و سيره، نفس المرجع، نفس الصفحة.

يتولى الوزير المكلف بترقية الاستثمارات أمانة المجلس، و يكلف بعدة مهام كضبط جدول أعمال الجلسات و تاريخها، ضمان تحضير أشغال المجلس و متابعتها، القيام بتبليغ القرارات و الآراء و التوصيات التي يصدرها المجلس إلى أعضاء المجلس والإدارات المعنية، مع ضمان متابعتها وتنفيذها، تزويد أشغال المجلس بالمعلومات والدراسات الدقيقة ذات الصلة بتطوير الاستثمار، مع إنجاز تقارير دورية لتقييم الوضع المتعلق بالاستثمار[1].

ثانيا: مهام المجلس الوطني للاستثمار

يعمل المجلس الوطني للاستثمار على ترقية و تطوير الاستثمار، و يقوم بعدة مهام كاقتراح كل من استراتيجية تطوير الاستثمار وأولوياته، مدى مواءمة التدابير التحفيزية للاستثمار مع التطورات الملحوظة، وكذا اقتراح على الحكومة كل القرارات والتدابير الضرورية لتنفيذ إجراء دعم الاستثمار وتشجيعه، كما يكلف كذلك بدراسة كل من الاقتراحات المتعلقة بتأسيس مزايا جديدة، أو تعديل المزايا الموجودة، و كذا قائمة النشاطات و السلع المستثناة من المزايا، مع الموافقة عليها، و كذا تعديلها وتحيينها، إلى جانب مقاييس تحديد المشاريع التي تكتسي أهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني، و كذا الموافقة عليها، زيادة على دراسة البرنامج الوطني لترقية الاستثمار المسند إليه، و يوافق عليه، كما يحدد الأهداف في مجال تطوير الاستثمار، بالإضافة إلى بحث إنشاء وتطوير مؤسسات و أدوات مالية ملائمة لتمويل الاستثمار، مع التشجيع على ذلك، و معالجة كل المسائل المتعلقة بالاستثمار[2]، كما يتوجب إبلاغ هذا المجلس بصفة دورية بالمراجعة التي تتم لقائمة السلع والنشاطات

---

1 – راجع/ المادة 7 من المرسوم التنفيذي المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار و تشكيلته و تنظيمه و سيره، نفس المرجع، نفس الصفحة.

2 – راجع/ المادة 03 من المرسوم التنفيذي المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار و تشكيلته و تنظيمه و سيره، نفس المرجع، ص 12 و ما بعدها.

والخدمات المستثناة من المزايا عن طريق قرار مشترك بين الوزير المكلف بالاستثمار والوزير المكلف بالمالية[1].

إضافة إلى الاختصاصات السابقة فإن تسجيل الاستثمارات التي تساوي أو تفوق 5ملايير دينار، و كذا تلك التي تمثل أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني، يرتبط ارتباطا تاما بالقرار المسبق الصادر عن المجلس الوطني للاستثمار الذي يعتبر بمثابة موافقة مسبقة[2]، بحيث أنه لا يتم التسجيل قبل صدور هذا القرار، مما يوضح الدور الكبير الذي يلعبه المجلس الوطني للاستثمار في مجال الاستفادة من المزايا الممنوحة للمستثمرين.

الفرع الثاني: أجهزة أساسية أخرى مجسدة لسياسة التحفيز الضريبي على المستوى الوطني و الاقليمي

استكمالا لمختلف الأجهزة الأساسية المحفزة للاستثمار، سنتطرق في **الفقرة الأولى** للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، وفي **الفقرة الثانية** للوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري، وكذا لجنة المساعدة على تحديد المواقع وترقية الاستثمارات وضبط العقار، كما يلي:

الفقرة الأولى: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

تم إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بمقتضى أحكام الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار[3]، نظمت صلاحياتها بموجب المرسوم التنفيذي 06-356[4] الذي تم تعديله

---

1 - راجع/ المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 17-101 المؤرخ في 5 مارس 2017، المحدد للقوائم السلبية و المبالغ الدنيا للاستفادة من المزايا و كيفيات تطبيق المزايا على مختلف أنواع الاستثمارات، مرجع سابق، ص 9.

2 - راجع/ المادتين 3 و 14 من المرسوم التنفيذي رقم 17-102 المؤرخ في 5 مارس 2017، المحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات و كذا شكل و نتائج الشهادة المتعلقة بها، مرجع سابق، ص 21 و ما بعدها.

3 - راجع/ المادة 6 من الأمر 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001، المتعلق بتطوير الاستثمار، مرجع سابق، ص 5.

4 - راجع/ المرسوم التنفيذي 06-356 المؤرخ في 9 أكتوبر 2006 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و تنظيمها و سيرها، الصادر في الجريدة الرسمية للج ج د ش رقم 64 بتاريخ 11 أكتوبر 2006، ص 13.

و إتمامه بالمرسوم التنفيذي 17-100[1]، و تعتبر مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي[2]، يكون مقرها في مدينة الجزائر، و لها هياكل غير مركزية على المستوى المحلي[3].

أولا: إدارة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و المهام المنوطة بها

يدير الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار مجلس إدارة يرأسه ممثل السلطة الوصية، ويسيرها مدير عام و يساعده أمين عام[4]، و يتكون مجلس الإدارة السابق الذكر الذي يتولى أمانته المدير العام للوكالة من ممثل السلطة الوصية، و كذا ممثلي كل من الوزراء المكلفون بالجماعات المحلية، الشؤون الخارجية، الصناعة، السياحة، الفلاحة، وممثلين اثنين عن الوزير المكلف بالمالية، إلى جانب ممثل الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة[5].

تتكفل الوكالة بصفتها جهاز لتطوير الاستثمار بالعديد من المهام، من بينها جمع ومعالجة و نشر المعلومة المرتبطة بالمؤسسة و الاستثمار لفائدة المستثمرين، مساعدة ومرافقة المستثمرين في كل مراحل المشروع، بما فيها ما بعد الإنجاز، إلى جانب تسجيل الاستثمارات و متابعة تقدم المشاريع و إعداد إحصائيات الانجاز و تحليلها، و كذا التعاون مع المؤسسات المعنية في تسهيل الترتيبات للمستثمرين و تبسيط إجراءات و شكليات إنشاء

---

1 – راجع/ المرسوم التنفيذي 17-100 المؤرخ في 5 مارس 2017، المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي 06-356 المؤرخ في 9 أكتوبر 2006، المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و تنظيمها و سيرها، الصادر في الجريدة الرسمية للج ج د ش رقم 16 بتاريخ 8 مارس 2017، ص 3.

2 – راجع/ المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المؤرخ في 09 أكتوبر 2006 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و تنظيمها و سيرها، مرجع سابق، ص 14.

3 – راجع/ المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 17-100 المؤرخ في 05 مارس 2017 المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 06-356 المؤرخ في 09 أكتوبر 2006 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و تنظيمها و سيرها، مرجع سابق، ص 3.

4 – راجع/ المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المؤرخ في 09 أكتوبر 2006 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و تنظيمها و سيرها، مرجع سابق، ، ص 16.

5 – راجع/ المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 17-100 المؤرخ في 05 مارس 2017 المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 06-356 المؤرخ في 09 أكتوبر 2006 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و تنظيمها و سيرها، مرجع سابق، ص 3 و ما بعدها.

المؤسسات و شروط استغلالها وإنجاز المشاريع و كذا المساهمة في تحسين مناخ الاستثمار في كل جوانبه، بالإضافة إلى ترقية الشراكة و الفرص الجزائرية للاستثمار داخل وخارج الوطن، زيادة على تسيير المزايا طبقا لأحكام المواد 26 و 35 و 36 من القانون 16-09 المتضمن ترقية الاستثمار، والمتعلقة بحافظة المشاريع المصرح بها قبل تاريخ نشر هذا القانون[1].

ثانيا: الشباك الوحيد اللامركزي كجهاز لتنظيم الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار على المستوى المحلي

يضطلع الشباك الوحيد اللامركزي بتنظيم الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار على المستوى المحلي، تبرز مكانته من خلال مهامه، و كذا تشكيل و مهام المراكز المكونة له.

أ: مهام الشباك الوحيد اللامركزي

فيما يتعلق بالمهام المنوطة بالشباك الوحيد اللامركزي الذي يوضع تحت سلطة مدير يساعده رؤساء مشاريع و مكلفون بالدراسات، نجد أن مدير الشباك الوحيد يقوم بالعديد من المهام المنوطة به كتنسيق نشاط المراكز المكونة للشباك الوحيد، استقبال المستثمر غير المقيم و استلام ملف تسجيله، تسليم شهادة التسجيل، و كذا استلام الملفات ذات الصلة بخدمات الإدارة و الهيئات الممثلة داخل مختلف مراكز الشباك، وتوجيهها للمصالح المعنية و حسن إنهائها[2].

ب: تشكيل و مهام المراكز المكونة للشباك الوحيد اللامركزي

يتشكل الشباك الوحيد اللامركزي من أربعة (04) مراكز هي: مركز تسيير المزايا، مركز استيفاء الإجراءات، مركز الدعم لإنشاء المؤسسات، مركز الترقية الاقليمية، نتناول تكوينها ومهامها كما يلي:

---

1 – راجع/ المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 17-100 المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و تنظيمها و سيرها، نفس المرجع، ص 3

2 – راجع/ المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 17-100 المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و تنظيمها و سيرها، نفس المرجع، ص 04.

1: مركز تسيير المزايا

يكلف مركز تسيير المزايا بتسيير المزايا والتحفيزات الجبائية المختلفة الموضوعة لفائدة المستثمر، كما يقوم بعدة مهام كالتأشير في أجل لا يتجاوز 48 ساعة على قائمة السلع و الخدمات القابلة للاستفادة من المزايا و كذا مستخرج القائمة المشكلة للحصص العينية، كما يتولى معالجة طلبات تعديله، و الترخيص حسب الشروط المنصوص عليها في القانون 16-09 المذكور أعلاه بالتنازل و تحويل الاستثمار، و كذا إعداد الإعفاءات من الرسم على القيمة المضافة المتعلقة باقتناء السلع و الخدمات والواردة في قائمة السلع والخدمات المستفيدة من المزايا الجبائية، إلى جانب توجيه إعذارات للمستثمرين الذين لم يحترموا الالتزام بتقديم محضر معاينة الدخول في الاستغلال[1].

2: مركز استيفاء الإجراءات

يضم مركز استيفاء الاجراءات المصالح المكلفة بتنفيذ الإجراءات المرتبطة بدخول وممارسة النشاطات وإنجاز المشاريع، لاسيما التصريحات أو التبليغات أو الطلبات الضرورية قصد على التراخيص لدى السلطات المختصة، زيادة على الجانب البشري المتمثل في أعوان الوكالة المعينين، ممثلي المجلس الشعبي البلدي مكان إقامة الشباك الوحيد اللامركزي و المركز الوطني للسجل التجاري و التعمير و البيئة والعمل وصندوق التأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء و غير الأجراء[2]، و يكلف هذا المركز بتقديم الخدمات المرتبطة بإجراءات إنشاء المؤسسات و إنجاز المشاريع، بينما تتعدد مهام الممثلين المذكورين أعلاه، كقيام ممثل وكالة الاستثمارات بتسجيل و تبليغ شهادات التسجيل، و دراسة كل طلبات تعديل شهادة تسجيل الاستثمار إلى جانب تمديد الآجال المتعلقة بها، و قيام ممثل البيئة بإعلام

---

1 - راجع/ نفس المادة من المرسوم التنفيذي رقم 17-100 المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و تنظيمها و سيرها، نفس المرجع، ص 4 و ما بعدها.

2 - راجع/ نفس المادة من المرسوم التنفيذي رقم 17-100 المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و تنظيمها و سيرها ، نفس المرجع، ص 05.

المستثمر عن الخارطة الجهوية لتهيئة الاقليم و عن دراسة الأثر، و كذا المخاطر والأخطار الكبرى[1].

3: مركز الدعم لإنشاء المؤسسات

يكلف مركز الدعم لإنشاء المؤسسات بعدة مهام تتنوع بين الدعم والإعلام والتكوين والمرافقة، فتتمثل مهمة الدعم في المساعدة و الدعم الذي يقوم به المركز لإنشاء وتطوير المؤسسات، و تقديم للاستثمارات القابلة للاستفادة من قانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار المذكور أعلاه، بينما تتمثل مهمة الإعلام في دور المركز في الاتصال وتوفير كل المعلومات التقنية و الاقتصادية و الإحصائية حول كل جوانب المشروع المزمع، في حين تتلخص مهمة التكوين في تنظيم دورات تكوينية تتعلق بكل مراحل المشروع لفائدة حاملي المشاريع، أما مهمة المرافقة فتبرز من خلال تقديم خدمات المرافقة من الفكرة إلى غاية مرحلة إنجاز المشروع[2].

4: مركز الترقية الاقليمية

يكلف مركز الترقية الاقليمية بالتعاون مع الجماعات المحلية التابعة لدائرة اختصاصه بالمساهمة في وضع و إنجاز استراتيجية تنويع و إثراء نشاطات الولاية التي يوجد فيها عن طريق تعبئة مواردها و طاقاتها، و كذا بالعديد من المهام كتشخيص و نشر وضمان ترقية فرص الاستثمار و مشاريع محلية محددة لفائدة المستثمرين، و وضع بنك معطيات يسمح للمستثمرين بالاطلاع على مختلف الفرص والإمكانات الموجودة في كل قطاع من قطاعات النشاط الاقتصادي المحلي، إلى جانب إعداد مخطط ترقية الاستثمار

---

1 – راجع/ نفس المادة من المرسوم التنفيذي رقم 17-100 المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و تنظيمها و سيرها، نفس المرجع، نفس الصفحة.

2 – راجع/ المادة 8 من المرسوم التنفيذي المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و تنظيمها و سيرها، نفس المرجع، ص 06.

واقتراحه على السلطات المحلية على مستوى الولاية المعنية، و تصور و إعداد و تنفيذ أنشطة جذب رؤوس الأموال الضرورية لإنجازها[1].

ثالثا: التنظيم الداخلي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

تتكون الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار إلى جانب المدير العام الذي يساعده مديرا (02) دراسات، و الأمين العام الذي يساعده مدير[2]، من أجهزة على المستوى المركزي وأخرى على المستوى اللامركزي.

على المستوى المركزي يساعد المدير العام للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار كل من مدراء الدراسات المكلفين بالتسهيل، ترقية الاستثمارات، الأنظمة الإعلامية والاتصال، والمساعدة و المتابعة، و بالاستثمارات المباشرة الأجنبية و المشاريع الكبرى، إلى جانب مدير الدراسات القانونية و المنازعات، و مدير التدقيق و المراقبة، وكذا مدير الإدارة والمالية[3].

أما على المستوى اللامركزي نجد أن الأجهزة المساعدة للمدير العام على المستوى اللامركزي تتمثل في مدير الشباك الوحيد غير المركزي للولاية، الذي يساعده رئيس مشروع و مكلف بالدراسات، يضم هذا الشباك أربعة (04) مكاتب في الشبابيك الوحيدة اللامركزية لولايات الجزائر، وهران، عنابة، قسنطينة، البليدة، و ورقلة، في حين يضم الشباك الوحيد اللامركزي لباقي الولايات ثلاثة (03) مكاتب، تكلف هذه المكاتب زيادة على الشؤون الإدارة العامة بمهام تسيير المزايا و المتابعة والمساعدة و التسهيل و الإعلام و الاتصال و ترقية الاستثمار[4].

---

1 – راجع/ نفس المادة من المرسوم التنفيذي المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و تنظيمها و سيرها، نفس المرجع، نفس الصفحة.

2 – راجع/ المادة 03 و 04 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 09 فيفري 2008 المتضمن التنظيم الداخلي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، الصادر في الجريدة الرسمية للج ج د ش رقم 15 بتاريخ 16 مارس 2008، ص 22.

3 – راجع/ المادة 02 الفقرة 01 من القرار الوزاري المشترك المتضمن التنظيم الداخلي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، نفس المرجع، نفس الصفحة.

4 – راجع/ المادة 02 الفقرة 02 و المواد 10 و 11 من القرار الوزاري المشترك المتضمن التنظيم الداخلي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، نفس المرجع، ص 22 و ما بعدها.

الفقرة الثانية: الوكالة الوطنية للوساطة ولجنة المساعدة على تحديد المواقع وترقية الاستثمارات

في إطار استكمال التطرق للأجهزة الأساسية المجسدة لسياسة التحفيز الضريبي، سنتطرق لكل من الوكالة الوطنية للوساطة و الضبط العقاري، و كذا للجنة المساعدة على تحديد المواقع و ترقية الاستثمارات و ضبط العقار، كما يلي:

أولا: الوكالة الوطنية للوساطة و الضبط العقاري

أنشئت الوكالة الوطنية للوساطة و الضبط العقاري بمقتضى المرسوم التنفيذي 07-119[1]، و تعتبر مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري، كما تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي، و تخضع في علاقتها مع الدولة للقواعد المطبقة على الإدارة، بينما للقانون التجاري في علاقتها مع الغير[2]، و توضع تحت وصاية الوزير المكلف بترقية الاستثمارات[3].

أ: تسيير و تنظيم الوكالة الوطنية للوساطة و الضبط العقاري

يتم تسيير الوكالة الوطنية للوساطة و الضبط العقاري عن طريق مجلس إدارة ويديرها مدير عام، يتم تعيينه عن طريق مرسوم رئاسي، و يعمل في إطار المهام المنوطة به على تنفيذ توجيهات المجلس و مداولاته، و يتمتع بأوسع السلطات من أجل ضمان الإدارة والتسيير الإداري و التقني و المالي للوكالة، كسلطة التعيين و العزل، و ممارسة السلطة السلمية على كل مستخدمي الوكالة، كما يقوم بإعداد التنظيم العام للوكالة واقتراحه على

---

1 – راجع/ المرسوم التنفيذي رقم 07-119 المؤرخ في 23 أفريل 2007، الذي يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري ويحدد قانونها الأساسي، الصادر في الجريدة الرسمية للج ج د ش، رقم 27 بتاريخ 25 أفريل 2007، ص 3.

2 – راجع/ المادة 1 من المرسوم التنفيذي الذي يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للوساطة و الضبط العقاري و يحدد قانونها الأساسي، نفس المرجع، نفس الصفحة.

3 – راجع/ المادة 2 من المرسوم التنفيذي الذي يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للوساطة و الضبط العقاري و يحدد قانونها الأساسي، نفس المرجع، نفس الصفحة.

المجلس، إلى جانب اقتراح مشاريع برامج نشاطات الوكالة و إعداد البيانات التقديرية، وإبرام الصفقات و العقود و الاتفاقيات و إجراءات الرقابة الداخلية[1].

فيما يتعلق بمجلس الإدارة، فيتم تعيين أعضاءه بقرار من الوزير المكلف بترقية الاستثمارات و بناء على اقتراح من السلطات التابعين لها لمدة ثلاث سنوات، و في حالة شغور أحد أعضاء المجلس، فيتم استخلافه وفقا لنفس الأشكال بالنسبة للمدة المتبقية من العهدة[2]، ويترأسه الوزير المكلف بترقية الاستثمار أو ممثله، و يتشكل من ممثل عن الوزير المكلف بالجماعات المحلية، و ممثلين اثنين عن الوزير المكلف بالمالية، إلى جانب ممثل عن كل من الوزراء المكلفين بالعمران، السياحة و الصناعة التقليدية، النقل، الطاقة والمناجم، الفلاحة، التجارة، التهيئة العمرانية و البيئة، كما يحضر اجتماعاته المدير العام للوكالة ويكون له صوت استشاري، إلى جانب إمكانية الاستعانة بأي شخص مختص من شأنه أن يساعده في المسائل المدرجة في جدول أعماله[3].

يجتمع المجلس في دورة عادية ثلاث مرات في السنة بناء على استدعاء من رئيسه، كما يمكن أن يجتمع في دورة استثنائية بطلب من رئيسه أو من المدير العام أو باقتراح من 3/2 من أعضائه، و لا تصح مداولاته إلا بحضور 2/3 أعضائه، و عند عدم اكتمال النصاب، فيجتمع المجلس بعد ثمانية أيام من تاريخ الاجتماع السابق، و تعتبر مداولاته صحيحة في هذه الحالة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين[4].

---

1 – راجع/ المواد 11 و 21 و 22 من المرسوم التنفيذي الذي يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للوساطة و الضبط العقاري و يحدد قانونها الأساسي، نفس المرجع، ص 4 و ما بعدها.

2 – راجع/ المادة 14 من المرسوم التنفيذي الذي يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للوساطة و الضبط العقاري و يحدد قانونها الأساسي، نفس المرجع، ص 5.

3 – راجع/ المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 12–126 المؤرخ في 19 مارس 2012 المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 07–119 المؤرخ في 23 أفريل 2007، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للوساطة و الضبط العقاري و يحدد قانونها الأساسي، الصادر في الجريدة الرسمية للج ج د ش، رقم 17 بتاريخ 25 مارس 2012، ص 15.

4 – راجع/ المادتين 16 و 17 من المرسوم التنفيذي رقم 07–119 المؤرخ في 23 أفريل 2007، الذي يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للوساطة و الضبط العقاري و يحدد قانونها الأساسي، مرجع سابق، ص 5.

يتداول مجلس إدارة الوكالة الوطنية للوساطة و الضبط العقاري حول العديد من المواضيع كمشاريع مخططات التنمية الخاصة بالوكالة على المدى القصير و المتوسط والطويل، و البرنامج السنوي لنشاطات الوكالة و الميزانية المرتبطة بها، و تنظيم الوكالة وسيرها، لا سيما حصيلة النشاط، و كذا شروط إبرام الصفقات و العقود والاتفاقيات، وأخذ المساهمات و إبرام الشراكات، و حصائل و حسابات النتائج، إلى جانب كل مسألة يعرضها المدير العام على المجلس من شأنها تحسين تنظيم الوكالة و سيرها و تشجيع إنجاز أهدافها[1]، و تحرر مداولاته في محاضر تدون في سجل خاص مرقم و مؤشر عليه من رئيس المجلس، و تخضع المحاضر و مشاريع المداولات إلى موافقة الوزير الوصي المكلف بترقية الاستثمار خلال العشرة أيام التي تلي تاريخ الاجتماع[2].

ب: مهام الوكالة الوطنية للوساطة و الضبط العقاري

تتولى الوكالة الوطنية للوساطة و الضبط العقاري عدة مهام كتسيير حافظتها العقارية و ترقيتها بهدف تثمينها في إطار ترقية الاستثمار[3]، و التسيير و الترقية والوساطة والضبط العقاري للأملاك الخاصة للدولة، الموجودة في المناطق الصناعية ومناطق النشاطات أو في فضاء مخصص للنشاط الاقتصادي، و مهمة الوساطة العقارية لحساب كل المالكين، و كذا امتلاكها لصفة المرقي العقاري، و هي بذلك مؤهلة للقيام بكل الأعمال التي تحفز تطورها لا سيما القيام بكل العمليات المنقولة أو العقارية أو المالية أو التجارية المتصلة بنشاطها، و كذا إبرام كل العقود و الاتفاقيات المتصلة بنشاطها، إلى جانب تطوير المبادلات مع المؤسسات والمنظمات المماثلة و المرتبطة بمجال نشاطها، بالإضافة إلى أخذ

---

1 – راجع/ المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 12–126 المؤرخ في 19 مارس 2012 المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 07–119 المؤرخ في 23 أفريل 2007، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للوساطة و الضبط العقاري ويحدد قانونها الأساسي، مرجع سابق، ص 15.

2 - راجع/ المادة 9 من المرسوم التنفيذي المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري و يحدد قانونها الأساسي، نفس المرجع، نفس الصفحة.

3 – راجع/ المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 07–119 المؤرخ في 23 أفريل 2007، الذي يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للوساطة و الضبط العقاري و يحدد قانونها الأساسي، مرجع سابق، ص 4.

المساهمات و إبرام كل شكل من الشراكة المتصلة بمجال نشاطها، كما يمكنها أن تكلف بمهمة صاحب المشروع المنتدب لتهيئة المناطق الصناعية أو مناطق النشاطات او الفضاءات المخصصة للنشاط الاقتصادي، و تحدد الحقوق و الواجبات المترتبة على هذه المهمة فيما يخص كل مشروع في اتفاقية صاحب المشروع المنتدب، كما أنها مؤهلة للقيام بتهيئة و تسيير الأوعية العقارية لإنجاز مناطق صناعية و مناطق النشاطات و كل فضاء آخر مخصص للنشاط الاقتصادي، و كذا إنجاز بنايات ذات طابع صناعي تجاري وحرفي و مكاتب[1].

رغم مختلف المهام المنوطة بالوكالة الوطنية للوساطة و الضبط العقاري في مجال ترقية الاستثمار و تسيير الأوعية العقارية لإنجاز مناطق صناعية و مناطق النشاطات، ورغم منح الأشخاص المعنويين الخواص إمكانية إنشاء و تهيئة و تسيير مناطق نشاطات ومناطق صناعية و مناطق لوجستية[2]، إلا أن وضعية العقار الصناعي وتعدد البرامج والأنظمة المسيرة له، قصد تهيئته وإعادة تأهيله استدعت وضع مخطط شامل يضمن تسيير فعال ومردودية أفضل للمناطق الصناعية ومناطق النشاطات، مما استوجب ضرورة اقتراح إنشاء هيئة وطنية مكلفة بالعقار الصناعي، تتمثل في الديوان الوطني للعقار الصناعي، والذي سيكون نتيجة اندماج هيئتين هما Aniref الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري وDivindis ديفاندوس للمناطق الصناعية – شركة تتكفل بتسيير المناطق الصناعية ومناطق النشاط، تابعة لمجمع الصناعات المحلية ديفاندوس – مما سيمسح بخلق توافق بين الخبرة والموارد البشرية والمادية لهاتين الهيئتين بهدف التكفل بالإشكالية المتعلقة بالعرض والطلب على العقار الصناعي، كما سيتم تزويد هذا الديوان بنظام معلومات للمناطق

---

1 – راجع/ المواد من 2 إلى 6 من المرسوم التنفيذي رقم 12–126 المؤرخ في 19 مارس 2012 المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 07–119 المؤرخ في 23 أفريل 2007، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للوساطة و الضبط العقاري و يحدد قانونها الأساسي، مرجع سابق، ص 14 و ما بعدها.

2 – راجع/المادة 80 من القانون رقم 16–14 المؤرخ في 29 ديسمبر 2016، المتضمن قانون المالية لسنة 2017، مرجع سابق، ص 38.

الصناعية ومناطق النشاطات وأي مساحة مخصصة للنشاط الاقتصادي، مما يسمح بتوفير جميع المعلومات المتعلقة بتسيير المناطق الصناعية ومناطق النشاطات ويساعد في اتخاذ القرار بهدف توزيع أفضل للموارد فيما يتعلق بالعقار الصناعي[1].

ثانيا: لجنة المساعدة على تحديد المواقع و ترقية الاستثمارات و ضبط العقار

تعتبر لجنة المساعدة على تحديد المواقع و ترقية الاستثمارات و ضبط العقار هيئة ذات طبيعة اقليمية، تم إنشاؤها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 07-120[2] الملغى بموجب المرسوم التنفيذي رقم 10-20[3]، يترأسها الوالي، و تكلف هذه اللجنة بالعديد من المهام، لا سيما تحديد استراتيجية الاستثمار على مستوى الولاية، اقتراح منح الامتياز عن طريق المزاد العلني المفتوح أو المحدود، المساهمة في الضبط و الاستعمال الرشيد للعقار الموجه للاستثمار في إطار الاستراتيجية التي تحددها الولاية مع أخذ التجهيزات العمومية على الخصوص بعين الاعتبار، مرافقة جميع المبادرات المتعلقة بالترقية العقارية العمومية أو

---

1 - أنظر/ وزارة الصناعة: نحو إنشاء هيئة وطنية موحدة مكلفة بالعقار الصناعي، مقال بجريدة البلاد، منقول من الموقع الالكتروني:

http://www.elbilad.net/article/detail?titre=%D9%88%D8%B2%D8%A7%D8%B1%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B5%D9%86%D8%A7%D8%B9%D8%A9-%D9%86%D8%AD%D9%88-%D8%A5%D9%86%D8%B4%D8%A7%D8%A1-%D9%87%D9%8A%D8%A6%D8%A9-%D9%88%D8%B7%D9%86%D9%8A%D8%A9-%D9%85%D9%88%D8%AD%D8%AF%D8%A9-%D9%85%D9%83%D9%84%D9%81%D8%A9-%D8%A8%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%82%D8%A7%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%B5%D9%86%D8%A7%D8%B9%D9%8A&id=113244

تم التصفح بتاريخ 2021/02/05 على الساعة 00:15.

2 - راجع/المرسوم التنفيذي رقم 07-120 المؤرخ في 23 أفريل 2007، المتضمن تنظيم لجنة المساعدة على تحديد المواقع و ترقية الاستثمارات و ضبط العقار و تشكيلتها و سيرها، الصادر في الجريدة الرسمية للج ج د ش، رقم 27 بتاريخ 25 أفريل 2007، ص 7.(الملغى)

3 - راجع/المرسوم التنفيذي رقم 10-20 المؤرخ في 12 جانفي 2010 المتضمن تنظيم لجنة المساعدة على تحديد المواقع و ترقية الاستثمارات و ضبط العقار و تشكيلتها و سيرها، الصادر في الجريدة الرسمية للج ج د ش، رقم 04 بتاريخ 17 جانفي 2010، ص 7.

الخاصة إنشاء أراضي مهيأة و مجهزة تكون موجهة لاستقبال الاستثمارات عليها، مساعدة المستثمرين في تحديد موقع الأراضي التي سيتم إقامة المشاريع الاستثمارية عليها، اقتراح إنشاء مناطق صناعية جديدة، متابعة إقامة المشاريع الاستثمارية و تقييمها، و كذا متابعة إنجاز المشاريع الاستثمارية الجارية، إلى جانب معاينة بدء المشاريع الاستثمارية، و يمنح ترخيص الامتياز بقرار من الوالي عن طريق المزاد العلني[1]، الذي أصبح فيما بعد يمنح عن طريق التراضي[2] بموجب الأمر رقم 08-04 المحدد لشروط و كيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة و الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية المعدل.

المطلب الثاني: الأجهزة المكملة لتجسيد سياسة التحفيز الضريبي

بالنظر للأهمية البارزة التي تختص بها سياسة التحفيز الضريبي، فقد سخرت لها الدولة زيادة على الأجهزة الأساسية المذكورة أعلاه، أجهزة أخرى مكملة و مساعدة لها كالوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، و الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، و كذا الصندوق الوطني للتأمين على البطالة، نتطرق لها فيما يلي.

الفرع الأول: الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

تعتبر الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب من بين الأجهزة المساعدة لتجسيد وتطوير الاستثمار في الجزائر، نتطرق لها من حيث النشأة و المهام، إلى جانب تنظيمها الداخلي، فيما يلي.

---

1 – راجع/المواد 02 و 03 و 07 من المرسوم التنفيذي المتضمن تنظيم لجنة المساعدة على تحديد المواقع و ترقية الاستثمارات و ضبط العقار و تشكيلتها و سيرها، نفس المرجع، ص 8 و ما بعدها.

2 – راجع/المادة 05 من الأمر 08–04 المؤرخ في 01 سبتمبر 2008 المحدد لشروط و كيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة و الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، الصادر في الجريدة الرسمية للج ج د ش رقم 49 بتاريخ 3 سبتمبر 2008، ص 3، و المعدلة بموجب المادة 15 من القانون 11–11 المؤرخ في 18 جويلية 2011 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011، الصادر في الجريدة الرسمية للج ج د ش رقم 40 بتاريخ 20 جويلية 2011، ص 7.

الفقرة الأولى: نشأة و مهام الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

تم إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، التي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي[1]، مقرها مدينة الجزائر، و يمكن نقله لأي مكان داخل التراب الوطني بمرسوم تنفيذي يتخذ بناء على تقرير من الوزير المكلف بالعمل و التشغيل، كما يمكنها أن تحدث ملحقات بموجب قرار من الوزير المكلف بالعمل و التشغيل، بناء على اقتراح من المدير العام[2].

تجدر الإشارة إلى أنه وفقا للنصوص القانونية المعدلة لهذا المرسوم، فقد لاحظنا التغيير المستمر للهيئات و الشخصيات المكلفة بتولي متابعة نشاطات هذه الوكالة، بحيث نجد أن المرسوم التنفيذي رقم 96-296 أكد على أن هذه الوكالة توضع تحت سلطة رئيس الحكومة، ويتولى الوزير المكلف بالتشغيل المتابعة العملية لجميع نشاطاتها[3]، الذي تم استبداله بوزير التنشيط الاجتماعي و التضامن الوطني[4]، ثم أسندت سلطة الوصاية على هذه الوكالة إلى وزير التشغيل و التضامن الوطني الذي يمارسها وفق الأحكام المنصوص

---

1 – راجع/ المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 96-296 المؤرخ في 8 سبتمبر 1996 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب و تحديد قانونها الأساسي، الصادر في الجريدة الرسمية للج ج د ش رقم 52 المؤرخة في 11 سبتمبر 2011، ص 12.

2 – راجع/ المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 18-201 المؤرخ في 2 أوت 2018 المعدلة و المتممة للمادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 96-296 المؤرخ في 8 سبتمبر 1996، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب و تحديد قانونها الأساسي، الصادر في الجريدة الرسمية للج ج د ش رقم 48 المؤرخة في 5 أوت 2018، ص 16 و ما بعدها.

3 – راجع/ المادتين 2 و 3 من المرسوم التنفيذي رقم 96-296 المؤرخ في 8 سبتمبر 1996 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب و تحديد قانونها الأساسي، مرجع سابق، ص 12.

4 – راجع/ المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 01-162 المؤرخ في 10 جويلية 2001، المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 96-296 المؤرخ في 8 سبتمبر 1996 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب و تحديد قانونها الأساسي، الصادر في الجريدة الرسمية للج ج د ش رقم 37 المؤرخة في 11 جويلية 2001، ص 22.

عليها في التنظيم المعمول به، مع الإلغاء الصريح للأحكام السابقة المتعلقة بهذا الشأن لاسيما المواد 02 و03 من المرسوم التنفيذي رقم 96-296 المذكور أعلاه[1].

تتكفل الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بعدة مهام من بينها تدعيم و تقديم الاستشارة و مرافقة الشباب ذوي المشاريع في إطار تطبيق مشاريعهم الاستثمارية، وتسيير تخصيصات الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب لا سيما منها الإعانات وتخفيض نسب الفوائد، و تبليغ الشباب ذوي المشاريع بمختلف الإعانات التي يمنحها الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب و بالامتيازات الأخرى التي يحصلون عليها، و كذا تطبق برامج تطوير نوعية خدمات الوكالة و تحسينها، مع ضمان تحصيل القروض غير المكافأة الممنوحة للشباب ذوي المشاريع، و القيام بمتابعة الاستثمارات التي ينجزها الشباب ذوي المشاريع خلال مرحلتي الإنشاء و الإعفاء مع الحرص على احترام بنود دفاتر الشروط التي تربطهم بالوكالة، و مساعدتهم عند الحاجة لدى المؤسسات والهيئات المعنية بإنجاز الاستثمارات، إلى جانب تشجيع كل الأعمال و التدابير التي من شأنها ترقية إحداث الأنشطة و توسيعها[2]، كما تختص الوكالة كذلك في وضع تحت تصرف الشباب ذوي المشاريع كل المعلومات ذات الطابع الاقتصادي و التقني والتشريعي و التنظيمي المتعلقة بممارسة نشاطاتهم، زيادة على إحداث بنك للمشاريع المفيدة اقتصاديا واجتماعيا، مع تقديم الاستشارة و يد المساعدة للشباب ذوي المشاريع في مسار التركيب المالي ورصد القروض، مع إقامة علاقات متواصلة عن طريق اتفاقيات مع البنوك والمؤسسات المالية في إطار التركيب المالي للمشاريع واستغلالها،

---

1 – راجع/ المواد 01 و 02 من المرسوم الرئاسي رقم 06-191 المؤرخ في 31 ماي 2006 الذي يسند وزير التشغيل و التضامن الاجتماعي سلطة الوصاية على الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، الصادر في الجريدة الرسمية للج ج د ش رقم 36 المؤرخة في 31 ماي 2006، ص 13.

2 – راجع/ المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 18-201 المؤرخ في 2 أوت 2018 المعدلة و المتممة للمادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 96-296 المؤرخ في 8 سبتمبر 1996 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي، مرجع سابق، ص 17.

كما تبرم اتفاقيات مع كل هيئة أو مقاولة أو مؤسسة إدارية عمومية من شأنها المساهمة في ترقية المؤسسة المصغرة وضمان ديمومة المؤسسات المصغرة المحدثة[1].

الفقرة الثانية: التنظيم الداخلي للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

يتضمن التنظيم الداخلي للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، هياكل مركزية وأخرى محلية، يحدد نظامها الداخلي بموجب قرار من الوزير المكلف بالعمل والتشغيل بناء على اقتراح من المدير العام بعد مداولة مجلس التوجيه[2]، الذي يتكون من ممثلي الوزراء المكلفين بكل من العمل والتشغيل، الشؤون الخارجية، الداخلية والجماعات المحلية، الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري، البيئة والطاقات المتجددة، البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيا والرقمنة، الشباب والرياضة، التجارة، التكوين والتعليم المهنيين، التعليم العالي البحث العلمي، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات الصغيرة والمتوسطة، وممثلين اثنين للوزير المكلف بالمالية، إلى جانب المدير العام للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، والمدير العام للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، والمدير العام للوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، أو من يمثلهم ،بالإضافة إلى الأمين الدائم لصندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوح إياها للشباب ذوي المشاريع، ورئيس جمعية البنوك و المؤسسات المالية، أو من يمثلهما، زيادة على ممثل عن منظمة الشباب ذوي المشاريع الأكثر تمثيلا على المستوى الوطني، كما يمكن أن يستعين المجلس بكل شخص ذو كفاءة يمكنه المساعدة في أشغاله[3].

---

1 – راجع/ نفس المادة من المرسوم التنفيذي المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب و تحديد قانونها الأساسي، نفس المرجع، نفس الصفحة.

2 – راجع/ نفس المادة من المرسوم التنفيذي المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب و تحديد قانونها الأساسي، نفس المرجع، نفس الصفحة.

3 – راجع/ نفس المادة من المرسوم التنفيذي المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب و تحديد قانونها الأساسي، نفس المرجع، ص 17 و ما بعدها.

يجتمع مجلس التوجيه في دورة عادية أربع مرات في السنة على الأقل، بناء على استدعاء من رئيسه، كما يمكن أن يجتمع في دورة غير عادية بناء على استدعاء من رئيسه أو بطلب من السلطة الوصية، أو المدير العام للوكالة أو أغلبية أعضائه[1].

أولا: الهياكل المركزية للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

تتضمن الهياكل المركزية للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب أربعة (04) أقسام هي قسم تنمية البرامج، و قسم الدراسات و الإحصائيات و الإعلام الآلي، و قسم الإدارة العامة، وقسم المالية و المحاسبة، إلى جانب المفتشية العامة، كما يلحق بالمدير العام زيادة على الهياكل السابقة الذكر كل من أمين عام يكلف بالمسائل المرتبطة بتسيير هياكل الوكالة وسيرها، بالإضافة إلى أربعة (04) مستشارين يكلفون بالتدقيق الداخلي، التعاون والشراكة والتكوين، والاتصال و الإصغاء الاجتماعي، و كذا الشؤون القانونية[2].

تتباين مهام الهياكل المركزية حسب كل قسم، فقسم تنمية البرامج يكلف بتصميم برامج تطوير الجهاز و تحسين نوعية خدمات الوكالة في مجال مرافقة الشباب أصحاب المشاريع و تطبيقها، و الحرص على متابعتهم قصد ضمان ديمومة المؤسسات المصغرة المستحدثة و تكوينهم، و يضم هذا القسم ثلاث (03) دوائر هي دائرة متابعة المشاريع، ودائرة مرافقة الشباب أصحاب المشاريع و تكوينهم، ودائرة الدراسات القانونية والمنازعات، بينما يتكفل قسم الدراسات و الإحصائيات و الإعلام الآلي بالمبادرة بكل دراسة تتعلق بالمؤسسة المصغرة و تشجيع روح المقاولاتية عند الشباب، و استقبال الاحصائيات المتعلقة بإنشاء المؤسسات المصغرة و معالجتها و تحليلها، و كذا تسيير النظام المعلوماتي و تطويره

---

1 – راجع/ نفس المادة من المرسوم التنفيذي المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب و تحديد قانونها الأساسي، نفس المرجع، ص 18.

2 – راجع/ المادة 03 من القرار المؤرخ في 24 نوفمبر 2011 المتضمن التنظيم الداخلي للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، الصادر في الجريدة الرسمية للج ج د ش رقم 36 المؤرخة في 13 جوان 2012، ص 38.

و ترقية استعمال تكنولوجيات الإعلام و الاتصال، و يضم كذلك ثلاث (03) دوائر هي: دائرة الدراسات الاستشرافية، و دائرة الاحصائيات، و دائرة الإعلام الآلي[1].

يكلف قسم الإدارة العامة بعدة مهام من بينها إعداد استراتيجية و سياسة تسيير الموارد البشرية والوسائل المادية للوكالة و اقتراحها، و إعداد كل من المخططات التقديرية لتعداد المستخدمين، ومخطط التكوين و تحسين المستوى و تجديد المعارف وتحويل مستخدمي الوكالة واقتراحه، و كذا ضمان كل من المحافظة على الأرشيف، وصيانة ممتلكات الوكالة و المحافظة عليها، بالإضافة إلى تسيير الوسائل العامة، إلى جانب تحيين جرد الممتلكات المنقولة والعقارية للوكالة، ومتابعة كل من برنامج استثمار الوكالة و تنسيقه، و قضايا المنازعات المتعلقة بتسيير مستخدمي ووسائل الوكالة، زيادة على القيام بعمليات تهيئة و إعادة تهيئة منشآت الوكالة، و يضم هذا القسم هو الآخر ثلاث (03) دوائر تتمثل في دائرة الموارد البشرية، و دائرة الوسائل العامة، و دائرة التنظيم والعلاقات المهنية[2].

أما قسم المالية و المحاسبة فيكلف بإعداد ميزانية الوكالة و ضمان تنفيذها ومتابعتها ومراقبتها، و مسك محاسبة الوكالة، و كذا ضمان مسك دفاتر و سجلات الوكالة، إلى جانب تدعيم الحصيلة المحاسبية و الجبائية للوكالة، مع الحرص على التموين المنتظم للحسابات البنكية لتمويل مشاريع الشباب أصحاب المشاريع، بالإضافة إلى ضمان تسيير طلبات التمويل لتمويل مشاريع المؤسسات المصغرة و مراقبتها، و يضم هذا القسم ثلاث (03) دوائر هي: دائرة التمويلات، و دائرة الميزانية و المراقبة الميزانية، و دائرة المحاسبة[3].

بينما تتكفل المفتشية العامة التي يسيرها مفتش عام بمساعدة مفتشين، و تكلف بضمان مراقبة تطبيق التشريع و التنظيم المعمول بهما، و المتعلقين بالوكالة الوطنية لدعم

---

1 – راجع/ المادتين 4 و 5 من القرار المتضمن التنظيم الداخلي للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، نفس المرجع، نفس الصفحة.

2 – راجع/ المادة 6 من القرار المتضمن التنظيم الداخلي للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، نفس المرجع، ص 38 وما بعدها.

3 – راجع/ المادة 7 من القرار المتضمن التنظيم الداخلي للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، نفس المرجع، ص 39.

تشغيل الشباب، وبجهاز دعم إنشاء النشاطات من طرف الشباب أصحاب المشاريع، كما تتولى عدة مهام كالتوجيه و تقديم الاستشارة لكافة مستخدمي الهياكل المركزية و المحلية لتمكينهم من ممارسة صلاحياتهم في إطار القوانين و التنظيمات المعمول بهما، تقييم تنظيم الهياكل المركزية و المحلية للوكالة و سيرها، و كذا السهر على احترام قرارات وتوجيهات السلطة الوصية و كذا المديرية العامة للوكالة و تنفيذها، اقتراح جميع التدابير التي من شأنها ضمان سيرورة المؤسسات المصغرة و نجاعتها، زيادة على إمكانية استدعائها للقيام بمهمة مراقبة دقيقة حول ملفات محددة، أو وضعيات خاصة أو العرائض التي تدخل في إطار صلاحيات الوكالة، كما أنها تعد تقريرا سنويا يتضمن مختلف نشاطاتها ترسله للمدير العام للوكالة[1].

ثانيا: الهياكل المحلية للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

تتمثل الهياكل المحلية للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب في كل من الفروع الولائية، التي يسيرها مدير و يساعده في ذلك مستشار مكلف بالاتصال و الإصغاء الاجتماعي، و يضم الفرع الولائي خمسة (05) مصالح هي مصلحة إدارة الوسائل، ومصلحة المالية والمحاسبة، و مصلحة الاحصائيات و الإعلام الآلي، و مصلحة المرافقة، و مصلحة المتابعة والتحصيل و المنازعات، إلى جانب ملحقات الفروع الولائية[2].

تتولى الفروع الولائية مهمة أساسية تتمثل في مرافقة الشباب أصحاب المشاريع عبر كافة مراحل إنجاز مشاريعهم الاستثمارية بدءا بالاستقبال والتوجيه، إلى غاية مرافقة المؤسسات المصغرة بعد الاستحداث، إلى جانب تنظيم عمليات الإشهار و الإعلام حول جهاز دعم الشباب لفائدة الشرائح المعنية، و إعداد القرارات التنظيمية المتضمنة المساعدات و الامتيازات التي يمنحها الجهاز و تبليغها، ضمان تحصيل القروض بدون فائدة، المساهمة

---

1 – راجع/ المادة 08 من القرار المتضمن التنظيم الداخلي للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، نفس المرجع، ص 39.

2 – راجع/ المواد 09 و 11 من القرار المتضمن التنظيم الداخلي للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، نفس المرجع، ص 39 و ما بعدها.

في إنشاء بنك محلي للمشاريع، إلى جانب المشاركة في التظاهرات ذات الصلة بنشاط الوكالة، بينما ملحقات الفروع الولائية التي يرأسها رئيس ملحقة، فتتكفل بمراقبة الشباب أصحاب المشاريع، و كذا متابعة المؤسسات المصغرة، إلى جانب تحصيل القروض بدون فائدة[1].

الفرع الثاني: الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر والصندوق الوطني للتأمين على البطالة

في إطار التطرق لكل من الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر والصندوق الوطني للتأمين على البطالة باعتبارهما جهازين مكملين و مساعدين في توجيه و تشجيع الاستثمار، سنعمد إلى إبراز الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر في **الفقرة الأولى**، والصندوق الوطني للتأمين على البطالة في **الفقرة الثانية**، كما يلي.

الفقرة الأولى: الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر

حتى ستسنى لنا التطرق للوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر باعتبارها من أهم الأجهزة المساعدة على توجيه الاستثمار، سنتناول نشأتها، و كذا الامتيازات الممنوحة في إطار عملها، إلى جانب المهام المنوطة بها، كما يلي:

أولا: نشأة الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر

أنشئت الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-14 المؤرخ في 22 جانفي 2004، و هي وكالة موضوعة تحت سلطة رئيس الحكومة، تقوم بدعم المؤسسات المصغرة المنشأة من طرف أصحاب المشاريع، حيث يسيرها مجلس توجيه و يديرها مدير عام، تتمتع بالشخصية المعنوية، و مقرها الرئيسي في الجزائر العاصمة، كما يمكن أن تفتح فروع جهوية أو محلية بناء على مجلسها التوجيهي، بدأت

1 – راجع/ المواد 10 و 13 من القرار المتضمن التنظيم الداخلي للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، نفس المرجع، ص 39 و ما بعدها.

العمل الفعلي في جانفي 2004[1]، في بداية نشاطها وضعت تحت سلطة رئيس الحكومة وتولى الوزير المكلف بالتشغيل المتابعة العملية لمجمل نشاطاتها[2]، ثم تم إسناد سلطة الوصاية على هذه الوكالة للوزير المكلف بالتضامن الوطني، الذي يحدد تنظيمها بقرار بناء على اقتراح من مجلس توجيهها[3].

ثانيا: الامتيازات الممنوحة في إطار الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر

يستفيد أصحاب المشاريع الاستثمارية في إطار الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر من تحفيزات جبائية تتمثل في إعفاء كلي من الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات لمدة ثلاث (03) سنوات، و إعفاء من الرسم العقاري على البنايات المستعملة في الأنشطة التي تمارس لمدة ثلاث (03) سنوات، و كذا إعفاء من جميع حقوق التسجيل العقود المتضمنة تأسيس شركات التي تم إنشاؤها من قبل المقاولون، إلى جانب الإعفاء من رسم نقل الملكية الاقتناءات العقارية التي يقوم بها المقاولون قصد إنشاء أنشطة صناعية، كما يمكن الاستفادة من الإعفاء الضريبي على القيمة المضافة مقتنيات مواد التجهيز و الخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار الخاص بالإنشاء، و كذا التخفيف من الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات، و كذا من الرسم على النشاط المهني المستحق عند نهاية فترة الاعفاءات، و ذلك خلال الثلاث (03) سنوات الأولى من الإخضاع الضريبي[4].

---

1 – أنظر/ أحمد بوسهمين، مشكلات و عوائق الاستثمار في المؤسسة المصغرة و إجراءات تنميته و ترقيته في الجزائر، مجلة البشائر الاقتصادية، العدد الثالث، مارس 2016، ص 63.

2 – راجع/ المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 04–14 المؤرخ في 22 جانفي 2004 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر و تحديد قانونها الأساسي، الصادر في الجريدة الرسمية للج ج د ش رقم 06 المؤرخة في 25 جانفي 2004، ص 8.

3 – راجع/ المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 08–10 المؤرخ في 27 جانفي 2008، المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 04–14 المؤرخ في 22 جانفي 2004 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر و تحديد قانونها الأساسي، الصادر في الجريدة الرسمية للج ج د ش رقم 05 المؤرخة في 30 جانفي 2008، ص 4.

4 – أنظر/ أسماء زينات، مرجع سابق، ص 119 و ما بعدها.

ثالثا: مهام الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر

تتنوع مهام الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، من بينها تسيير جهاز القرض المصغر وفقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما، و تدعيم المستفيدين و تقديم الاستشارات لهم و مرافقتهم في تنفيذ أنشطتهم، و كذا تبليغهم بمختلف الإعانات التي تمنح لهم، مع منح قروض دون فائدة، إلى جانب ضمان متابعة الأنشطة التي ينجزها المستفيدون، مع الحرص على احترام بنود دفاتر الشروط التي تربطهم بالوكالة، مع إنشاء قاعدة للمعطيات حول الأنشطة و المستفيدين من الجهاز، و إقامة علاقات متواصلة مع البنوك والمؤسسات المالية في إطار التركيب المالي للمشاريع، و كذا تنفيذ خطة التمويل و متابعة إنجاز المشاريع واستغلالها، و المشاركة في تحصيل الديون غير المسددة في آجالها، مع إبرام اتفاقيات مع كل هيئة أو مؤسسة أو منظمة يكون هدفها تحقيق عمليات الإعلام و التحسيس و مرافقة المستفيدين من جهاز القرض المصغر في إطار إنجاز أنشطتهم، و ذلك لحساب الوكالة، بالإضافة إلى تكليف مكاتب دراسات متخصصة بإنجاز مدونات نموذجية خاصة بالتجهيزات ودراسات مونوغرافية محلية و جهوية[1].

الفقرة الثانية: الصندوق الوطني للتأمين على البطالة

يعتبر الصندوق الوطني للتأمين على البطالة من بين الأجهزة المساعدة في سياسة تحفيز الاستثمار، رغم أن له مهام أخرى ترتبط بطبيعته كآلية تهدف لضمان التأمين على البطالة، سنعمد لتناوله من حيث النشأة والتكوين، إلى جانب مهامه وتنظيمه الداخلي، كما يلي.

أولا: نشأة و مهام الصندوق الوطني للتأمين على البطالة

تم إنشاء الصندوق الوطني للتأمين على البطالة في إطار المرسوم التشريعي رقم 94-11 المؤرخ في 26 ماي 1994 المتعلق بإحداث التأمين عن البطالة لفائدة الأجراء

---

1 – راجع/ المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 04-14 المؤرخ في 22 جانفي 2004 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر و تحديد قانونها الأساسي، مرجع سابق، ص 08 و ما بعدها.

الذين قد يفقدون عملهم بصفة لا إرادية لأسباب اقتصادية، حيث تضمنت المادة 30 منه أنه تعهد إدارة نظام التأمين عن البطالة و تسييره إلى صندوق وطني مستقل، حدد قانونه الأساسي عن طريق المرسوم التنفيذي رقم 94-188 المؤرخ في 06 جوان 1994 المتضمن القانون الأساسي للصندوق الوطني للتأمين على البطالة.

يقع مقر الصندوق الوطني للتأمين على البطالة في مدينة الجزائر، و يمكن نقله لأي مكان آخر داخل التراب الوطني بموجب مرسم تنفيذي، و يوضع تحت وصاية الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي[1].

تتنوع مهام الصندوق الوطني للتأمين على البطالة، نذكر من بينها مساعدة ودعم إعادة انخراط البطالين المستفيدين قانونيا من أداءات التأمين عن البطالة في الحياة النشيطة، و هذا بالاتصال مع المصالح العمومية للتشغيل و إدارتي البلدية و الولاية، و كذا تنظيم الرقابة التي ينص عليها التشريع المعمول به في مجال التأمين على البطالة، إلى جانب المساهمة في نطاق مهامه و بالاتصال مع المؤسسات المالية و الصندوق الوطني لترقية التشغيل في تطوير إحداث أعمال لفائدة البطالين الذين يتكفل بهم لاسيما من خلال التمويل الجزئي للدراسات المتعلقة بالأشكال غير النموذجية للعمل و الأجور و تشخيص مجالات التشغيل و مكامنه، و كذا التكفل بالدراسات التقنية الاقتصادية لمشاريع إحداث الأعمال الجديدة لفائدة البطالين الذين يتكفل بهم، و يتم ذلك بالاتصال مع المصالح العمومية للتشغيل، زيادة على تقديم المساعدة للمؤسسات التي تواجه صعوبات في أعمالها من أجل المحافظة على مناصب الشغل حسب الأشكال و الصيغ المقررة بموجب اتفاقية[2].

---

1 – راجع/ المواد 02 و 03 من المرسوم التنفيذي رقم 94-188 المؤرخ في 06 جوان 1994 المتضمن القانون الأساسي للصندوق الوطني للتأمين على البطالة، الصادر في الجريدة الرسمية للج ج د ش، رقم 44 المؤرخة في 07 جوان 1994، ص 6.

2 – راجع/ المادتين 04 و 05 من المرسوم التنفيذي المتضمن القانون الأساسي للصندوق الوطني للتأمين على البطالة، نفس المرجع، ص 06 و ما بعدها.

هذا و لقد أكدت التعديلات المتتالية للمرسوم التنفيذي رقم 94-188 المذكور أعلاه على زيادة مساهمة الصندوق الوطني للتأمين على البطالة في إطار تطوير إحداث أعمال لفائدة البطالين، من خلال المساهمة في تمويل الأعمال التي تدخل في إطار القرض المصغر، لاسيما عبر المساهمات المالية لصندوق ضمان الأخطار الناجمة عن القروض المصغرة، و كذا إمكانية المساهمة في تمويل إحداث نشاطات من طرف المترشحين للاستفادة من التأمين عن البطالة، إما بحصص من قروض تكميلية للمستفيدين من القروض المصغرة، و إما بمساهمة في تركيب قروض خاصة مع المؤسسات المالية والموجهة إلى البطالين المترشحين للاستفادة من التأمين عن البطالة[1]، و كذلك المساهمة في تمويل إحداث نشاطات السلع و الخدمات من طرف البطالين ذوي المشاريع البالغين ما بين خمس وثلاثين (35) و خمسين (50) سنة، لا سيما عبر منح قروض غير مكافأة[2].

ثانيا: النظام الداخلي للصندوق الوطني للتأمين على البطالة

تطرق القرار المؤرخ في 29 ماي 2017 لتحديد التنظيم الداخلي للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، بحيث أكد على أنه يكون تحت سلطة المدير العام الذي يساعده مدير عام مساعد و مديرون مركزيون يتم تعيينهم بموجب قرار من الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي، و كذا مستشارون من بينهم مستشار مكلف بالشؤون القانونية، يتم تعيينهم بموجب مقرر من المدير العام، زيادة على أجهزة تكون تحت سلطة هذا الأخير، تتمثل في المفتشية العامة، مصلحة التدقيق، خلية الاستقبال المواطن والإصغاء الاجتماعي، خلية

---

1 - راجع/ المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 99-37 المؤرخ في 10 فيفري 1999 المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 94-188 المؤرخ في 06 جوان 1994 المتضمن القانون الأساسي للصندوق الوطني للتأمين على البطالة، الصادر في الجريدة الرسمية للج ج د ش رقم 07 المؤرخة في 13 فيفري 1999، ص 05.

2 - راجع/ المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 04-01 المؤرخ في 03 جانفي 2004 المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 94-188 المؤرخ في 06 جوان 1994 المتضمن القانون الأساسي للصندوق الوطني للتأمين على البطالة، الصادر في الجريدة الرسمية للج ج د ش رقم 03 المؤرخة في 11 جانفي 2004، ص 05.

الإعلام و الاتصال، مكتب الأمن الداخلي للمؤسسة[1]، و لكل جهاز من هذه الأجهزة مهام محددة، ففيما يخص المفتشية العامة التي يديرها مفتش عام، يعين بموجب قرار من الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي، تتكفل بعدة مهام كالتفتيش والمراقبة فيما يتعلق بتطبيق التشريع والتنظيم في مجال نشاط الصندوق، و كذا تسييره المالي والمحاسبي، و إعداد برنامج و حصيلة سنوية خاصة بالتفتيش و المراقبة يتعلق بتنظيم هياكل الصندوق و سيرها، أما مصلحة التدقيق فتختص بعدة مهام كذلك كتحديد و وضع الأدوات التقنية و الإعلامية الضرورية للتسيير و لمرافقة مرتفقي الصندوق، و كذا إجراء التدقيق للهياكل المركزية والمحلية التابعة للصندوق لا سيما ما يتعلق بالتسيير المالي والمحاسبي والتنظيم و السير، ومستويات المردودية و الأداءات[2].

كما تختص خلية استقبال المواطن و الإصغاء الاجتماعي، بالاستقبال والإصغاء والتوجيه و مرافقة المواطنين و مرتفقي الصندوق، و التكفل بالعرائض والطلبات، و كذا إعداد حواصل دورية للنشاط، مع اقتراح التدابير المناسبة لتحسين نوعية الخدمات المستحقة لمرتفقي الصندوق، بينما تتكفل خلية الإعلام و الاتصال بالمساهمة في إعداد برامج الإعلام الداخلي و الخارجي للصندوق، و تصميم و إعداد الدعائم الإعلامية والاتصال، و كذا تنفيذ أنشطة الإعلام والاتصال للصندوق مع متابعتها و تقييمها[3].

أ: الهياكل المركزية للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة

إلى جانب الأجهزة المذكورة سابقا، و الموضوعة تحت سلطة المدير العام، هناك هياكل مركزية تتمثل في كل من مديرية أداءات التأمين عن البطالة، مديرية ترقية التشغيل،

---

1 – راجع/ المادة 02 من القرار المؤرخ في 26 ماي 2017 المحدد للتنظيم الداخلي للصندوق الوطني للتأمين على البطالة، الصادر في الجريدة الرسمية للج ج د ش رقم 61 المؤرخة في 22 أكتوبر 2017، ص 23 .

2 – راجع/ المادتين 03 و 04 من القرار المحدد للتنظيم الداخلي للصندوق الوطني للتأمين على البطالة، نفس المرجع، نفس الصفحة.

3 – راجع/ المادتين 05 و 06 من القرار المحدد للتنظيم الداخلي للصندوق الوطني للتأمين على البطالة، نفس المرجع، ص 24.

مديرية الموارد البشرية و الوسائل، مديرية المالية و المحاسبة، مديرية الدراسات و أنظمة الإعلام، و لكل مديرية مهامها الخاصة بها، بحيث نجد أن مديرية أداءات التأمين عن البطالة تتكفل بعدة مهام كضمان تنظيم و تنسيق و مراقبة العمليات المرتبطة بأداءات التأمين عن البطالة و تحسين قابلية التشغيل، و المساعدة من أجل إعادة تأهيل طالبي العمل من خلال التكوين و التمهين، و كذا وضع آليات متابعة المزايا الممنوحة من طرف الصندوق[1]، أما مديرية ترقية التشغيل فلها مهام عديدة منها تسيير وتنشيط و تنسيق نشاطات مرافقة خلق النشاطات و إعادة الإدماج، و ضمان مرافقة البطالين ذوي المشاريع خلال مرحلة خلق نشاطهم و في مرحلة الاستغلال، و كذا تتولى تطوير و وضع حيز التنفيذ الوسائل و الموارد الضرورية من أجل المساهمة في الحفاظ على الشغل، زيادة على مباشرة كل أنواع الشراكة مع القطاعات الحاملة للمشاريع قصد توجيه مشاريع إنشاء المؤسسات المصغرة نحو النشاطات الجديدة و المساهمة في تطوير النسيج الاقتصادي[2].

في حين تقوم مديرية الموارد البشرية و الوسائل بالعديد من الوظائف منها إعداد وتنفيذ سياسة التوظيف و تكوين الموارد البشرية للصندوق، حسب أهدافه الاستراتيجية، وضمان التسيير التقديري للكفاءات و المسارات المهنية لمستخدمي الصندوق، و كذا تطبيق إجراءات إبرام الصفقات للصندوق طبقا للتنظيم المعمول به، بالإضافة إلى تنسيق و متابعة إنجاز و تسيير استثمارات الصندوق، إلى جانب مديرية المالية و المحاسبة التي تتولى تسيير و تنشيط و تنسيق الهياكل المكلفة بالنشاط المالي والمحاسبي للصندوق طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما، وإعداد مشروع الميزانية التقديري للصندوق و ضمان متابعته وتنفيذه بعد الموافقة عليه طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما، و كذا تصور وتطوير وتطبيق نظام الأعلام المدمج للمحاسبة المالية للصندوق ووضع أدوات المراقبة الداخلية

---

1 – راجع/المادتين 7 و 8 من القرار المحدد للتنظيم الداخلي للصندوق الوطني للتأمين على البطالة، نفس المرجع، ص 24.

2 – راجع/ المادة 09 من القرار المحدد للتنظيم الداخلي للصندوق الوطني للتأمين على البطالة، نفس المرجع، نفس الصفحة.

لحسابات الصندوق[1]، أما مديرية الدراسات وأنظمة الإعلام، فتتكفل بتنشيط ومراقبة و متابعة كل الأشغال المتعلقة بالدراسات والتصميم و وضع أنظمة إعلام الصندوق، و القيام بدراسات تطوير حلول الإعلام الآلي المدمجة و شبكات الصندوق وضمان أمنه، و كذا إدارة شبكة الإعلام الآلي و المصالح الالكترونية الموضوعة تحت تصرف المستعملين الداخليين ومرتفقي الصندوق، بالإضافة إلى إنجاز الدراسات والتحاليل النوعية و الكمية المرتبطة بنشاطات الصندوق[2].

ب: الهياكل المحلية للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة

تشمل الهياكل المحلية للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة الوكالات الجهوية وعددها خمس (05) وكالات، و الوكالات الولائية، و فروع الوكالات الولائية، فالوكالات الجهوية يديرها مدير جهوي يعين بموجب قرار من الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي ويساعده مكلفان بالدراسات، تتولى تنسيق و تقييم نشاطات الوكالات الولائية و إرسال التقارير المتعلقة بها إلى المدير العام[3]، في حين الوكالات الولائية يديرها مدير معين بموجب قرار من الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي، و تتولى تنظيم و تنسيق ومراقبة النشاطات المرتبطة بأداءات التأمين عن البطالة و خلق النشاطات و ترقية الشغل، تصنف إلى ثلاثة (03) أصناف على أساس معايير مبلغ اشتراكات التأمين عن البطالة المحصل، و عدد ملفات التأمين عن البطالة المسيرة، وعدد ملفات المؤسسات المصغرة المعالجة، و كذا نفقات الأداءات وتمويل المؤسسات المصغرة، فتضم الوكالات الولائية من الصنف الأول خمس مديريات فرعية و خلية الاستقبال و الإصغاء و توجيه المواطن، أما الوكالات الولائية من الصنف الثاني فتضم المديرية الفرعية لأداءات التأمين عن البطالة و ترقية الشغل، و ثلاث

---

1 – راجع/ المادتين 10 و 11 من القرار المحدد للتنظيم الداخلي للصندوق الوطني للتأمين على البطالة، نفس المرجع، ص 24 و ما بعدها.

2 – راجع/ المادة 12 من القرار المحدد للتنظيم الداخلي للصندوق الوطني للتأمين على البطالة، نفس المرجع، ص 25.

3 – راجع/ المادتين 13 و 14 من القرار المحدد للتنظيم الداخلي للصندوق الوطني للتأمين على البطالة، نفس المرجع، ص 25.

مصالح و خلية الاستقبال و الإصغاء و توجيه المواطن، بينما تضم الوكالة الولائية من الصنف الثالث أربعة مصالح و خلية الاستقبال والإصغاء و توجيه المواطن[1].

بينما فروع الوكالات الولائية فتتولى كل المهام المتعلقة بأداءات الصندوق و ترقية التشغيل و كذا مهام إعلام مرتفقية، و تنشأ على مستوى الدائرة أو عدة دوائر أو بلديات، إذا اقتضى نشاط الصندوق ذلك، بمقرر من المدير العام، بناء على اقتراح من مدير الوكالة الولائية، وتسير من قبل رؤساء فروع يعينون بمقرر من المدير العام[2].

المبحث الثاني: واقع سياسة التحفيز الضريبي في الجزائر و دورها في توجيه الاستثمار

بالنظر لأهمية سياسة التحفيز الضريبي و دورها الكبير في العملية الاستثمارية، نجد أن الجزائر عمدت إلى تجسيد هذه السياسة من خلال الأجهزة السابقة الذكر، و عليه حتى نتمكن من إبراز واقعها لدى البعض منها، أفردنا **المطلب الأول** للمشاريع الاستثمارية المصرح بها من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، وفي **المطلب الثاني** تطرقنا لحجم الاستثمارات حسب الأجهزة المساعدة، وتجدر الإشارة هنا إلى أن تناول حجم هذه الاستثمارات كان خلال الفترة من سنة 2013 إلى غاية السداسي الأول لسنة 2018،باستثناء حجم الاستثمارات المصرح بها من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في قطاع النقل، و كذا التوزيع الجغرافي لحجم الاستثمارات اللذين كانا خلال الفترة ما بين سنة 2013 و سنة 2017 بالنظر لعدم تمكننا من الحصول على المعطيات المطلوبة خلال الفترة الحالية من موقع الوزارة المعنية.

---

1 – راجع/ المواد من 15 إلى 21 من القرار المحدد للتنظيم الداخلي للصندوق الوطني للتأمين على البطالة، نفس المرجع، ص 26.

2 – راجع/ المادتين 22 و 23 من القرار المحدد للتنظيم الداخلي للصندوق الوطني للتأمين على البطالة، نفس المرجع، ص 26.

المطلب الأول: المشاريع الاستثمارية المصرح بها في إطار الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

بالنظر للدور الكبير و المحوري الذي تلعبه الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في توجيه الاستثمار و تشجيعه في مختلف المجالات، و سعيا منا لإبراز واقع سياسة التحفيز الضريبي من خلال عدد المشاريع و تنوعها القطاعي و الجغرافي، ارتأينا أن نتطرق في **الفرع الأول** لحجم الاستثمارات في القطاعات الخدماتية، و في **الفرع الثاني** لحجم الاستثمارات حسب التوزيع القطاعي ممثلا في قطاعات البناء والصناعة و الفلاحة، إلى جانب التوزيع الجغرافي حسب المناطق، كما يلي.

الفرع الأول: حجم الاستثمارات في القطاعات الخدماتية

سعيا منا للتطرق لحجم الاستثمارات في القطاعات الخدماتية، ارتأينا أن نتناول في **الفقرة الأولى** قطاعي النقل و السياحة، و في **الفقرة الثانية** قطاعي الصحة و الخدمات.

الفقرة الأولى: حجم الاستثمارات في قطاعي النقل و السياحة.

في سياق تناول حجم الاستثمارات في قطاعي النقل و السياحة، سنتطرق لحجم هاته الاستثمارات في قطاع النقل، ثم حجمها في قطاع السياحة، فيما يلي.

أولا: حجم الاستثمارات في قطاع النقل

مشاريع النقل		السنوات				
		2013	2014	2015	2016	2017
المشاريع	العدد	4183	5522	2572	2061	517
	النسبة	47.05	55.76	32.35	28.68	10.22
القيمة بمليون دج	العدد	105392	175135	174327	119162	138263
	النسبة	6.14	8.20	11.83	6.48	7.26
مناصب الشغل	العدد	16611	19459	13710	13683	5762
	النسبة	11.15	12.92	9.57	8.32	3.44

الجدول رقم (5) المتعلق بحجم الاستثمارات في قطاع النقل من 2013 إلى غاية سنة 2017، من إعداد الطالب اعتمادا على : نشرة المعلومات الاحصائية الخاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة[1].

من خلال ما تضمنه الجدول الموضح أعلاه، المتعلق بحجم الاستثمارات في قطاع النقل وقيمتها المالية، و كذا مناصب الشغل المتوفرة من خلالها، نلاحظ ارتفاع عدد المشاريع، فبعد أن كان يقدر بـ4183 مشروعا سنة 2013 بقيمة 105392 مليون دج، وصل في السنة الموالية إلى 5522 مشروعا بقيمة 175135 مليون دج ، غير أنه انخفض بصورة كبيرة فيما بعد، فوصل في سنة 2015 إلى 2572 مشروعا بقيمة 174327 مليون دج، ثم 2061 بقيمة 119162 مليون دج، إلى أن وصل إلى 517 مشروعا بقيمة 138263 مليون دج خلال سنة 2017، و عليه فمما سبق يتضح لنا التراجع الكبير في عدد المشاريع في قطاع النقل مقارنة مع العدد الإجمالي للمشاريع الاستثمارية خلال هذه الفترة، فبعد أن كانت نسبة عدد مشاريع النقل تقدر بـ47.05 % سنة 2013، و 55.76 % سنة 2014، نجدها قد تراجعت إلى 28.68 % سنة 2016 و10.22 % سنة 2017 ، مما يبرر ارتفاع عدد المشاريع في قطاعات أخرى، و اتجاه الدولة إلى توجيه الاستثمارات إلى قطاعات أخرى أكثر أهمية من قطاع النقل من خلال مختلف التحفيزات الضريبية التي تضمنها قانون الاستثمار، هذا من جهة، و من جهة فانخفاض عدد المشاريع قد أثر على مناصب الشغل المتوفرة، فبعد أن كان عدد مناصب الشغل يقدر بـ16611 منصبا بنسبة 11.15 % سنة 2013، و بـ19459 منصبا بنسبة 12.92 % سنة 2014 من إجمالي عدد مناصب الشغل، نجدها قد تناقصت إلى 13683 منصبا بنسبة 8.32 % سنة 2016 و 5762 منصبا بنسبة 3.44 % سنة 2017.

---

1 - أنظر/ نشرة المعلومات الاحصائية الخاصة بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة، منقولة من الموقع الالكتروني لوزارة الصناعة و المناجم: http://www.mdipi.gov.dz/?Bulletin-de-veille-statistique

تم التصفح بتاريخ 2019/03/15، على الساعة: 22:15 دقيقة.

ثانيا: حجم الاستثمارات في قطاع السياحة

مشاريع السياحة		السنوات						
		2013	2014	2015	2016	السداسي1 2017	السداسي2 2017	السداسي1 2018
المشاريع	العدد	121	167	232	298	205	161	113
	النسبة	1.36	1.69	2.92	4.15	7.24		3.11
القيمة بمليون دج	العدد	138692	110639	139180	203560	232442	75170	51224
	النسبة	8.08	5.18	9.45	11.07	16.15		6.04
مناصب الشغل	العدد	8694	7017	12860	15647	12573	8654	6244
	النسبة	5.84	4.66	8.97	9.52	12.66		8.46

الجدول رقم (6) المتعلق بحجم الاستثمارات في قطاع السياحة من 2013 إلى غاية السداسي الأول لسنة 2018، من إعداد الطالب اعتمادا على: نشرة المعلومات الاحصائية الخاصة بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة[1].

في سياق تناول معطيات الجدول أعلاه، المتعلق بحجم الاستثمارات في قطاع السياحة، من حيث عدد المشاريع و قيمتها المالية، إلى جانب مناصب الشغل التي وفرها هذا القطاع، نجد أن هذا الأخير قد شهد تطورا كبيرا من حيث مختلف الجوانب مقارنة مع الحصيلة الإجمالية للاستثمار، فمن حيث عدد المشاريع، ارتفع عددها من 121 مشروعا سنة 2013 بنسبة 1.36 %، إلى 366 مشروعا سنة 2017 و بنسبة 7.24 %، و إلى 113 مشروعا بنسبة 3.11 % خلال السداسي الأول من سنة 2018، و نفس الشيء فيما يخص القيمة المالية للمشاريع في هذا القطاع، فبعد أن بلغت قيمتها 138692 مليون دج سنة 2013، بنسبة 8.08 % من القيمة المالية الإجمالية للمشاريع في مختلف القطاعات، ارتفعت إلى 307612 مليون دج سنة 2017 بنسبة 16.15 %، و 51224 مليون دج بنسبة 6.04 % خلال السداسي الأول من سنة 2018، و هذا ما انعكس بالإيجاب على

1 – أنظر/ نشرة المعلومات الاحصائية الخاصة بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة، منقولة من الموقع الالكتروني لوزارة الصناعة و المناجم، نفس المرجع.

مناصب الشغل التي ارتفع عددها من 8694 سنة 2013 بنسبة 5.84 % من إجمالي عدد المناصب المتوفرة في مختلف القطاعات إلى 21227 سنة 2017 بنسبة 12.66 %، و6244 خلال السداسي الأول من سنة 2018 بنسبة 8.46 %، هذا الارتفاع في حصيلة الاستثمار في قطاع السياحة يعود في رأينا لمختلف التحفيزات التي استفاد منها هذا القطاع، إلى جانب السياسة التي انتهجتها الجزائر قصد الاستفادة من مختلف العوامل والمعطيات المتوفرة لتقويته و تشجيعه حتى يكون موردا هاما من الموارد الوطنية، و آلية هامة من آليات الاستثمار الوطني و الأجنبي في الجزائر بدليل ارتفاع نسبة مساهمته في إجمالي المشاريع الاستثمارية بنسبة 7.24 % سنة 2017 و 3.11 % خلال سداسي الأول لسنة 2018 مقارنة بالسنوات السابقة.

الفقرة الثانية: حجم الاستثمارات في قطاعي الصحة و الخدمات

استكمالا لما تم إبرازه من حجم الاستثمارات في مختلف القطاعات السابق الذكر، سنعمد إلى التطرق لحجم الاستثمارات في قطاعي الصحة يليه حجمها في قطاع الخدمات، كما يلي:

أولا: حجم الاستثمارات في قطاع الصحة

مشاريع الصحة		السنوات						
		2013	2014	2015	2016	السداسي1 2017	السداسي2 2017	السداسي1 2018
المشاريع	العدد	88	97	134	142	108	73	63
	النسبة	0.99	0.98	1.69	1.98	3.58		3.11
القيمة بمليون دج	العدد	14587	17613	30489	47525	28863	26216	38441
	النسبة	0.85	0.82	2.07	2.58	2.89		4.53
مناصب الشغل	العدد	1536	2076	3546	3981	2479	2519	3015
	النسبة	1.03	1.38	2.47	2.42	2.98		4.08

الجدول رقم (7) المتعلق بحجم الاستثمارات في قطاع الصحة من 2013 إلى غاية السداسي الأول لسنة 2018، من إعداد الطالب اعتمادا على: نشرة المعلومات الاحصائية الخاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة[1].

من خلال ما تضمنه الجدول الموضح أعلاه، و المتعلق بحجم الاستثمارات في قطاع الصحة، نجد أن عدد المشاريع في هذا القطاع قد سجل ارتفاعا من 88 مشروعا سنة 2013، بنسبة تقدر بـ0.99 % من إجمالي المشاريع الاستثمارية في مختلف القطاعات، إلى 181 مشروعا سنة 2017 بنسبة 3.58 %، و قد تم تسجيل 63 مشروعا خلال السداسي الأول من سنة 2018 بنسبة 3.11 %، فهذا الارتفاع في عدد المشاريع في قطاع الصحة يعود لاعتماد الدولة لسياسة مشجعة في هذا القطاع، خاصة مع تزايد مساهمة مشاريعه في إجمالي المشاريع الاستثمارية من 1.69 % سنة 2015 إلى 3.58 % سنة 2017 و 3.11 % خلال السداسي الأول لسنة 2018 فقط،، هذا و من جهة أخرى فقد شهدت القيمة المالية لهذه المشاريع ارتفاعا كبيرا، فبعدما كانت تقدر بـ14587 مليون دج سنة 2013، بنسبة 0.85 % من إجمالي التغطية المالية لمختلف المشاريع، نجدها قد أصبحت تقدر بـ55079 مليون دج سنة 2017 بنسبة 2.89 %، و قدرت بـ38441 مليون دج خلال السداسي الأول من سنة 2018 بنسبة قدرت بـ4.53 %، كما تم تسجيل ارتفاع في القيمة المالية خلال السداسي الأول من سنة 2018 أين سجلنا 38441 مليون دج مقارنة مع القيمة المسجلة في نفس الفترة من سنة 2017 و المقدرة

بـ28863 مليون دج، أما فيما يتعلق بمناصب الشغل فقد ارتفع عددها من 1536 سنة 2013 بنسبة 1.03 % من إجمالي مناصب الشغل، إلى 4998 منصب سنة 2017 بنسبة 2.89 %، و 3015 منصبا خلال السداسي الأول من سنة 2018 بنسبة 4.08 %،

1 – أنظر/ نشرة المعلومات الاحصائية الخاصة بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة، منقولة من الموقع الالكتروني لوزارة الصناعة و المناجم، نفس المرجع.

أي بارتفاع عما سجل خلال السداسي الأول من سنة 2017 أين سجلنا 2479 منصب شغل.

ثانيا: حجم الاستثمارات في قطاع الخدمات

مشاريع الخدمات		السنوات						
		2013	2014	2015	2016	السداسي1 2017	السداسي2 2017	السداسي1 2018
المشاريع	العدد	1022	1075	1176	1054	322	107	162
	النسبة	11.50	10.86	14.79	14.67	8.48		7.99
القيمة بمليون دج	العدد	148857	104905	194152	191691	126099	25049	203686
	النسبة	8.67	4.91	13.18	10.42	7.93		24.02
مناصب الشغل	العدد	16427	14945	16849	18119	7244	7408	10427
	النسبة	11.03	9.92	11.76	11.02	8.74		14.12

الجدول رقم (8) المتعلق بحجم الاستثمارات في قطاع الخدمات من 2013 إلى غاية السداسي الأول لسنة 2018، من إعداد الطالب اعتمادا على: نشرة المعلومات الاحصائية الخاصة بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة[1].

حسب المعطيات التي تضمنها الجدول أعلاه، المتعلق بحجم الاستثمارات في قطاع الخدمات، نلاحظ أن هناك تباينا فيما يخص الإحصائيات الخاصة بكل من عدد المشاريع و القيمة المالية و مناصب الشغل، ففي مقابل انخفاض عدد المشاريع في هذا القطاع من 1022 مشروعا سنة 2013 بنسبة 11.50 %، إلى 429 مشروعا سنة 2017، بنسبة قدرت بـ8.48 %، و 162 مشروعا خلال السداسي الأول من سنة 2018 بنسبة 7.99 %، سجلنا ارتفاعا في القيمة المالية للمشاريع الاستثمارية بدءا من 148857 مليون دج سنة 2013 بنسبة 8.67 % من القيمة المالية لإجمالي المشاريع الاستثمارية في مختلف القطاعات، ثم 151148 مليون دج سنة 2017 بنسبة 7.93 %، حتى وصلت إلى

1 – أنظر/نشرة المعلومات الاحصائية الخاصة بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة، منقولة من الموقع الالكتروني لوزارة الصناعة و المناجم، نفس المرجع.

203686 مليون دج خلال السداسي الأول من سنة 2018 بنسبة 24.02 %، و هذا بزيادة عما سجلناه خلال السداسي الأول من سنة 2017 و المقدرة بـ126099 مليون دج، أما فيما يتعلق بمناصب الشغل، فبعد أن كانت تقدر بـ16427 بنسبة 11.03 % سنة 2013، شهدت أكبر ارتفاع لها سنة 2016 أين قدر عدد مناصب الشغل بـ18119 بنسبة 11.02 %، ثم انخفض هذا العدد إلى 14652 سنة 2017 بنسبة 8.74 %، و بلغ 10427 خلال السداسي الأول من سنة 2018 بنسبة 14.12 % من إجمالي مناصب الشغل، أي بزيادة بلغت 3183 منصب شغل عما سجل في نفس الفترة من سنة 2017 التي حققت 7244 منصب شغل، فانخفاض عدد المشاريع في قطاع الخدمات راجع لكونه قطاع غير مستقطب للاستثمارات مقارنة مع غيره من القطاعات رغم التكلفة الكبيرة لمشاريعه الاستثمارية التي بلغت 203686 مليون دج خلال السداسي الأول من سنة 2018 بنسبة 24.02 % من إجمالي قيمة المشاريع الاستثمارية مقارنة بـ194152 خلال سنة 2015، رغم أن الأمر لم يؤثر بالسلب على عدد مناصب الشغل المتوفرة في هذا القطاع التي ارتفعت عما كانت عليه في السنوات السابقة.

الفرع الثاني: حجم الاستثمارات من خلال التوزيع القطاعي و الجغرافي

حتى يتسنى لنا التطرق لحجم الاستثمارات من حيث التوزيع القطاعي والجغرافي، سنتناول في **الفقرة الأولى** حجم الاستثمارات من خلال التوزيع القطاعي لقطاعات البناء والصناعة والفلاحة، وفي **الفقرة الثانية** حجم الاستثمارات حسب التوزيع الجغرافي، كما يلي.

الفقرة الأولى: حجم الاستثمارات في قطاع البناء و الصناعة و الفلاحة

سنتناول في هذه الفقرة لحجم الاستثمارات في قطاع البناء و الأشغال العمومية، ثم حجمها في قطاع الصناعة، إلى جانب حجمها في قطاع الفلاحة على التوالي، فيما يلي:

أولا: حجم الاستثمارات في قطاع البناء و الأشغال العمومية

مشاريع البناء		السنوات						
		2013	2014	2015	2016	السداسي1 2017	السداسي2 2017	السداسي1 2018
المشاريع	العدد	1775	2013	1468	912	364	439	408
	النسبة	19.97	20.33	18.47	12.69	15.88		20.13
القيمة بمليون دج	العدد	191646	194446	126371	92621	39467	58851	53566
	النسبة	11.17	9.10	8.58	5.04	5.16		6.32
مناصب الشغل	العدد	40844	32887	21449	15204	5884	6716	5175
	النسبة	27.42	21.83	14.96	9.25	7.52		7.01

الجدول رقم (9) المتعلق بحجم الاستثمارات في قطاع البناء و الأشغال العمومية من 2013 إلى غاية السداسي الأول لسنة 2018، من إعداد الطالب اعتمادا على: نشرة المعلومات الاحصائية الخاصة بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة[1].

من خلال الإحصائيات الموضحة في الجدول أعلاه، بخصوص حجم الاستثمارات في قطاع البناء و الأشغال العمومية، نسجل انخفاضا في عدد المشاريع في هذا القطاع، فبعد أن كانت تقدر بـ 1775 مشروعا بنسبة 19.97 %، و 2013 مشروعا بنسبة 20.33 % في سنتي 2013 و 2014 على التوالي، تقلص عددها إلى 912 بنسبة 12.69 % سنة 2016، و 803 مشروعا بنسبة 15.88% سنة 2017، و 408 مشروعا بنسبة 20.13 % خلال السداسي الأول من سنة 2018، رغم أنها مرتفعة بذلك عن عدد المشاريع المسجلة خلال السداسي الأول من سنة 2017 و المقدر بـ364 مشروعا، كما انخفضت كذلك القيمة المالية للمشاريع في هذا القطاع، فبعد أن كانت تقدر بـ191646 مليون دج سنة 2013، أصبحت 98318 مليون دج سنة 2017، كما سجلنا 53566 مليون دج خلال السداسي الأول من سنة 2018، أي بارتفاع عما شهدته نفس الفترة من

1 – أنظر/نشرة المعلومات الاحصائية الخاصة بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة، منقولة من الموقع الالكتروني لوزارة الصناعة و المناجم، نفس المرجع.

سنة 2017 الذي بلغت فيها القيمة المالية 39467 مليون دج، أما فيما يتعلق بمناصب الشغل فقد تقلص عددها بنسبة كبيرة ، فمن 40844 منصب شغل سنة 2013 بنسبة 27.42 % من عدد مناصب الشغل الإجمالية في مختلف القطاعات إلى 12600 منصب سنة 2017 بنسبة تقدر بـ 7.52 %، كذلك نلاحظ أن العدد قد تناقص خلال السداسي الأول من سنة 2018 أين تم تسجيل 5175 منصب مقارنة مع 5884 منصب تم تسجيله خلال نفس الفترة من سنة 2017، رغم الانخفاض البسيط في النسبة مقارنة مع العدد الإجمالي لمناصب الشغل، فعدم استقرار حجم المشاريع في قطاع البناء و نسبة مساهمتها في إجمالي المشاريع الاستثمارية يعود لطبيعة هذا القطاع الذي عرفت معطياته تذبذبا خلال الفترة الأخيرة مما يبرر عدم ثبات سياسة الدولة المعتمدة لتشجيع المشاريع الاستثمارية في هذا القطاع.

ثانيا: حجم الاستثمارات في قطاع الصناعة

مشاريع الصناعة		السنوات						
		2013	2014	2015	2016	السداسي1 2017	السداسي2 2017	السداسي1 2018
المشاريع	العدد	1544	845	2124	2509	1298	1266	1179
	النسبة	17.37	8.53	26.72	34.92	50.70		58.16
القيمة بمليون دج	العدد	1091878	1507381	755397	1116955	794139	309108	481294
	النسبة	63.62	70.56	51.27	60.74	57.91		56.75
مناصب الشغل	العدد	62525	71362	69772	94134	59923	43686	46636
	النسبة	41.98	47.37	48.68	57.25	61.81		63.16

الجدول رقم (10) المتعلق بحجم الاستثمارات في قطاع الصناعة من 2013 إلى غاية السداسي الأول لسنة 2018، من إعداد الطالب اعتمادا على: نشرة المعلومات الاحصائية الخاصة بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة[1].

من خلال القراءة الإحصائية لمعطيات الجدول الخاص بحجم الاستثمارات في قطاع الصناعة، نلاحظ أن عدد المشاريع في هذا القطاع شهد ارتفاعا خلال الفترة ما بين سنة 2013 و سنة 2017، فبعد أن كان عدد المشاريع يقدر سنة 2013 بـ1544 مشروعا بنسبة 17.37 % من العدد الإجمالي للمشاريع الاستثمارية في مختلف القطاعات، أصبح يقدر سنة 2017 بـ2564 مشروعا بنسبة 50.70 % ، رغم أن السداسي الأول من سنة 2018 شهد 1179 مشروعا، أي انخفاضا مقارنة مع ما كان عليه خلال نفس الفترة من سنة 2017 و الذي قدر بـ1298 مشروعا، هذا من جهة، و من جهة أخرى فإننا نجد أن القيمة المالية للمشاريع الاستثمارية في هذا القطاع شهدت خلال هذه الفترة عدم ثبات، فتارة ترتفع و هذا ما لاحظناه في سنة 2014 أين بلغت قيمة المشاريع 1507381 مليون دج مقارنة مع 1091878 مليون دج سنة 2013، و تارة تنخفض و هذا ما سجل سنة 2015 حيث وصلت القيمة إلى 755397 مليون دج، رغم ارتفاع عدد المشاريع مقارنة بسنة 2014، و كذا خلال السداسي الأول من سنة 2018 حيث تم تسجيل 481294 مليون دج ، مقارنة بـ794139 مليون دج سجلت خلال ذات السداسي لسنة 2017، أما من حيث عدد مناصب الشغل، فقد سجلنا تزايدا في عددها، فبعد أن قدر بـ62525 منصب شغل سنة 2013، ارتفع العدد إلى 103609 منصب سنة 2017، إلا أننا لاحظنا تناقصا بين ما تم تسجيله في السداسي الأول من سنة 2017 و المقدر بـ59923 منصب شغل بما سجل خلال نفس الفترة من سنة 2018 أين سجلنا 46636 منصب شغل، رغم الارتفاع في النسبة مقارنة مع العدد الإجمالي لمناصب الشغل بـ1.19 %، و عموما يمكن القول أن

1 – أنظر/نشرة المعلومات الاحصائية الخاصة بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة، منقولة من الموقع الالكتروني لوزارة الصناعة و المناجم، نفس المرجع.

الزيادة في حجم المشاريع الاستثمارية و قيمتها في قطاع الصناعة يعود لاهتمام الدولة بتشجيع و تحفيز هذا القطاع خاصة مع ما تضمنته أحكام قانون الاستثمار، الذي ساعد على الرفع من نسبة المشاريع الاستثمارية في هذا القطاع إلى 50.70 % من مجمل المشاريع الاستثمارية، الأمر الذي يوضح أهمية هذا القطاع و مكانته ضمن سياسة التحفيز التي تعتمدها الدولة، خاصة في ظل ارتفاع عدد مناصب الشغل إلى الضعف تقريبا بين سنتي 2013 و2017، مما يخدم الأهداف الاقتصادية و الاجتماعية للدولة.

ثالثا: حجم الاستثمارات في قطاع الفلاحة

مشاريع الفلاحة		السنوات						
		2013	2014	2015	2016	السداسي1 2017	السداسي2 2017	السداسي1 2018
المشاريع	العدد	157	184	244	209	94	103	102
	النسبة	1.77	1.86	3.07	2.91	3.90		5.03
القيمة بمليون دج	العدد	25083	26270	53498	67530	20079	31461	19904
	النسبة	1.46	1.23	3.63	3.67	2.71		2.35
مناصب الشغل	العدد	2306	2895	5144	3646	2158	2612	2339
	النسبة	1.55	1.92	3.59	2.22	2.85		3.17

الجدول رقم (11) المتعلق بحجم الاستثمارات في قطاع الفلاحة من 2013 إلى غاية السداسي الأول لسنة 2018، من إعداد الطالب اعتمادا على: نشرة المعلومات الاحصائية الخاصة بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة[1].

من خلال ما تضمنه الجدول الخاص بحجم الاستثمارات في قطاع الفلاحة، نلاحظ ازدياد عدد المشاريع الفلاحية المصرح بها في إطار الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، فبعد أن سجلنا 157 مشروعا في سنة 2013 و بنسبة تقدر بـ1.77 % من العدد الإجمالي للمشاريع الاستثمارية المصرح بها في مختلف القطاعات، نجد أن هذا العدد قد ارتفع ليصبح

1 – أنظر/نشرة المعلومات الاحصائية الخاصة بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة، منقولة من الموقع الالكتروني لوزارة الصناعة و المناجم، نفس المرجع.

244 مشروعا سنة 2015 بنسبة 3.07 %، ثم انخفض إلى 197 مشروعا سنة 2017 بنسبة 3.90 %، كما نلاحظ أنه تم تسجيل 102 مشروعا خلال السداسي الأول من سنة 2018 و الذي يتجاوز ما تم تسجيله خلال نفس الفترة من سنة 2017 والتي قدرت بـ94 مشروعا، أما من ناحية القيمة المالية للمشاريع في هذا القطاع، فقد استمر ارتفاعها كذلك إلى غاية 2016، و هذا ما تؤكده الأرقام المذكورة أعلاه، بالموازاة مع نسبتها إلى القيمة الإجمالية لمختلف المشاريع، فبعد أن كانت القيمة المالية سنة 2013 تقدر بـ25083 مليون دج بنسبة 1.46 %، تطورت إلى 53498 مليون دج سنة 2015 بنسبة 3.63 %، و وصلت إلى 67530 مليون دج سنة 2016 بنسبة 3.67%، كما تجدر الإشارة أننا سجلنا انخفاضا طفيفا بين السداسي الأول من سنة 2017 و نفس الفترة من سنة 2018 من حيث القيمة المالية، و التي شهدت تراجعا بقيمة 175 مليون دج، وبخصوص مناصب الشغل، فلاحظنا تزايدا في عددها من سنة 2013 أين قدرت بـ2306 منصب شغل بنسبة 1.55 %، إلى 3646 منصب شغل سنة 2016 بنسبة 2.22 %، و كذا 4770 منصب شغل سنة 2017 بنسبة 2.85 %، كما أننا سجلنا 2339 منصب شغل خلال السداسي الأول من سنة 2018، أي ارتفاعا في عددها مقارنة مع نفس الفترة من سنة 2017 حيث تم تسجيل 2158 منصب شغل.

الفقرة الثانية: حجم الاستثمارات حسب التوزيع الجغرافي

المناطق	عدد المشاريع	النسبة	القيمة بمليون دج	النسبة	مناصب الشغل	النسبة
شمال وسط	1581	31.26	598986	31.44	56301	33.58
شمال شرق	626	12.38	265346	13.93	21552	12.86
شمال غرب	884	17.48	560727	29.43	38351	22.88
مجموع الوسط	**3091**	**61.12**	**1425059**	**74.8**	**116204**	**69.32**
هضاب عليا وسط	200	3.95	57862	3.04	4301	2.57
هضاب عليا شرق	871	17.22	229856	12.06	27754	16.56
هضاب عليا غرب	207	4.1	47371	2.49	6963	4.15
مجموع الهضاب العليا	**1278**	**25.27**	**335089**	**17.59**	**39018**	**23.28**
جنوب شرق	535	10.58	118772	6.23	9967	5.95
جنوب غرب	123	2.43	21983	1.15	1964	1.17
الجنوب الكبير	30	0.6	4304	0.23	465	0.28
مجموع الجنوب	**688**	**13.61**	**145059**	**7.61**	**12396**	**7.4**
المجموع	5057	100	1905207	100	167618	100

الجدول رقم (12) المتعلق بحجم الاستثمارات حسب التوزيع الجغرافي إلى غاية 2017/12/31، من إعداد الطالب اعتمادا على: نشرة المعلومات الاحصائية الخاصة بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة[1].

من خلال المعطيات المبينة في الجدول الموضح أعلاه و المتضمن لحجم الاستثمارات حسب التوزيع الجغرافي لمختلف المناطق في الجزائر، و الموقوفة إلى غاية 2017/12/31، يمكننا أن نلاحظ أن مجموع مناطق الوسط يستحوذ على الجانب الأكبر من الاستثمارات سواء من حيث عدد المشاريع أو قيمتها أو حتى من حيث مناصب الشغل المتوفرة، فمن حيث عدد المشاريع نجدها تتضمن 3091 مشروع، ما نسبته 61.12 % من مجموع المشاريع، بقيمة مالية تقدر بـ1425059 مليون دج ما نسبتها 74.8 %

1 – أنظر/نشرة المعلومات الاحصائية الخاصة بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة، منقولة من الموقع الالكتروني لوزارة الصناعة و المناجم، نفس المرجع.

،و116204 منصب شغل بنسبة 69.32 % من عدد مناصب الشغل الإجمالي، و هنا تبرز منطقة شمال وسط بأكبر عدد من المشاريع يقدر بـ1581 مشروع بقيمة 598986 مليون دج، و بـ56301 منصب شغل، تليها منطقة شمال غرب بـ884 مشروع بقيمة 560727 مليون دج، و بـ38351 منصب شغل، و أخيرا منطقة شمال شرق بـ626 مشروع بقيمة 265346 مليون دج، و بـ21552 منصب شغل.

في المرتبة الثانية يبرز لنا مجموع مناطق الهضاب العليا، التي تحوي 1278 مشروع، ما نسبته 25.27 % من مجموع المشاريع، بقيمة مالية تقدر بـ335089 مليون دج ما نسبتها 17.59 % ، و 39018 منصب شغل بنسبة 23.28 % من عدد مناصب الشغل الإجمالي، و هنا تبرز منطقة هضاب عليا شرق بأكبر عدد من المشاريع يقدر بـ871 مشروع بقيمة 229856 مليون دج، و بـ27754 منصب شغل، تليها هضاب عليا غرب بـ207 مشروع، و بـ6963 منصب شغل، تليها منطقة هضاب عليا وسط بـ200 مشروع، وبـ4301 منصب شغل، غير أنه تجدر الإشارة هنا أن الارتفاع في عدد المشاريع ومناصب الشغل لا يرتبط بصفة مطلقة بارتفاع مبالغها، بدليل أن منطقة الهضاب العليا غرب تتضمن عدد مشاريع و مناصب شغل أكبر من منطقة الهضاب العليا وسط، و مبالغ مالية مخصصة أقل منها، بواقع 47371 مليون دج في مقابل 57862 مليون دج في منطقة الهضاب العليا وسط.

و في المرتبة الثالثة و الأخيرة يبرز لنا مجموع مناطق الجنوب، التي بها 688 مشروع، ما نسبته 13.61 % من مجموع المشاريع، بقيمة مالية تقدر بـ145059 مليون دج ما نسبتها 7.61 %، و 12396 منصب شغل بنسبة 7.4 % من عدد مناصب الشغل الإجمالي، و هنا نجد أن منطقة جنوب شرق تضم أكبر عدد من المشاريع بواقع 535 مشروعا بقيمة 118772 مليون دج، و بعدد مناصب شغل يبلغ 9967 منصبا، ثم منطقة جنوب غرب بـ123 مشروعا تبلغ قيمتها 21983 مليون دج، و بـ1964 منصب شغل،وأخيرا منطقة الجنوب الكبير الذي يحوي 30 مشروعا بقيمة 4304 مليون دج و465

منصب شغل، مما يوضح عدم فعالية سياسة التحفيز التي قامت بها الدولة من خلال مختلف التحفيزات الممنوحة للمستثمرين الأجانب و الوطنيين لاسيما المشاريع المنجزة من قبل الشباب قصد تنمية مناطق الجنوب، و إحداث التوازن الجهوي بين مختلف مناطق الوطن، و تنمية مناطق الصحراء و الهضاب العليا، و يفتح الباب واسعا أمام المشرع الجزائري لضرورة إعادة النظر في السياسة المتبعة في هذا الشأن، سواء تعلق الأمر بطبيعة هذه التحفيزات أو حجمها.

المطلب الثاني: حجم الاستثمارات حسب الأجهزة المساعدة ودورها في توجيه الاستثمار

إضافة لما تم تناوله فيما يخص حجم الاستثمارات المصرح بها من قبل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، و استكمالا لواقع التحفيزات الضريبية و دورها في توجيه الاستثمار حسب مختلف القطاعات، و تجسيدا لهذه العملية من طرف مختلف الأجهزة المساعدة، يمكننا أن نتناول في **الفرع الأول** حجم تلك الاستثمارات حسب الوكالة الوطنية لتشغيل الشباب، و في **الفرع الثاني** حجم القروض الممنوحة لتوجيه للاستثمار حسب الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، و الصندوق الوطني للتأمين على البطالة.

الفرع الأول: حجم الاستثمارات الممولة حسب الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

تعتبر الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب من بين الأجهزة المساعدة في تجسيد سياسة التحفيز الضريبي من خلال حجم الاستثمارات التي تمولها في مختلف القطاعات، والتي يمكن إبرازها فيما يلي.

الفقرة الأولى: حجم الاستثمارات الممولة في القطاعات الخدماتية

في إطار تناول حجم الاستثمارات الممولة في القطاعات الخدماتية، سنعمد إلى إبراز حجم الاستثمارات الممولة في قطاعي نقل البضائع والخدمات، و حجمها في قطاعات البناء و الصيانة، كما يلي.

أولا: حجم الاستثمارات الممولة في قطاعي نقل البضائع والخدمات

في سياق التطرق لحجم الاستثمارات الممولة في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، في قطاعي نقل البضائع و الخدمات، سنبرز عدد و مبلغ هذه المشاريع، كما يلي:

أ: حجم الاستثمارات الممولة في قطاع نقل البضائع

السنوات	عدد المشاريع الممولة	مبلغ الاستثمار بـ(دج)
2013	56187	144446508878
2014	56527	145545707740
2015	56531	145558855730
2016	56530	145557150000
2017	69915	179324312370.07
السداسي الأول – 2018 –	56530	145557153559

الجدول رقم (13) المتعلق بحجم الاستثمارات الممولة في قطاع نقل البضائع حسب الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب من 2013 إلى غاية السداسي الأول لسنة 2018، من إعداد الطالب اعتمادا على: نشرة المعلومات الاحصائية الخاصة بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة[1].

من خلال المعطيات الموضحة لحجم الاستثمارات الممولة في قطاع نقل البضائع، و من خلال الإحصائيات المدرجة أعلاه، نجد أن هذا القطاع شهد ارتفاعا متزايدا في المشاريع الاستثمارية ومبالغ تمويلها، خاصة بعد سنة 2016، الأمر الذي جعل من هذا القطاع مجالا مستقطبا للمشاريع الاستثمارية، حيث أن عدد المشاريع الممولة في هذا القطاع بلغ 56187 مشروعا خلال سنة 2013، واستمر في الارتفاع إلى أن وصل إلى 69915 مشروعا ممولا في سنة 2017، و 56530 مشروعا خلال السداسي الأول من سنة 2018، بالموازاة مع قيمة مبالغ الاستثمار التي بلغت 144446508878 دج سنة 2013، ووصلت إلى 145545707740دج سنة 2014، و ازدادت هذه القيمة إلى أن وصلت إلى

1 – أنظر/نشرة المعلومات الاحصائية الخاصة بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة، منقولة من الموقع الالكتروني لوزارة الصناعة و المناجم، نفس المرجع.

179324312370.07 دج في سنة 2017، و 145557153559 دج خلال السداسي الأول من سنة 2018، مما يبرز الدور الكبير الذي لعبته مختلف الحوافز التي أقرتها الدولة في هذا الإطار.

ب: حجم الاستثمارات الممولة في قطاع الخدمات

السنوات	عدد المشاريع الممولة	مبلغ الاستثمار بـ(دج)
2013	87766	268596533188
2014	98856	310695178083
2015	103401	328470024600
2016	105754	338511310000
2017	106644	343115218117.83
السداسي الأول – 2018 –	106992	345093884199

الجدول رقم (14) المتعلق بحجم الاستثمارات الممولة في قطاع الخدمات حسب الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب من 2013 إلى غاية السداسي الأول لسنة 2018، من إعداد الطالب اعتمادا على: نشرة المعلومات الاحصائية الخاصة بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة[1].

من خلال المعطيات الموضحة في الجدول يبرز لنا عدد المشاريع الممولة و حجم الاستثمارات المنجزة في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب في قطاع الخدمات، بحيث نجد أن عدد المشاريع الممولة قد ارتفع من 87766 سنة 2013 إلى 98856 سنة 2014، ليبلغ 103401 سنة 2015، و 106644 سنة 2017 و يصل إلى 106992 خلال السداسي الأول من سنة 2018، و في نفس السياق، نجد أن قيمة مبالغ الاستثمار قد ارتفعت من 268596533188 دج سنة 2013، إلى 310695178083 دج سنة 2014، إلى 328470024600 دج سنة 2015، و وصلت إلى 343115218117.83 دج سنة 2017، لتبلغ 345093884199 دج خلال السداسي الأول من سنة 2018.

1 – أنظر/نشرة المعلومات الاحصائية الخاصة بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة، منقولة من الموقع الالكتروني لوزارة الصناعة و المناجم، نفس المرجع.

ثانيا: حجم الاستثمارات الممولة في قطاعي البناء و الصيانة

في سياق التطرق لحجم الاستثمارات الممولة في قطاعي البناء و الصيانة من قبل الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، يمكننا إبراز حجم المشاريع الاستثمارية والمبالغ المخصصة للاستثمار في هذين القطاعين، كما يلي.

أ: حجم الاستثمارات الممولة في قطاع البناء و الأشغال العمومية

السنوات	عدد المشاريع الممولة	مبلغ الاستثمار بـ(دج)
2013	21729	79766307785
2014	26791	99117572796
2015	30616	114206153185
2016	32284	127727700000
2017	32832	124569035981.83
السداسي الأول – 2018 –	33144	126376742933

الجدول رقم (15) المتعلق بحجم الاستثمارات الممولة في قطاع البناء و الأشغال العمومية حسب الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب من 2013 إلى غاية السداسي الأول لسنة 2018، من إعداد الطالب اعتمادا على: نشرة المعلومات الاحصائية الخاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة[1].

من الجدول أعلاه المتضمن حجم الاستثمارات الممولة في قطاع البناء و الأشغال العمومية، تبرز لنا السياسة التي تعتمدها الدولة قصد تشجيع الاستثمارات في هذا القطاع، و التي تأكدت من خلال عدد و قيمة المشاريع الممولة، فنجد أن عدد المشاريع الممولة بلغ 21729 مشروعا في سنة 2013، و ازداد حجم الاستثمار في هذا القطاع خلال السنوات الموالية، حيث بلغ عدد المشاريع 26791 مشروعا سنة 2014، و 30616 مشروعا سنة 2015، و 32284 مشروعا سنة 2016، و 32832 مشروعا سنة 2017، إلى أن وصل 33144 خلال السداسي الأول لسنة 2018، أما فيما يخص قيمة مبالغ الاستثمار في هذا

1 – أنظر/نشرة المعلومات الاحصائية الخاصة بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة، منقولة من الموقع الالكتروني لوزارة الصناعة و المناجم، نفس المرجع.

القطاع، فقد بلغت 79766307785دج سنة 2013، و99117572796 دج سنة 2014، و127727700000 دج سنة 2016، و 124569035981.83دج سنة 2017،إلى أن وصلت هذه القيمة إلى 126376742933 دج خلال السداسي الأول لسنة 2018.

ب: حجم الاستثمارات الممولة في قطاع الصيانة

السنوات	عدد المشاريع الممولة	مبلغ الاستثمار بـ(دج)
2013	5852	12367516885
2014	7373	17246297698
2015	8605	21321269192
2016	9359	23650770000
2017	9537	24849436125.82
السداسي الأول – 2018 –	9699	25510378974

الجدول رقم (16) المتعلق بحجم الاستثمارات الممولة في قطاع الصيانة حسب الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب من 2013 إلى غاية السداسي الأول لسنة 2018، من إعداد الطالب اعتمادا على: نشرة المعلومات الاحصائية الخاصة بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة[1].

من خلال معطيات الجدول الخاص بعدد المشاريع و مبلغ الاستثمار المخصص لها في قطاع الصيانة، نجد أن عدد المشاريع و مبلغ الاستثمار قد شهدا تناسبا طرديا بمرور السنوات، بحيث أن ارتفاع عدد المشاريع الممولة من 5852 مشروعا سنة 2013، إلى 7373 مشروعا سنة 2014، و 8605 مشروعا سنة 2015، و كذا 9537 مشروعا سنة 2017، و وصولا إلى 9699 مشروعا خلال السداسي الأول من سنة 2018، تبعه ارتفاع في قيمة الاستثمار، و التي بلغت 17246297698 دج سنة 2014 بعد أن قدرت بـ12367516885 دج سنة 2013، و ارتفعت لتبلغ 21321269192 دج سنة

1 – أنظر/نشرة المعلومات الاحصائية الخاصة بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة، منقولة من الموقع الالكتروني لوزارة الصناعة و المناجم، نفس المرجع.

2015،و24849436125.82 دج سنة 2017، إلى أن وصلت إلى 25510378974 دج خلال السداسي الأول من سنة 2018.

الفقرة الثانية: حجم الاستثمارات الممولة في قطاعات الصناعة و الفلاحة و الصيد البحري:

في إطار تناول حجم الاستثمارات الممولة قطاعات الصناعة و الفلاحة و الصيد البحري، من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، يمكننا توضيح عدد هذه المشاريع و المبلغ المخصص للاستثمار، فيما يلي.

أولا: حجم الاستثمارات الممولة في قطاع الصناعة

في سياق تناول حجم الاستثمارات الممولة في قطاع الصناعة المصرح بها من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، يمكننا إبرازها في الجدول الآتي:

الصناعة			الصناعة التقليدية		
السنوات	عدد المشاريع	مبلغ الاستثمار بـ(دج)	السنوات	عدد المشاريع	مبلغ الاستثمار بـ(دج)
2013	13707	59310706468	2013	35877	89338525794
2014	18800	83127897950	2014	40132	102227544705
2015	22481	100471609694	2015	42302	108582022196
2016	24547	111185150000	2016	42621	109526100000
2017	25257	115381773070.84	2017	42715	109802763592.26
السداسي1 2018	25586	117501970312	السداسي1 2018	42772	109955451632

الجدول رقم (17) المتعلق بحجم الاستثمارات الممولة في قطاع الصناعة حسب الوكالة الوطنية لتشغيل الشباب من 2013 إلى غاية السداسي الأول لسنة 2018، من إعداد الطالب اعتمادا على: نشرة المعلومات الاحصائية الخاصة بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة[1].

1 – أنظر/نشرة المعلومات الاحصائية الخاصة بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة، منقولة من الموقع الالكتروني لوزارة الصناعة و المناجم، نفس المرجع.

من خلال الجدول المتضمن حجم الاستثمارات الممولة في قطاع الصناعة، نجد أن عدد هذه المشاريع قد بلغ 13707 مشروعا خلال سنة 2013، و استمر في الارتفاع، حيث بلغ 25257 مشروعا سنة 2017، و وصل 25586 مشروعا خلال السداسي الأول لسنة 2018، أما فيما يتعلق بقيمة مبالغ الاستثمار، فقد بلغت في قطاع الصناعة 59310706468 دج سنة 2013، و111185150000 دج سنة 2016، إلى أن وصلت هذه القيمة إلى 117501970312 دج خلال السداسي الأول لسنة 2018.

أما فيما يخص قطاع الصناعات التقليدية فقد بلغ عدد المشاريع الممولة 35877 مشروعا سنة 2013، و شهد هذا العدد ارتفاعا خلال السنوات الموالية، ليبلغ 42621 مشروعا سنة 2016، و 42715 مشروعا سنة 2017، إلى أن وصل إلى 42772 مشروعا خلال السداسي الأول من سنة 2018، أما فيما يتعلق بقيمة الاستثمار لهذه المشاريع فنجد أنها بلغت 89338525794 دج سنة 2013، وارتفعت إلى 102227544705 دج سنة 2014، إلى أن وصلت إلى مبلغ 109802763592.26 دج سنة 2017 و109955451632 دج خلال السداسي الأول من سنة 2018.

من خلال مختلف المعطيات الموضحة أعلاه المتعلقة بعدد المشاريع و حجمها، تتضح لنا أهمية و مكانة قطاع الصناعة باعتباره قطاع حساس و حيوي، تعمل الدولة جاهدة لترقيته كونه مجالا مهما لتحقيق أهدافها، سواء من حيث محاربة البطالة، أو من حيث استقطاب رؤوس الأموال.

ثانيا: حجم الاستثمارات الممولة في قطاعي الفلاحة و الصيد البحري

في سياق التطرق لحجم الاستثمارات الممولة في قطاعي الفلاحة و الصيد البحري، سنبرز حجمها في قطاع الفلاحة، ثم حجمها في قطاع الصيد البحري، كما يلي.

أ: حجم الاستثمارات الممولة في قطاع الفلاحة

السنوات	عدد المشاريع الممولة	مبلغ الاستثمار بـ(دج)
2013	32933	101655354789
2014	43263	144225884946
2015	50042	176067994300
2016	53488	193249460000
2017	54803	199774172502.61
السداسي الأول – 2018 –	55232	202177508536

الجدول رقم (18) المتعلق بحجم الاستثمارات الممولة في قطاع الفلاحة حسب الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب من 2013 إلى غاية السداسي الأول لسنة 2018، من إعداد الطالب اعتمادا على: نشرة المعلومات الاحصائية الخاصة بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة[1].

نلاحظ من معطيات الجدول المتعلق بحجم الاستثمارات الممولة في قطاع الفلاحة، أن عدد المشاريع الممولة في هذا القطاع بلغ 32933 مشروعا سنة 2013، و ارتفع خلال الفترة الموالية، حيث بلغ 43263 مشروعا سنة 2014، و 53488 مشروعا سنة 2016، إلى أن وصل العدد إلى 55232 مشروعا ممونا خلال السداسي الأول سنة 2018، أما فيما يخص المبالغ المعتمدة للاستثمار في مشاريع قطاع الفلاحة، نجد أن قيمتها بلغت 101655354789 دج سنة 2013، و ارتفعت إلى 144225884946 دج سنة 2014، و 199774172502.61 دج سنة 2017، إلى أن بلغت 202177508536 دج خلال السداسي الأول من سنة 2018.

1 – أنظر/نشرة المعلومات الاحصائية الخاصة بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة، منقولة من الموقع الالكتروني لوزارة الصناعة و المناجم، نفس المرجع.

ب: حجم الاستثمارات الممولة في قطاع الصيد البحري

السنوات	عدد المشاريع الممولة	مبلغ الاستثمار بـ(دج)
2013	854	5384897511
2014	1011	6578764941
2015	1094	7211282240
2016	1127	7467970000
2017	1131	7499507850.52
السداسي الأول – 2018 –	1131	7499507850.52

الجدول رقم (19) المتعلق بحجم الاستثمارات الممولة في قطاع الصيد البحري حسب الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب من 2013 إلى غاية السداسي الأول لسنة 2018، من إعداد الطالب اعتمادا على: نشرة المعلومات الاحصائية الخاصة بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة[1].

حسب الجدول المتضمن إحصائيات تتعلق بعدد المشاريع الممولة و مبلغ الاستثمار الخاص بقطاع الصيد البحري، نجد أن كل من عدد المشاريع و كذا مبلغ الاستثمار تزايدا خلال الفترة ما بين 2013 إلى غاية 2017، التي عرفت ثباتا في السداسي الأول من سنة 2018، فعدد المشاريع الممولة انتقل من 854 مشروعا سنة 2013 وصولا إلى 1131 مشروعا سنة 2017، أين بقي هذا العدد ثابتا خلال السداسي الأول من سنة 2018، وبالموازاة مع ذلك فقد ارتفعت قيمة مبالغ الاستثمار من سنة 2013 حيث قدرت بـ 5384897511 دج، وصولا إلى 7499507850.52 دج سنة 2017، و بقيت هذه القيمة ثابتة خلال السداسي الأول من سنة 2018.

1 – أنظر/نشرة المعلومات الاحصائية الخاصة بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة، منقولة من الموقع الالكتروني لوزارة الصناعة و المناجم، نفس المرجع.

الفرع الثاني: حجم القروض الممنوحة لتوجيه الاستثمار حسب الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر والصندوق الوطني للتأمين على البطالة

في سياق التطرق لحجم الاستثمارات حسب الأجهزة المساعدة في سياسة التحفيز الضريبي، و إلحاقا بالوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، يمكننا أن نتطرق لكل من الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر و الصندوق الوطني للتأمين على البطالة، من حيث عدد القروض، و كذا المبالغ الممنوحة لتوجيه الاستثمار حسب مختلف القطاعات، كما يلي.

الفقرة الأولى: حجم القروض الممنوحة لتوجيه الاستثمار حسب الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر

عمدت الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر على المساهمة في منح قروض قصد توجيه الاستثمار في العديد من القطاعات أهمها قطاع البناء و الخدمات، و كذا قطاعات الصناعة و الفلاحة والصيد البحري، نبرز حجمها كما يلي:

أولا: حجم القروض الممنوحة لتوجيه الاستثمار في قطاعي البناء و الخدمات

في إطار تناول حجم القروض و المبالغ الممنوحة لتوجيه الاستثمار في قطاعي البناء و الخدمات، المقدمة من طرف الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، يمكننا توضيح هذه القروض و المبالغ في هذين القطاعين، كما يلي.

أ: حجم القروض الممنوحة لتوجيه الاستثمار في قطاع البناء و الأشغال العمومية

السنوات	عدد القروض الممنوحة	المبلغ الممنوح بـ(دج)
2013	47896	2602687211.75
2014	57262	3741754325.81
2015	64427	4724690157
2016	66884	5118075073.30
2017	70294	551001174.72
السداسي الأول – 2018 –	71879	5783400634

الجدول رقم (20) المتعلق بحجم القروض الممنوحة لتوجيه الاستثمار في قطاع البناء و الأشغال العمومية حسب الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر من 2013 إلى غاية السداسي الأول لسنة 2018، من إعداد الطالب اعتمادا على: نشرة المعلومات الاحصائية الخاصة بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة[1].

من خلال الجدول المتضمن حجم القروض و المبالغ الممنوحة في قطاع البناء والأشغال العمومية، من طرف الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، نلاحظ أن حجم القروض سنة 2013 بلغ 47896 قرضا خصص له مبلغ قدره 2602687211.75 دج، وارتفع هذا المبلغ إلى 551001174.72 دج لـ70294 قرضا سنة 2017 ، و وصل إلى 5783400634 دج لـ71879 قرضا خلال السداسي الأول من سنة 2018.

ب: حجم القروض الممنوحة لتوجيه الاستثمار في قطاع الخدمات

السنوات	عدد القروض الممنوحة	المبلغ الممنوح بـ(دج)
2013	117065	7060853455.93
2014	142010	10990646925.47
2015	159281	13868027939
2016	164013	14772297657.04
2017	169827	15400654948.58
السداسي الأول – 2018 –	172243	15654481531

الجدول رقم (21) المتعلق بحجم القروض الممنوحة لتوجيه الاستثمار في قطاع الخدمات حسب الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر من 2013 إلى غاية السداسي الأول لسنة 2018، من إعداد الطالب اعتمادا على: معطيات نشرة المعلومات الاحصائية الخاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة[2].

1 – أنظر/نشرة المعلومات الاحصائية الخاصة بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة، منقولة من الموقع الالكتروني لوزارة الصناعة و المناجم، نفس المرجع.

2 – أنظر/نشرة المعلومات الاحصائية الخاصة بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة، منقولة من الموقع الالكتروني لوزارة الصناعة و المناجم، نفس المرجع.

من خلال معطيات الجدول المتعلق بحجم القروض و المبالغ الممنوحة في قطاع الخدمات، نلاحظ أن عدد القروض و المبلغ المخصص لها قد ارتفع من 117065 قرضا بمبلغ 7060853455.93 دج سنة 2013 إلى 159281 بمبلغ 13868027939 دج سنة 2015، إلى 169827 بمبلغ قدره 15400654948.58 دج سنة 2017، حتى وصل إلى 172243 قرضا بمبلغ 15654481531 دج خلال السداسي الأول من سنة 2018.

ثانيا: حجم القروض الممنوحة لتوجيه الاستثمار في قطاعات الصناعة و الفلاحة والصيد البحري

في إطار تناول حجم القروض الممنوحة لتوجيه الاستثمار في قطاعات الصناعة والفلاحة و الصيد البحري، من قبل الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، سنعمد إلى تبيان عدد هذه القروض، و المبالغ الممنوحة، فيما يلي.

أ: حجم القروض الممنوحة لتوجيه الاستثمار في قطاع الصناعة

الصناعة التقليدية			الصناعة الصغيرة		
السنوات	القروض الممنوحة	المبلغ الممنوح بـ(دج)	السنوات	القروض الممنوحة	المبلغ الممنوح بـ(دج)
2013	97662	3780636623.84	2013	210041	8505909425.56
2014	118410	5532515197.50	2014	258419	11303082163.27
2015	133362	6815553539	2015	294425	13624900300
2016	136746	7140112411.86	2016	302578	14266397322.82
2017	144976	7757806052.70	2017	322708	15416114119.16
السداسي1 2018	148260	8098101652	السداسي1 2018	331023	15995425321

الجدول رقم (22) المتعلق بحجم القروض الممنوحة لتوجيه الاستثمار في قطاع الصناعة حسب الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر من 2013 إلى غاية السداسي الأول لسنة 2018، من إعداد الطالب اعتمادا على: نشرة المعلومات الاحصائية الخاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة[1].

من خلال المعطيات المدرجة في الجدول أعلاه الخاص بعدد القروض و المبلغ الممنوح في قطاع الصناعات التقليدية، نلاحظ تزايدا في كل منهما، فبعد أن سجلنا 97662 قرضا بمبلغ 3780636623.84 دج سنة 2013، ارتفع العدد ليبلغ 144976 قرضا بمبلغ 7757806052.70 دج سنة 2017، و وصل إلى 148260 قرضا بمبلغ ممنوح قدره 8098101652 دج خلال السداسي الأول من سنة 2018.

في نفس السياق، و فيما يخص عدد القروض و المبلغ الممنوح في قطاع الصناعات الصغيرة، نجد أن هناك تزايد مستمر كذلك في كل من العدد و المبلغ الممنوح ابتداء من سنة 2013، أين سجلنا 210041 قرضا ممنوحا بمبلغ قدره 8505909425.56 دج، ارتفع عدد القروض ليبلغ 322708 قرضا ممنوحا بمبلغ 15416114119.16 دج سنة 2017، و 331023 قرضا بمبلغ 15995425321 دج خلال السداسي الأول من سنة 2018، فالملاحظ هنا أن كل من عدد و مبلغ القروض الممنوحة استمر في الارتفاع بعد صور قانون 09/16، و كذا النصوص الأخرى المتضمنة للمزايا الممنوحة في مجال الاستثمار.

ب: حجم القروض الممنوحة لتوجيه الاستثمار في قطاع الفلاحة

السنوات	عدد القروض الممنوحة	المبلغ الممنوح بـ(دج)
2013	89232	3907131390.71
2014	101767	5407753251.81
2015	109264	6381838582
2016	111351	6681431162.81

1 – أنظر/نشرة المعلومات الاحصائية الخاصة بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة، منقولة من الموقع الالكتروني لوزارة الصناعة و المناجم، نفس المرجع.

2017	115161	7146448181.37
السداسي الأول – 2018 –	117134	7433009868

الجدول رقم (23) المتعلق بحجم القروض الممنوحة لتوجيه الاستثمار في قطاع الفلاحة حسب الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر من 2013 إلى غاية السداسي الأول لسنة 2018، من إعداد الطالب اعتمادا على: نشرة المعلومات الاحصائية الخاصة بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة[1].

من خلال المعطيات الموضحة في الجدول، و المتضمنة عدد القروض و المبلغ الممنوح في حسب الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر في قطاع الفلاحة، يمكننا أن نلاحظ التطور الحاصل في كل من عدد و مبلغ القروض خلال الفترة ما بين سنة 2013 و السداسي الأول لسنة 2013، فبعد أن كان عدد القروض الممنوحة 89232 قرضا بمبلغ 3907131390.71 دج سنة 2013، ارتفع إلى111351 قرضا بمبلغ 6681431162.81 دج سنة 2016، و 115161 قرضا بمبلغ 7146448181.37 دج سنة 2017، إلى أن وصل إلى 117134 قرضا بمبلغ قدره 7433009868 دج خلال السداسي الأول من سنة 2018.

ج: حجم القروض الممنوحة لتوجيه الاستثمار في قطاع الصيد البحري

السنوات	عدد القروض الممنوحة	المبلغ الممنوح بـ(دج)
2013	116	7439666.93
2014	577	37044818.53
2015	683	72516667
2016	774	85455795.04
2017	788	96816962.57
السداسي الأول – 2018 –	804	101097887

1 – أنظر/نشرة المعلومات الاحصائية الخاصة بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة، منقولة من الموقع الالكتروني لوزارة الصناعة و المناجم، نفس المرجع.

الجدول رقم (24) المتعلق بحجم القروض الممنوحة لتوجيه الاستثمار في قطاع الصيد البحري حسب الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر من 2013 إلى غاية السداسي الأول لسنة 2018، من إعداد الطالب اعتمادا على: نشرة المعلومات الاحصائية الخاصة بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة[1].

في سياق تناول عدد القروض و مبلغها في قطاع الصيد البحري حسب الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، نجد أن عدد القروض الممنوحة و مبلغها قد ارتفع بوتيرة عالية جدا من سنة 2013 أين بلغ العدد 116 قرضا بمبلغ ممنوح قدره 7439666.93 دج إلى 577 قرضا بمبلغ قدره 37044818.53 دج سنة 2014، و 788 قرضا بمبلغ قدره 96816962.57 دج سنة 2017 ، إلى أن وصل عدد القروض الممنوحة إلى 804 قرضا بمبلغ 101097887 دج خلال السداسي الأول من سنة 2018.

الفقرة الثانية: حجم الاستثمارات حسب الصندوق الوطني للتأمين على البطالة

إلحاقا بكل من الوكالة الوطنية لتشغيل الشباب و الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، نجد أن للصندوق الوطني للتأمين على البطالة دور كبير كذلك في توجيه الاستثمار من خلال مختلف التحفيزات الضريبية التي يقدمها للأشخاص المستفيدين منه، وعليه حتى يتسنى لنا إبراز هذا الدور، يمكننا تناول حجم الاستثمارات، من حيث عدد المشاريع و المبالغ الممنوحة لمختلف القطاعات، كما يلي.

أولا: حجم الاستثمارات الممولة في قطاعي الخدمات و نقل المسافرين

في سياق التطرق لحجم الاستثمارات الممولة من طرف الصندوق الوطني للتأمين على البطالة في قطاعي الخدمات ونقل المسافرين، يمكننا إبراز عدد المشاريع الممولة، ومبالغ التمويل في هذه القطاعات، فيما يلي.

---

1 – أنظر/نشرة المعلومات الاحصائية الخاصة بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة، منقولة من الموقع الالكتروني لوزارة الصناعة و المناجم، نفس المرجع.

أ: حجم الاستثمارات الممولة في قطاع الخدمات

السنوات	عدد المشاريع الممولة	مبلغ التمويل بـ(دج)
2013	19144	66576789349.37
2014	24272	85003917396.20
2015	28252	99366740000
2016	30111	106551900000
2017	30550	108413794477.01
السداسي الأول – 2018 –	30714	109171430000

الجدول رقم (25) المتعلق بحجم الاستثمارات الممولة في قطاع الخدمات حسب الصندوق الوطني للتأمين على البطالة من 2013 إلى غاية السداسي الأول لسنة 2018، من إعداد الطالب اعتمادا على: نشرة المعلومات الاحصائية الخاصة بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة[1].

حسب الجدول أعلاه المتعلق بعدد المشاريع الممولة و مبلغ التمويل في قطاع الخدمات في إطار الصندوق الوطني للتأمين على البطالة، نلاحظ تصاعدا في كل من عدد المشاريع و مبالغ تمويلها خلال هذه الفترة، فبعد أن بلغ عدد المشاريع 19144 سنة 2013، بقيمة 66576789349.37 دج، وصل إلى 30550 مشروعا بقيمة 108413794477.01 دج سنة 2017، وإلى 30714 مشروعا بقيمة 109171430000 دج خلال السداسي الأول من سنة 2018، غير أن ما يلاحظ هو ضعف استقطاب هذا القطاع للمشاريع الاستثمارية خلال السنوات الأخيرة، على اعتبار أنه تم تمويل 5128 مشروعا ما بين 2013 و2014، و 3980 مشروعا ما بين 2014 و2015، في حين تم تمويل 1859 بين سنتي 2015 و 2016، و 439 ما بين 2016 و2017، و 164 ما بين سنة 2017 والسداسي الأول لسنة 2018، مما يوضح تراجع هذا القطاع في مقابل تقدم قطاعات أخرى استفادت من استقطاب المشاريع الاستثمارية المختلفة.

1 – أنظر/نشرة المعلومات الاحصائية الخاصة بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة، منقولة من الموقع الالكتروني لوزارة الصناعة و المناجم، نفس المرجع.

ب: حجم الاستثمارات الممولة في قطاع نقل المسافرين

السنوات	عدد المشاريع الممولة	مبلغ التمويل بـ(دج)
2013	11401	26191028859.48
2014	12089	28433089954.89
2015	12181	28799730000
2016	12191	28844080000
2017	12192	28851001133.09
السداسي الأول – 2018 –	12192	28851001133.09

الجدول رقم (26) المتعلق بحجم الاستثمارات الممولة في قطاع نقل المسافرين حسب الصندوق الوطني للتأمين على البطالة من 2013 إلى غاية السداسي الأول لسنة 2018، من إعداد الطالب اعتمادا على: نشرة المعلومات الاحصائية الخاصة بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة[1].

من خلال الاحصائيات الموضحة في الجدول أعلاه، المتضمن عدد المشاريع ومبلغ التمويل في قطاع نقل المسافرين، نلاحظ ارتفاعا لعدد المشاريع و مبلغ التمويل، ولكن بوتيرة ضعيفة جدا خاصة في السنوات الأخيرة، فبعد أن كان عدد المشاريع 11401 سنة 2013 بقيمة تمويل 26191028859.48 دج، ارتفع العدد إلى 12089 سنة 2014 بقيمة دج، إلى أن وصل إلى 12192 بقيمة تمويلية قدرت بـ28851001133.09 دج خلال سنة 2017، أي أنه في سنة 2017 ارتفع عدد المشاريع الممولة في قطاع نقل المسافرين بـ791 مشروعا فقط عما كان عليه سنة 2013، و أن هذه المشاريع ارتفعت ما بين سنتي 2016 و 2017 بمعدل مشروع واحد فقط، مع عدم تسجيل أي مشروع خلال السداسي الأول لسنة 2018، مما يوضح عدم استقطاب هذا القطاع للمشاريع الاستثمارية، التي تم توجيهها من قبل الدولة لقطاعات أخرى أكثر أهمية.

1 – أنظر/نشرة المعلومات الاحصائية الخاصة بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة، منقولة من الموقع الالكتروني لوزارة الصناعة و المناجم، نفس المرجع.

ثانيا: حجم الاستثمارات الممولة في قطاعات الصناعة و الفلاحة و الصيد البحري

في سياق التطرق لحجم الاستثمارات الممولة من طرف الصندوق الوطني للتأمين على البطالة في قطاعات الصناعة و الفلاحة و الصيد البحري، يمكننا توضيح حجم هذه الاستثمارات و مبالغ التمويل في هذه القطاعات، كما يلي.

أ: حجم الاستثمارات الممولة في قطاع الصناعة

السنوات	عدد المشاريع الممولة	مبلغ التمويل بـ(دج)
2013	6195	22943187280.10
2014	8067	32801221909.08
2015	9821	42582390000
2016	10740	47963170000
2017	11083	49929004276.48
السداسي الأول – 2018 –	11203	50695920000

الجدول رقم (27) المتعلق بحجم الاستثمارات الممولة في قطاع الصناعة حسب الصندوق الوطني للتأمين على البطالة من 2013 إلى غاية السداسي الأول لسنة 2018، من إعداد الطالب اعتمادا على: نشرة المعلومات الاحصائية الخاصة بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة[1].

من خلال الاحصائيات الموضحة في الجدول أعلاه، يتضح لنا تزايد عدد المشاريع الممولة من طرف الصندوق الوطني للتأمين على البطالة في قطاع الصناعة، فسجلنا 6195 مشروعا ممولا في سنة 2013، و ارتفاع هذا العدد إلى أن وصل إلى 11083 مشروعا سنة 2017، و استمر في الارتفاع حيث بلغ 11203 مشروعا خلال السداسي الأول من سنة 2018، و فيما يخص قيمة التمويل، فقد تزايدت بالموازاة مع تزايد عدد المشاريع، بحيث ارتفعت قيمة هذه المبالغ المخصصة لتمويلها من 22943187280.10

1 – أنظر/نشرة المعلومات الاحصائية الخاصة بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة، منقولة من الموقع الالكتروني لوزارة الصناعة و المناجم، نفس المرجع.

دج سنة 2013، إلى أن بلغت 49929004276.48 دج سنة 2017، و50695920000 دج خلال السداسي الأول من سنة 2018.

ب: حجم الاستثمارات الممولة في قطاع الصناعات التقليدية

السنوات	عدد المشاريع الممولة	مبلغ التمويل بـ(دج)
2013	4172	10347191452.45
2014	6782	18627994486.48
2015	9870	29489450000
2016	11886	37029450000
2017	12586	39609639324.49
السداسي الأول – 2018 –	12938	41074920000

الجدول رقم (28) المتعلق بحجم الاستثمارات الممولة في قطاع الصناعات التقليدية حسب الصندوق الوطني للتأمين على البطالة من 2013 إلى غاية السداسي الأول لسنة 2018، من إعداد الطالب اعتمادا على: نشرة المعلومات الاحصائية الخاصة بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة[1].

من خلال المعطيات الموضحة في الجدول الخاص بعدد المشاريع الاستثمارية ومبالغ تمويلها في قطاع الصناعات التقليدية، نسجل ارتفاعا في كل من المؤشرين، فبعد أن كان عدد المشاريع 4172 مشروعا سنة 2013، ارتفع إلى 12586 مشروعا سنة 2017، ووصل إلى 12938 خلال السداسي الأول من سنة 2018، أما بخصوص مبالغ التمويل لهذه المشاريع فبعد أن بلغت 10347191452.45 دج سنة 2013، ارتفعت إلى 39609639324.49 دج سنة 2017، و وصلت 41074920000 دج خلال السداسي الأول من سنة 2018.

1 – أنظر/نشرة المعلومات الاحصائية الخاصة بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة، منقولة من الموقع الالكتروني لوزارة الصناعة و المناجم، نفس المرجع.

ج: حجم الاستثمارات الممولة في قطاع الفلاحة

السنوات	عدد المشاريع الممولة	مبلغ التمويل بـ(دج)
2013	5967	20353421384.34
2014	9536	33932903094.46
2015	14188	53423170000
2016	17513	68610870000
2017	19061	75489707364.20
السداسي الأول – 2018 –	19698	78467580000

الجدول رقم (29) المتعلق بحجم الاستثمارات الممولة في قطاع الفلاحة حسب الصندوق الوطني للتأمين على البطالة من 2013 إلى غاية السداسي الأول لسنة 2018، من إعداد الطالب اعتمادا على: نشرة المعلومات الاحصائية الخاصة بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة[1].

في إطار تناول عدد المشاريع و مبلغ التمويل في قطاع الفلاحة من طرف الصندوق الوطني للتأمين على البطالة، تبرز لنا الزيادة في عدد المشاريع و مبلغ تمويلها خلال هذه الفترة، فبعد أن كان العدد 5967 مشروعا سنة 2013، بمبلغ 20353421384.34 دج، ارتفع إلى 19061 مشروعا بمبلغ 75489707364.20 دج سنة 2017، ووصل إلى 19698 مشروعا، بقيمة تمويلية قدرت بـ78467580000 دج خلال السداسي الأول من سنة 2018.

د: حجم الاستثمارات الممولة في قطاع الصيد البحري

السنوات	عدد المشاريع الممولة	مبلغ التمويل بـ(دج)
2013	164	926163935.97
2014	270	1717299100.41
2015	355	2393770000
2016	404	2784590000

1 – أنظر/نشرة المعلومات الاحصائية الخاصة بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة، منقولة من الموقع الالكتروني لوزارة الصناعة و المناجم، نفس المرجع.

2017	432	2944140373.95
السداسي الأول – 2018 –	451	3093100000

الجدول رقم (30) المتعلق بحجم الاستثمارات الممولة في قطاع الصيد البحري حسب الصندوق الوطني للتأمين على البطالة من 2013 إلى غاية السداسي الأول لسنة 2018، من إعداد الطالب اعتمادا على: نشرة المعلومات الاحصائية الخاصة بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة[1].

من خلال الاحصائيات الموضحة في الجدول الموضح أعلاه الخاص بقطاع الصيد البحري، نجد أن عدد المشاريع الممولة قد شهد ارتفاعا متزايدا، فبعد أن كان 164 مشروعا سنة 2013 بقيمة تمويل 926163935.97 دج، وصل إلى 432 مشروعا بقيمة تمويلية بلغت 2944140373.95 دج سنة 2017، و إلى 451 مشروعا ممولا بقيمة تمويلية قدرت بـ3093100000 دج خلال السداسي الأول من سنة 2018.

1 – أنظر/نشرة المعلومات الاحصائية الخاصة بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة، منقولة من الموقع الالكتروني لوزارة الصناعة و المناجم، نفس المرجع.

الخاتمة:

من خلال ما تم تناوله في هذه الدراسة، حاولنا إبراز مدى توفيق المشرع الجزائري من خلال مختلف النصوص القانونية الانتقال بالضريبة من دورها التقليدي السلبي إلى دورها الحديث الإيجابي والمساهمة في تحفيز وتوجيه المشاريع الاستثمارية، واعتبارها أداة من أدوات تشجيع الاستثمار وفعاليته في اقتصاديات الدول، وهذا الأمر اقتضى منا دراسة الضريبة كأداة من أدوات توجيه الاستثمار في الباب الأول، من خلال إبراز علاقتها بالاستثمار في الفصل الأول من حيث مفاهيم كل منهما، وأهم الجوانب الضريبية المعيقة للاستثمار والتي حددناها في دراستنا بالازدواج الضريبي، مع بيان دوافعه ومظاهره، وكذا التدابير المتخذة لمكافحته، وفي الفصل الثاني، وفي محاولة لإيضاح الجوانب الضريبية المحفزة للاستثمار، تطرقنا لسيرورة التشريع الجبائي المحفز للاستثمار، وتطوره المرحلي في الجزائر، من خلال القوانين الجبائية، وقوانين المالية، وقوفا عند الإصلاح الجبائي لسنة 1992 وما ترتب عنه، وكذا منظومة قوانين الاستثمار ابتداء من قانون 63 إلى غاية قانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، وما تضمنه من مزايا وضمانات للمستثمر الأجنبي.

استكمالا لما تم دراسته، عمدنا في الباب الثاني إلى التطرق لسياسة التحفيز الضريبي وآثارها المختلفة لاسيما على الاستثمار وتوجيهه، إلى جانب إبراز واقع هذه السياسة في الجزائر من خلال التطرق لأهم أجهزتها ودورها الفعلي في تحفيز وتوجيه الاستثمار استنادا لحجم الاستثمارات المصرح بها من طرف بعض الأجهزة المجسدة لهذه السياسة كالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، والوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، والصندوق الوطني للتأمين على البطالة.

من خلال كل ما تقدم، يمكننا إبراز بعض النتائج المتوصل إليها في مختلف محاور هذه الدراسة.

فيما يخص تطور دور الضريبة، نجد أن المشرع الجزائري قد عمل منذ الاستقلال ورغم بدايته الحذرة خاصة في فترة الستينات، أين اتجه نحو تقليد يكاد يكون كليا لما تضمنه التشريع الفرنسي إلى تغيير مرحلي لهذا الدور، ارتبط بمختلف المراحل التي مر بها الاقتصاد الجزائري، فقد شهد النظام الجبائي الجزائري ككل حالة من عدم الاستقرار تجسد في تعديلات ظرفية ومحدودة للضرائب والرسوم المطبقة، إلى غاية بداية التسعينات أين خضع هذا النظام لإصلاحات جبائية عميقة تجسدت سنة 1992 باستحداث ضرائب ورسوم جديدة شكلت هيكل النظام الجبائي الجزائري فيما بعد.

فيما يخص الضريبة على الدخل الإجمالي، فرغم محاولة المشرع الجزائري إخضاع أكبر عدد من المكلفين بها من خلال تقليص عدد فئاتها، إلا أنه لم يخلق توازنا بينها، مما يفتح المجال واسعا أمام المكلفين بها للتحايل وعدم الوفاء بالتزاماتهم الضريبية.

من جانب الاستثمار، نجد أن المشرع الجزائري عمد إلى تحقيق عدة أهداف في ظل قوانين الاستثمار المتعاقبة، ففي فترة الستينات كانت غايته الإبقاء على المشاريع الاستثمارية ورؤوس الأموال الأجنبية بالنظر لحداثة الاستقلال، مما استوجب معها اتخاذ قرارات اقتصادية أكثر منها قانونية، وفي بداية مرحلة الثمانينات حاول استقطاب رؤوس الأموال الوطنية والأجنبية واعتمادها أداة لتمويل المشاريع الاستثمارية، وصولا إلى قانون الاستثمار 16-09 حيز التطبيق، أين حاول المشرع العمل على التوفيق أكثر بين المصلحة الوطنية من خلال تضمنه العديد من الأحكام التي تحافظ عليها، وضرورة استقطاب الاستثمارات الأجنبية من خلال توفير مختلف الضمانات التي كرستها أحكامه، كالمساواة في المعاملة، وحرية الاستثمار، وامكانية نقل الأرباح، إلى جانب مختلف العناصر التي من شأنها توفير بيئة استثمار جاذبة لرؤوس الأموال الأجنبية.

فقصد تحقيق مبدأ العدالة بين المستثمر الأجنبي والوطني، عمد المشرع الجزائري إلى تبني مبدأ المعاملة المنصفة والعادلة للحقوق والالتزامات المرتبطة بالاستثمارات الأجنبية، وتحقيقا للاستقرار في المعاملات الاستثمارية الأجنبية، قام المشرع الجزائري

بتطبيق مبدأ عدم سريان الآثار المستقبلية الناجمة عن مراجعة أو إلغاء قانون الاستثمار، على الاستثمارات الأجنبية المنجزة في ظل قانون ترقية الاستثمار، وقصد توفير حماية قانونية للمستثمر الأجنبي، منحه إمكانية اللجوء للجهات القضائية الدولية عند وقوع نزاع بينه وبين الدولة الجزائرية، في حالة وجود اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف تتعلق بالمصالحة والتحكيم، أو اتفاق مع المستثمر ينص على بند تسوية يسمح للطرفين بالاتفاق على تحكيم خاص.

رغم مختلف الإيجابيات التي أقرها المشرع لتحسين مناخ الاستثمار، إلا أنه لم يقدم لنا تحديدا واضحا لحرية الاستثمار، خاصة وأنه أخضعها لضرورة احترام التشريعات المختلفة لا سيما الخاصة بحماية البيئة والنشاطات المقننة، هذه الأخيرة التي تستلزم الحصول على الاعتماد أو الترخيص من الإدارة المعنية، مما يضع المستثمر في حالة من الريبة بين الحرية والتقييد، إلى جانب عدم توضيح الاعتبارات المعتمدة في قرارات المجلس الوطني للاستثمار في حالة قبول أو رفض تسجيل الاستثمارات.

من حيث التدابير المعتمدة من قبل الجزائر للتصدي لمشكلة الازدواج الضريبي تبرز لنا العديد من الاتفاقيات التي أبرمتها مع مختلف الدول، والتي تضمنت تحديدا لمختلف عناصر هذه الاتفاقية كأطرافها، موضوعها، تاريخ نفاذ الاتفاقية، وتاريخ نهاية نفاذ الاتفاقية، مما يسمح لطرفي الاتفاقية بتفادي مختلف النزاعات التي قد تطرأ بخصوص أحد بنود أو محاور الاتفاقية.

فيما يخص تطبيق سياسة التحفيز الضريبي، فرغم محاولة الجزائر من خلال توفير مختلف العوامل لتجسيد سياسة الدولة الهادفة لاستقطاب رؤوس الأموال الأجنبية وتشجيع الاستثمارات، والحد من مختلف المعوقات لاسيما القانونية منها، والاهتمام بتجسيد توازن جهوي في إطار التنمية المحلية، إلا أن المعطيات المتعلقة بحجم الاستثمار الخاص بالتوزيع الجغرافي والقطاعي لا تتناسب مع ما تم توفيره من حوافز وضمانات، حيث أننا سجلنا اهتماما بقطاعات دون أخرى رغم أهميتها بالنسبة للاقتصاد الوطني، بحيث نجد أن نسبة

قطاع الصناعة من إجمالي المشاريع المصرح بها في إطار الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار حوالي 50 % في حين قطاع الفلاحة 5 %، إلى جانب القطاعات الخدماتية الأخرى كالسياحة 3 % والصحة 3 % والخدمات 8 %، إلى جانب تركيز النسبة الكبيرة للاستثمارات في منطقة الشمال بنسبة 61.12 % من إجمالي عدد الاستثمارات في مقابل 25.67 % للهضاب العليا، و13.61 % للجنوب، مما ينتفي معها التوازن الجهوي.

على ضوء ما تم تناوله في هذا البحث، ارتأينا تقديم بعض الاقتراحات الآتي ذكرها.

فيما يخص الضرائب، وتجسيدا لمبدأ العدالة الضريبية يتوجب فرض الضريبة على الثروة مع تحديد مختلف عناصرها، كالفئة الخاضعة لها، والمعفاة من أدائها، ومعدلات الإخضاع الضريبي، إلى جانب مجال تطبيقها.

- إعادة النظر في الضريبة على الدخل الإجمالي من حيث معدلات فرضها والفئات المقابلة لها.

فيما يخص التدابير الواجب اتخاذها للتصدي لمشكلة الازدواج الضريبي، فبالإضافة إلى الاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها الجزائر، فيتوجب عليها إبرام اتفاقيات ثنائية أو دولية جديدة، قصد توسيع مجال مكافحة الازدواج الضريبي الدولي، إلى جانب:

- إعادة النظر في الاتفاقيات الثنائية المبرمة في إطار مكافحة الازدواج الضريبي وفق ما تتطلبه المعطيات الاقتصادية الداخلية والخارجية.
- الاهتمام بمحاربة الازدواج الضريبي الالكتروني من خلال سن قوانين وتشريعات في هذا الشأن، مع ضرورة تفعيلها وإدراجها في مختلف الاتفاقيات الثنائية والدولية التي تكون الجزائر عضوا فيها.
- إعادة النظر في المقاييس المعتمدة لتقييم الاجراءات الضريبية الموجهة لفائدة المستثمرين، مع محاولة تحسينها باستمرار.

- تكريس مبدأ العدالة في مختلف الاجراءات الضريبية التي تقوم بها المصالح الضريبية في حق المستثمرين، سواء وطنيين أم أجانب.
- الاستفادة من خبرات الدول الرائدة في مجال المعلوماتية ومحاربة مختلف الجرائم الالكترونية.

فيما يخص تطبيق سياسة التحفيز الضريبي:

- الرفع من الحوافز الضريبية في المرحة الأولى من المشاريع الاستثمارية بالنظر لكونها تساعد المستثمرين على انطلاق هذه المشاريع، زيادة على أنها تسمح باستقرار المشاريع، وبعث الأمن الاقتصادي والقانوني لدى المستثمرين.
- الرفع من قيمة التحفيزات الخاصة بالقطاعات الأكثر أهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني، لاسيما تلك التي توفر عملة صعبة، أو توفر مناصب شغل، مع التأكيد على أولوية مناصب الشغل المحلية.
- وجوب تحديد المقصود بالقطاعات الأكثر أهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني تحديدا واضحا.
- اعتماد الحوافز الضريبية في المرحلة الأخيرة من المشاريع الاستثمارية يساعد على تشجيع المستثمر لاستكمال مشروعه، والدخول في مشاريع جديدة، مما يعود بالفائدة لكلا الطرفين، سواء المستثمر أو الدولة المستقبلة، كما قد يساعد هذا الأمر على توطين رؤوس الأموال الأجنبية والمحافظة على رؤوس الأموال الوطنية.
- سن قوانين وتشريعات تسمح بالزيادة في حجم التحفيزات الضريبية مع تنويعها في مناطق الهضاب العليا والجنوب الكبير، قصد تحقيق عدة أهداف، فالتحفيز في هذه المناطق يساعد على تخفيف الضغط على مناطق الشمال، سواء تعلق الأمر بالناحية الاجتماعية كتوفر مناصب شغل، وفتح باب التوظيف ومحاربة البطالة، وكذا تحقيق التوازن الديمغرافي بين هاته المناطق، أو بالناحية الاقتصادية، كالزيادة في العمليات الاستثمارية وتنويعها، والاستفادة مما تزخر به مناطق الجنوب من موارد أولية تسمح

بتوفير إيرادات جديدة تساعد الدولة على تغطية نفقاتها، وكذا استقطاب رؤوس الأموال الأجنبية، الأمر الذي يعمل على الزيادة في مصادر التمويل وإنعاش الخزينة العمومية والرفع من حجم الإيرادات الضريبية لتحقيق التنمية الشاملة.

فيما يخص مناخ الاستثمار:

- قصد توفير مناخ استثماري ملائم يسمح بالاستقرار الاقتصادي وتوطين الاستثمارات الأجنبية، مع المحافظة على الاستثمارات القائمة إلى جانب الاستفادة من رؤوس الأموال الأجنبية والوطنية، يتوجب الحفاظ على ركائز هذا المناخ الاستثماري من خلال توفير الأمن والاستقرار السياسي والقانوني في البلاد، خاصة مع الظروف التي تعيشها البلاد، مما يتوجب معه الاستفادة من التجارب السابقة للدول، وتفادي مختلف مظاهرها السلبية، مع اعتماد مظاهرها الإيجابية، الأمر الذي يساعد على حدوث استقرار سياسي أمني ينعكس بالضرورة على مختلف المجالات، لاسيما الاقتصادية منها، مع الأخذ بعين الاعتبار خصوصية الجزائر باعتبارها دولة بترولية مازالت في بداية مرحلة الخروج من التبعية للبترول والبحث عن موارد اقتصادية بديلة.

قائمة المصادر و المراجع المعتمدة:

المراجع باللغة العربية:

أولا/النصوص القانونية:

أ/الدساتير:

1- الأمر رقم 76-97 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976 المتضمن إصدار دستور 1976، الصادر في الجريدة الرسمية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 94 بتاريخ 24 نوفمبر 1976.

2- المرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 28 فيفري 1989، المتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فيفري 1989، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 9 بتاريخ 1 مارس 1989.

3- المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 76 بتاريخ 8 ديسمبر 1996، والمتمم بالقانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أفريل 2002 الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 25 بتاريخ 14 أفريل 2002، والمعدل بموجب القانون 08-19 الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 63 الصادرة بتاريخ 16 نوفمبر 2008.

4- القانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 14 بتاريخ 7 مارس 2016.

ب/القوانين:

1-القانون رقم 155/62 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962 المتضمن قانون المالية لسنة 1963، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رقم 11 بتاريخ 31 ديسمبر 1962.

2-القانون 62-157 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962، المتعلق بالإبقاء إلى غاية إشعار لاحق العمل بالتشريع المعمول به في 31 ديسمبر 1962، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رقم 2 بتاريخ 11 جانفي 1963.

3-قانون 63-277 المؤرخ في 26 جويلية 1963 المتضمن قانون الاستثمارات، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رقم 53 بتاريخ 2 سبتمبر 1963.

4-القانون 63-496 المؤرخ في 31 ديسمبر 1963 المتضمن قانون المالية لسنة 1964، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رقم 99 بتاريخ 31 ديسمبر 1963.

5-القانون رقم 77-02 المؤرخ في 31 ديسمبر 1977، المتضمن قانون المالية لسنة 1978، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رقم 83 بتاريخ 31 ديسمبر 1977.

6-القانون 82-11 المؤرخ في 21 أوت 1982 المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 34 بتاريخ 24 أوت 1982.

7-القانون 82-13 المؤرخ في 28 أوت 1982 المتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصاد و سيرها، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 35 بتاريخ 31 أوت 1982.

8-القانون 83-19 المؤرخ في 18 ديسمبر 1983 المتضمن قانون المالية لسنة 1984، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رقم 55 بتاريخ 31 ديسمبر 1983.

9-القانون رقم 84-21 المؤرخ في 24 ديسمبر 1984، المتضمن قانون المالية لسنة 1985، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رقم 72 بتاريخ 31 ديسمبر 1984.

10-القانون 85-09 المؤرخ في 26 ديسمبر 1985، المتضمن قانون المالية لسنة 1986، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رقم 56 بتاريخ 29 ديسمبر 1985.

11-القانون 86-13 المؤرخ في 19 أوت 1986 المعدل و المتمم للقانون 82-13 المؤرخ في 28 أوت 1982 المتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصاد و سيرها، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 35 بتاريخ 27 أوت 1986.

12-القانون رقم 86-14 المؤرخ في 19 أوت 1986، المتعلق بأعمال التنقيب و البحث عن المحروقات واستغلالها و نقلها بالأنابيب، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رقم 35 بتاريخ 27 أوت 1986.

13-القانون 86-15 المؤرخ في 29 ديسمبر 1986 المتضمن قانون المالية لسنة 1987، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رقم 55 بتاريخ 30 ديسمبر 1986.

14-القانون 88-01 المؤرخ في 12 جانفي 1988 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رقم 2 بتاريخ 13 جانفي 1988.

15-القانون 88-02 المؤرخ في 12 جانفي 1988 المتعلق بالتخطيط، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رقم 2 بتاريخ 13 جانفي 1988.

16-القانون 88-03 المؤرخ في 12 جانفي 1988 المتعلق بصناديق المساهمة، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رقم 2 بتاريخ 13 جانفي 1988.

17-القانون 88-04 المؤرخ في 12 جانفي 1988 المعدل و المتمم للأمر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، و المحدد للقواعد الخاصة المطبقة على المؤسسات العمومية الاقتصادية، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رقم 2 بتاريخ 13 جانفي 1988.

18-القانون 88-25 المؤرخ في 12 جويلية 1988، المتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 28 بتاريخ 13 جويلية 1988.

19-القانون 88-33 المؤرخ في 31 ديسمبر 1988، المتضمن قانون المالية لسنة 1989، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رقم 54 بتاريخ 31 ديسمبر 1988.

20-القانون 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990 المتضمن قانون النقد و القرض، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 16 بتاريخ 18 أفريل 1990.

21-القانون رقم 90-36 المؤرخ في 31 ديسمبر 1990، المتضمن قانون المالية لسنة 1991، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رقم 57 بتاريخ 31 ديسمبر 1990.

22-القانون رقم 91-25 المؤرخ في 18 ديسمبر 1991، المتضمن قانون المالية لسنة 1992، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رقم 65 بتاريخ 18 ديسمبر 1991.

23-القانون رقم 98-12 المؤرخ في 31 ديسمبر 1998، المتضمن قانون المالية لسنة 1999، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رقم 98 بتاريخ 31 ديسمبر 1998.

24-القانون 2000-03 المؤرخ في 5 أوت 2000 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رقم 48 بتاريخ 6 أوت 2000، ص 3، الملغى بالقانون 18-04 المؤرخ في 10 ماي 2018 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد و الاتصالات الالكترونية، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رقم 27 بتاريخ 13 ماي 2018.

25-القانون 2000-06 المؤرخ في 23 ديسمبر 2000، المتضمن قانون المالية لسنة 2001، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رقم 80 بتاريخ 24 ديسمبر 2000.

26-القانون 01-10 المؤرخ في 3 جويلية 2001 المتضمن قانون المناجم، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رقم 35 بتاريخ 4 جويلية 2001، ص 3، و الملغى بالقانون 14-05 المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتضمن قانون المناجم، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رقم 18 بتاريخ 30 مارس 2014.

27-القانون رقم 01-12 المؤرخ في 19 جويلية 2001، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2001، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رقم 38 بتاريخ 21 جويلية 2001.

28- القانون رقم 01-21 المؤرخ في 22 ديسمبر 2001، المتضمن قانون المالية لسنة 2002، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رقم 79 بتاريخ 23 ديسمبر 2001.

29-القانون رقم 02-11 المؤرخ في 24 ديسمبر 2002، المتضمن قانون المالية لسنة 2003، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رقم 86 بتاريخ 25 ديسمبر 2002.

30-القانون 03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رقم 43 بتاريخ 20 جويلية 2003.

31-القانون رقم 05-07 المؤرخ في 28 أفريل 2005 المتعلق بالمحروقات، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رقم 50 بتاريخ 19 جويلية 2005.

32-القانون رقم 06-24 المؤرخ في 26 ديسمبر 2006، المتضمن قانون المالية لسنة 2007، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رقم 85 بتاريخ 27 ديسمبر .2006

33-القانون رقم 07-12 المؤرخ في 30 ديسمبر 2007، المتضمن قانون المالية لسنة 2008، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رقم 82 بتاريخ 31 ديسمبر 2007.

34-القانون رقم 08-02 المؤرخ في 24 جويلية 2008، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رقم 42 بتاريخ 27 جويلية 2008.

35-القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، رقم 21 بتاريخ 23 أفريل 2008.

36-القانون رقم 09-09 المؤرخ في 30 ديسمبر 2009 المتضمن قانون المالية لسنة 2010، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 78 بتاريخ 13 ديسمبر 2009.

37-القانون رقم 10-13 المؤرخة في 29 ديسمبر 2010، المتضمنة قانون المالية لسنة 2011، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رقم 80 بتاريخ 30 ديسمبر 2010.

38- القانون 11-11 المؤرخ في 18 جويلية 2011 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 40 بتاريخ 20 جويلية 2011.

39-القانون رقم 13-01 المؤرخ في 20 فيفري 2013 المعدل و المتمم للقانون رقم 05-07 المؤرخ في 28 أفريل 2005 المتعلق بالمحروقات، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رقم 11 بتاريخ 24 فيفري 2013.

40- القانون رقم 13-08 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013، المتضمن قانون المالية لسنة 2014، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رقم 68 بتاريخ 31 ديسمبر 2013.

41-القانون رقم 14-10 المؤرخ في 30 ديسمبر 2014، المتضمن قانون المالية لسنة 2015، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رقم 78 بتاريخ 31 ديسمبر 2014.

42-القانون رقم 09/16 المؤرخ في 03 أوت 2016 المتعلق بترقية الاستثمار، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رقم 46 بتاريخ 03 أوت 2016.

43-القانون رقم 16-14 المؤرخ في 28 ديسمبر 2016، المتضمن قانون المالية لسنة 2017، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رقم 77 بتاريخ 29 ديسمبر 2016.

44-القانون رقم 17-11 المؤرخ في 27 ديسمبر 2017، المتضمن قانون المالية لسنة 2018، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رقم 76 بتاريخ 28 ديسمبر 2017.

45- القانون رقم 18-18 المؤرخ في 27 ديسمبر 2018، المتضمن قانون المالية لسنة 2019، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رقم 79 بتاريخ 30 ديسمبر 2018.

جـ/الأوامر:

1-الأمر 66-284 المؤرخ في 15 سبتمبر 1966 المتضمن قانون الاستثمارات، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رقم 80 بتاريخ 17 سبتمبر 1966.

2-الأمر 70-93 المؤرخ في 31 ديسمبر 1970، المتضمن قانون المالية لسنة 1971، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رقم 109 بتاريخ 31 ديسمبر 1970.

3-الأمر رقم 71-86 المؤرخ في 31 ديسمبر 1971، المتضمن قانون المالية لسنة 1972، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رقم 108 بتاريخ 31 ديسمبر 1971.

4-الأمر رقم 74-116 المؤرخ في 31 ديسمبر 1974، المتضمن قانون المالية لسنة 1975، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رقم 105 بتاريخ 31 ديسمبر 1974.

5- الأمر رقم 76-101 المؤرخ في 1976/12/09 المتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

6- الأمر رقم 76-102 المؤرخ في 1976/12/09 المتضمن قانون الرسم على رقم الأعمال.

7- الأمر رقم 76-103 المؤرخ في 1976/12/09 المتضمن قانون الطابع.
8- الأمر رقم 76-104 المؤرخ في 1976/12/09 المتضمن قانون الضرائب غير المباشرة.
9- الأمر رقم 76-105 المؤرخ في 1976/12/09 المتضمن قانون التسجيل.
10-الأمر رقم 76-114 المؤرخ في 29 ديسمبر 1976، المتضمن قانون المالية لسنة 1977، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رقم 104 بتاريخ 29 ديسمبر 1976.
11-الأمر 94-03 المؤرخ في 31 ديسمبر 1994، المتضمن قانون المالية لسنة 1995، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رقم 87 بتاريخ 31 ديسمبر 2004.
12-الأمر رقم 95-04 المؤرخ في 21 جانفي 1995 المتضمن الموافقة على اتفاقية تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول و رعايا الدول الأخرى، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 7 بتاريخ 15 فيفري 1995.
13-الأمر رقم 95-05 المؤرخ في 21 جانفي 1995 المتضمن الموافقة على اتفاقية إحداث الوكالة الدولية لضمان الاستثمارات، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 7 بتاريخ 15 فيفري 1995.
14-الأمر 95-27 المؤرخ في 30 ديسمبر 1995، المتضمن قانون المالية لسنة 1996، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رقم 82 بتاريخ 31 ديسمبر 1995.
15-الأمر 96-31 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996، المتضمن قانون المالية لسنة 1997، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رقم 85 بتاريخ 31 ديسمبر 1996.

16-الأمر 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 47 بتاريخ 22 أوت 2001.

17- الأمر 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد و القرض، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 52 بتاريخ 27 أوت 2003.

18-الأمر رقم 06-04 المؤرخ في 15 جويلية 2006، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2006، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، رقم 47 بتاريخ 19 جويلية 2006.

19-الأمر 06-08 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المعدل و المتمم للأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 47 بتاريخ 19 جويلية 2006.

20- الأمر 08-04 المؤرخ في 01 سبتمبر 2008 المحدد لشروط و كيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة و الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية رقم 49 بتاريخ 3 سبتمبر 2008.

21-الأمر 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010، المعدل و المتمم للأمر 03-11، المؤرخ في 26 أوت 2003، المتعلق بالنقد و القرض، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 50 بتاريخ 01 سبتمبر 2010.

22-الأمر 15-01 المؤرخ في 23 جويلية 2015، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رقم 40 بتاريخ 23 جويلية 2015.

د/المراسيم الرئاسية:

1- المرسوم رقم 88-233 المؤرخ في 5 نوفمبر 1988، المتضمن انضمام الجزائر بتحفظ إلى الاتفاقية التي صادق عليها مؤتمر الأمم المتحدة في نيويورك بتاريخ 10 جوان 1958

و الخاصة باعتماد القرارات التحكيمية الأجنبية و تنفيذها، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رقم 48 بتاريخ 23 نوفمبر 1988.

2- المرسوم الرئاسي رقم 95-345 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995 المتضمن 21 جانفي 1995 المتضمن المصادقة على الاتفاقية المتضمنة إحداث الوكالة الدولية لضمان الاستثمار، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 66 بتاريخ 5 نوفمبر 1995.

3- المرسوم الرئاسي رقم 06-191 المؤرخ في 31 ماي 2006، الذي يسند وزير التشغيل و التضامن الاجتماعي سلطة الوصاية على الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رقم 36 بتاريخ 31 ماي 2006.

4- المرسوم الرئاسي رقم 08-10 المؤرخ في 27 جانفي 2008، المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 04-14 المؤرخ في 22 جانفي 2004 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر و تحديد قانونها الأساسي، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رقم 05 بتاريخ 30 جانفي 2008.

هـ/المراسيم التشريعية:

1-المرسوم التشريعي رقم 93-01 المؤرخ في 19 جانفي 1993، المتضمن قانون المالية لسنة 1993، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رقم 4 بتاريخ 20 جانفي 1993.

2-المرسوم التشريعي رقم 93-09 المؤرخ في 25 أفريل 1993، المعدل و المتمم للأمر رقم 66-154 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الاجراءات المدنية، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رقم 27 بتاريخ 27 أفريل 1993.

3-المرسوم التشريعي 93-12 المؤرخ في 5 أكتوبر 1993 المتعلق بترقية الاستثمار، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 64 بتاريخ 10 أكتوبر 1993.

4-المرسوم التشريعي رقم 93-18 المؤرخ في 29 ديسمبر 1993، المتضمن قانون المالية لسنة 1994، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رقم 88 بتاريخ 30 ديسمبر 1993.

و/المراسيم التنفيذية:

1- المرسوم التنفيذي 91-321 المؤرخ في 14 سبتمبر 1991 المعدل للمرسوم التنفيذي 89-09 المؤرخ في 7 فيفري 1989 المتضمن كيفيات تحديد المناطق الواجب ترقيتها في إطار المادة 51 من القانون رقم 87-03 المؤرخ في 27 جانفي 1989 المتعلق بالتهيئة العمرانية، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 44 بتاريخ 25 سبتمبر 1991.

2- المرسوم التنفيذي رقم 94-188 المؤرخ في 06 جوان 1994، المتضمن القانون الأساسي للصندوق الوطني للتأمين على البطالة، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رقم 44 بتاريخ 07 جوان 1994.

3- المرسوم التنفيذي 94-320 المؤرخ في 17 أكتوبر 1994 المتعلق بالمناطق الحرة، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية رقم 67 بتاريخ 19 أكتوبر 1994.

4- المرسوم التنفيذي 94-321 المؤرخ في 17 أكتوبر 1994 المتعلق بترقية الاستثمار ويحدد شروط تعيين المناطق الخاصة و ضبط حدودها، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 67 بتاريخ 19 أكتوبر 1994.

5- المرسوم التنفيذي رقم 96-296 المؤرخ في 8 سبتمبر 1996، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب و تحديد قانونها الأساسي، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رقم 52 بتاريخ 11 سبتمبر 1996.

6-المرسوم التنفيذي 97-40 المؤرخ في 18 جانفي 1997 المتعلق بمعايير تحديد النشاطات و المهن المقننة الخاضعة للقيد في السجل التجاري و تأطيرها، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رقم 5 بتاريخ 19 جانفي 1997.

7-المرسوم التنفيذي رقم 99-37 المؤرخ في 10 فيفري 1999، المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 94-188 المؤرخ في 06 جوان 1994 المتضمن القانون الأساسي للصندوق الوطني للتأمين على البطالة، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رقم 07 بتاريخ 13 فيفري 1999.

8-المرسوم التنفيذي رقم 01-162 المؤرخ في 10 جويلية 2001، المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 96-296 المؤرخ في 8 سبتمبر 1996 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب و تحديد قانونها الأساسي، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رقم 37 بتاريخ 11 جويلية 2001.

9-المرسوم التنفيذي رقم 04-01 المؤرخ في 03 جانفي 2004، المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 94-188 المؤرخ في 06 جوان 1994 المتضمن القانون الأساسي للصندوق الوطني للتأمين على البطالة، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رقم 03 بتاريخ 11 جانفي 2004.

10-المرسوم التنفيذي رقم 04-14 المؤرخ في 22 جانفي 2004، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر و تحديد قانونها الأساسي، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رقم 06 بتاريخ 25 جانفي 2004.

11-المرسوم التنفيذي رقم 06-355 المؤرخ في 09 أكتوبر 2006، المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار و تشكيلته و تنظيمه و سيره، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رقم 64 بتاريخ في 11 أكتوبر 2006.

12-المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المؤرخ في 09 أكتوبر 2006، المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و تنظيمها و سيرها، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رقم 64 بتاريخ 11 أكتوبر 2006.

13-المرسوم التنفيذي رقم 06-440 المؤرخ في 2 ديسمبر 2006، المحدد لإجراءات وشروط تطبيق و منهجية حساب الرسم على الأرباح الاستثنائية، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رقم 78 بتاريخ 3 ديسمبر 2006.

14-المرسوم التنفيذي رقم 07-119 المؤرخ في 23 أفريل 2007، الذي يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للوساطة و الضبط العقاري و يحدد قانونها الأساسي، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رقم 27 بتاريخ 25 أفريل 2007.

15-المرسوم التنفيذي رقم 07-120 المؤرخ في 23 أفريل 2007، المتضمن تنظيم لجنة المساعدة على تحديد المواقع و ترقية الاستثمارات و ضبط العقار و تشكيلتها و سيرها، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية ، رقم 27 بتاريخ 25 أفريل 2007.

16-المرسوم التنفيذي رقم 428/09 المؤرخ في 30 ديسمبر 2009، المتضمن تحديد الأحكام الخاصة باكتتاب دفتر الشروط من طرف الحرفيين التقليديين و كذا الأشخاص الذين يمارسون نشاطا حرفيا فنيا المعفيين من الضريبة الجزافية الوحيدة، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رقم 77 بتاريخ 30 ديسمبر 2009.

17-المرسوم التنفيذي رقم 10-20 المؤرخ في 12 جانفي 2010 المتضمن تنظيم لجنة المساعدة على تحديد المواقع و ترقية الاستثمارات وضبط العقار وتشكيلتها وسيرها، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية، رقم 04 بتاريخ 17 جانفي 2010.

18–المرسوم التنفيذي رقم 11–129 المؤرخ في 22 مارس 2011، المتعلق بخصم نفقات الإشهار المالي و الكفالة و الرعاية الخاصة بالأنشطة ذات الطابع الثقافي من الضريبة على الدخل الإجمالي أو من الضريبة على أرباح الشركات، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رقم 18 بتاريخ 23 مارس 2011.

19–المرسوم التنفيذي رقم 11–363 المؤرخ في 22 أكتوبر 2011، المحدد لكيفيات إعفاء التجهيزات المسرحية وتجهيزات العرض المستوردة المكتسبة لصالح الدولة من الحقوق والرسوم والموجهة لتنظيم الأنشطة الفنية و للمتاحف وأروقة المعارض، الصادر عن الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رقم 59 بتاريخ 26 أكتوبر 2011.

20–المرسوم التنفيذي رقم 12–126 المؤرخ في 19 مارس 2012 المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 07–119 المؤرخ في 23 أفريل 2007، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للوساطة و الضبط العقاري و يحدد قانونها الأساسي، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رقم 17 بتاريخ 25 مارس 2012.

21–المرسوم التنفيذي 14–241 المؤرخ في 27 أوت 2014، المحدد لصلاحيات وزير الصناعة و المناجم، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رقم 52 بتاريخ 14 سبتمبر 2014.

22–المرسوم التنفيذي رقم 14–242 المؤرخ في 27 أوت 2014، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الصناعية والمناجم، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رقم 52 بتاريخ 14 سبتمبر 2014.

23–المرسوم التنفيذي رقم 15–15 المؤرخ في 22 جانفي 2015، المتضمن إنشاء مديرية الولاية للصناعة و المناجم و مهامها و تنظيمها، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رقم 04 بتاريخ 29 جانفي 2015.

24-المرسوم التنفيذي 15-234 المحدد لشروط و كيفيات ممارسة الأنشطة والمهن المنظمة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 48 بتاريخ 9 سبتمبر 2015.

25-المرسوم التنفيذي رقم 16-163 المؤرخ في 2 جوان 2016، المحدد لكيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 124-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و دعم الاستثمار وترقية التنافسية الصناعية"، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رقم 34 بتاريخ 8 جوان 2016.

26-المرسوم التنفيذي رقم 17-100 المؤرخ في 05 مارس 2017، المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 06-356 المؤرخ في 09 أكتوبر 2006، المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و تنظيمها و سيرها، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رقم 16 بتاريخ 08 مارس 2017.

27-المرسوم التنفيذي رقم 17-101 المؤرخ في 05 مارس 2017 المحدد للقوائم السلبية والمبالغ الدنيا للاستفادة من المزايا و كيفيات تطبيق المزايا على مختلف أنواع الاستثمارات ، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 16 بتاريخ 08 مارس 2017.

28-المرسوم التنفيذي رقم 17-102 المؤرخ في 05 مارس 2017 المحدد لكيفيات تسجيل الاستثمارات و كذا شكل و نتائج الشهادة المتعلقة به، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 16 بتاريخ 08 مارس 2017.

29-المرسوم التنفيذي رقم 17-103 المؤرخ في 05 مارس 2017 المحدد لمبلغ مستحقات معالجة ملفات الاستثمار و كيفيات تحصيله، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 16 بتاريخ 08 مارس .2017

30-المرسوم التنفيذي رقم 17-104 المؤرخ في 05 مارس 2017 المتعلق بمتابعة الاستثمارات والعقوبات المطبقة في حالة عدم احترام الالتزامات والواجبات المكتتبة، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 16 بتاريخ 08 مارس 2017.

31-المرسوم التنفيذي رقم 17-105 المؤرخ في 05 مارس 2017 المحدد لكيفيات تطبيق المزايا الإضافية للاستغلال الممنوحة للاستثمارات المنشئة لأكثر من مائة (100) منصب شغل، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 16 بتاريخ 08 مارس 2017.

32-المرسوم التنفيذي رقم 18-201 المؤرخ في 2 أوت 2018 المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 96-296 المؤرخ في 8 سبتمبر 1996 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب و تحديد قانونها الأساسي، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 48 بتاريخ 5 أوت 2018.

33-المرسوم التنفيذي رقم 19-149 المؤرخ في 29 أفريل 2019 المتعلق بمعاينة الشروع في مرحلة الاستغلال للاستثمارات، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 31 بتاريخ 12 ماي .2019

34-المرسوم التنفيذي 19-166 المؤرخ في 29 ماي 2019 المتضمن تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال ترقية الاستثمار و تنظيمها و سيرها، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 37 بتاريخ 9 جوان 2019.

ز/القرارات الوزارية المشتركة:

1-القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 09 فيفري 2008، المتضمن التنظيم الداخلي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، الصادر في الجرية الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رقم 15 المؤرخة في16 مارس 2008.

2-القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 نوفمبر 2016 المحدد لكيفيات تطبيق أحكام المادتين 2 و 51 من قانون المالية لسنة 2016، المتعلقتين بإلزامية إعادة استثمار نسبة

30 % من حصة الأرباح الموافقة للإعفاءات أو التخفيضات الضريبية الممنوحة في إطار أنظمة دعم الاستثمار، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رقم 71 بتاريخ 11 ديسمبر 2016.

3-القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 23 ماي 2017 المحدد لتنظيم المديرية الولائية للصناعة و المناجم في مكاتب، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رقم 60 بتاريخ 19 أكتوبر 2017.

حـ/القرارات:

1-القرار المؤرخ في 24 نوفمبر 2011، المتضمن التنظيم الداخلي للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رقم 36 المؤرخة في 13 جوان 2012.

2-القرار المؤرخ في 29 ماي 2017، المحدد للتنظيم الداخلي للصندوق الوطني للتأمين على البطالة، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رقم 61 المؤرخة في 22 أكتوبر 2017.

ط/الأنظمة:

1-النظام 90-03 المؤرخ في 8 سبتمبر 1990 المحدد لشروط تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل النشاطات الاقتصادية و إعادة تحويلها إلى الخارج و مداخيلها، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 45 بتاريخ 24 أكتوبر 1990.

ثانيا/الكتـب:

1-أحمد زهير شامية، خالد شحادة الخطيب، أسس المالية العامة، الطبعة الثالثة، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2007.

2-أحمد فريد مصطفى، محمد عبد المنعم عفر، الاقتصاد المالي الوضعي و الاسلامي بين النظرية و التطبيق، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، مصر، 2004.

3-أحمد محمد محمود نصار، الاستثمار بالمشاركة في البنوك الاسلامية، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2010.

4-أعاد حمود القيسي، المالية العامة و التشريع الضريبي، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2008.

5-حامد العربي الحضيري، تقييم الاستثمارات، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2000.

6-حامد عبد المجيد دراز ، السياسة المالية، الطبعة الثالثة، الدار الجامعية، مصر، 2004.

7-ـــــــــ، مبادئ الاقتصاد العام، مركز الاسكندرية للكتاب، الإسكندرية، مصر، 2001.

8-حسن القاضي، الإدارة المالية العامة، الطبعة الأولى، الأكاديميون للنشر والتوزيع، الأردن، 2014.

9-حسين مصطفى حسين، المالية العامة، الطبعة السابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2016.

10-حميد بوزيدة، جباية المؤسسات- دراسة تحليلية في النظرية العامة للضريبة- الرسم على القيمة المضافة دراسة نظرية و تطبيقية، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.

11-دريد كامل آل شبيب، الاستثمار و التحليل الاستثماري، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009.

12-رضا خلاصي، النظام الجبائي الجزائري، الجزء الأول جباية الأشخاص المعنويين والطبيعيين، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2005.

13-ـــــــ، شذرات النظرية الضريبية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

14-زينب حسين عوض الله، أساسيات المالية العامة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، مصر، 2006.

15-سالم محمد الشوابكة، المالية العامة و التشريعات الضريبية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2015.

16-سعيد عبد العزيز عثمان، شكري رجب عشماوي، النظم الضريبية – مدخل نظري وتطبيقي، مطبعة الإشعاع الفنية، الاسكندرية، مصر، دون سنة نشر.

17-سمير صلاح الدين حمدي، المالية العامة، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2015.

18-سوزي عدلي ناشد، المالية العامة – النفقات العامة-الإيرادات العامة-الميزانية العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2003.

19-ـــــ، الوجيز في المالية العامة – النفقات العامة – الإيرادات العامة- الميزانية العامة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، مصر، 2000.

20-صالح أزاد شكور، قوانين تشجيع الاستثمار و تطبيقاتها في مجال الاستثمار السياحي- دراسة تحليلية مقارنة، دار شتات للنشر و البرمجيات، مصر، 2013.

21-طاهر حردان، أساسيات الاستثمار، الطبعة الأولى، دار المستقبل للنشر و التوزيع، عمان، .2009

22-عادل أحمد حشيش، أساسيات المالية العامة- مدخل لدراسة أصول الفن المالي لمالية الاقتصاد العام، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2007.

23-عادل العلي، المالية العامة و القانون المالي و الضريبي، دار إثراء للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، عمان، الأردن، 2011.

24-عادل فليح العلي، المالية العامة والتشريع المالي و الضريبي، الطبعة الأولى، دار حامد للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2007.

25-عباس محمد نصر الله، النظرية العامة للضريبة و التشريع الضريبي، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية و الأدبية للطباعة و النشر و التوزيع، لبنان، 2015.

26-عبد الغفور ابراهيم أحمد، مبادئ الاقتصاد والمالية العامة، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009.

27-عبد الله خبابة، أساسيات في اقتصاد المالية العامة، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، مصر، 2009.

28-فليح حسن الخلف، المالية العامة، الطبعة الأولى، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، إربد، الأردن، 2008.

29-فوزي عطوي، المالية العامة - النظم الضريبية وموازنة الدولة ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2003.

30-مجدي شهاب، أصول الاقتصاد .العام - المالية العامة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، مصر، 2004.

31-محفوظ برحماني، المالية العامة في التشريع الجزائري، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2015.

32-محمد الصغير بعلي، يسري أبو العلاء، المالية العامة-النفقات العامة- الإيرادات العامة- الميزانية العامة، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، الجزائر، 2003.

33-محمد أيمن عبد اللطيف عشوش، دراسات إدارية في اقتصاديات المشروع، دراسات بكالوريوس التجارة في المعاملات المالية والتجارية، جامعة القاهرة، القاهرة، مصر، 1993.

34-محمد عباس محرزي، اقتصاديات المالية العامة- النفقات العامة-الإيرادات العامة- الميزانية العامة للدولة، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015.

35-محمد عبد الله فلاح، التشريعات المالية و الضريبية، النفقات العامة-الايرادات العامة- التشريع الضريبي-الموازنة العامة، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2017.

36-محند وعلي عيبوط، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع، الجزائر، 2013.

37-منجد عبد اللطيف الخشاني، نوزاد عبد الرحمان الهيتي، المدخل الحديث في اقتصاديات المالية العامة، الطبعة الأولى، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006.

38-منصور رحماني، القانون الجنائي للمال و الأعمال، الجزء الأول، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2012.

39-منصور ميلاد يونس، مبادئ المالية العامة، الطبعة الأولى، منشورات الجامعة المفتوحة، طرابلس، ليبيا، 1991.

40-ناصر مراد، فعالية النظام الضريبي بين النظرية و التطبيق، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2016.

41-نزيه عبد المقصود محمد مبروك، الآثار الاقتصادية للاستثمارات الأجنبية – دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2013.

42-نصيرة يحياوي بوعون، الضرائب الوطنية و الدولية – دروس وتطبيقات محلولة، مطبعة متيجة، الجزائر، 2010.

43-الهاشمي مقراني و آخرون، القطاع الصناعي الخاص و النظام العالمي الجديد – التجربة الجزائرية، مخبر علم اجتماع الاتصال، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010.

44-هوشيار معروف، الاستثمارات و الأسواق المالية، الطبعة الأولى، دار صفا للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009.

45-وليام سبنسر، الجزائر في عهد رياس البحر، تعريب و تقديم عبد القادر زيادية، دار القصبة للنشر، الجزائر، 2007.

ثالثا/الأطروحات و الرسائل الجامعية:

أ/أطروحات الدكتوراه:

1-أحمد بساس، أثر المراقبة الجبائية على التهرب الضريبي في ظل الاصلاحات الاقتصادية في الجزائر – دراسة ميدانية بالإدارة الضريبية بالأغواط، أطروحة دكتوراه في

علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، 2014/2013.

2-أحمد بوسهمين، الاستثمار في المؤسسات المصغرة و دورها في التنمية المحلية بمنطقة الجنوب الغربي الجزائري، أطروحة دكتوراه في العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية و علوم التسيير، جامعة الجزائر3، 2010/2009.

3-أحمد وشان، متطلبات تكييف النظام الضريبي الجزائري في ظل تحديات التجارة الالكترونية، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2017/2016.

4-براهيم حراش، عصرنة الإدارة الضريبية كمتغير من متغيرات الإصلاح الضريبي لزياد فعالية التسيير – دراسة تقييمية للتجربة الجزائرية للفترة 2002-2010، أطروحة دكتوراه في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير، جامعة الجزائر3، 2012/2011.

5-بسمة كليبات، دور التحفيزات الضريبي في دعم تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة – دراسة ميدانية على عينة من المؤسسات الصناعية الناشطة في ولاية عنابة، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة باجي مختار، عنابة، 2017/2016.

6-بهية هوادف، انعكاس انضمام الجزائر إلى النظام الاقتصادي الجديد على الاستثمار في القيم المنقولة، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2015/2014.

7-بومدين بكريتي، السياسة الجبائية و تحديات الإصلاح الاقتصادي في الجزائر خلال الفترة 1970-2014 – دراسة تحليلية قياسية، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2018/2017.

8-جلول حروشي، دراسة الضرائب البيئية في الجزائر، أطروحة دكتوراه في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير، جامعة الجزائر3، 2011/2010.

9-حسين حمبلي، تقييم مناخ الاستثمار و أثره على التشغيل في الجزائر في ظل الاصلاحات الاقتصادية، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة باجي مختار. عنابة، 2016/2015.

10-سامية دحماني، أثر مناخ الاستثمار في استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر – دراسة مقارنة لدول المغرب العربي خلال الفترة 2000-2015، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير، جامعة الجزائر3، 2016/2015.

11-صلاح الدين شريط، دور صناديق الاستثمار في سوق الأوراق المالية – دراسة تجربة جمهورية مصر العربية، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم اقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر3، 2012/2011.

12-عادل ذوادي، الضمانات الدستورية الممنوحة للمكلفين بالضريبة في الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة1، باتنة، 2017/2016.

13-علي عزوز، آليات و متطلبات تفعيل التنسيق الضريبي العربي – الواقع والتحديات، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2014/2013.

14-فاتح أحمية، النظام الجبائي في مواجهة التحولات الاقتصادية العالمية، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، 2017/2016.

15-فاطمة الزهراء قندوز، التجارة الالكترونية، تحدياتها و آفاقها في الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير و العلوم التجارية، جامعة الجزائر3، 2013/2012.

16-فريد حداد، آفاق السياسة الجبائية في دعم التنمية الاقتصادية في الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير و العلوم التجارية، جامعة الجزائر3، 2012/2011.

17-لطفي شعبان، دور التحفيز الجبائي و الإدخال البورصي في تنشيط المؤسسات الصغيرة و المتوسطة – مع دراسة حالة الجزائر الفترة 2005-2011، أطروحة دكتوراه ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة الجزائر 03، 2014/2013.

18-محمد برابح، دور السياسة الضريبية في تحفيز الاستثمار الأجنبي المباشر – دراسة حالة الجزائر خلال الفترة 1990-2014، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2016/2015.

19-محمد بن الجوزي، الضريبة كأداة للضبط الاقتصادي و دورها في اقتصاديات المالية العمومية – دراسة الواقع الجزائري 2000-2014، أطروحة دكتوراه في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير، جامعة الجزائر 03، 2015/2014.

20-محمد طارق ملال، أثر جباية الادخار على الاستثمارات في الدول النامية – حالة الجزائر في الفترة 2003 – 2012، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير، جامعة الجزائر03، 2014/2013.

21-محمد عمور، أثر الحوافز التشريعية في استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مستغانم، 2018/20147.

22-محمد غردي، القطاع الزراعي و إشكالية الدعم و الاستثمار في ظل الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، و العلوم التجارية، جامعة الجزائر3، 2012/2011.

23-معزوزة زروال، الضمانات القانونية للاستثمار في الجزائر - الجزء الأول، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2016/2015،

24-نادية والي، النظام القانوني الجزائري للاستثمار ومدى فعاليته في استقطاب الاستثمارات الأجنبية، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016/2015.

25-ناصر مراد، فعالية النظام الضريبي و إشكالية التهرب - دراسة حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2002/2001.

26-نبيلة عرقوب، محاولة تقدير معادلة الاستثمار في الاقتصاد الجزائري على المستوى الكلي- دراسة نظرية وقياسية 1970-2008، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2012/2011.

27-نصر رحال، سياسات مكافحة الغش والتهرب الضريبي - دراسة مقارنة بين الجزائر وتونس والمغرب، أطروحة دكتوراه في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014/2013.

28-نظيرة قلادي، دور النظام الجبائي الجزائري في دعم تنافسية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة - دراسة ميدانية بالمؤسسات الصناعية لولاية قسنطينة، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير، جامعة الجزائر 03، 2017/2016.

29-يوسف قاشي، واقع النظام الضريبي الجزائري و سبل تفعيله، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2015/2014.

ب/رسائل الماجستير:

1-حسن كشرود، رواتب الجند و عامة الموظفين و أوضاعهم الاجتماعية و الاقتصادية بالجزائر العثمانية من 1659 إلى 1830، رسالة ماجستير في التاريخ الحديث، كلية العلوم الانسانية و الاجتماعية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2008/2007.

رابعا/المقالات:

1-أحمد بن خليفة، سهام كردودي، يزيد تقرارت، الإصلاحات الجبائية كدعامة لتهيئة مناخ الاستثمار في المؤسسات الاقتصادية، مجلة اقتصاديات الأعمال و التجارة، المجلد 4، العدد 1، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، مارس 2019.

2-أحمد بوسهمين، مشكلات و عوائق الاستثمار في المؤسسة المصغرة و إجراءات تنميته وترقيته في الجزائر، مجلة البشائر الاقتصادية، العدد الثالث، مارس 2016.

3-أسماء زينات، دور التحفيزات الجبائية في تعزيز فرص الاستثمار في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، العدد 17، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، السداسي الثاني، 2017.

4-إسماعيل قشام، ضرائب التجارة الالكترونية بين الإعفاء و الإخضاع، مجلة دفاتر اقتصادية، دورية علمية دولية محكمة نصف سنوية تصدر عن كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية و علوم التسيير، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 6، العدد 01.

5-بن قويدر زبيري، خليفة جنيدي، التحفيزات الضريبية كأداة لجلب الاستثمار الأجنبي المباشر في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق و العلوم الانسانية، المجلد 10، العدد 03، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة.

6-توفيق دحماني، صباح نوري هادي العبيدي، إيالة الجزائر العثمانية بين موارد البحر والضرائب، مجلة الملوية للدراسات الأثرية و التاريخية، المجلد 4، العدد 10، السنة الرابعة، 2017.

7-حمزة ضويفي، فارس فضيل، الأبعاد القانونية و الضريبية للتجارة الالكترونية في ظل وسائل الدفع المعتمدة، مجلة الاقتصاد الجديد، مجلة علمية سداسية محكمة تصدر عن مخبر الاقتصاد الرقمي في الجزائر، جامعة خميس مليانة، العدد 03، ماي 2011.

8-خضير خبيطي، مونه يونس، دور النظم الضريبية في تحقيق الاستدامة البيئية – دراسة حالة الجزائر للفترة 1992-2015، مجلة التكامل الاقتصادي، المجلد 5، العدد 1، جامعة أحمد دراية، أدرار.

9-دحمان بن عبد الفتاح، التنافسية الجبائية و آثارها على نماذج من اقتصاديات الدول المغاربية، مجلة دفاتر السياسة و القانون، العدد 5، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، جوان 2011.

10-سالم الشوابكة، الازدواج الضريبي في الضرائب على الدخل و طرائق تجنبه مع دراسة تطبيقية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية، دمشق، سوريا، المجلد 21، العدد الثاني، 2005.

11-سامي محمود مراد، دراسة تحليلية لآليات تجنب الازدواج الضريبي الدولي، مجلة البحوث في العلوم المالية والمحاسبية، المجلد 3، العدد1، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018.

12-سيد رمضان عبد الباقي اسماعيل، العلاقة بين اتفاقيات الازدواج الضريبي و تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر إلى البلدان النامية، مجلة أوراق اقتصادية، العدد 02، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، جوان 2018.

13-طارق الضب، ياسمينة لعجال، إشكالية الازدواج الضريبي الدولي بين الآثار السلبية وفعالية الحلول الوطنية، مجلة دفاتر السياسة و القانون، العدد 15، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، جوان 2016.

14-عبد الحميد عفيف، دور السياسة الضريبية في تحسين بعض المؤشرات الاجتماعية – دراسة حالة الجزائر خلال الفترة 2000-2014، مجلة دراسات جبائية، المجلد 03، العدد 02، جامعة البليدة 02، البليدة.

15-عبد القادر بوعزة، نرجس حميمش، نحو حل مشاكل جباية التجارة الالكترونية في إطار الجهود الدولية، مجلة الاقتصاد و إدارة الأعمال، مجلة علمية محكمة متخصصة في الاقتصاد و إدارة الأعمال، تصدر عن كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة أحمد دراية، أدرار، المجلد 01، العدد 02.

16-عبد الكريم بريشي، النظام الضريبي الجزائري بين الواقع و المأمول – دراسة تحليلية تقييمية، مجلة دفاتر اقتصادية، المجلد 3، العدد 5، جامعة زيان عاشور، الجلفة.

17-عبد الكريم نعيجي، منصور بن عمارة، أثر التحفيزات الجبائية في تحفيز الاستثمار الأجنبي المباشر – دراسة حالة مجمع فرتيال – عنابة – فترة الدراسة من 2006 إلى 2014، مجلة الواحات للبحوث و الدراسات، المجلد 09، العدد 02، جامعة غرداية، 2016.

18-عزيز معيفي، دور المنافسة الضريبية في تشجيع الاستثمار الأجنبي و توجيهه في قانون الاستثمار الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2011.

19-علي عزوز، جباية المعاملات الالكترونية - المشاكل و الحلول، مجلة الريادة لاقتصاديات الأعمال، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، المجلد 01، العدد 01، جوان 2015.

20-عقيلة دالي، مبدأ المعاملة العادلة و المنصفة للاستثمارات الأجنبية – من حيث تكريس الضمانات القانونية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 16، العدد02، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017.

21-فريدة بن شنهو، الإصلاح الجبائي في الجزائر و تأثيراته المحتملة على الاقتصاد الوطني، مجلة العلوم الاقتصادية، المجلد 8، العدد 3، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، ديسمبر 2013.

22-فضيلة خير، دور السياسة الجبائية في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر خلال الفترة 2000-2013،مجلة أبعاد اقتصادية، المجلد 07، العدد 01، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس.

23-فضيلة عاقلي، الإطار القانوني للتجارة الالكترونية و واقع استخدامها في الدول العربية، مجلة الاقتصاد الجديد، مجلة علمية سداسية محكمة تصدر عن مخبر الاقتصاد الرقمي في الجزائر، جامعة خميس مليانة، العدد 03، ماي 2011.

24-فلة حمدي، مريم حمدي، الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر بين التحفيز القانوني و الواقع المعيق، مجلة المفكر، العدد 10، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014.

25-محمد طالبي، أثر الحوافز الضريبية و سبل تفعليها في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، العدد 06، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف.

26-محمود جمام، أميرة دباش، دور الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بالجزائر في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر باستخدام الحوافز الجبائية، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية، العدد 04، جامعة أم البواقي، ديسمبر 2015.

27-ناصر مراد، الاصلاحات الضريبية في الجزائر، مجلة الباحث، العدد 02، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2003.

خامسا/المداخلات في الملتقيات العلمية:

1-عبد الرزاق بن حبيب، محمد بن عزة، دور الجباية في ردع و تحفيز المؤسسات الاقتصادية على حماية البيئة من أشكال التلوث-دراسة تحليلية لنموذج الجباية البيئية في

الجزائر، مقال في إطار الملتقى العلمي الدولي سلوك المؤسسة الاقتصادية في ظل رهانات التنمية المستدامة و العدالة الاجتماعية، 2012.

2-عبد المجيد قدي، النظام الجبائي الجزائري و تحديات الألفية الثالثة، محاضرة مقدمة في إطار الملتقى الوطني الأول حول الاقتصاد الجزائري و الألفية الثالثة، يومي 20 و21 ماي 2002، البليدة، 2002.

سادسا/مواقع الانترنيت:

1/معطيات نشرة المعلومات الاحصائية الخاصة بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة، منقولة من الموقع الالكتروني لوزارة الصناعة و المناجم:

http://www.mdipi.gov.dz/?Bulletin-de-veille-statistique

تم التصفح بتاريخ 2019/03/15، على الساعة: 22:15 دقيقة.

2/معطيات الاتفاقيات الدولية المبرمة بين الجزائر ومختلف الدول الأخرى في إطار مكافحة ظاهرة الازدواج الضريبي الدولي، بناء على ما تضمنه موقع الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، من الموقع الالكتروني:

http://www.andi.dz/index.php/ar/cadre-juridique/accords-conventions

تم التصفح يوم: 2019/03/24 على الساعة 35: 00 دقيقة.

3/جباية الحرفي التقليدي 2019، أنظر الموقع الالكتروني:

https://www.mfdgi.gov.dz/images/pdf/brochures_ar/Fiscalite_de_lartisan_traditionnel_2019_Ar.pdf تم التصفح بتاريخ 2019/03/27 على الساعة 23:45 دقيقة.

4/حرية محمد عبد الله قزاز، دور اتفاقيات الازدواج الضريبي في تشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر في العراق، بحث مقدم ضمن متطلبات نيل شهادة الديبلوم العالي في العلوم المالية و المصرفية، معهد الدراسات و البحوث العربية، بغداد، العراق، 2011، ص 66، منقول من الموقع الالكتروني: http://tax.mof.gov.iq/uploads/pdf/bahth.pdf

تاريخ التصفح : 2019/04/15 على الساعة: 23: 20 دقيقة.

5/محمد عباس أحمد، ناجحة عباس علي، اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي و دورها في الاستثمار الأجنبي، ورقة عمل مقدمة في إطار الندوة العلمية الضريبية الأولى 2008/11/15، الهيئة العامة للضرائب، وزارة المالية، العراق، ص 14، منقول من الموقع الالكتروني: http://www.tax.mof.gov.iq/uploads/pdf/searchpdf/r1.pdf

تم التصفح بتاريخ : 2019/04/15 على الساعة: 23:08 دقيقة.

6/مقال لـ:واج ليوم 2019/05/14 بعنوان: الجزائر – فنلندا: ضرورة إطلاق مفاوضات حول إبرام اتفاق عدم الازدواج الضريبي، منقول من الموقع الالكتروني:

https://www.mfdgi.gov.dz/index.php/ar/medias-et-presse-2/articles-de-presse/1639-2019-2222. تم التصفح بتاريخ : 2019/05/25 على الساعة: 00:03 دقيقة

7/الإطار القانوني للاستثمار، الاتفاقيات المتعلقة بحماية الاستثمار المبرمة بين الجزائر وبقية الدول، على الموقع الالكتروني:

http://www.andi.dz/index.php/ar/cadre-juridique/accords-conventions

تم التصفح بتاريخ 2019/09/15 على الساعة: 14:19.

8/وزارة الصناعة: نحو إنشاء هيئة وطنية موحدة مكلفة بالعقار الصناعي، مقال بجريدة البلاد، منقول من الموقع الالكتروني:

http://www.elbilad.net/article/detail?titre=%D9%88%D8%B2%D8%A7%D8%B1%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B5%D9%86%D8%A7%D8%B9%D8%A9-%D9%86%D8%AD%D9%88-%D8%A5%D9%86%D8%B4%D8%A7%D8%A1-%D9%87%D9%8A%D8%A6%D8%A9-%D9%88%D8%B7%D9%86%D9%8A%D8%A9-%D9%85%D9%88%D8%AD%D8%AF%D8%A9-%D9%85%D9%83%D9%84%D9%81%D8%A9-%D8%A8%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%82%D8%A7%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%B5%D9%86%D8%A7%D8%B9%D9%8A&id=113244 تم التصفح بتاريخ 2021/02/05 على الساعة 00:15.

المراجع باللغة الأجنبية:

أولا/المراجع باللغة الفرنسية:

1/Les Lettres Administratives :

1- Ministère des finances. Direction Générale Des impôts, La lettre de la DGI, «L'agriculture et La Fiscalité », Bulletin d'information de la Direction Générale des impôts, Numéro 35 , octobre 2008.

2- Ministère des finances. Direction Générale Des impôts, La lettre de la DGI, « La Fiscalité, Un Instrument Pour La Promotion De La Culture », Bulletin d'information de la Direction Générale des impôts, Numéro 41, juillet 2009.

3- Ministère des finances. Direction Générale Des impôts, La lettre de la DGI, « La Fiscalité Salariale, Un instrument De La Protection Sociale », Bulletin d'information de la Direction Générale des impôts, Numéro 42.

4- Ministère des finances. Direction Générale Des impôts, La lettre de la DGI, « La Fiscalité, Un Outil de Promotion De L'activé culturelle et de L'artisanat », Bulletin d'information de la Direction Générale des impôts,Numéro 79, 2015.

5-Ministère des finances. Direction Générale Des impôts, La lettre de la DGI, « La Fiscalité écologique, Une assurance pour un développement durable », Bulletin d'information de la Direction Générale des impôts, Numéro 87, 2018.

6- Ministère des finances. Direction Générale Des impôts, La lettre de la DGI, « Le Tourisme et L'artisanat, Des secteurs porteurs, Fiscalement Soutenus », Bulletin d'information de la Direction Générale des impôts, Numéro 89, 2018.

ثانيا/المراجع باللغة الأنجليزية:

Books:

1- Samir Salahddin Hamdi, Public Finance, Firt Edition, Zein Legal Publications,Libanon, 2016.

REVIEWS:

1- Alicja Brodzka, Tax Incentives In Emerging Economies, Business Systems and Economics, International on-line peer reviewed journal, issued semi-annually, Mykolas Romeris University, Lithuania, volume3(1), 2013.
2- Anca Opret & Daniel Berlingher & Florin Dumiter & Silvia Todor , Double Taxation Conventions , Structure And Evolution Of The American Tax System, Journal of Legal Studies ,volume17,issue31,Vasile Goldis Western University of Arad, Arad, Romanie, 2016.
3- Bariyima David Kiabel , Corporate Tax Incentives in Nigeria, Asian Economic Review, july 2011.
4- Claudio Andre Gondim Nogueira ,The Tax Incentives, competition and Wolfare, Modern Economy , 2012 .
5- Ellane Van Wyk ,Tax incentives for Biodiversity Conservation In The Western Cape , Meditari Accountancy Research , Volume 18, No 1, 2010.
6- Florin Dumiter & Stefania Jimon, Double Tataxion Conventions In Central And Eastern European Countries , Journal of Legal Studies , volume18,issue32,Vasile Goldis Western University of Arad, Arad, Romanie, 2016.
7- Jacques Morisset , Using Tax Incentives to Attract Foreign Direct Investment, Public Policy for the Private Sector, private sector and infrastructure network, Note No. 253,February 2003, World Bank, Washington DC,USA.
8- Jasna Bogovac , Sabrina Hodzic , Fiscal Policy LED By Tax Incentives, Croatian Experiences, Our Economy, ORIGINAL SCIENTIFIC PAPER ,volume 60, Num 1-2, 2014.
9- Joseph Amuka & Fidelis Ezeudeka ,Tax Incentives and The Flow of Foreign Direct Investment To Non-Oil Sector: Empirical, Asian Journal of Social Sciences and Management Studies , volume 4 , issue 1 , 2017.

10- Jue Yan ,An Empirical Analysis To The Impact of Tax Incentives On FDI after WTO , Modern Economy, Scientific Research Publishing , volume 7 ,number 11, Wuhan, China, October 2016.
11- Maida Becirovic Alic , Treatment of Double Taxation in the Republic of Serbia, Economic Challenges, Year 6, Number 12, 2017.
12- Olabisi Jayeola, Assessment Of Tax Incentives and development of Nigerian indusctrial sector, The Third Annual International Conference Growing Industries in Townships And Under-Developed Neighbourhoods, Centre For Small Business Development, Faculty Of Management, University Of Johannesburg, Johannesburg, South Africa, 15-16 May 2012.
13- Vicky Beyer, A Tax Incentives for The Clever Country?, Revenue Law Journal, Bond University, Gold Coast, Queensland, Australia, volume2, issue2, November 1991.

the summary :

according of the increasing of tax these days since it is considered one of the most important tools adopted by countries in stimulating investment, Algeria has tried through the diversified legal system to move this tool from its classic role to the modern role directed and encouraging investment and attracting foreign and domestic capital, and this is what It was demonstrated by the various measures it had taken to counter tax barriers to investment, such as double taxation, In addition to the various amendments that affected the fiscal laws and financial laws, as well as texts related to investment, with the diversification of investment-related bodies, such as the National Investment Council and the National Investment Development Agency ...

Moreover, Algeria is still working towards an actual embodiment of the modern image of tax and the positive reflection of this in directing and encouraging investment, through diversification of investment operations, and the attraction of capital, and why not localize it.

Le Résumé :

Compte tenu du rôle croissant de la fiscalité à l'heure actuelle comme l'un des instruments les plus importants adoptés par les Etats pour promouvoir l'investissement, l'Algérie à travers son système juridique diversifié a tenté de passer avec cet instrument de son rôle classique au rôle moderne encourageant l'investissement, et l'attraction des capitaux étrangers et nationaux, et cela a été démontré par les diverses mesures qu'elle a prises pour faire face aux obstacles fiscaux qui entravent l'investissement telles que la double imposition, ainsi que divers réformes qui ont touché les lois fiscales et financières, ainsi que les textes relatifs à l'investissement , avec une diversification des organismes liés à l'investissement, tels que le conseil national de l'investissement et l'agence nationale de développement de l'investissement…..

Alors que l'Algérie continue de travailler à une concrétisation réelle de la fiscalité moderne et à son reflet positif en orientant et en encourageant l'investissement, en diversifiant les opérations d'investissement, en attirant des capitaux, et en encourageant l'implantation de ces derniers.